# الفروق الفقهية

## عند الإمام ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)

جمعًا ودراسة

تأليف

الدكتور أبو عمر سيد حبيب بن أحمد الدين الأفغاني

المجلد الأول

مكتبة الرشد
ناشرون

ح مكتبة الرشد ١٤٢٩ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الأفغاني، سيد حبيب
الفروق الفقهية عند الامام ابن قيم الجوزية / سيد حبيب الأفغاني - الرياض، ١٤٢٩ هـ
ص ١٧×٢٤ سم
ردمك: ٢-٧٣٧-٠١-٩٩٦٠-٩٧٨

١-الفقه الحنبلي ٢- القواعد الفقهية ٣- أصول الفقه أ العنوان
ديوي ٢٥٨،٤ ١٤٢٩/٦٤٥

ردمك: ٢-٧٣٧-٠١-٩٩٦٠-٩٧٨ رقم الايداع ١٤٢٩/٦٤٥

جميع الحقوق محفوظة الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩ م

مكتبة الرشد - ناشرون
المملكة العربية السعودية - الرياض
الإدارة : مركز البستان - طريق الملك فهد هاتف ٤٦٠٢٥٩٠
ص.ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ - فاكس ٤٦٠٢٤٩٧

E-mail:rushd@rushd.com
Website:www.rushd.com

## فروع المكتبة داخل المملكة

- الرياض: المركز الرئيسي: الدائري الغربي، بين مخرجي ٢٧ و٢٨ هاتف ٤٣٢٩٣٣٢ فاكس ٤٣٢٩٣٧٥
- الرياض: فرع الشمال، طريق عثمان بن عفان، هاتف: ٢٢٥٣٠٥٢
- الرياض : فرع الدائري الشرقي هاتف ٤٩٧١١٩٩ فاكس ٤٩٦١٥٩٩
- فرع مكة المكرمة: شارع الطائف هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة : مقابل ميدان الطائرة هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم : بريدة - طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها: شارع الملك فيصل : هاتف ٢٣١٧٣٠٧ فاكس ٢٢٤٢٤٠٢
- فرع الدمام : شارع الخزان هاتف :٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣
- فرع حائل هاتف ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس ٥٦٦٢٢٤٦
- فرع الإحساء: هاتف ٥٨١٣٠٢٨ فاكس ٥٨١٣١١٥
- فرع تبوك هاتف ٤٢٤١٦٤٠ فاكس ٤٢٣٨٩٢٧

## مكاتبنا بالخارج

- القاهرة : مدينة نصر : هاتف :٢٧٤٤٦٠٥ - موبايل: ٠١٠١٦٢٢٦٥٣
- بيروت بئر حسن هاتف ٠٥/٤٦٢٨٩٥ موبايل ٠٣٥٥٤٣٥٣ - فاكس ٠٥/٤٦٢٨٩٥

# الفروق الفقهية

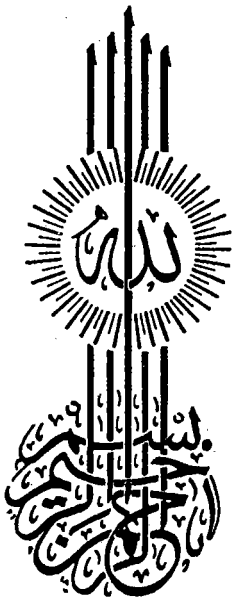
بسم الله الرحمن الرحيم

**أصل هذا الكتاب:**

رسالة علمية قدّمت لنيل الدرجة العالمية العالية (الدّكتوراه) في قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام.

وقد نوقشت صباح يوم الثلاثاء بتاريخ (١٤٢٨/٤/٢٨هـ) الموافق (٢٠٠٧/٥/١٥م) بقاعة المحاضرات الكبرى،

وكانت لجنة المناقشة مكونة من كُلٍّ من أصحاب الفضيلة:

١- أ.د. عبد الله بن فهد الشريف (الأستاذ بكلية الشريعة، والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية) مشرفا، ومقررا.

٢- أ.د.محمد بن يحيى النجيمي (رئيس الدراسات المدنية بكلية الملك فهد الأمنية، وأستاذ الفقه المقارن بمعهد القضاء العالي بالرياض) عضوا .

٣- أ.د.عبد العزيز بن مبروك الأحمدي (الأستاذ بكلية الشريعة، والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية) عضوا.

* وقد أوصت اللجنة بمنح المؤلف درجة العالمية العالية الدكتوراه:

- بتقدير (ممتاز).

- مع مرتبة الشرف (الأولى).

- مع (التوصية) بطبع الرسالة، والله الموفِّق، وله الحمد والمنة.

أمنية العلامة ابن القيم رحمه الله :

(( وَهَـذا بَـابٌ مِـنَ الـفُـرُوقَ مُـطَـوَّلٌ وَلَـعَـلَّ إِنْ سَـاعَـدَ القَدَرُ أَنْ نُفْرِدَ فِيهِ كِتَابًا كَبِيرًا !! )).

كتاب الروح له (ص ٢٦٠)

(أُمْنِيَّةٌ تَأَخَّرَتْ، ثُمَّ بِفَضْلِ اللّهِ تَعَالَى تَحَقَّقَتْ)

أمنية فضيلة الشيخ بكر أبي زيد - حفظه الله -:

(( مَبَاحِثُ الفُرُوقِ لابنِ القَيِّم رحمه الله ... وَعَسَى اللهُ - وَهُو المَآنُّ بِفَضْلِهِ وَحْدَهُ - أَنْ يُهَيِّئَ لَهَا طَالِبَ عِلْمٍ يَتَنَاوَلُهَا بِالدِّرَاسَةِ وَالبَحْثِ، وَاللهُ المُوَفِّقُ سُبْحَانَهُ )).

التقريب لعلوم ابن القيم له (ص ٦٨)

# المُقَدِّمَةُ

**وتشمل على:**

- الافتتاحية.
- أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.
- إيضاح المراد بعنوان الموضوع.
- الطريقة التي اتبعتها في جمع الفروق.
- الدّراسات السابقة للموضوع.
- خطة البحث.
- منهج البحث.
- شكر وتقدير.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## ١- الافتتاحية:

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعُوذ باللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنا، ومِنْ سيئاتِ أعمَالِنا، مَنْ يهدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هادِيَ له، وأَشْهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسُوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾[2].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[3].

---

(١) سورة آل عمران، الآية رقم (١٠٢) .

(٢) سورة النساء، الآية رقم (١) .

(٣) سورة الأحزاب، الآية رقم (٧٠-٧١). وقد أخرج خطبة الحاجة هذه أصحاب السنن : سنن أبي داود، باب في خطبة النكاح (٢/ ٥٩١ برقم ٢١١٨)؛ سنن الترمذي، باب ما جاء في خطبة النكاح (٣/ ٤١٣ برقم ١١٠٥)؛ سنن النسائي، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح (٦/ ٣٩٨ برقم ٣٢٧٧-٣٢٧٨)؛ سنن ابن ماجة، باب خطبة النكاح (١/ ٦٠٩-٦١٠ برقم ١٨٩٢) - واللفظ له - =

«أمَّا بَعْدُ: فإنَّ خيرَ الحديثِ كتابُ اللهِ، وخيرَ الهدي هديُ محمدٍ ﷺ، وشرَّ الأمورِ محدثاتُهَا، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ»[١] «وكلُّ ضلالةٍ في النَّار»[٢].

والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والذين اتبعوهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

وَبَعْدُ:

فإنَّ علمَ الفُرُوق الفِقْهِيَّة علمٌ جليلٌ قدره، عظيمٌ شأنه، عميمٌ نفعه، عالٍ شرفه وفخره؛ إذ به يكشف الستار عن أسرار الشَّرِيعَة ومحاسنها، وحِكمها ومقاصدها ومآخذها، وبه يقع التمييز بين المتشابهات، وإليه يستند التفريق بين المتماثلات والجمع بين المختلفات، وعليه يعتمد العلماء في كثير من القضايا والواقعات.

فلا يستغني عنه كلُّ مجتهدٍ فقيهٍ، ولا يرغب عنه كلُّ عالم نبيه؛ لأنّه العمدة في الاجتهاد، وإليه الاستناد وعليه الاعتماد في القياس؛

---

= كلهم في كتاب النكاح، من حديث ابن مسعود ﷺ. صححه الترمذي في سننه الموضع السابق، وانظر: صحيح سنن النسائي (١/ ٣٠٣-٣٠٤) للشيخ الألباني.

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب رفع الصوت في الخطبة وما يقول فيها (٦/ ٣٩٢ برقم ٢٠٠٢) من حديث جابر ﷺ.

(٢) زادها النسائي في سننه، كتاب العيدين، باب: كيف الخطبة؟ (٣/ ٢١٠ برقم ١٥٧٧).

وقال الشيخ الألباني: «سندها صحيح، ومن أنكرها فقد وَهِمَ» تخريج المشكاة (١/ ٥١) وانظر: خطبة الحاجة له ص(٢٦).

لئلّا يبني القائس حكمه على غير أساس؛ إذ من أهم شروطه السلامة من القوادح التي تقدح فيه وتخرجه عن دائرة الصحة والصواب، ومنها: قادح الفرق بين الأصل والفرع، فيجب عليه البحث عن الفرق بين المسائل المتشابهة في الصُّورة، المختلفة في الحكم والعلّة، لئلّا يغترّ أحد بالشّبه الظاهر بين مسألتين من المسائل من غير ملاحظةٍ للفرق بينهما، فيقيس إحداهما على الأخرى فيفوته الصَّواب في اجتهاده وقياسه بقدر ما فاته من معرفة الفَرْق بين المسألتين[١].

وقد أشاد كثير من العلماء بأهمية علم الفُرُوق الفِقْهِيَّة ومكانته، ونوّهوا بأمره وشأنه، وبيّنوا عظيم فائدته، وما يترتب من الخطر الجسيم بجهله:

قال الطوفي (ت٧١٦) رَحِمَهُ اللَّهُ[٢] «إنَّ الفرقَ من عُمَد الفقه وغيره من العلوم وقواعدها الكلية، حتّى قال قوم: إنّما الفقه معرفة الفَرْقِ والجَمْعِ» أهـ[٣].

إلى غير ذلك من أقوال أهل العلم في بيان أهمية هذا العلم

---

(١) انظر: الفُرُوق الفِقْهِيَّة للدمشقي ص (٣٣)؛ الفُرُوق الفِقْهِيَّة والأصولية ص (٣٠-٣١) الفروق للسامري (١/ ١٦).

(٢) هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، أبو الربيع، الصرصري، ثم البغدادي، الحنبلي، الفقيه، الأصولي، كان شديد الذكاء، من مؤلفاته: شرح مختصر الروضة، والبُلبُل في أصول الفقه، ومختصر المحصول، والقواعد الكبرى، وغيرها، توفي سنة (٧١٦)، انظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٤/ ٣٦٦)؛ الدرر الكامنة (٢/ ٢٤٩)؛ شذرات الذهب (٦/ ٣٩).

(٣) عَلَم الجذل في علم الجدل له ص (٧١).

وعظم شأنه، التي ستأتي جملة منها في موضعه من هذا البحث[١].

**٢- أَسْبَابُ اخْتِيَارِ المَوضُوع:**

إنَّ الأسباب التي دفعتني إلى اختيار مباحث: «الفُرُوق الفِقْهِيَّة عند الإمام ابن قيم الجوزيّة» جمعاً ودراسةً، لتكون موضوعا لرسالتي لنيل الدرجة العالمية العالية (الدّكتوراه ) هي في وجوه متعدّدة، من أهمها ما يلي:

**أولاً: سبب اختيار الموضوع في علم الفُرُوق الفِقْهِيَّة عموماً:**

يرجع سبب ذلك إلى أهمية علم الفُرُوق الفِقْهِيَّة نفسه، ومكانته من بين العلوم الشرعية المتعلقة بالاجتهاد والاستنباط؛ حيث تُشَكِّلُ الفُرُوق الفِقْهِيَّة نصف الفقه الذي هو عبارة عن جمعٍ وفرقٍ[٢]، وتَكشِفُ عن أسرار التشريع الإسلامي، وحِكَمه، ومقاصده، ومآخذه، ومحاسنه، كما سبقت الإشارة إلى ذلك آنفا.

علاوة على أنها تنير للباحث طرق النظر والاستدلال والاستنباط والتأصيل، فتكون له ملكة كبيرة في درك أحكام النوازل المتجددة بمرور الأزمنة واختلاف الأمكنة[٣]، إلى غير ذلك من فوائدها الجمة التي سيأتي ذكرها في موضعها من هذا البحث[٤].

---

(١) انظر: المطلب الثالث: أهمية الفروق الفقهية في ص (١٩٠-١٩٦).

(٢) كما تقدم آنفا في كلام الطوفي رحمه الله، والمراد بالنصف الشطر أو الجانب، بغض النظر عن التعادل.

(٣) انظر: الفُرُوق الفِقْهِيَّة بين المسائل الفرعية في النكاح والطلاق والخلع لطاهر بوبا ص (٣) .

(٤) انظر: ص (١٩٧-١٩٨).

**ثانياً**: سبب تخصيص الفُرُوق الفِقْهِيَّة بالإمام ابن القيّم رحمه الله واستخراجها من مؤلفاته المتكاثرة دون غيره من العلماء:

لذلك أسباب عديدة، تكمن في شخصية الإمام ابن القيم رحمه الله؛ ومكانة مؤلفاته -المتكاثرة القَيِّمة الماتعة النافعة- عند أهل العلم وعنايتهم بها، ويمكن إجمال أهمِّ تلك الأسباب في الآتي:

**١-أمنية الإمام ابن القيّم رحمه الله للتَّأليفِ في الفُرُوق:**

إنَّ الإمام ابن القيم رحمه الله لم يؤلِّف في الفُرُوق عموما، ولا في الفُرُوق الفِقْهِيَّة خصوصا تأليفا مستقلاً - حسب التَّتبع - وإنما ترجّى أن يؤلِّفَ في الفُرُوق كتاباً كبيرا، حيث قال -بعد أن سَرَدَ جملةً من الفُرُوق في كتاب «الرُّوح» له-: «وهذا بابٌ مِنَ الفُرُوق مطَوَّلٌ، ولَعَلَّ إن سَاعَدَ القدرُ[1] أنْ نُفْرِدَ فيه كتَاباً كَبِيراً، وإنَّما نَبَّهْنا بما ذَكرنا

---

(١) أي ساعد الله سبحانه في القدر، ؛ بمعنى: أمدّ الله في العمر والأجل.
ولا ريب أن هذا هو مراد الإمام ابن القيّم رحمه الله من هذه العبارة؛ نظير كثير من أقواله - في مواضع أخرى - في مثل هذا المقام - مقام التَّرجّي - ومنها - على سبيل المثال:
- قوله: «وسترى ذلك مبينا إن شاء الله في منزلتي الفقر والتصوف إذا انتهينا إليهما إن سَاعَدَ اللهُ، ومَنَّ بفضله، وتوفيقه...» مدارج السالكين (٢/ ٣٦٩).
وانظر أيضا قوله: «إن ساعد الله» في مثل هذا المقام في: مدارج السالكين (٢/ ٤٣١)؛ مفتاح دار السعادة (٢/ ٨٣).
- وقوله: في سياق تمنيه للتأليف في أدلة المعاد في القرآن الكريم: «وإن ساعد التوفيق من الله: كتبت في ذلك سفرا كبيرا» الرسالة التبوكية -ضمن مجموع الرسائل- ص (٨١).
- وقوله: في سياق ذكر المناسبة بين اللفظ والمعنى في أشعار أساطين العربية وكلامهم: «وهذا أكثر من أن يحاط به، وإن مدّ الله في العمر: وضعت =

على أصوله، واللبيب يكتفي ببعض ذلك..»أهـ[١].

وإنَّ ترجّيه هذا في تأليف كتاب كبير في الفُرُوق لم يأت عن فراغ، وإنما ينبئ عن اهتمامه وإلمامه بالفُرُوق عموما، ومنها الفُرُوق الفِقْهِيَّة؛ إذ أنه اهتم بها أشد الاهتمام وحاول من خلالها إبراز محاسن الشَّرِيعَة وأسرارها - كما سيأتي ذكرها[٢].

كما أنَّه نبئ - أيضا - على أن لديه الشيء الكثير في هذا الباب، وهذا هو الواقع؛ فنجد الفُرُوق الفِقْهِيَّة أبحاثا متناثرة في كتبه النّافعة المتكاثرة، والوقوف على الكثير منها قد يكون صعباً لذلك، ولوجود طائفة منها في غير مظنته؛ إذ إنّه رَحِمَهُ اللَّهُ يكثر الاستطراد لأدنى مناسبة لسيلان ذهنه، وفقه نفسه[٣].

ومن هنا يعلم الناظر شدة الحاجة ومبلغ الأهمية لجمع هذه الفُرُوق الفقهِيّة في كتاب واحدٍ، وترتيبها على النَّسق المعروف في

---

= فيه كتابا مستقلا -إن شاء الله تعالى» جلاء الأفهام ص (١٠٠) وانظر أيضا قوله: «إن مدّ الله في العمر» في مثل هذا المقام في: جلاء الأفهام ص (٤٠٠) - وقوله: «إن كل شبهة من شبه أرباب المعقولات عارضوا بها الوحي فعندنا ما يبطلها بأكثر من الوجوه التي أبطلنا بها معارضة شيخ القوم. وإن مدّ الله في الأجل أفردنا في ذلك كتابا كبيرا...» الصواعق المرسلة (١/ ١٣٤).
فهذه العبارات والأقوال -ونحوها الكثير- أسلم، وأحكم، من هذه العبارة في هذا الموضع، فتحمل على موافقة أقواله التي لا شبهة فيها، وبالله التوفيق.
وانظر أيضا الإشارة إلى هذه الفائدة في كتاب: الإمام ابن قيم الجوزية: كلمات من وحي قلمه..للدكتور وليد العلي ص (٥٣) الحاشية (١).

(١) الروح ص (٢٦٠).
(٢) انظر ص (١٩-٢٠).
(٣) انظر: ابن القيم من آثاره العلمية لأحمد ماهر البقري ص (١٦٥).

تأليف الفُرُوق الفِقْهِيَّة؛ تيسيراً للقارئ، وتوفيرا لجهده ووقته من جهةٍ. وتحقيقاً للقدر الكبير من أمنية الإمام ابن القيم رحمه الله ورغبته في التَّأليفِ في الفُرُوق من جهة أخرى.

## ٢- أمنيته للتَّأليفِ في مَحَاسِنِ الشَّرِيعَة وأسْرَارِهَا:

لقد تمنى الإمام ابن القيم رحمه الله أيضاً تأليف كتاب يتضمن ذكر بعض محاسن الشَّرِيعَة وأسرارها، وفي ذلك يقول: «وعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده[١] فيساعد على تعليق كتاب يتضمَّن ذكر بعض محاسن الشَّرِيعَة وما فيها من الحِكَم البالغة والأسرار الباهرة الَّتي هي من أكبر الشَّواهد على علم الرَّب تعالى، وحكمته ورحمته بعباده ولطفه بهم، وما اشتملت عليه من بيان مصالح الدَّارين والإرشاد إليها، وبيان مفاسد الدّارين والنّهي عنها، وأنّه سبحانه لم يرحمهم في الدّنيا برحمة ولم يحسن إليهم إحساناً أعظم من إحسانه إليهم بهذا الدِّين القَيِّم وهذه الشَّرِيعَة الكاملة»أهـ[٢].

وإن الإمام ابن القيم رحمه الله لم يُذْكَر له مؤلّف مستقل في هذا الباب الذي ترجّى أن يؤلِّف فيه - حسب التّتبّع.

إلّا أنه رحمه الله قد أبان عن كثير من محاسن الشَّرِيعَة وأسرارها الباهرة، وحِكَمها البالغة في المباحث المتناثرة في مؤلفاته النافعة المتكاثرة.

---

(١) اقتباس من قوله تعالى: ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ﴾ [المائدة: ٥٢].

(٢) بدائع الفوائد (١-٢/ ١٧٩) وانظر أيضاً: مفتاح دار السعادة ص (٤١٧).

وكانت من ضمن تلك المباحث المتناثرة المشتملة على إبراز محاسن الشَّرِيعَة وأسرارها هي مباحث «الفُرُوق الفِقْهِيَّة» بل كانت لها من ذلك النصيب الأوفر.

فقد حاول رَحِمَهُ اللَّهُ إبراز محاسن الشَّرِيعَة وأسرارها وحِكَمها ومقاصدها، من خلال الفروق الفقهية في مؤلفاته عامةً، وفي كتابه «إعلام الموقعين» خاصَّةً؛ حيث أورد فيه سؤالاً لنفاة القياس والحِكَم والتعليل[1]، مفاده: أن الشَّرِيعَة فرّقت بين المتماثلين

---

(١) بيّن الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ أن الناس انقسموا في القياس إلى ثلاث فِرَقٍ:
**الفرقة الأولى**: أثبتت القياس، وغلا بعضهم حتى قال: إن النصوص لا تحيط بأحكام الحوادث، ولا بعُشر معشارها!! قالوا: فالحاجة إلى القياس فوق الحاجة إلى النصوص!!.
**والفرقة الثانية**: قابلت هذه الفرقة، وقالت: القياس كلّه باطل، محرّم في الدين ليس منه، وأنكروا القياس الجلي الظاهر، حتّى فرّقوا بين المتماثلين، وزعموا أن الشّارع لم يَشْرَع شيئا لحكمة أصلاً، ونفوا تعليل خلقه وأمره، وجوّزوا -بل جزموا- بأنه يفرّق بين المتماثلين، ويفرّق بين المختلفين في القضاء والقدر.
**والفرقة الثالثة**: قوم نفوا الحكمة والتعليل والأسباب، وأقروا بالقياس، كأبي الحسن الأشعري، وأتباعه ومن قال بقوله من الفقهاء.
ثم بيّن رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذه الأقوال مشتملة على الفساد والتناقض والاضطراب، وأن المذهب الوسط الذي عليه سلف الأمة وأئمتها والفقهاء المعتبرون، هو: إثبات الحِكَم والأسباب والغايات المحمودة في خلقه سبحانه وأمره، وإثبات لام التعليل وباء السببية في القضاء والشَّرع، كما دلت عليه النصوص، وصريح العقل والفطرة، واتفق عليه الكتاب والميزان، هذا خلاصة ماذكره في هذا الشأن، انظر: إعلام الموقعين (١/ ٣١٣-٣١٧). فنفاة القياس، هم الظاهرية، وكذلك بعضهم نفاة الحكم والمعاني، كما في الطرق الحكمية ص (٢٣٥) ويشاركهم في نفي الحِكَم والتَّعْليل غيرهم من القدرية النفاة، والجبرية، وغيرهم.

وجمعت بين المختلفين، وضربوا له طائفة كثيرة من الأمثلة بلغت قرابة (٤٦) مثالاً.

فكرّ عليها ﷺ بالنّقض واحداً واحداً، مبيّنا حكمة التشريع وسِرَّه فيما فرّق بينها الشَّرع الحكيم، ومنبّها على أنه من محاسن الشَّرِيعَة وكمالها وعظمها[١].

ولذا، كثيراً ما نراه يعقب -بعد أن يذكر الفرق أو الفُرُوق الفِقْهِيَّة - بقوله:

- «فهذا من محاسن الشَّرِيعَة التي لا يهتدي إليها إلّا أولوا العقول الوافرة، ونحن نشير إلى حكمة ذلك إشارة بحسب عقولنا الضعيفة وعباراتنا القاصرة، وشرع الرّبّ تعالى وحكمته فوق عقولنا وعباراتنا»[٢].
- أو يقول: «وإذا تأملت أسرار هذه الشَّرِيعَة الكاملة وجدتها في غاية الحكمة ورعاية المصالح، لا تفرّق بين متماثلين البتة، ولا تسوي بين مختلفين»[٣].
- أو يقول: «وبالجملة فللشَّارع في أحكام العبادات أسرار لا تهتدي العقول إلى إدراكها على وجه التفصيل، وإن أدركتها جملة»[٤].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤١٧-٥٠٧).
(٢) إعلام الموقعين (١/ ٤٨٩).
(٣) بدائع الفوائد (٣-٤/ ١١١).
(٤) إعلام الموقعين (١/ ٤٤٨).

ونحو هذا من عباراته الكثيرة المتكررة في هذا الشأن، التي تدلّ على اهتمامه وعنايته بإبراز محاسن الشريعة وأسرارها من خلال الفروق الفقهية.

وبعد هذا، فلا يشك أحد أنّه ﷺ لو تمكّن من التأليف المستقلّ في محاسن الشَّرِيعَة وأسرارها، لكان للفروق الفقهية فيه النّصيب الأوفى والحظّ الأوفر.

وهذا سبب آخر تكمن فيه شدة الحاجة لجمع هذه الفُرُوق ودراستها؛ لما فيه من تحقيق القدر الكبير من رغبته في إبراز محاسن الشَّرِيعَة وأسرارها، وترجّيه للتّأليف في هذا الشأن.

**٣- إنّ الإمام ابن القيم ﷺ هو من فُرسَانِ هَذَا المَيْدَانِ بِحَقٍّ:**

إنَّ مباحث «الفُرُوق الفِقْهِيَّة» في مؤلفات الإمام ابن القيم ﷺ لم تأت من باب «رميةٌ من غَير رامٍ» وإنما جاءت عن رجل مغوار[1] هو من فرسان هذا الميدان بِحَقٍّ، وعالم بمحاسن الشَّرِيعَة وأسرارها بصدقٍ؛ فجال فيه وصال، وانتصر للحق أيّما انتصار، فما كان منه إلّا أن ردّ الفُرُوق الفاسدةَ المبنيةَ على غير أساسٍ من الكتاب والسُّنَّةِ وأبْطَلَهَا، وأورد الفُرُوق المؤثرة والتي دلَّ عليها الكتاب والسّنة أو غيرهما من الأدلّة[2] فتبنّاها وأثبتها، وهو القائل بكلِّ شجاعة: «فإن كان عندكم فرقٌ فابدوه لنا، فإنّا من وراء القبول له إن كان فرقاً

(١) المِغْوَار: المقاتل كثير الغارات، يقال: رجل مِغْوار بيّن الغِوار: مقاتل كثير الغارات على أعدائه، انظر: لسان العرب (١٠/ ١٤٢).

(٢) من الإجماع والقياس.

مؤثراً، ومن وراء الرّد له إن كان غير مؤثّر»[١].

ولم يدخل الإمام ابن القيم رحمه الله هذا الميدان إلّا وهو يرى في نفسه المقدرة على اقتحامه، وأن الله سبحانه وتعالى قد وهبه معرفة محاسن الشَّرِيعَة، وفهم دقائق الفُرُوق الفِقْهِيَّة وأسرارها، حيث يقول في ذلك - وهو يعرّض بنفسه: «ففيه إشكال لا ينتبه له إلّا من له خبرة بمأخذ الشرع وأسراره، وجمعه وفرقه![٢].

وقال - أيضاً: «وأما تحريم المرأة على الزوج بعد الطلاق الثلاث وإباحتها له بعد نكاحها للثّاني[٣]، فلا يعرف حكمته إلّا من له معرفة بأسرار الشَّرِيعَة وما اشتملت عليه من الحِكَم والمصالح الكلية، فنقول وبالله التوفيق...».

ثم قال - بعد أن ذكر وجه الفرق وحكمته: «وهذه الدّقائق ونحوها ممّا يختص الله سبحانه بفهمه من يشاء، فمن وصل إليها فليحمد الله تعالى، ومن لم يصل إليها فليسلم لأحكم الحاكمين وأعلم العالمين، وليعلم أن شريعته فوق عقول العقلاء وفوق فطر الألباء[٤]:

وَقُلْ لِلعُيُونِ الرُّمْدِ لا تَتَقَدَّمِي
إِلى الشَّمْسِ واسْتَغْشِي ظَلامَ اللَّياليَ
وَسَامِحْ ولا تُنْكِرْ عَلَيهَا وَخَلِّهَا
وإنْ أنْكَرَت حَقًّا فَقُلْ: خَلِّ ذَا لِيا

(١) الفروسية له ص (١٨٢).
(٢) تهذيب سنن أبي داود له (٦/ ١٧٧).
(٣) سيأتي هذا الفرق برقم (١٥٥).
(٤) الألباء: العقلاء، جمع لبيب، وهو العاقل، مأخوذ من اللُّبُّ، وهو العقل، انظر: المصباح المنير ص (٢٨٢).

غيره:

عـاب الـتَّـفَـقُّـهَ قَـوْمٌ لا عُـقُـولَ لَـهُـمْ
وَمَـا عَـلَـيـهِ إِذَا عَـابُـوهُ مِـنْ ضَـرَرِ
مَا ضَرَّ شَمْس الضُّحَى والشَّمس طَالِعَة
أن لا يَرَى ضوْءهَا مَنْ لَيسَ ذا بَصَرِ»[1]

وحقًّا إنّ الإمام ابن قَيِّم الجوزية رَحِمَهُ اللَّهُ هو يستحق الغوص في بحر الفُرُوق الفِقْهِيَّة، لاستخراج محاسن الشَّرِيعَة، وأسرارها، وحِكَمِها منها[2].

## ٤-اهتمام الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ وعنايته بالفُرُوق الفِقْهِيَّة:

إنَّ مباحث الفُرُوق الفِقْهِيَّة الكثيرة في مؤلفات الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ ليست مجرد نقولات عن غيره جاءت عَرَضاً -كما هو شأن ورودها في بعض المؤلفات الفقهية.

وإنما الأمر على خلاف ذلك؛ فقد أورد كثيراً من هذه المباحث هدفاً أساساً له في البحث، وأولاه جانبا كبيرا من اهتمامه، وعنايته بها.

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٣٧).

(٢) يقول فضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد -حفظه الله: «وقد نظرتُ في مباحث حكمة التشريع عند جماعة من أهل العلم، فلم أرَ عالماً يفري فريه قد ضرب من الحق بعطن أمثال هذا الإمام[يعني الإمام ابن القيم -رحمه الله تعالى]: في مباحثه العزيزة وتحقيقاته المنيفة». الحدود والتعزيرات عند الإمام ابن القيم له ص (٩).

وإن ترجّيه ﷺ للتأليف في الفروق، وأخرى للتأليف في محاسن الشريعة وأسرارها، وسَرْدَه جملة كبيرة من الفروق الفقهية مجتمعة في موضع واحد من كتابه «إعلام الموقعين»[١] لخير شاهد على اهتمامه، وإلمامه بالفروق الفقهية، وعنايته بها.

إضافةً إلى ذلك فقد تحصّل لي - حين الجمع للفُرُوق الفِقْهِيَّة من مؤلفاته - الكثير من نقولات هامة له تتعلق بالفُرُوق الفِقْهِيَّة، ولا بأس أن نشير هنا إلى بعض تلك المقتطفات من كلامه، لنؤكّد من خلالها على أهمية الفُرُوق الفِقْهِيَّة عنده من جهة، وعلى اهتمامه وشدة إلمامه، وعنايته بها من جهة أخرى، ومن ثَمَّ أحقيتها وأولويتها بالجمع والدراسة، وهو محطّ الرّحل، كما يقال، **ومن تلك المقتطفات من كلامه ما يلي:**

- قوله: «والنّبي ﷺ أوّل من بيّن العلل الشّرعيّة والمآخذ والجمع والفرق، والأوصاف المعتبرة والأوصاف الملغاة . . .» أهـ[٢].
- **وقوله:** «فهكذا تكون الفُرُوق المؤثرة في الأحكام، لا الفُرُوق المذهبية التي إنما يفيد[٣] ضابط المذهب» أهـ[٤].
- **وقوله:** «فهذا بعض ما اشتمل عليه القرآن من التمثيل والقياس، والجمع والفرق، واعتبار العلل والمعاني،

---

(١) (١/ ٤١٧-٥٠٧).
(٢) بدائع الفوائد (٣-٤/ ٣١١) والطبعة المحققة (٤/ ١٥٣٣).
(٣) كذا في النسختين، ولعل الأولى: «تفيد».
(٤) بدائع الفوائد (٣-٤/ ٣١١) والطبعة المحققة (٤/ ١٥٣٥).

وارتباطها بأحكامها تأثيرا واستدلالاً» أهـ[١].

- **وقوله**: «..وإلّا فاذكر فرقا مطّردا منعكسا[٢] بين ما يجوز من ذلك وما لا يجوز، ويكون ذلك الفرق مما قد اعتبره الشارع» أهـ[٣].

- **وقوله**: «والفرقان أعزّ ما في هذا العالم، وهو نور يقذفه الله تعالى في القلب يفرّق به بين الحق والباطل، ويزن به حقائق الأمور خيرها وشرّها وصالحها وفاسدها، فمن عدم الفرقان وقع - ولا بدّ - في إشراك الشيطان، فالله المستعان وعليه التكلان» أهـ[٤].

- **وقوله**: «فصول عظيمة النّفع جداً في إرشاد القرآن والسنة إلى طرق المناظرة، وتصحيحها، وبيان العلل المؤثرة، والفُرُوق المؤثرة، وإشارتهما إلى إبطال الدور والتسلسل بأوجز لفظ وأبْيَنِهِ، وذكر ما تضمّناه من التسوية بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين، والأجوبة عن المعارضات، وإلغاء ما يجب إلغاؤه من المعاني التي لا تأثير لها، واعتبار ما ينبغي اعتباره» أهـ[٥].

## ثَالِثاً: المساهمة في إبراز مكانة الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ العلميّة

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ١٧٧).

(٢) الطّرد والعكس، ويسمى الدوران أيضا: هو الملازمة في الثبوت والانتفاء؛ بأن يوجد الحكم مع وجود العلة، وينتفي مع انتفائها. انظر: المستصفى (٣/ ٦٣٦)؛ روضة الناظر مع النّزهة (٢/ ٢٨٦)؛ التحرير والتيسير (٤/ ٤٩)؛ إرشاد الفحول (٢/ ٢٠٠-٢٠١).

(٣) الفروسية له (١١١).

(٤) كتاب الروح له ص (٣٣٣) والطبعة الأخرى (٢٦٦).

(٥) بدائع الفوائد (٣-٤/ ٣١١) والطبعة المحققة (٤/ ١٥٣٣).

**وجهوده من الناحية الفقهية، المتمثلة في الفروق الفقهية:**

لقد حظي هذا الإمام القَيِّم باهتمام كثير من العلماء والباحثين وعنايتهم به، وبإبراز مكانته العلمية في شتى العلوم والفنون، وانصبت جل هذه الاهتمامات بدراسة حياته العلمية والعملية، وبجمع ودراسة مباحثه القَيِّمة - المتناثرة في مؤلفاته الماتعة النافعة - المتعلقة بأمور العقيدة، والدعوة، ونشر السنة النبوية ونحوها، وكتبت فيها عدد كبير من الرسائل العلمية، تناولت إبراز جهوده، ومواقفه، ومنهجه في هذه الجوانب.

كما تناولت الدّراسات أيضا إبراز جهوده في أصول الفقه، والقواعد الفقهية، وبعض المباحث الفقهية[1].

وبقي له مباحث قيمة أخرى في هذا الشأن متناثرة في مؤلفاته الكثيرة المتنوعة، والتي هي جديرة بالجمع والدراسة، ومن تلك المباحث التي لم تُدْرَسْ مباحث «الفُرُوق الفِقْهِيَّة» فاخترْتُها لموضوع الرسالة في هذه المرحلة.

**رَابِعاً: فُرُوقُ الإمامِ ابن القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ ليستْ مذهبِيَّةً:**

إنّ من أهمّ ميزات الفروق الفقهيّة عند الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ التي ترفع من شأنها وتُكْسبُها القُوَّةَ والاعتبار، فينشرح لها الصدر ويطمئنّ لهَا القلب - أنّها فروق لا تختص بمذهب معين، وبذلك تمتاز عن

---

(١) لقد بلغ عدد ما كتب حوله من الرسائل العلمية الجامعية فقط (٨١) رسالة علمية!! وسيأتي ذكرها في مبحث: الدراسات والأبحاث حول الإمام ابن القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في ص (١١٤-١٢٥).

كثير من الفروق الّتي لم يكن الغرض من التّأليف فيها إلّا إبراز الفروق في مذهب معيّن، وإزالة ما يُرى فيه من تعارض وتناقض، كما هو الشأن في أغلب كتب الفروق الفقهية.

يقول د. يعقوب الباحسين: «ومن الملاحظ أنّ طائفةً من كتب الفروق كان الغرض من تأليفها الدّفاع عن المذهب وإزالة ما يرى فيه من تعارض أو تناقض . . . ولهذا فمن المتوقّع أن يكون في طائفة منها شيء من التّكلّف وضعف التأويل» أهـ[١].

**خَامِساً: تَضَمُّنُ هذه الفروقِ الرُّدودَ على بعض شُبَهِ المستشرقين[٢]:**

لقد كثر الشغف في الأزمان المتأخرة من المستشرقين وتلامذتهم بالاعتراضات، وإثارة الشُّبه على بعض الأحكام الشرعية الثابتة، كجعل الشارع المرأة على النصف من الرجل في الميراث[٣]، وفي

---

(١) الفروق الفقهية والأصولية له ص (١٦٦) وانظر أيضا: عدة البروق للونشريسي ص (٧٩).

(٢) الاستشراق: عرفوه بتعاريف عديدة، لا تخرج عن كونها: دراسة الغرب للشرق في شتّى مناحيه. وعرّفوا المستشرق بأنه: الفرد المتمرّس في لغات وآداب الشرق، وقيل غير ذلك. انظر: الاستشراق والتربية للدكتور هاني محمد يونس ص (٢٦). والاستشراق مرّ بمراحل عديدة، ولبعض المستشرقين نوايا وأهداف خبيثة تكمن في الكيد للإسلام والمسلمين، انظر في ذلك على سبيل المثال: الاستشراق في السيرة النبوية، لعبد الله محمد الأمين، والاستشراق المعاصر في منظور الإسلام، للدكتور مازن صلاح مطبقاني، والاستشراق والدراسات الإسلامية، للأستاذ الدكتور عبد القهار داود عبد الله العالي، وغيرها.

(٣) سيأتي هذا الفرق برقم (١٢٨).

الدّية[١]، وفي الشهادة[٢]، وفي العقيقة[٣]. وكإباحة تعدد الزَّوجات للرَّجل، دون إباحة تعدد الأزواج للمرأة[٤]، إلى غير ذلك من الأمثلة من هذا القبيل[٥].

وإن الإمام ابن القيم رحمه الله قد أبان من حكمة التشريع وأسراره وحِكَمه ومقاصده لكثير من هذه الأحكام الشرعية من خلال الفُرُوق الفِقْهِيَّة بينها، ما أماطَ اللِّثامَ وأزهق الباطلَ؛ ليحيا من حيّ عن بيّنة ويهلك من هلك عن بيّنة[٦].

**سَادِساً: إن أكثر هذه الفروق التي قمت بجمعها، والتي بلغت(٢٢٨) فرقا فقهيا، لم تتناولها دراسات سابقة.**

قد قمتُ بمقارنة ما جمعتُه من الفروق الفقهية عند الإمام ابن القيّم رحمه الله بالفروق المدروسة في الرسائل الجامعية الخاصة بالفروق الفقهية في مختلف أبواب الفقه، فوجدتُ الفروق المدروسة منها قرابة (٤٠) فرقا من هذه الفروق؛ مع وجود الاختلاف في طريقة عرضها ودراستها، مما يبين شدة الحاجة إلى جمعها ودراستها دراسة مستقلة.

---

(١) سيأتي هذا الفرق برقم (١٧٨).
(٢) سيأتي هذا الفرق برقم (٢٢٢).
(٣) سيأتي هذا الفرق برقم (٢١١).
(٤) سيأتي هذا الفرق برقم (١٣٤).
(٥) وانظر - على سبيل المثال - اعتراض أبي العلاء المعري قديما، على قطع اليد في ربع دينار، وجعل ديتها خمسمائة دينار، وأجوبة الإمام ابن القيم رحمه الله عنها في الفرق رقم (١٩٠).
(٦) اقتباس من قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لِّيَقْضِيَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢].

**سابعاً: الكتابةُ في هذا الموضوع من أحد أنواع التأليف في الفُرُوق الفِقْهِيَّة في العصر الحاضر:**

إن التأليف في الفُرُوق الفِقْهِيَّة في العصر الحاضر - مع قلة نشاط العلماء المعاصرين فيه - لا يخرج عن الأنواع الآتية:

**النَّوعُ الأَوَّلُ**: جمع الفُرُوق الفِقْهِيَّة بين المسائل الفرعية من كتب الفقه، وترتيبها حسب الأبواب الفقهية، ودراستها دراسةً مقارنةً[(١)].

**النَّوْعُ الثَّانِي**: اختيار عدد من الفُرُوق الفِقْهِيَّة مما ورد في كتب العلماء السّابقين ودراستها ضمن مباحث أخرى من التأليف[(٢)].

**النَّوعُ الثَّالِثُ**: استخراج الفُرُوق الفِقْهِيَّة من كتاب معيّن من كتب الفقه[(٣)].

**النَّوعُ الرَّابِعُ**: استخراج الفُرُوق الفِقْهِيَّة لبعض العلماء دون الالتزام بكتاب معيّن[(٤)].

---

(١) وقد كُتبتْ في الفُرُوق الفِقْهِيَّة في هذا النوع مجموعة من الرسائل العلمية الجامعية بنوعيها (الماجستير، والدكتوراه) بلغ عددها (٢١) رسالة!، وسيأتي ذكرها في موضعها من الدراسة في ص (٢١٥-٢١٨).

(٢) والذي كتب في هذا النوع هو كتاب: «القواعد والأصول الجامعة والفُرُوق والتقاسيم البديعة النافعة» للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦)، انظر: الفُرُوق الفِقْهِيَّة والأصولية للباحسين ص (١١٦-١١٧).

(٣) ومما كتب في هذا النوع كتاب: «الفُرُوق الفِقْهِيَّة في المذهب الحنبلي كما يراها ابن قدامة المقدسي» للدكتور عبد الله بن حمد الغطيمل. انظر: الفُرُوق الفِقْهِيَّة والأصولية للباحسين ص (١١٨).

(٤) ولم أقف - حسب اطّلاعي - على تأليف مستقل من الفُرُوق الفِقْهِيَّة في هذا النوع. =

وقد اخترت أن يكون موضوع رسالتي لنيل الدرجة العالمية العالية (الدكتوراه) في النوع الأخير من بين الأنواع السَّابقة، بعنوان «الفُرُوق الفِقْهِيَّة عند الإمام ابن قَيِّم الجوزِيَّة»جمعاً ودراسةً؛ لأمور من أهمها ما يلي:

أ- لأنّ النوع الأخير له أهمية عظيمة، وفائدة جسيمة؛ تكمن في الاطلاع على القدر الأكبر من المؤلفات الكثيرة، والاستفادة من علومها المتنوعة، إضافةً إلى المقصد الأصلي الذي هو جمع الفُرُوق الفِقْهِيَّة من تلك المؤلفات.

ب- كون الموضوع يتعلق بشخصية ذلكم العالم الرّباني شيخ الإسلام الثَّاني، العلامة ابن قيّم الجوزية رحمه الله حيث إنه مَعلمة علمية هائلة، وحافظ مدهش، وباحث متعمّق، ومؤلّف مكثر، قد أثرى المكتبةَ الإسلامية بالكثير من مؤلفاته في عامة علوم الشَّرِيعَة[1].

ج- شدة عناية أهل العلم بمؤلفات الإمام ابن القيم رحمه الله وتطلّعهم إلى الوقوف على ما فيها من العلوم المتنوعة -ومنها الفُرُوق الفِقْهِيَّة.

د- لم أر - حسب اطّلاعي - مَنْ كتب في هذا النوع من الفُرُوق الفِقْهِيَّة.

---

= وقد مثّل الدّكتور يعقوب الباحسين للتأليف في هذا المجال بكتاب «الفُرُوق لابن القيم» جمع وترتيب: يوسف الصالح. ثم بيّن هو نفسه أنه ليس خاصا بالفُرُوق الفِقْهِيَّة، وإنما فيه عدد قليل من الفُرُوق الفِقْهِيَّة، وسيأتي الكلام عليه قريبا، في مبحث: الدراسات السابقة في ص (٣٧-٣٨).

(١) انظر: التقريب لعلوم الإمام ابن القيم للشيخ بكر أبي زيد ص (١٥).

هذه من جملة الأسباب الَّتي دفعتني إلى اختيار «الفُرُوق الفِقْهِيَّة عند الإمام ابن قيِّم الجوزيَّة» جمعاً ودراسةً، موضوعاً للرّسالة، وأرجو أن تكون أسباباً حقيقيَّةً مُقْنِعَةً للتَّدْلِيلِ على سلامة الاختيار، وأحقيَّتِه بالبحث والدّراسة، والله الموفّق، وهو الهادي إلى سواء السَّبيل.

**٣- إيضاح المراد بعنوان الموضوع:**

المراد بـ «الفروق الفقهية» في مادة هذا البحث: هي الفروق الفقهية التي أثبتها الإمام ابن القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ وانتصر لها.

وذلك أنّه حصل لي - بالتّتبّع - أنّ الفروق الفقهية التي أوردها الإمام ابن القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في مؤلّفاته تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

**القِسْمُ الأَوَّلُ**: فروقٌ صحيحةٌ - في نظره - فتبنّاها وأثبتها.

**القِسْمُ الثَّاني**: فروقٌ فاسدةٌ - في نظره - فردّ عليها وأبطلها[(١)].

**القِسْمُ الثَّالِثُ**: فُروقٌ نقلها عن غيره، فسكت عنها أو توّقف فيها[(٢)]. وهذا القسم من الفروق الفقهية قليل جدا، بخلاف القسمين السّابقين.

---

(١) انظر بعض الأمثلة لهذا القسم من الفروق في: تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١٩٦، ٢٢٤، ٦/ ١٣٧، ١٧٧، ٣٤٨، ٩/ ٢٥٧، ٣٤٩، ١٠/ ٨٤)؛ إعلام الموقعين (١/ ٢٦٠، ٢٨٢، ٣٨٦، ٤٤١، ٢/ ١٤٢، ٤/ ٩٦، ١٠٢-١٠٤،)؛ زاد المعاد (١/ ٤٩، ٥/ ١٨٧، ١٩٣، ٢٧٢، ٥٠٩، ٦٤٩).

(٢) أعني أنه لم يرجّحها، ولم يظهر ترجيحه لها من قرائن أخرى، انظر بعض الأمثلة لهذا القسم من الفروق في: زاد المعاد (٥/ ١٤٢، ٢٤٨، ٢٥١، ٤٥٩)؛ تهذيب سنن أبي داود (٧/ ٢٠١، ٩/ ٢٨١) إعلام الموقعين (١/ ٣٦٩، ٣٩٧، ٤/ ٥٨، ٦٤، ٨٠، ٢٢٧).

ولمّا كانت الفروق الفقهية التي تناولها ابن القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في مؤلفاته تنحصر في هذه الأقسام الثلاثة، وهي من الكثرة بحيث لا يمكن تناولها جميعا في رسالة واحدة البتة، فكان لا بدّ من تحديد المراد منها بما يمكن جمعها ودراستها في رسالة علمية في وقتها المحدّد.

لذلك فإنني - بعد تفكّرٍ وتأمّلٍ واستشارة أهل الشأن - قصدتُ بـ «الفروق الفقهية عند الإمام ابن قيّم الجوزية» القسمَ الأوَّلَ منها، وهي الفروق الفقهية الصحيحة - في نظره - فتبنّاها وأثبتها؛ جرياً على عادة المؤلفين في الفروق الفقهية قديما، وحديثاً؛ حيث يهتمون بذكر الفروق الفقهية الثابتة عندهم، ولا يتعرّضون للفروق الباطلة إلّا نادراً[1] وبذلك يطابق الاسم: «الفروق الفقهية عند الإمام ابن قيم الجوزية» المسمَّى، كعادة العلماء في مؤلفاتهم.

**ويشمل ذلك الأنواع الآتية من الفروق:**

١- فروق أوردها - من عند نفسه - فتبناها، وأثبتها، وذكر لها وجه الفرق بوجه واحد، أو بوجهين، أو بوجوه متعددة. وهذه الفروق هي السّمة الغالبة فيما قصدته من الفروق الفقهية، بخلاف بقية الأنواع - الآتية - فإنها قليلة.

٢- فروق نقلها عن غيره، ثم إنّه رَحِمَهُ اللَّهُ إمّا رجّحها نصًّا، أو يظهر ترجيحه لها من قرائن أخرى.

---

(١) وأيضا فإن الفروق الفاسدة قسم مستقل عند العلماء؛ فإنهم قسموا الفروق من حيث الصحة والفساد إلى قسمين: الفروق الصحيحة - ولها شروطها ومقوماتها - والفروق الفاسدة - وهي التي تفقد شروط الصحة. انظر: الفروق الفقهية والأصولية للدكتور الباحسين ص (٤٣-٤٧).

٣- فروق أشار إليها وأثبتها دون أن يذكر لها وجه الفرق، كقوله - بعد ذكره لمسألتين فقهيتين: «فظهر الفرق بينهما» أو: «فعلم الفرق بينهما» أو نحوه من العبارات.

أو يحيل على الشرع في التفرقة بينها، كقوله: «وجمعتم بين ما فرّق الشّرع بينهما...» ثم لا يذكر وجه الفرق.

٤- فروق لم ينصّ فيها على كلمة «الفرق» بينها، إلّا أنّها مستنبطة من سياق كلامه، إذا كان استنباطاً واضحاً لا خفاء فيه بأنه يقصد الفرق.

٥- فروق فقهية مجرّدة أوردها بين بعض المصطلحات الفقهية والشرعية؛ كالفرق بين وتر الليل ووتر النهار، والفرق بين النكاح والسفاح، والفرق بين الخلع والطلاق، ونحوها.

وقد تحصّل لي - بتوفيق الله تعالى - من مسائل الفروق المتعلقة بهذا القسم (٢٢٨) فرقا فقهيا، علماً بأن كلّ فرق - في الغالب - يتضمن ما لا يقلّ عن مسألتين فقهيتين، وقد اتبعتُ في جمع هذه الفروق الفقهية الخطوات المذكورة في الفقرة التالية.

### ٤ - الطريقة التي اتبعتها في جمع هذه الفروق:

يمكن إجمال أهم الخطوات التي اتبعتُها في جمع هذه الفروق الفقهية عند الإمام ابن قيّم الجوزيّة رَحِمَهُ اللَّهُ من مؤلفاته المتكاثرة، في الفقرات التالية:

١- قمتُ لجمع المادة العلمية، بتتبّع الفروق الفقهية عند الإمام ابن قيّم الجوزيّة رَحِمَهُ اللَّهُ من خلال مؤلّفاته، وقد بلغ عددها (٣٦)

مؤلّفاً.

٢- قمتُ بقراءة هذه الكتب، وتصفُّحها من أوّلها إلى آخرها، بالإضافة إلى الاستعانة بالحاسوب من خلال الدّسك (CD) الخاص بمؤلفات شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم الإمام[١].

٣- قد تحصّل لي - بتوفيق الله تعالى - الفروق الفقهية في(١٧) مؤلفا من مؤلفات الإمام ابن القيّم رحمه الله[٢] وهذه قائمة بأسمائها، مرتبة حسب كثرة الفروق الفقهية فيها:

١/ إعلام الموقعين عن رب العالمين.

٢/ بدائع الفوائد.

٣/ زاد المعاد في هدي خير العباد.

٤/ أحكام أهل الذمة.

٥/ تهذيب سنن أبي داود.

٦/ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية.

٧/ الفروسية.

٨/ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان.

٩/ إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان.

١٠/ الروح.

---

(١) وقد أثمر - بحمد الله تعالى - هذا الجهد المتواضع - الذي أخذ مني الوقت الكثير يصل قرابة سنة، حيث حصلتُ على هذا الكم الكبير من الفروق الفقهية، فلله الحمد والمنّة.

(٢) وسيأتي ذكر جميع مؤلفات الإمام ابن القيّم رحمه الله في ص (٩٧-١١٣).

١١/ الصلاة وحكم تاركها.
١٢/ تحفة المودود بأحكام المولود.
١٣/ مدارج السالكين بين منازل ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.
١٤/ مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة.
١٥/ التبيان في إقسام القرآن.
١٦/ روضة المحبين ونزهة المشتاقين.
١٧/ الطب النبوي[1].

٤- استقرأت الفروق الفقهية من مؤلفات الإمام ابن القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ نصًّا - وهو القسم الكبير من هذه الفروق الفقهية - أو إشارة.

٥- قيّدت تلك الفروق الفقهية في البطاقات، ثم قمتُ بفرزها وترتيبها على الكتب والأبواب الفقهية، حسب الترتيب المعروف في كتب الفقه عموما.

هذه هي أهم الخطوات التي اتبعتُها في الحصول على هذه الفروق الفقهية، وفرزها وترتيبها، وتبويبها، وبالله التوفيق.

## ٥- الدِّرَاسَاتِ السَّابِقَةِ لِلْمَوضُوعِ:

لقد وقفت على بعض دراسات رَعَتْ حول الحمى، وكلها في الحقيقة عبارة عن لفت انتباه إلى وجود مباحث الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مُؤَلَّفَات الإمام ابن قيّم الجوزيّة رَحِمَهُ اللَّهُ واهتمَامِهِ وعنَايَتِهِ بها، مما

(١) والطبعات التي اعتمدتُ عليها من هذه المؤلفات، مذكورة في فهرس المصادر والمراجع.

يشجّع الباحثَ على القيام بجمعها، ودراستها، وتبويبها، وترتيبها حسب المنهج المتبع في الرَّسائل الجامعية، وغيرها.

ومن هذه الدِّرَاساتِ ما يلي:

١ - **الفُرُوق لابن قيّم الجوزية!!.**

جمع وترتيب يوسف الصالح. قدّم له: الشيخ إبراهيم الحمد الجطيلي.

يقع الكتاب في (١٤١)صحيفة، وسبب تأليفه: هو وقوف صاحبه على مبحث «الفروق لابن القيم» في كتاب الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد - حفظه الله - «التقريب لفقه ابن قيم الجوزية» وترغيبِ الشيخ لمن يجمع تلك الفروق في مؤلف مستقل، فاستعان بالله تعالى، وجمعها في هذا المؤلف[1].

وهذا الكتاب ليس خاصاً بالفُرُوق الفِقْهِيَّة، بل تناول الفُرُوق عند ابن القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ بوجه عام، بلغ عددها (١٠٠) فرق، شملت خمسة أبواب متنوعة من العلوم المختلفة، على النحو التالي:

١ - فروق في باب التّوحيد (٢٨) فرقا.

٢ - فروق في باب السّلوك (٤٥) فرقا.

---

(١) انظر: كتابه الفُرُوق لابن قَيِّم الجوزية ص (٧). وقد اعتمد في جمعه للفروق المذكورة - كليا - على كتاب الشيخ المذكور، بل إن الشيخ - حفظه الله - جمع في كتابه «التقريب لعلوم ابن القيم» ص (٦٩-٧٤) (١٤١) فرقا من مؤلفات ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في مختلف العلوم، وأحال على مواضعها المنثورة في كتبه!!.

٣ - فروق في أصول الفقه (٩)فروق.

٤ - فروق في باب الفقه (١٠)فروق!!!.

٥ - فروق في باب اللُّغة (٨) فروق!.

ولا يوجد في الكتاب أي عمل من أعمال التحقيق، أو الدراسة، وبالله التوفيق.

**٢ - الفروق الشرعية واللغوية عند ابن قيّم الجوزية:**

تأليف/أبو عبد الرحمن علي بن إسماعيل القاضي. تقديم: فضيلة الشيخ أحمد بن منصور آل سبالك. ط/دار ابن القيم، ودار ابن عفان.

يقع الكتاب في (٤١٦) صحيفة، ويشتمل على مقدمة عن الفروق، وترجمة ابن القيم رحمه الله في (٥٦) صفحة، وسبب تأليفه، هو وقوف صاحبه على أمنية ابن القيم رحمه الله في كتاب«الروح» للتأليف في الفروق[١].

جمع مادة الكتاب من مجموعة من مؤلفات ابن القيم رحمه الله بلغ عددها (١٨) مؤلفا[٢]، تناول فيه الفروق الشرعية، واللغوية عند ابن القيم رحمه الله، وبيَّن في المقدمة:

أنَّ الشرعية تشمل: (العقيدة، والفقه، وأصوله، والتفسير، والحديث).

---

(١) انظر: كتابه المذكور ص (١٠).

(٢) انظر: كتابه المذكور ص (٢٥-٢٦).

واللغوية تشمل: الفرق بين المفردات اللغوية، ومباحث في النحو، ونحوها[١].

وكما هو ظاهر من عنوان الكتاب، فإنه ليس خاصا بالفروق الفقهية - كسابقه - وإنما جمع فيه الفروق عند ابن القيم رحمه الله بصفة عامة، بلغ عددها (١٨٧) فرقا، في علوم مختلفة، على النحو التالي:

١- الفروق في العقيدة (٣٦) فرقا.

٢- الفروق في الفقه وأصوله (٦٢) فرقا، منها (٣٦) فرقا في الفقه، و(٢٦) فرقا في أصوله.

٣- الفروق في الفضائل، وسير الصالحين، والأخلاق المحمودة، والأخلاق المذمومة، والفروق اللغوية(٨٩) فرقا.

وبَذْلُ الجهدِ فيه واضحٌ، فقد نقل نصوص الإمام ابن القيّم رحمه الله في الفروق المذكورة في المتن، وقام بعزو الآيات، وتخريج الأحاديث، وتوثيق بعض الأقوال، مع الإشارة - أحيانا - إلى اختلاف العلماء في بعض المسائل الفقهية في الحاشية.

**٣ - الفروق النفيسة:**

من إصدارات: دار الصحابة للتراث بطنطا.

لم أطّلع على هذا الكتاب، وإنما ذكره صاحب الكتاب «الفروق الشرعية واللغوية عند ابن قيم الجوزية» وأفاد أنه وقف عليه، ووصفه

---

(١) انظر: كتابه المذكور ص (٢١-٢٢).

بأنه عبارة عن رسالة تبلغ عدة صفحات، حقيقة أمرها أنها نزعت واستلت من آخر كتاب «الروح» وأوهموا القراء أن ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ قد ألّف هذا الكتاب على حدة بهذا الاسم!! وليس فيه أي عمل من أعمال التحقيق[1]، وبالله التوفيق.

**٤ - أسرار الشَّرِيعَة من إعلام الموقعين لابن القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ:**

جمع وترتيب: مساعد بن عبد الله السلمان. تقديم: الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن البسام، والشيخ إبراهيم بن حمد الجطيلي.

كان الدّافع له على جمع وترتيب هذا الكتاب هو: وقوفه على أمنية ابن القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ للتأليف في أسرار الشَّرِيعَة ومحاسنها[2].

يقع الكتاب في(١٦٠) صفحة، وقد رتّبه على الأبواب الفقهية: الطهارة، فالصلاة، فالزكاة...وهكذا، وأورد في كلِّ بابٍ المسائلَ التي أبرز الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُمن خلالها أسرار الشريعة، في كتابه «إعلام الموقعين».

وبلغ عدد تلك المسائل فيه إلى (١١٠) مسألة، صدّر كل واحدة منها بعنوان: «حِكْمَةُ التَّشْرِيع في...».

وكانت من بينها جملة من المسائل التي لها علاقة بالفُرُوق الفِقْهِيَّة التي حاول الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ من خلالها إبراز أسرار الشريعة، ومحاسنها، وحِكَمَها، وقد بلغ عددها قرابة (٤٠) مسألة.

والكتاب لا يوجد فيه أي عمل من أعمال التحقيق، أو

---

(١) انظر: الفروق الشرعية واللغوية عند ابن قيم الجوزية ص (١٢-١٣).
(٢) انظر: كتابه أسرار الشَّرِيعَة من إعلام الموقعين ص (١١) .

الدراسة، وبالله التوفيق.

٥ - **التَّقْرِيبُ لعُلُومِ ابنِ القَيِّم.** لفضيلة الشَّيْخ بكر بن عبد الله أبو زيد - حفظه الله.

حيث قام فضيلته - بجهد مشكور - بوضع فهارس لمباحث الفُرُوق - بصفة عامة - عند الإمام ابن القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ والإشارة إلى مواضعها المنثورة في كتبه.

وفي ذلك يقول الشَّيْخ نفسه: « لابن القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ مبحث مطوّل في الفُرُوق ختم به كتابه «الروح» من ص (٢٣٨ - ٢٦٧) وقال فيه:

«وهذا بابٌ مِنَ الفُرُوق مطَوَّلٌ، ولَعَلَّ إن سَاعَدَ القدرُ[1] أنْ نُفْرِدَ فيه كتَاباً كَبِيراً، وإنَّما نَبَّهْنا بما ذَكرنا على أصوله واللبيب يكتفي ببعض ذلك...».

والفُرُوق التي ذكرها رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الروح» نحواً من خمسين فرقاً...

وقد تتبعتُ ما ذكره من الفُرُوق في عامة مُؤَلَّفَاته المطبوعة، فتحصّل لي - ولله الحمد - بالإضافة إلى ذلك: مائة وتسعة وعشرون فرقا.

وهي فروق في فنون متنوعة؛ فمنها فروق في العقيدة، وفروق في الفقه وأصوله، وفروق في السّلوك، وفروق في اللُّغة، وهكذا.

فالحمد لله على توفيقه في تقييد أوابدها، ولَمِّ شَتَاتِهَا، وعسى

---

(١) تقدمّ التعليق على هذه العبارة في ص (١٧-١٨).

الله - وهو المآنّ بفضله وحده - أن يهيئ لها طالبَ عِلْمٍ يتناولها بالدّراسة والبحث، والله الموفق سبحانه» أهـ[١].

وقد كان نصيب الفروق الفقهية التي حصل للشَّيخ - حفظه الله تعالى - قرابة (١٧) فرقا!، فأحال على مواضعها من مُؤَلَّفَات ابن القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

هذه بعض الدِّرَاسَاتِ الّتي وقفتُ عليها حول الموضوع، وهي لا تتعارض بوجه من الوجوه مع العمل الذي قمت به - بتوفيق الله تعالى - وهو جمع الفُرُوق الفِقْهِيَّة من مُؤَلَّفَات الإمام ابن قيم الجوزيّة رَحِمَهُ اللَّهُ والتي بلغ عددها(٢٢٨) فرقا فقهيا!!! - ودراستُها، وترتيبُها، وتبويبُها على النَّسق المعروف في تأليف الفُرُوق الفِقْهِيَّة، وبالله التوفيق.

---

(١) هنا ينتهي كلام الشيخ بكر أبو زيد -حفظه الله. التَّقْرِيب لعلوم ابن القَيِّم له ص (٦٧-٦٨) .

(٢) انظر كتابه: التَّقْرِيب لعلوم ابن القَيِّم ص (٧١-٧٢).

## ٦ - خِطَّةُ البَحْثِ:

قَسَّمْتُ البحثَ إلى: مقدّمةٍ، وتمهيدٍ، وستَّةِ أبوابٍ، وخاتمةٍ:

**أَمَّا المُقَدِّمَةُ**؛ فتضمّنت ما يلي:

١ - الافتتاحيّة.

٢ - أهميّة الموضوع، وأسباب اختياره.

٣ - إيضاح المراد بعنوان الموضوع.

٤- الطريقة التي اتبعتها في جمع هذه الفروق.

٥- الدّراسات السّابقة للموضوع.

٦ - خطة البحث.

٧ - منهج البحث.

٨ - شكر وتقدير.

**وأَمَّا التَّمْهِيدُ:**

ففي ترجمة موجزة للإمام ابن القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ ودراسة الفُرُوق الفِقْهِيَّة، ومنهج الإمام ابن القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فيها، وفيه فصلان:

**الفَصْلُ الأَوَّلُ**: ترجمة موجزة[1] للإمام ابن القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ وفيه خمسة مباحث:

**المَبْحَثُ الأَوَّلُ**: اسمه، ونسبه، وولادته، وأسرته، وأخلاقه.

---

(١) اكتفيتُ بالاختصار في ترجمته؛ لوجود دراسات وافية وموسّعة عنه، أشرت إليها في مصادر ترجمته.

**المَبْحَثُ الثَّانِي**: طلبه للعلم، وثناء العلماء عليه، وعقيدته ومنهجه، ومذهبه الفقهي.

**المَبْحَثُ الثَّالِثُ**: شيوخه، وتلاميذه.

**المَبْحَثُ الرَّابِعُ**: مؤلفاته وآثاره العلمية، والدّراسات والأبحاث حول الإمام ابن القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ، والدّراسات والأبحاث حول مؤلفاته.

**المَبْحَثُ الخَامِسُ**: وفاته.

**الفَصْلُ الثَّانِي: دراسة موجزة للفروق الفقهيّة، ومنهج الإمام ابن القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فيها: وفيه مبحثان:**

**المبحث الأول**: دراسة موجزة للفروق الفقهية، **وفيه خمسة مطالب:**

**المطلب الأول**: تعريف الفروق الفقهية.

**المطلب الثّاني**: الفرق بين الفروق الفقهية، والقواعد الفقهية.

**المطلب الثالث**: أهمية الفُرُوق الفِقْهِيَّة.

**المطلب الرابع**: نشأة الفُرُوق الفِقْهِيَّة.

**المطلب الخامس**: المؤلفات في الفُرُوق الفِقْهِيَّة.

**المبحث الثاني: بيان منهج الإمام ابن القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في الفُرُوق الفِقْهِيَّة.**

أمّا الأبواب الستة: فمخصّصة للفروق الفقهيّة المستخرجة من مؤلّفات الإمام ابن القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ ودراستها.

## ٧ - مَنْهَجُ البَحْثِ:

قَدْ سَلَكْتُ -بتوفيق الله تعالى - في كتابة هذا البحثِ المنهجَ التالي:

١- قمتُ باستقراء وتتبع مسائل الفروق الفقهية التي تناولها الإمام ابن القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ نصّا أو إشارة - فأَثْبَتَهَا وانْتَصَرَ لها، من خلال مؤلفاته.

٢- فَرَزْتُ ما اجتمع لي من مسائل الفروق الفقهية، وقسَّمْتُها على الأبواب الفقهية.

٣- جعلتُ عناوينَ للفروق الفقهية؛ ليسهل على القارئ تصور الفرق، مع مراعاة صياغة الفرق على ما يوافق رأي الإمام ابن القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ.

٤- ذكرتُ الفرق بين المسألتين، فإن كان الإمام ابن القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ قد ذكر وجه الفرق، فإنّني أوثّق ما ذكره من كتبه.

وإن أشار رَحِمَهُ اللَّهُ إلى الفرق بدون بيان له، فإنّني اجتهدُ في بيان وجه الفرق من كلام العلماء، مع الاستدلال له إن وُجِدَ.

٥- أَتْبَعْتُ ذلك بدراسة المسألتين على النحو التالي:

أ- أذكر من وافق الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في كلتا المسألتين في المتن، وأذكر في الحاشية من خالفه فيهما.

ب- أستدل لكلتا المسألتين من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، سواء من كتب الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ أو من كتب غيره من العلماء.

ج- أختم المسألتين ببيان قوة الفرق، أوضعفه بالنظر إلى الأدلة.

٦- عزوتُ الآيات القرآنية الواردة في البحث، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٧- خرَّجْتُ الأحاديث النبوية، فما كان منها في الصّحيحين، أو أحدهما: اكتفيتُ بالعزو إليهما أو إلى أحدهما. وما كان في غيرهما، فإنّي أخرّجه من كتب السنة، مع بيان درجة كلّ حديث صحَّةً، أو ضعفاً من كلام أئمة هذا الفن.

٨- خرّجتُ آثار الصحابة ﷺ فمن بعدهم، من مظانّها من كتب الحديث والآثار، فإن لم أجدها فيها رجعتُ إلى من نسبها إليهم في كتب الفقه، أو التفسير، أو غيرهما.

٩- ترجمتُ للأعلام المذكورين في صلب البحث ترجمةً موجزةً، ماعدا المشهورين منهم، وذلك في أوّل موضع يرد فيه العلم، ثم لا أحيل إليه إذا تكرر وروده في موضع لاحق.

١٠- شرحتُ الكلمات الغريبة، وعرّفتُ المصطلحات العلمية التي تحتاج إلى شرح وتعريف، ولا أعتمد الإحالة إلى ذلك عند تكرّره.

١١- ذكرتُ خاتمة في نهاية البحث، بيّنتُ فيها أهمّ النّتائج الّتي توصّلتُ إليها من خلال البحث.

١٢- ذيّلتُ الرّسالةَ بفهارس علميّة مفصّلة، على النّحو التّالي:

أ- فهرس الآيات القرآنية، مرتبة حسب ورود السور في

المصحف.

ب- فهرس الأحاديث، مرتبة على ترتيب الحروف الهجائية.

ج- فهرس الآثار، مرتبة على الحروف الهجائية.

د- فهرس الكلمات الغريبة، على وفق الترتيب الهجائي.

هـ - فهرس المصطلحات العلمية، مرتبة على الحروف الهجائية.

و- فهرس الأماكن والبلدان.

ز- فهرس الأعلام المترجم لهم، مرتبا على ترتيب الحروف الهجائية.

ح- فهرس المصادر والمراجع.

ط- فهرس الموضوعات.

**٨ - شكر وتقدير:**

وفي الختام، فإني أحمد الله سبحانه وتعالى، وأشكره على نعمه التي لا تُعَدُّ ولا تُحصى؛ ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ (١) فأشكره على أن هداني إلى الإسلام، ورزقني الإيمانَ، الذي هو من أعظم نعم الله تعالى على عباده في هذه الحياة الدنيا.

كما أشكره سبحانه وتعالى على أن وفَّقني لإنهاء هذا البحثِ، وإتمامه، وأسأله سبحانه أن يجعلَ عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم.

ثم أشكر فضيلة شيخي المشرف على هذه الرسالة/ الأستاذ الدكتور عبد الله بن فهد الشريف (حفظه الله) الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة، الذي لم يَدَّخِر وُسْعاً ولم يألُ جهداً في سبيل إنجاز هذا العمل الذي أخذ الكثير من وقته الثمين، فأقدِّم له خالص شكري؛ لإخلاصه، وسَعْيِهِ المتواصلِ، ونُصْحِهِ الكاملِ، وتَحَمُّلِ العناءِ الكثيرِ في هذا الصَّدد، وقيامِهِ بالإشراف حقَّ القيام، فكان لملاحظاته وتوجيهاته القيمة أعظم الأثر في إنجاز هذه الرسالة، فأسأل اللهَ أن يجزيه عني خير ما جزى شيخا عن تلميذه، ومشرفا عن طالبه، وأن يثيبه أعظم المثوبة في الدنيا والآخرة، وأن يبارك في علمه، وأهله، وماله، وولده، إن ولي ذلك والقادر عليه.

كما أتقدم بالشكر والعرفان لحكومة المملكة العربية السعودية، المتمثلة في الجامعةِ الإسلامية؛ جامعةِ أهلِ السنةِ والحديث والأثر، التي هي خير هدية لهذه الحكومة لأبناء العالم الإسلامي، والتي

---

(١) سورة النحل، الآية رقم (١٨).

تهتم بنشر التوحيد الخالص، والعقيدةِ الصافيةِ المبنية على الكتاب والسنة، على فهم سلف هذه الأمة، فجزى الله القائمين عليها خيرَ الجزاء، ووفقهم لمزيد من مناصرة السنة وأهلها.

وأتقدم أخيراً بالشكر الخالص لكلِّ من أعانني، وأفادني بالنصح والإرشاد، وإعارة الكتب وغيرها، راجياً من الله تعالى أن يوفق الجميع إلى ما يحبه ويرضاه.

فهذا جهد المُقِلِّ - ويأبى اللهَ العصمَةَ إلَّا لِكِتَابِهِ - وكلُّ أملي أن يكون صوابُهُ أكثرَ من خطئِه «والمُنْصِفُ مَنِ اغْتَفَرَ قليلَ خطأِ المرءِ في كثيرِ صوابِهِ»[1] فما كان فيه من صوابٍ فمِنَ اللهِ سبحانه وتعالى، فله الحمد أولاً وآخراً، وما كان فيه من خطأ فأستغفر اللهَ منه وأتوب إليه. وصلى الله تعالى وسلم على عبده ورسوله نبينا محمدﷺ، وآله وصحبه أجمعين. والذين اتبعوهم بإحسانٍ إلى يوم الدين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

**سبحانكَ اللهمَّ وبحمدكَ**

**أشهد أن لا إلهَ إلَّا أنتَ**

**استغفركَ وأتوبُ إليكَ**

❁❁❁❁❁

(١) قاله الحافظ ابن رجب رحمه الله في القواعد له ص (٣).

# التَّمْهِيدُ

في ترجمةٍ موجزةٍ للإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ ودراسةِ الفروقِ الفقهية، ومنهجِ الإمامِ ابنِ القيّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فيها.

**وفيه فصلان :**

- **الفصل الأول:** ترجمة موجزة للإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ.
- **الفصل الثاني:** دراسة موجزة للفروق الفقهية، ومنهج الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ فيها.

# الفَصْلُ الأَوَّلُ

## ترجمة موجزة للإمام ابن القيّم رحمه الله

وفيه خمسة مباحث:

- **المبحث الأول:** اسمه، ونسبه، وولادته، وأسرته، وأخلاقه.
- **المبحث الثاني:** طلبه للعلم، وثناء العلماء عليه، وعقيدته، ومنهجه ومذهبه الفقهي.
- **المبحث الثالث:** شيوخه، وتلاميذه.
- **المبحث الرابع:** مؤلفاته وآثاره العلمية، والدّراسات والأبحاث حول الإمام ابن القَيِّم رحمه الله والدّراسات والأبحاث حول مؤلفاته.
- **المبحث الخامس:** وفاته.

# المَبْحَثُ الأَوَّلُ

## اسمه، ونسبه، وولادته، وأسرته، وأخلاقه

## أوّلاً: اسمه، ونسبه، وولادته[1].

١ - اسمه، ونسبه: هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد

---

(١) تحتفل المكتبة الإسلامية بجملة وافرة من مصادر ترجمته القديمة، والحديثة، تبعا، واستقلالا.
فمن مصادر ترجمته القديمة مرتبة على اعتبار وفيات مؤلفيها: المعجم المختص بالمحدثين، لشيخه الذهبي ص (٢٦٩)؛ الوافي بالوفيات، لتلميذه الصفدي (٢/ ٢٧٠-٢٧٢)؛ ذيل العبر في خبر من غبر، للحسيني (٤/ ١٥٥)؛ البداية والنهاية، لتلميذه ابن كثير (١٨/ ٥٢٣-٥٢٤)؛ ذيل طبقات الحنابلة، لتلميذه الحافظ ابن رجب (٢/ ٤٤٧-٤٥١)؛ الرّد الوافر على من زعم بأن من سمّى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر، لابن ناصر الدين الدمشقي ص (١٢٤-١٢٦)؛ السّلوك لمعرفة دول الملوك، للمقريزي (٢/ ٣/ ٨٣٤)؛ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ ابن حجر العسقلاني (٣/ ٤٠٠-٤٠٣)؛ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي (١٠/ ٢٤٩)؛ الدليل الشافي على المنهل الصافي، له أيضا (٢/ ٥٨٣)؛ المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لابن مفلح (٢/ ٣٨٤-٣٨٥)؛ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي (١/ ٦٢-٦٣)؛ طبقات المفسرين، للداودي (٢/ ٩٣-٩٧)؛ الدّارس في تاريخ المدارس، للنعيمي (٢/ ٧٠)؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد (٦/ ١٦٨-١٧٠)؛ البدر الطّالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني (٢/ ١٤٣-١٤٦)؛ التاج المكلل من جواهر مآثر الطّراز الآخر والأول، لصديق خان القنوجي ص (٤٢٥-٤٢٩)؛ جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، للألوسي ص (٤٤-٤٥)؛ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، للبغدادي (٢/ ١٥٨-١٥٩)؛ الأعلام، للزركلي (٦/ ٥٦)؛ معجم المؤلفين، لكحالة (٣/ ١٦٤-١٦٦).
وأما المصادر الحديثة: فمن أحسن وأجمع ما كتب عنه وعن مؤلفاته استقلالا، كتاب: «ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده» للشيخ بكر بن عبد الله أبي زيد حفظه الله. وكذلك الدراسات الجامعية الحديثة عنه، وسيأتي ذكر أسمائها في مبحث الدراسات حول ابن القيم في ص (٩٠-٩٦). بالإضافة إلى هذه =

ابن حَرِيز بن مكي زين الدّين، الزُّرَعي[(١)]، ثمّ الدّمشقي، الملقب بـ شمس الدين، والمكنّى بـ أبي عبد الله، والشهير بابن قيِّم[(٢)] الجَوْزِيَّةِ[(٣)]،

---

= المصادر، فقد ترجم لابن القيم رحمه الله أغلب المحققين لكتبه، مثل: زاد المعاد، وأحكام أهل الذمة، والصواعق المرسلة، وبدائع الفوائد، والفروسية، وغيرها.

(١) الزُّرَعي - بضم الزاي المشدّدة المعجمة: نسبة إلى (زُرع) بضم الزاي؛ قرية من قرى حوران تبعد عن مدينة دمشق خمسة وخمسين ميلا جنوب شرقيها. انظر: الضوء اللامع (١١/ ٢٠٤)؛ الأنساب للسمعاني (ق/ ١٨٠)؛ ابن القيم: حياته، آثاره، موارده، للشيخ بكر أبي زيد ص (١٩)؛ مقدمة زاد المعاد (١/ ١٦).

(٢) القيّم في اللغة: هو الشخص السائس للأمر القائم عليه بما يصلحه. وفي كلام أهل الاصطلاح هو بمعنى الناظر، والوصي، يقال: ناظرُ المدرسةِ، ووصيُّها، وقيّمُها، كلها بمعنى واحد. انظر: ابن القيم: حياته، آثاره، موارده ص (٢٤) وانظر أيضا: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/ ١٦٨، ١٩٢)؛ مختار الصحاح للرازي (٥٥٨)؛ تهذيب اللغة للأزهري (٩/ ٣٥٨). والمشتهر بهذا اللقب (قيّم الجوزية) هو والد هذا الإمام: الشيخ أبو بكر بن أيوب الزرعي؛ إذ كان قيما على المدرسة الجوزية بدمشق مدة من الزمن، فقيل له (قيم الجوزية)، واشتهرت به ذريته، وحفدتهم من بعد ذلك، فصار الواحد منهم يدعى بابن قيم الجوزية. انظر: ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده للشيخ بكر أبي زيد ص (٢٣) وانظر أيضا: الدرر الكامنة (١/ ٤٧٢).

(٣) الجوزية: هي المدرسة التي أنشأها محي الدين أبو المحاسن يوسف بن الشيخ الإمام الواعظ المشهور جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي رحمه الله المتوفى سنة (٦٥٦هـ).

وصفها الحافظ ابن كثير بأنها من أحسن المدارس، وقد احترقت سنة (٨٢٠، ثم أعاد عمارتها شمس الدين النابلسي، كانت في أول سوق البزورية بدمشق المسمى قديما: سوق القمح، وقد اختلس جيرانها معظمها، وبقي منها بقية صارت محكمة إلى سنة (١٣٢٧ثم أقفلت مدّة إلى أن فتحها الإسعاف الخيري، وجعلتها مدرسة لتعليم الأطفال، ثم احترقت مرة أخرى، ولم تزل كذلك حتّى أعمرت حوانيت، وجعل فوقها مسجد صغير تقام فيه بعض الصلوات إلى =

أو بـ ابن القيم، على سبيل التجوز والاختصار[١].

٢ - **ولادته**: كانت ولادته رَحِمَهُ اللَّهُ في اليوم السابع من شهر صفر سنة (٦٩١)[٢].

**ثانياً: أسرته.**

التّعرّف على آل عالم ما وأسرته، يلقي الضوء على شخصية ذلك العالم، ومدى اتجاهه واستعداده؛ وذلك لما للآل والأسرة والبيئة التي يعيش فيها الإنسان من تأثير عجيب على تكوينه، وانطباعاته، وميوله، وأخلاقه[٣].

ولذلك فمن الأولى والأفضل أن نذكر عددا من أسرته الذين

---

= يومنا هذا. انظر: مقدمة الشيخ شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط لكتاب «زاد المعاد» (١/ ١٥ الهامش رقم٢) وانظر أيضا: الدارس في تاريخ المدارس (٢/ ٢٣-٥٠)؛ منادمة الأطلال ص (٢٢٧)؛ ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده للشيخ بكر أبي زيد ص (٢٤-٢٥).

(١) وهو الأكثر لدى المتأخرين. ولا يقال فيه: «ابن القيم الجوزية!!»؛ لأن المعرّف بالإضافة لا يعرف بأل. وكذلك لا يقال له «ابن الجوزي!» لأنه شخص آخر، وهو عبد الرحمن بن الجوزي البغدادي المتوفى سنة (٥١٠الواعظ المشهور. انظر: ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده ص (٢٣-٢٨)؛ ابن القيم من آثاره العلمية ص (٣، ٤) لأحمد ماهر.

(٢) اتفقت كتب التراجم على سنة ولادته المذكورة، وذكر الصفدي في الوافي بالوفيات (٢/ ٢٧٠)، وتبعه ابن تغري بردي في المنهل الصافي (٣/ ٢٦١)، والداودي في طبقات المفسرين (٢/ ٩١)، والسيوطي في بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (١/ ٦٢) تحديد اليوم والشهر المذكورين. وانظر أيضا: ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده ص (٢١).

(٣) انظر: ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده ص (٣٧).

عاش معهم، وعاشوا معه؛ لما لهم من قدم صدق في خدمة العلم، ونباهة الشأن، وهم على النحو الآتي[١]:

**١ - والده:**

وهو: الشيخ الصالح العابد الناسك؛ أبو بكر بن أيوب بن سعد، الزُّرعي، الدّمشقي، قيّم المدرسة الجوزية. كان رجلا عالما، صالحا، فاضلا، متعبّدا، قليل التّكلف، توفّي فجأة ليلة الأحد تاسع عشر ذي الحجة سنة (٧٢٣) بالمدرسة الجوزية، وصُلّي عليه بعد الظهر بالجامع، وكانت جنازته حافلة، وأثنى عليه الناس خيرا - رحمه الله تعالى[٢].

**٢ - أخوه زين الدين:**

أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي بكر، وُلِد بعد أخيه الشّمس بنحو سنتين، فكانت ولادته سنة (٦٩٣هـ) وشارك أخاه في أكثر شيوخه، ومن تلامذته الحافظ ابن رجب رحمه الله. توفّي بدمشق ليلة الأحد ثامن عشر ذي الحجة سنة (٧٦٩هـ)[٣].

**٣ - ابن أخيه زين الدين:**

وهو: عماد الدّين أبو الفداء إسماعيل بن زين الدين عبد الرحمن، كان من الأفاضل، وقد اقتنى أكثر مكتبة عمّه شمس الدّين، توّفي يوم السبت الخامس عشر من شهر رجب سنة (٧٩٩هـ)[٤].

---

(١) وقد رتبتهم اعتبارا بوفياتهم.

(٢) انظر: البداية والنهاية (١٨/ ٢٣٥-٢٣٦)؛ الوافي بالوفيات (٢/ ٢٧٠).

(٣) انظر: الدرر الكامنة (٢/ ٤٣٤)؛ ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده ص (٣٨).

(٤) انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٦/ ٣٥٨)؛ الدّارس في تاريخ المدارس (٢/ ٦١).

٤ - ابنه عبد الله:

شرف الدّين، وجمال الدّين؛ عبد الله بن الإمام شمس الدّين محمد، وُلِد سنة (٧٢٣). كان مفرط الذكاء والحفظ، حفظ سورة الأعراف في يومين، وصلّى بالقرآن سنة (٧٣١) أي وهو في التاسعة من عمره تقريبا، وهو الذي تسلّم التّدريس بعد والده، وأثنى عليه مترجموه علما وصلاحا، وذكاء مفرطا، وغيرة في ذات الله تعالى، توفي سنة (٧٥٦) رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

٥ - ابنه إبراهيم:

العلامة النحوي، الفقيه، المتقن، برهان الدين إبراهيم بن الشيخ شمس الدين بن قيم الجوزية، ولد سنة (٧١٦هـ). كان بارعا، فاضلا في النحو، والفقه، وفنون أُخَرَ على طريقة والده -رحمهما الله تعالى، من مؤلفاته: «إرشاد السالك إلى حلّ ألفية ابن مالك»[٢] و«اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية»[٣] توفي يوم الجمعة من شهر محرم سنة (٧٧٦هـ)[٤].

---

(١) انظر في ترجمته: البداية والنهاية (١٨/ ٥٢٤، ٥٢٧-٥٢٨)؛ الدرر الكامنة (٢/ ٣٩٦)؛ شذرات الذهب (٦/ ١٨٠)؛ الدارس في تاريخ المدارس (٢/ ٢٩٠).

(٢) وهو مطبوع في مجلدين، بتحقيق الدكتور: محمد بن عوض بن محمد السهلي.

(٣) وهو مطبوع في (٣٠) صحيفة بتقديم ونشر فضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبي زيد.
ومما قاله في هذه الرسالة ص (١١) عن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أنه: «لا تعرف له مسألة خرق فيها الإجماع، ومن ادّعى ذلك فهو إما جاهل، وإمّا كاذب».

(٤) انظر في ترجمته: البداية والنهاية (١٨/ ٧٠٤-٧٠٥)؛ الدرر الكامنة (١/ ٦٠)؛ شذرات الذهب (٦/ ٢٠٨)؛ الدارس في تاريخ المدارس (٢/ ٨٩-٩٠).

هؤلاء هم أشهر أفراد أسرة ابن قيم الجوزية - رحمهم الله - الذين عاش معهم، وعاشوا معه، ولا شكّ أن واقع هذه الأسرة يدل على صلتها الوثيقة بالعلم والعلماء.

**ثالثاً: أخلاقه.**

كان الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ يتقلب في رحاب العلم، والفضل، والأدب، فلا عجب إذاً، إذا رأينا مترجميه قد أطبقوا على أنه كان حسن الخلق، لطيف المعاشرة، طيب السريرة، عالي الهمّة، ثابت الجنان، واسع الأفق، معدودا من الأكابر في السّمت والصلاح، والعلم، والفضائل، والتهجّد والتعبّد[(١)].

قال تلميذه الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان حسنَ القراءة، والخُلُق، كثير التَّودُّدِ، لا يَحْسُدُ أحدا ولا يؤذيه، ولا يستعيبه، ولا يحقد على أحد . . . وبالجملة كان قليل النّظير - بل عديم النظير - في مجموعه وأموره وأحواله، والغالب عليه الخير، والأخلاق الصالحة» أهـ[(٢)].

إلى غير ذلك من أقوال العلماء في بيان حسن خلقه، وتواضعه، وعبادته لله سبحانه وتعالى.

❁❁❁❁❁

(١) انظر: ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده للشيخ بكر أبي زيد ص (٤٣).
(٢) البداية والنهاية (١٨/ ٥٢٣-٥٢٤) وانظر أيضا بعض النماذج من حسن خلقه وتواضعه في: مدارج السالكين (٢/ ٣٢١)؛ ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها (١/ ٩٩-١٠٣)؛ الإمام ابن قيّم الجوزية: كلمات من وحي قلمه ص (٩٢-٩٤).

# المَبْحَثُ الثَّانِي:

## طَلَبُهُ لِلْعِلْمِ، وَثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيهِ، وَعَقِيدَتُهُ وَمَنْهَجُهُ، وَمَذْهَبُهُ الْفِقْهِيّ.

## أوَّلاً: طَلَبُهُ لِلْعِلْمِ.

يمكن الكلام على طلبه للعلم في أربعة أمور، وهي:

١ - بداية طلبه للعلم.

٢ - رحلاته في طلب العلم.

٣ - علومه التي تلقاها، وبرع فيها.

٤ - اهتمامه باقتناء الكتب. وفيما يلي بيان ذلك:

### ١ - بِدَايَةُ طَلَبِهِ لِلْعِلْمِ:

انبرى ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ لطلب العلم في سن مبكّر، وعلى وجه التحديد في السابعة من عمره؛ ويظهر ذلك بالمقارنة بين تاريخ ولادته سنة(٦٩١هـ) وتاريخ وفاة أحد شيوخه، وهو الشهاب العابر المتوفى سنة (٦٩٧هـ)[(١)]. فيكون على هذا بدأ بالسماع - على أقل تقدير - وهو في السابعة من عمره، مما يدل على تفتّح ذهني مبكر[(٢)].

وكذلك من شيوخه[(٣)]: أبو الفتح البعلبكي المتوفى سنة (٧٠٩هـ)[(٤)]، وقد قرأ عليه عددا من الكتب في النحو، من بينها

---

(١) ستأتي ترجمته في ص (٨٧).

(٢) انظر: ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده للشيخ بكر أبي زيد ص (٤٩-٥٠)؛ ابن القيم من آثاره العلمية لأحمد ماهر ص (٦٠).

(٣) انظر: الوافي بالوفيات (٢/ ٢٧٠).

(٤) هو: محمد شمس الدين أبو عبد الله بن أبي الفتح البعلبكي، الحنبلي، الإمام، العلامة، الفقيه، اللغوي، النحوي، المتوفى سنة (٧٠٩)، انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٥٦)؛ بغية الوعاة (١/ ٢٠٧-٢٠٨).

«ألفية ابن مالك» قال الشيخ بكر أبو زيد حفظه الله: «والألفية ونحوها من المطولات في العربية لا يدرسها إلّا من تمكّن وبرع، وأشرف على النهاية في الطلب. ومعنى هذا أنه أتقن العربية وهو دون التاسعة عشرة من عمره»[(١)].

٢ - رَحَلَاتُهُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ:

إن الرحلة في طلب العلم كان أمراً معهوداً لدى أهل العلم، وابن القيم رحمه الله من أولئك الأفذاذ، فلا بدّ أن يكون قد ارتحل في طلب العلم.

لكن مصادر ترجمته لم تذكر من رحلاته في طلب العلم، سوى أنه قدم القاهرة غير مرة[(٢)]، وسافر للحج مرارا، وجاور بمكة[(٣)].

وكذلك ما صرّح ابن القيم رحمه الله بتأليف بعض كتبه حال السفر عن الوطن، والغربة عن الأهل والأصحاب[(٤)]، وهي الكتب التالية[(٥)]:

---

(١) ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده للشيخ بكر أبي زيد ص (٤٩-٥٠).

(٢) انظر: السلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي (٢/ ٣/ ٨٣٤)؛ ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٤٩). وفي هداية الحيارى لابن القيم ص (٨٧) ما تفيد رحلته إلى مصر.

(٣) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٤٩).

(٤) وهذا يدل على حرصه الشديد على الاستفادة من الوقت؛ حيث إن السفر والبعد عن الأولاد والوطن لم يشغله شيء من ذلك عن الاشتغال بالعلم سماعا، ومذاكرة، وتأليفا وتصنيفا، فرحمه الله رحمة واسعة، وجزاه عما قدم للإسلام خير الجزاء.

(٥) انظر: ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده للشيخ بكر أبي زيد ص (٦٠).

١ - «بدائع الفوائد»[١].

٢ - «تهذيب سنن أبي داود»[٢].

٣ - «روضة المحبين ونزهة المشتاقين»[٣].

٤ - «زاد المعاد»[٤].

٥ - «الفروسية»[٥].

٦ - «مفتاح دار السعادة»[٦].

هذه بعض رحلات ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ التي لم ينصوا على أنها كانت لطلب العلم، إلّا أنه لا يمتنع أن يكون قد سمع أو قرأ شيئا على بعض الشيوخ في هذه الرحلات، وقد تكون له رحلات أخرى لم تصل أخبارها إلينا!.

وعلى أية حال فإن ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ إذا لم يشتهر عنه من أمر الرحلة في الطلب، فإن له ما يسوّغه، وهو أنه رَحِمَهُ اللَّهُ قد وجد بُغيته، وحصّل حاجته من طلب العلم في شتى الفنون على شيوخ بلده «دمشق» بحيث لم يحتج مع ذلك إلى البحث عن المزيد من الشيوخ

---

(١) انظر: (١-٢/ ٢٨٩)

(٢) انظر: (٨/ ١٢١).

(٣) انظر: ص (١٢) منه.

(٤) انظر: (١/ ٦٩).

(٥) انظر: ص (٨٤) منه.

(٦) انظر: ص (٥١) منه.

خارج بلده[١]، والله أعلم.

### ٣ - عُلُومُهُ الَّتِي تَلَقَّاهَا وَبَرَعَ فِيهَا:

تكاد العلوم التي تلقّاها وبرع فيها، تعم علوم الشريعة، وعلوم الآلة.

قال الشيخ بكر أبو زيد - حفظه الله - «وأما علومه التي تلقّاها وبرع فيها، فهي تكاد تعمّ علوم الشريعة، وعلوم الآلة؛ فقد درس التوحيد، وعلم الكلام، والتفسير، والحديث، والفقه، وأصوله، والفرائض، واللغة، والنحو، وغيرها، على علماء عصره المتفننين في علوم الإسلام، وبرع هو فيها وعلا كعبه، وفاق الأقرانَ، ويكفي في الدّلالة على علو منزلته أن يكون هو وشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية كفرسي رهان.

وهذه الجامعية المدهشة في البراعة والطّلب نجدها محل اتفاق مسجل لدى تلاميذه الكبار، ومن بعدهم من ثقات النقلة الأبرار»[٢].

### ٤ - اهتِمَامُهُ بِاقْتِنَاءِ الْكُتُبِ:

إن من الأمور المهمة في حياة طالب العلم اقتناء أكبر قدر

---

(١) انظر: ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده للشيخ بكر أبي زيد ص (٥٦-٥٧)؛ ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها (١/ ١٨٠-١٨١)؛ مقدمة الفروسية ص (١٤).

(٢) ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده للشيخ بكر أبي زيد ص (٥١).
وستأتي طائفة من أقوال تلاميذه الكبار، ومن بعدهم من النقلة الأخيار في شهادتهم له بالبراعة، والجدّ في طلب العلم، ورسوخه فيه في ص (٧٠-٧٥).

ممكن من الكتب المفيدة في سائر الفنون وشتى العلوم؛ لأنها آلة التحصيل، ولا يكفي مجرد جمعها، بل لا بد أن يضم إلى ذلك الجدّ والاجتهاد في الطلب، وكثرة المطالعة لها، وبذل الوقت في قراءتها[١].

وهكذا كانت حال الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ مع الكتب، فقد كان مُغْرَماً[٢] بجمعها، حريصا على اقتنائها، عكوفا على قراءتها، حتى حصل له من ذلك ما لم يحصل لغيره.

قال الحافظ ابن كثير (ت٧٧٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ : «واقتنى من الكتب ما لا يتهيأ لغيره تحصيل عشره، من كتب السلف والخلف»[٣].

وقال الحافظ ابن رجب (ت٧٩٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ - :«وكان شديد المحبة للعلم، وكتابته، ومطالعته، وتصنيفه، واقتناء الكتب، واقتنى من الكتب ما لم يحصل لغيره»[٤].

وقال الحافظ ابن حجر(ت٨٥٢) رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان مغرى بجمع الكتب، فحَصَّل منها ما لا يُحْصَى، حتّى كان أولاده يبيعون منها بعد موته دهرا طويلا سوى ما اصطفوه منها لأنفسهم»[٥].

---

(١) انظر في أهمية اقتناء الكتب لطالب العلم، وقراءتها: تذكرة السامع والمتكلم للعلامة بدر الدين بن جماعة ص (١٦٤).
(٢) المُغْرَمُ: المولَعُ، يقال: أُغْرِمَ بالشيء -بالبناء للمجهول- أولع به، فهو مُغْرَمٌ، انظر: المصباح المنير ص (٢٣١).
(٣) البداية والنهاية (١٨/ ٥٢٤).
(٤) ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٤٩).
(٥) الدرر الكامنة (٤/ ٢٢).

وهكذا كان ابن القيم رحمه الله حريصا على اقتناء الكتب، ولم يكن حظه منها مجرد جمعها، بل جمع إلى ذلك الجد والاجتهاد في درسها، وقراءتها، ومطالعتها ليلا ونهارا[١]، مع ما أتاه الله تعالى من قوة الذكاء، وسعة الحفظ، ونور البصيرة، فانتفع لأجل ذلك بهذه الكتب[٢]، وخلّف وراءه مكتبة حافلة بشتى العلوم النافعة، فرحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته.

## ثَانِياً: ثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيهِ.

لقد أثنى عليه كل من ترجم له - من تلاميذه، ومعاصريه، بل وبعض شيوخه، وغيرهم - بجملة أوصاف تنبئ عن عظيم فضله، وعلو مرتبته، واتساع دائرته في شتى العلوم وسائر الفنون، وهذا طرف من شهادات هؤلاء الأئمة، وثنائهم عليه[٣]:

١ - قال القاضي برهان الدين الزُّرعي(٧٤١هـ) رحمه الله[٤]: «ما تحت

---

(١) وبهذا شهد له تلميذه ابن كثير رحمه الله حيث قال في ترجمته له: «... فصار فريدا في بابه في فنون كثيرة، مع كثرة الطلب ليلا ونهارا ...» البداية والنهاية (١٨/ ٥٢٣).

(٢) وقد أفرد فضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبي زيد حفظه الله - موارده التي ذكرها في كتبه، والتي انتفع بها في مؤلف خاص باسم: «موارد ابن القيم في كتبه» وبلغت (٥٦٩هـ) مصنفا! مما يدل على إطلاع ابن القيم رحمه الله المدهش، والقراءة المتتابعة لهذه الكتب، وانتفاعه بها.

(٣) وقد رتبتهم اعتبارا بوفياتهم.

(٤) هو: إبراهيم بن أحمد بن هلال بن بدر، الحنبلي، ولد سنة (٦٨٨هـ) واشتغل على شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن الزملكاني، ومهر وتقدّم في الفتيا، ودرّس في المدرسة الحنبلية عوضا عن شيخ الإسلام ابن تيمية لمّا سُجِن، توفي سنة (٧٤١هـ)، انظر: الدرر الكامنة (١/ ١٦).

أديم السماء أوسع علما منه»[١].

٢ - وقال شيخه[٢] الحافظ الذهبي (ت٧٤٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]: «الفقيه، الإمام، المفتي، المتفنن، النحوي . . . عُني بالحديث متونه ورجاله، وكان يشتغل في الفقه ويجيد تقريره، وفي النحو ويَدْريه، وفي الأصلين» أهـ[٤].

٣ - وقال تلميذه الصّفدي (ت٧٦٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ[٥]: «الإمام، العلّامة . . . اشتغل كثيرا وناظر، واجتهد، وأكبّ على الطلب، وصنَّف، وصار من الأئمة الكبار في: علم التفسير، والحديث، والأصول، فقها وكلاما، والفروع، والعربية، ولم يخلّف الشيخ العلّامة تقي الدين ابن تيمية مثله» أهـ[٦].

٤ - وقال تلميذه الحافظ ابن كثير (ت٧٧٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ[٧]: «الإمام،

---

(١) انظر قوله في: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٤٩).

(٢) انظر: ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها (١/ ١٥٣-١٥٧) فقد رجّح أنه شيخ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ وليس تلميذه.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله الذهبي، التركماني، ثم الدّمشقي، أبو عبد الله، الحافظ، مؤرخ الإسلام، وشيخ المحدّثين، صاحب المؤلفات النافعة الكثيرة، ومنها «سير أعلام النبلاء» وغيره، توفي سنة (٧٤٨)، انظر: شذرات الذهب (٦/ ١٥٣)؛ ذيل التذكرة للحسيني ص (٣٤-٣٨)؛ طبقات الحفاظ ص (٥٢١-٥٢٣). وللدراسة عنه وعن مؤلفاته، انظر: كتاب «الذهبي ومنهجه في تاريخ الإسلام» ص (٧٥-٢٧٦) للأستاذ بشار عواد.

(٤) المعجم المختص بالمحدثين ص (٢٦٩). والمراد بالأصلين: أصول الدين (العقيدة) وأصول الفقه.

(٥) ستأتي ترجمته في مبحث تلاميذ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في ص (٩٢) .

(٦) الوافي بالوفيات (٢/ ٢٧٠-٢٧١).

(٧) ستأتي ترجمته في مبحث تلاميذ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في ص (٩٢-٩٣).

الشيخ، العلامة ... إمام الجوزية ... سمع الحديث واشتغل بالعلم، فبَرِع في علوم متعدّدة؛ لا سيّما علم التفسير، والحديث، والأصلين. ولمّا عاد الشيخ تقي الدين ابن تيمية من الديار المصرية في سنة اثنتي عشرة وسبعمائة لازمه إلى أن مات الشيخ، فأخذ عنه علما جمّا، مع ما سلف له من الاشتغال، فصار فريدا في بابه في فنون كثيرة، مع كثرة الطلب ليلا ونهارا ...

وكنت من أصحبِ النَّاس له، وأحبّ الناسِ إليه، ولا أعرف من أهل العلم في زماننا أكثر عبادة منه...وبالجملة: كان قليل النظير بل عديم النظير في مجموعه، وأموره، وأحواله، والغالب عليه الخير، والأخلاق الصالحة»[1].

٥- وقال تلميذه الحافظ ابن رجب(ت٧٩٥) رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «الفقيه، الأصولي، المفسر، النحوي، العارف...تفقّه في المذهب، وبرع وأفتى...وتفنّن في علوم الإسلام، وكان عارفا بالتفسير لا يُجَارى فيه، وبأصول الدّين، وإليه فيهما المنتهى، والحديث ومعانيه، وفقهه، ودقائق الاستنباط منه، لا يلحق في ذلك، وبالفقه وأصوله، وبالعربية، وله فيها اليد الطولى، وبعلم الكلام، والنحو، وغير ذلك. وكان عالما بعلم السلوك، وكلام أهل التّصوف، وإشاراتهم، ودقائقهم، له في كلِّ فنٍّ

(١) البداية والنهاية (١٨/ ٥٢٣-٥٢٤).

(٢) ستأتي ترجمته في مبحث تلاميذ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في ص (٩٣-٩٤).

من هذه الفنون اليدُ الطّولى»[١].

وقال أيضا: «كان رحمه الله ذا عبادة ٍ وتهجّدٍ، وطول صلاة إلى الغاية القصوى، وتألُّهٍ ولَهَجٍ بالذّكر، وشغفٍ بالمحبّة، والإنابة، والاستغفار، والافتقار إلى الله، والانكسار له، والاطّراح بين يديه على عتبة عبوديّته، لم أشاهد مثله في ذلك، ولا رأيتُ أوسعَ منه علماً، ولا أعرفَ بمعاني القرآن والسنة، وحقائق الإيمان منه، وليس هو المعصوم، ولكن لم أرَ في معناه مثله»[٢].

٦- وقال الحافظ ابن حجر(ت٨٥٢هـ) رحمه الله[٣]: «كان جريء الجنان، واسع العلم، عارفا بالخلاف، ومذاهب السّلف»[٤].

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٤٧-٤٤٨).

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) هو الإمام: أحمد بن علي بن محمد الكِنَاني العسقلاني، أبو الفضل، الملقّب بشهاب الدين، أحد من لُقِّبَ بـ (شيخ الإسلام) حافظ عصره في الحديث وفنونه، صاحب فتح الباري، والتهذيب، والتقريب، وغيرها من المؤلفات النافعة، توفي سنة (٨٥٢هـ) وقد تَرْجَمَ له تلميذه السخاوي في كتاب مستقل أسماه (الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر) وهو مطبوع في ثلاث مجلدات. وانظر ترجمته في: الضوء اللامع (٢/ ٣٦-٤٠)؛ البدر الطالع (١/ ٨٧-٩٢)؛ الأعلام (١/ ١٧٨).

(٤) الدّرر الكامنة (٤/ ٢١).

وبالمناسبة: فإن الحافظ ابن حجر رحمه الله كثير النقل عن ابن القيم رحمه الله في «فتح الباري» فتارة يصرح باسمه، وتارة يعبر عنه بصاحب الهدي؛ فقد صرح باسمه «ابن القيم» في أكثر من مائة موضع، انظر على سبيل المثال: فتح الباري (١/ ٣٧٨) و (٢/ ٢٧٦، ٢٨٣، ٣٥٣) و (٣/ ٥٥، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٩، ٢٥٠، ٤٠٧، ٥٦٦) و (٦/ ١٥٢، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٥، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٩٠) =

- وقال أيضا في موضع آخر: «ولو لم يكن للشيخ تقي الدّين[١] من المناقب إلّا تلميذه الشهير: الشيخ شمس الدين ابن قيّم الجوزيّة، صاحب التّصانيف النافعة السائرة، التي انتفع بها الموافق والمخالف، لكان غاية في الدّلالة على عظم منزلته»[٢].

٧ - وقال الشيخ ابن العماد(ت١٠٨٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]: «الفقيه الحنبلي - بل المجتهد المطلق، المفسر، النحوي، الأصولي...»[٤].

٨ - وقال العلامة الشَّوكاني (ت١٢٥٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ[٥]: «العلّامة الكبير،

---

= و(٧/ ١٠٩، ١٨٣، ٢٣٥، ٢٧٦، ٣١١، ٣٩٤، ٤١٠) و (٨/ ٤٩، ٥٩، ٨٢، ١٢٨، ٤٠٣، ٤٦٩، ٧٢١، ٧٣٤)، و (٩/ ١٧٠/ ١٧١، ٣٠٩، ٣٥٤، ٣٥٥، ٥٩٢).

وعبّر عنه بصاحب «الهدي» في مواضع عديدة، انظر: فتح الباري (٣/ ٥٦٦، ٦٠٣، ٦٠٥، ٦٠٦) و (١٠/ ١٤٧). والكتب التي نص في نقله عنها هي: «زاد المعاد» ونقل عنه كثيرا. و«الروح» و«إغاثة اللهفان» و «حواشي السنن» وهو مختصر تهذيب سنن أبي داود. و«إعلام الموقعين» و«حادي الأرواح».

(١) يعني به: شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) قاله في تقريظه لكتاب الرّد الوافر ص (١٤٦).

(٣) هو: عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد، أبو الفلاح العكري، الحنبلي. مؤرخ، فقيه، أديب، ولد في دمشق سنة (١٠٣٢هـ) وأقام بالقاهرة مدة طويلة، وتوفي بمكة حاجا. انظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٢/ ٤٦٠-٤٦٥)؛ الأعلام (٣/ ٢٩٠)؛ معجم المؤلفين (٢/ ٦٧).

(٤) شذرات الذهب (٦/ ١٦٨).

(٥) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن، بدر الدين، أبو علي الشوكاني، ولد سنة (١١٧٣هـ) نشأ بصنعاء اليمن، وتربّى في بيت العلم والفضل، وعمل في القضاء أكثر من أربعين عاما، من مؤلفاته الكثيرة: =

المجتهد المطلق، المصنّف المشهور...برع في جميع العلوم، وفاق الأقران، واشتهر في الآفاق، وتبحَّر في معرفة مذاهب السّلف»[١].

تلك هي بعض أقوال هؤلاء الجهابذة، أئمة المسلمين، وأعلام الدين في الشهادة لابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ والثناء عليه، وبيان منزلته، ودرجته في العلم، وتأكيد تقدّمه وإمامته في سائر العلوم، وشتى الفنون، فرحمه الله ونفع بعلومه المسلمين.

## ثَالِثاً: عَقِيدَتُهُ، وَمَنْهَجُهُ:

كان العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ على مذهب أهل السنة والجماعة في العقيدة، ومنهجه في ذلك منهج السلف الصالح، وهو تقديم النقل على العقل، والاعتماد على الكتاب والسنة في مسائل العقيدة.

وقد حاول جاهدا إبراز عقيدة السلف، والدّفاع عنها، والرّد على المخالفين في ذلك، مترسما خطى شيخه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ فكان لهما أثر كبير، وفضل عظيم في إحياء عقيدة السلف، في عصر كثر فيه متعصبوا المذاهب، والفرق الضالة من المعطلة، والنفاة الذين ضلوا الطريق في مسائل العقيدة عموما، وفي الأسماء والصفات خصوصا.

---

= نيل الأوطار، والتحف في مذهب السلف، وإرشاد الفحول، وغيرها، توفي سنة (١٢٥٠)، انظر: في ترجمته: البدر الطالع له (٢/ ٢١٤-٢٢٥)؛ التاج المكلل ص (٣٠٥-٣١٧)؛ الأعلام (٧/ ١٩٠)؛ معجم المؤلفين (١١/ ٥٣).

(١) البدر الطّالع (٢/ ١٤٣).

فمذهبه - مثلاً - في أسماء الله تعالى وصفاته: الإيمان بما وصف الله به نفسه، ووصفه به رسوله، وإجراؤها على ظاهرها اللائق بجلال الله تعالى، وعظمته، من غير تحريف، ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل؛ فإن الله تعالى أعلم بنفسه من كل أحد، ورسوله أعلم الخلق بالله تعالى. فمتى ورد النص من الكتاب أو السنة الصحيحة بإثبات صفة أو نفيها، فلا يجوز لأحد العدول عنه إلى قياس، أو رأي فلان وعلان!، والكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات، يُحتذى فيه حذوه، ويتبع مثاله، فإذا كان إثبات الذات إثبات وجود لا إثبات تكييف، فكذلك إثبات الصفات إثباتُ وجود لا إثبات تكييف[1].

ولا نطيل في هذا الجانب؛ فكتبه في العقيدة أكبر دليل على ذلك، مثل: «الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة» و«اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطّلة والجهمية»، و«الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية» (القصيدة النونية) و«هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى» و«شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل» وغيرها من الكتب النافعة التي ألفها لبيان المنهج الصحيح الذي كان عليه سلفُ هذه الأمةِ في باب العقائد، وتفنيدِ كثيرٍ من العقائد المنحرفة، والمذاهب الفاسدة في ذلك، فجزاه الله على ذلك أحسن الجزاء، وجعل الجنة مأواه ومثواه.

---

(١) انظر: مقدمة زاد المعاد (١٨-١٩) وللإمام ابن القيم رحمه الله جهود قيّمة في تقرير توحيد الأسماء والصفات، وقد جمعت تلك الجهود في رسالة علمية مستقلة بعنوان: «جهود الإمام ابن قيّم الجوزية في تقرير توحيد الأسماء والصفات» للدكتور: وليد بن محمد بن عبد الله العلي.

## رَابِعاً: مَذْهَبُهُ الْفِقْهِيّ.

العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ قد وصفه أغلب من ترجم له بالحنبلي[(١)]، ولكن لا يعني ذلك تقيده بهذا المذهب في كل صغيرة وكبيرة، وتعصبه له، وعدم خروجه عن دائرته حتى لو رأى أن الراجح بالدليل في خلافه!!.

بل إن نسبته للمذهب الحنبلي مبنية على دراسته لهذا المذهب في بداية طلبه للعلم كغيره من العلماء، ثمّ اتّسع في دراسته ومعرفته معرفة تامّة، فلأجل هذا نُسب إليه، وفرق واضح بين دراسة المذهب ومعرفته فهذا شيء، وبين التزامه والتقيّد به، وهذا شيء آخر!!.

وإذا كان كذلك؛ فإن منهجه ومذهبه هو: اتباع ما وافق الكتاب والسنة، سواء من المذهب، أو من غيره، وعليه فإن حظّه من المذهب الحنبلي الاتباع لما أيّده الدليل، ونبذ التعصب الذميم[(٢)].

ولا بأس أن نشير - هنا - إلى بعض نصوص ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ الصّريحة الدالة على انتهاجه هذا المنهج، ثم نعقبه بشهادة بعض العلماء الآخرين له بذلك.

أما نصوص الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في ذلك، فهي كثيرة جدا، ووضوحها وصراحتها في المقصود يغني عن التعليق عليها، ومنها

---

(١) انظر: الدرر الكامنة (٤/ ٢١)؛ الوافي بالوفيات (٢/ ٢٧٠)؛ بغية الوعاة (١/ ٦٢).

(٢) انظر: ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده للشيخ بكر أبي زيد ص (٧٣، ٧٨)؛ مقدمة الكلام على مسألة السماع ص (٣٣).

ما يلي[١]:

١- **قوله**: «ومن لوازم الشّرع المتابعة والاقتداء وتقديم النّصوص على آراء الرّجال وتحكيم الكتاب والسّنة في كلّ ما تنازع فيه العلماء» أهـ[٢].

٢- وقوله: «ليحذر المفتي الذي يخاف مقامه بين يدي الله سبحانه أن يفتي السّائل بمذهبه الذي يقلّده، وهو يعلم أنّ مذهب غيره في تلك المسألة أرجح من مذهبه وأصحّ دليلاً، فتحمله الرئاسة على أن يقتحم الفتوى بما يغلب على ظنّه أنّ الصّواب في خلافه، فيكون خائناً لله ولرسوله، وللسّائل، وغاشًّا له، والله لا يهدي كيد الخائنين» أهـ[٣].

٣- **وقوله**: «ونتولّى علماء المسلمين ونتخيّر من أقوالهم ما وافق الكتاب والسنة، ونزنها بهما، ولا نزنهما بقول أحدٍ كائنا من كان، ولا نتّخذ من دون الله ورسوله رجلاً يصيب ويخطئ فنتّبعه في كلّ ما قال، ونمنع بل نحرّم متابعة غيره في كلّ ما خالفه فيه، وبهذا أوصانا أئمة الإسلام، فهذا عهدهم إلينا، فنحن في ذلك على منهاجهم وطريقتهم وهديهم دون من خالفنا، وبالله التوفيق» أهـ[٤].

---

(١) وقد جمعتُ هذه النصوص - وأمثالها من درر كلامه - من مؤلفاته حين قراءتي لها للبحث عن الفروق الفقهية فيها، ولله الحمد والمنة.

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٢٦٨) ط/ القديمة .

(٣) إعلام الموقعين (٤/ ١٧٧) ط/ القديمة.

(٤) الفروسية له ص (٣٤٣).

٤- وقوله: «وكثيراً ما ترد المسألة نعتقد فيها خلاف المذهب فلا يسعنا أن نفتي بخلاف ما نعتقده، فنحكي المذهب الرّاجح ونرجّحه ونقول: هذا هو الصّواب، وهو أولى أن يؤخذ به» أهـ[١].

٥- وقوله: «كما إذا خالفه غيره في مسألة من الفقه لم يكن قوله حجّة على من خالفه، بل الحجّة الفاصلة هي الدّليل» أهـ[٢].

٦ - وقوله: «هذه الوجوه اعتراضات مجرّدة على السّنة، والجواب عنها بالتزام تقديم الوحي على الآراء، وأن كلّ رأي يخالف السنة فهو باطل قطعاً، وبيان بطلانه لمخالفة السّنة الصحيحة الصّريحة له، والآراء تبع للسّنة، وليست السّنة تبعاً للآراء» أهـ[٣].

٧ - وقوله: «ومن خرج عن سنّته[٤] فهم أعداؤه وحربه، لا تأخذهم في نصرة سنته ملامة اللّوام، ولا يتركون ما صحّ عنه لقول أحد من الآنام .

والسّنة أجلّ في صدورهم من أن يقدّموا عليها رأياً فقهيا، أو بحثاً جدلياً، أو خيالا صوفياً، أو تناقضاً كلامياً، أو قياساً فلسفياً، أو حكما سياسياً، فمن قدّم عليها شيئاً من ذلك فباب

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١٧٧)ط/ القديمة .
(٢) الفروسية له ص (٢٤٧) .
زاد المعاد (٢/ ٢٠٣) .
٤) أي النبي ﷺ.

الصّواب عليه مسدود، وهو عن طريق الرّشاد مصدود» أهـ[١].

٨ - **وقوله**: «إن عادتنا في مسائل الدّين كلّها، دقّها وجلّها أن نقول بموجبها، ولا نضرب بعضها ببعض، ولا نتعصّب لطائفة على طائفة، بل نوافق كلّ طائفة على ما معها من الحقّ، ونخالفها فيما معها خلاف الحقّ، لا نستثني من ذلك طائفة ولا مقالة، ونرجو من الله أن نحيا على ذلك ونموت عليه» أهـ[٢].

هذه بعض النّصوص القيّمة من الإمام القَيِّم، لا يمكن بعدها أن يبقى الشّك في كونه متّبعا لما وافق الكتاب والسّنة، غير متقيّد بمذهب معيّن أيّا كان إمامه!!.

وهذا ما شهد له بذلك - أيضاً - العلماء الآخرون، ومنهم - على سبيل المثال:

١- **الإمام الشّوكاني** رحمه الله حيث قال: «كان متقيّداً بالأدلة الصحيحة، معجباً بالعمل بها، غير معوّلٍ على الرّأي، صادعاً بالحقّ لا يحابي فيه أحداً، ونعمت الجرأة»[٣].

٢- **وقال الشيخ سيد سابق** رحمه الله: «...فلقد كان مستقل الشخصية، لا يُصدر رأيه في المسائل إلّا بعد الوقوف على ما قالته الطّوائف المختلفةُ، والنّظر بعينٍ فاحصةٍ، ورأيٍ ثاقبٍ، ينفي به

---

(١) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح ص (١٥-١٦).

(٢) طريق الهجرتين ص (٤٨٢-٤٨٣).

(٣) البدر الطالع (٢/ ١٤٣) وانظر: ابن القَيِّم من آثاره العلمية، لأحمد ماهر محمود البقري ص (١٤٦).

الباطلَ، ويؤيِّدُ به الحق الذي يراه...

ومن هنا قام مذهب ابن القيم على الانتخاب؛ بمعنى أنّه لا يتّبع مذهبا معيّنا، وإنّما ينْشُدُ الحقَّ أينما وُجِدَ، ويُحارِبُ الباطلَ أينما وُجِدَ، دون أن يتأثر بارتباطات نفسيّة، أو اتّجاهات من أي نوعٍ، إلّا الارتباط بالحقِّ، وبالحقِّ، وبالحقِّ وحده.

وذلك الاتجاه يتمشّى مع إصراره على محاربة التّقليد الأعمى[1]، والحرص على دعم اتجاهاته، وآرائه بالكتاب والسنة، ومحاربة التأويل المستجيب للأهواء...

والأصول التي اعتمد عليها ابن القيم في استنباط أحكامه؛ هي الكتاب، والسنة، والإجماع - بشرط عدم العلم بالمخالف - وفتوى الصحابي - إذا لم يخالفه أحد من الصحابة - فإن اختلفوا، تَوَقَّفَ تَوَقُّفَ المختارِ، ثم فتاوى التابعين، ثم فتاوى تابعيهم... وهكذا، والقياس، والاستصحاب، والمصلحة، وسدُّ الذّرائع، والعُرف.

وأما بالنسبة إلى طريقته في البحث؛ فقد كان يعتمد - أوّلا - على النّصوص؛ يستنبط منها الأحكام، ويُكثر من الأدلة على المسألة

---

(١) انظر محاربته للتقليد الأعمى في: إعلام الموقعين (١/ ١٤-١٥). والتقليد الذي يرى منعه والإفتاء به، ثلاثة أنواع: أحدها: الإعراض عما أنزل الله، وعدم الالتفات إليه اكتفاء بتقليد الأباء. الثاني: تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله. الثالث: التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدّليل على خلاف قول المقلَّد. وهذا القدر مما اتفق السلف والأئمة الأربعة - رحمهم الله - على ذمه وتحريمه. انظر: مقدمة الشيخ شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط لكتاب «زاد المعاد» (١/ ١٨).

الواحدة، ويعرضُ آراء السّابقين، يختار منها ما يؤيِّده الدليل، وقد يُبَيِّنُ وجهةَ كلِّ فقيهٍ فيما ذهب إليه، ويعرض أدلة المخالفين، ويُفَنِّدُها، ويستعين بالأحاديث على بيان معنى الآية.

وهو - في كلّ هذا - لا يتعصّب لمذهبٍ معيّنٍ، بل يجتهدُ، ويدعو إلى الاجتهاد، ويُعْمِلُ فكره، ولا يدّخر في ذلك وُسْعاً، وينْشُدُ الحقَّ أينما كان.

وقد كان ابن القيم رحمه الله يرجو - من وراء ذلك كله - أن يقضي على اختلاف المسلمين الذي قادهم إلى الضّعف، والتَّفَكُّكِ، وأن يجمعهم على الاقتداء بالسّلف في أمر العقائد؛ لأنه رأى أن مذهب السّلف أسلمُ مذهب.

وكان يرجو أن يقود المسلمين إلى التحرّر الفكري، ونبذ التقليد، وإبطال حيل المتلاعبين بالدّين؛ وأن يكون الفهم المُشرقُ الكاملُ لروح الشريعة الإسلامية السّمحة: هو النبراس، وهو المُوجِّه الحقيقي في كلِّ المواقف» أهـ[1].

٣ - **وللشيخ بكر بن عبد الله أبي زيد** - حفظه الله - أيضا كلام قيم في هذا المعنى، ملخّصه: أن ابن القيم رحمه الله موصوف في ترجمته بالحنبلي، ولكن حظه منه الاتباع لما أيّده الدليل، ونبذ التعصب الذميم، وكيف يكون منه التعصّب وهو ثائر على التقليد!!.

---

(١) انظر كلامه هذا في مقدمة كتاب: «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ١٩-٢٢)، وانظر أيضا: مقدمة كتاب: «إعلام الموقعين» (١/ ٥) بتعليق/ الشيخ بشير محمد عون.

وأنه رَحِمَهُ اللَّهُ أخذ بالطريق الوسط بين المتهورين في إزدراء العلماء، وبين المتعصبين لهم التعصب الأعمى، وهو بعبارة مختصرة: مناشدة الدليل مع احترام العلماء.

فهو في مذهبه: أثري المذهب، جاريا على طريقة السلف، وهذا مسلك أهل الحديث والسنة البالغين إلى درجة الإمامة والاجتهاد[1].

فهذه بعض أقوال العلماء الأجلاء في بيان مذهب ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ الفقهي، ومنهجه السويّ الذي سار عليه، ودعا إليه، وهو اتباع ما وافق الكتاب، والسنة، وترك التعصب المذهبي الذميم، وفي ذلك كفاية، والله تعالى أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) انظر: ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده للشيخ بكر أبي زيد ص (٧٣، ٨٤).

# المَبْحَثُ الثَّالِثُ

## شُيُوخُهُ، وَتَلامِيذُهُ.

## أوَّلاً: شُيُوخُهُ.

تلقى الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ علمه عن جملةٍ من أئمة عصره، وعلماء دهره، ومن أشهر هؤلاء الشيوخ[١]:

### ١ - الشِّهَابُ العَابِر[٢]:

أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن عبد المنعم بن نِعمة النابلسي، الحنبلي، المتوفى سنة (٦٩٧هـ)[٣]. وقد ذكره غير واحد من مترجميه في مشيخته[٤]، وهو من أوائل الشيوخ الذين سمع منهم الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ[٥].

وقد ذكر الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ عنه ما حدّثه في بعض أحكام تعبير الرؤيا، ثم قال: «وهذه كانت حالَ شيخنا هذا؛ ورسوخه في علم التعبير، وسمعت عليه عدّة أجزاء، ولم يتفق لي قراءة هذا العلم عليه؛ لصغر السِّن، واحترام المنية له رَحِمَهُ اللَّهُ»[٦].

---

(١) رتبت أسماءهم اعتبارا بوفياتهم. وقد اكتفيت بذكر أشهر شيوخه خشية الإطالة، ومن أراد الاستزادة من معرفة شيوخه، فليراجع إلى: ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده للشيخ بكر أبي زيد ص (١٦١-١٧٨)؛ ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها (١/ ١٤٥-١٧٢).

(٢) سمي بالعابر: لأنّه كان عالما بتعبير الرؤيا. انظر: شذرات الذهب (٥/ ٤٣٧).

(٣) انظر في ترجمته: معجم الشيوخ للذهبي (١/ ٦٠)؛ شذرات الذهب (٥/ ٤٣٧).

(٤) انظر: المعجم المختص بالمحدثين، للذهبي ص (٢٦٩)؛ الوافي بالوفيات، للصفدي (٢/ ٢٧١)؛ ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٤٧)؛ طبقات المفسرين للداودي (٢/ ٩١).

(٥) انظر: ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، مواراده ص (١٦٨).

(٦) زاد المعاد (٣/ ٥٣٧-٥٣٨).

٢ - والده : قَيِّمُ الجوزيَّة:

أبو بكر بن أيوب الزّرعي، قيّم الجوزية (ت٧٢٣هـ)[١].

ذكره غير واحد في شيوخه، وأفادوا أنه أخذ عنه الفرائض، وكان له فيها يد طولى[٢].

٣ - شيخ الإسلام ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، تقي الدين، أبو العباس، الحراني، النُّميري (٧٢٨) رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

استفاد منه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ كثيرا[٤]، ولازمه مدة طويلة، وكانت بداية اتصاله وملازمته له عند عودة شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ من

---

(١) تقدّمت ترجمته في ص (٦٠).

(٢) انظر: الوافي بالوفيات (٢/ ٢٧٠)؛ المنهل الصافي (٣/ ٦١)؛ البدر الطالع (٢/ ١٤٣).

(٣) من أكابر المجّددين، ومن أعلام الأئمة، إمام الدنيا في زمانه، رزقه الله الحفظ، والعلم، والعمل، نشأ في عصر كانت البدع المختلفة قد انتشرت وسادت في زمانه، فجاهد في الله طيلة حياته، وتحمّل في سبيل الدعوة إلى الله تعالى من المصائب والمحن ما يجل عن الوصف، وصمد في وجه الباطل حتى نصره الله تعالى وجدّد به دينه. أفردت في ترجمته مؤلفات عديدة، وحسب إحصاء عثمان شوشان في كتابه (دليل الرسائل الجامعية في علوم شيخ الإسلام) بلغت (١٧٧)رسالة علمية جامعية!! وانظر أيضا: الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، فهو جامع - كاسمه - لسيرته .

(٤) وقد أكثر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ النقل عنه في كتبه، مع الإشادة به، وإظهار الحب والتقدير له، ومواضع النقل عنه كثيرة جدا يصعب حصرها، فقد ذكره بلفظ «شيخنا» في زاد المعاد فقط قرابة (٥٣) مرة، انظر على سبيل المثال: زاد المعاد (١/ ٥٤، ١٣٠، ١٧٩، ١٩٢، ٢٠٩، ٢٢٨، ٢٥٦، ٢٨٥، ٣٦٦، ٤١١، ٤٣٣، ٤٤٤، ٤٦٣، ٤٨٥) و (٢/ ١٨، ٢٠، ٦١، ٧٣، ١٢٠).

مصر إلى دمشق سنة (٧١٢هـ) واستمرت إلى سنة(٧٢٨) وهي سنة وفات شيخه شيخ الإسلام[١].

وعلى هذا، فإن ابن القيم رحمه الله بقي ملازما لشيخه طيلة هذه المدة، وهي سبعة عشر عاما، وهو إذ ذاك في ريعان شبابه، وذروة قوته، واكتمال مَدركه[٢]، فأخذ عنه علما جما[٣]، وتأثر به أيما تأثير، وقرأ عليه جملة وافرة من الكتب في فنون متنوعة، منها: التفسير، والحديث، والفقه، وأصوله، والفرائض، والأصلين، وعلم الكلام[٤].

ومن الطبيعي أن تكون لهذه الصحبةِ الطويلةِ الأثرَ البالغَ في حياة الإمام ابن القيّم رحمه الله العلمية، والعملية، وتكوين اتجاهه، وإشباع نهمته بعلوم الكتاب والسنة[٥].

---

(١) انظر: البداية والنهاية (١٨/ ٥٢٣).

(٢) حيث كان حين اتصاله بشيخه في الواحدة والعشرين تقريبا، وكان سنه عند وفاة شيخه: ثمانية وثلاثين عاما، وعاش بعده ثلاثا وعشرين سنة.

(٣) انظر: طبقات المفسرين للداودي (٢/ ٩١)؛ العبر للذهبي (٥/ ٢٨٢)؛ البداية والنهاية لابن كثير (١٨/ ٥٢٣).

(٤) انظر: طبقات المفسرين للداودي (٢/ ٩١)؛ الوافي بالوفيات للصفدي (٢/ ٢٧٠).

(٥) وانظر أيضا: مدى تأثره بشيخه شيخ الإسلام رحمه الله والرّد على من زعم - كالكوثري وأمثاله - أنه ليس إلّا نسخة من شيخه شيخ الإسلام رحمه الله وليس له رأي أو أي عمل مستقل!! في كتاب الشيخ بكر أبي زيد: ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده ص (١٣٩-١٥٦).

### ٤ - المَجْدُ الحرَّاني[١]:

إسماعيل بن محمد بن إسماعيل، مجد الدين، أبو محمود، الفراء الحرّاني، شيخ الحنابلة بدمشق، المتوفى سنة (٧٢٩هـ)[٢].

ذكره في شيوخه غير واحد من مترجميه، وأفاد بعضهم أنه أخذ عنه الفرائض بعد أن أخذها عن والده، وأخذ عنه الفقه، وأصول الفقه[٣].

### ٥ - الحَافِظُ المِزِّي:

أبو الحجاج، جمال الدين، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القُضاعي، ثم الكلبي، الدمشقي، الإمام العلامة، الحافظ، محدّث الشام، المتوفى سنة (٧٤٢هـ)[٤].

وقد نقل عنه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في كثير من كتبه خاصة فيما يتعلق بالحديث ورجاله، معبّرا عنه بلفظ: «شيخنا»[٥]. ويظهر جليا

---

(١) ليس المراد به: ابن تيمية الجد: المجد الحراني، عبد السلام مجد الدين بن عبد الله بن تيمية النميري المتوفى سنة (٦٥٢، انظر: ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده ص (١٧٠) .

(٢) انظر في ترجمته: معجم الشيوخ للذهبي (١/ ٧٩)؛ العبر (٥/ ١٦١)؛ شذرات الذهب (٦/ ٨٩)؛ الدرر الكامنة (١/ ٤٠٣).

(٣) انظر: الوافي بالوفيات (٢/ ٢٧٠-٢٧١)؛ المنهل الصافي (٣/ ٦١)؛ الدرر الكامنة (٤/ ٢١) .

(٤) انظر في ترجمته: البداية والنهاية (١٤/ ١٧٨)؛ شذرات الذهب (٦/ ١٣٦)؛ معجم الشيوخ للذهبي (٢/ ٢٧٩).

(٥) انظر على سبيل المثال: زاد المعاد (١/ ٤١١) و(٤/ ٢٢٨) و(٥/ ٦٢٧، ٦٣٣)؛ تهذيب سنن أبي داود (١/ ٧٨، ١٩٥، ٣٠٦) و (٩/ ٣٥)؛ جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام ص (٢٦، ٨١، ٢٨٨)؛ تحفة المودود ص (١٣٢)؛ الروح ص (٥٤).

من نقولاته عنه شدة حبّه، واحترامه له، حتى كان يطلق عليه أحيانا «شيخ الإسلام»[١].

## ثَانِياً: تَلَامِيذُهُ.

قد أخذ العلم عنه جملة من خيرة طلّاب العلم الذين انتفعوا به، وبعلمه - كما انتفعوا بعلوم غيره - حتى أصبحوا فيما بعد علماء ربانيين، قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأخذ عنه العلم خلق كثير من حياة شيخه، وإلى أن مات، وانتفعوا به، وكان الفضلاء يعظّمونه، ويتتلمذون له...»[٢]. ومن أشهر هؤلاء التلاميذ[٣]، ما يلي:

### ١ - الإمام ابن عبد الهادي:

محمد شمس الدين أبو عبد الله بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف بن قدامة المقدسي، الحنبلي، الحافظ، الناقد، صاحب المصنفات الكثيرة، المتوفى سنة (٧٤٤هـ)[٤].

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمته للإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان الفضلاء يعظّمونه، ويتتلمذون له كابن عبد الهادي، وغيره»[٥].

---

(١) انظر: تهذيب سنن أبي داود (١/ ٦٢).
(٢) ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٤٩).
(٣) رتبتهم حسب الوفيات، واكتفيت بذكر أشهرهم خشية الإطالة.
(٤) انظر في ترجمته: طبقات الحفّاظ للذهبي (٤/ ١٥٠٨)؛ شذرات الذهب (٦/ ١٤١)؛ طبقات الحفاظ للسيوطي ص (٥٢٤).
(٥) ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٤٩-٤٥٠).

٢ - ولده شرف الدين.

عبد الله بن محمد بن أبي بكر... شرف الدين(ت٧٥٦هـ) - [(١)].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمته: «اشتغل على أبيه، وغيره»[(٢)].

٣ - الصّفدي:

خليل بن أيبك بن عبد الله، الصّفدي، صلاح الدين، العلامة، الأديب، البارع، صاحب المؤلفات النافعة، ومنها «الوافي بالوفيات» توفي في شوال سنة (٧٦٤هـ)[(٣)].

وقد ذكر في ترجمته لابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ ما يفيد سماعه منه، وأخذِهِ عنه؛ حيث قال في آخر الترجمة: «وأنشدني من لفظه لنفسه..»[(٤)] فذكر القصيدة الميمية في التضرع.

٤ - الحافظ ابن كثير:

عماد الدين، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الشافعي، الدمشقي، الإمام، المفسر، المحدث، الحافظ المشهور، المتوفى سنة (٧٧٤هـ)[(٥)].

---

(١) تقدمت ترجمته في ص (٦١).
(٢) الدرر الكامنة (٢/ ٣٩٦).
(٣) انظر في ترجمته: البداية والنهاية (١٨/ ٦٧١)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١١٩)؛ الدليل الشافي (١/ ٢٩٠).
(٤) الوافي بالوفيات (٢/ ٢٧٢).
(٥) انظر في ترجمته: الدرر الكامنة (١/ ٣٧٣)؛ شذرات الذهب (٦/ ٢٣١)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١١٣)؛ طبقات الحفاظ للسيوطي ص (٥٣٣)؛ الأعلام للزركلي (١/ ٣١٧-٣١٨).

كان رَحِمَهُ اللَّهُ كثير التعظيم للإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ وكثير الثناء عليه في كل مناسبة، ويذكره بـ «الإمام العلّامة»[١]، وقد ترجم له ترجمة حافلة، قال فيه ما يدل على تلمذته عليه، حيث قال: «وكنت من أصحب الناس له وأحبّ الناس إليه»[٢].

**٥ - ولده برهان الدِّين بن قَيِّمِ الجوزيَّةِ:**

برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن قيم الجوزية(ت٧٧٦)[٣].

ذكره غير واحد من مترجميه من جملة تلاميذه، قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قرأ الفقه، والنحو على أبيه، وسمع، وقرأ، وتنبّه، وسمّعه أبوه بالحجاز»[٤].

ويتضح مدى تأثره بأبيه الشيخ، من قول الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان بارعا، فاضلا في النحو، والفقه، وفنون أُخَرَ، على طريقة والده - رحمهما الله»[٥].

**٦ - الحافظ ابن رجب:**

عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن عبد الرحمن، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، زين الدين، أبو الفرج المتوفى (٧٩٥هـ)[٦].

---

(١) انظر: البداية والنهاية (١٨/ ٥٢٣).
(٢) البداية والنهاية (١٨/ ٥٢٣).
(٣) تقدمت ترجمته في ص (٦١).
(٤) انظر: المعجم المختص بالمحدثين للذهبي ص (٦٦-٦٧) وانظر أيضا: شذرات الذهب (٦/ ٢٠٨).
(٥) البداية والنهاية (١٨/ ٧٠٤-٧٠٥).
(٦) انظر في ترجمته: الدرر الكامنة (٢/ ٤٢٨)؛ شذرات الذهب (٦/ ٣٣٩)؛ ذيل التذكرة للسيوطي ص (٣٦٧).

وهو صاحب المؤلفات النافعة، ومنها كتابه: «الذيل على طبقات الحنابلة»وفيه ترجم لشيخه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ ترجمة حافلة، نص فيها على تلمذته على ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ وأنه شيخه، فقال في مطلع ترجمته له: «...شمس الدين، أبو عبد الله، ابن قيّم الجوزية، شيخنا...ولازمتُ مجالسه قبل موته أزيد من سنة، وسمعتُ عليه قصيدته «النونية» الطّويلة في السُّنَّة، وأشياء من تصانيفه، وغيرها»[1].

هؤلاء هم أشهر تلاميذ الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ، وبالله التوفيق[2].

❁❁❁❁❁

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٤٧-٤٥٠).

(٢) ومن أراد الاستزادة من معرفة أسماء تلاميذه فليراجع إلى: ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده للشيخ بكر أبي زيد ص (١٧٩-١٨٣)، وابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها (١/ ١٩١-٢٠٢).

# المَبْحَثُ الرَّابِعُ

## مُؤَلَّفَاتُهُ وَآثَارُهُ الْعِلْمِيَّةُ، وَالدِّرَاسَاتُ وَالأَبْحَاثُ حَوْلَ الإِمَامِ ابنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ وَالدِّرَاسَاتُ وَالأَبْحَاثُ حَوْلَ مُؤَلَّفَاتِه

وفيه ثلاثة مطالب:

◆ **المَطْلَبُ الأَوَّلُ :** مُؤَلَّفَاتُهُ، وَآثَارُهُ الْعِلْمِيَّةُ.

◆ **المَطْلَبُ الثَّانِي :** الدِّرَاسَاتُ وَالأَبْحَاثُ حَوْلَ الإِمَامِ ابنِ القَيِّمِ - رَحِمَهُ اللهُ - .

◆ **المَطْلَبُ الثَّالِثُ :** الدِّرَاسَاتُ وَالأَبْحَاثُ حَوْلَ مُؤَلَّفَاتِهِ، والأعمال التي لحقتها.

## المَطْلَبُ الأَوَّلُ

### مُؤَلَّفَاتُهُ، وَآثَارُهُ الْعِلْمِيَّةُ:

لقد صَنَّف العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تصانيف كثيرة في مختلف العلوم والفنون[(١)]، وقد بارك الله في مؤلفاته فانتفع بها معاصروه ومن بعدهم، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكل تصانيفه مرغوب فيها بين الطوائف» أهـ[(٢)].

وقد بلغ عددها - بعد التتبع - (٩٧) كتابا صحيح النسبة إليه، بعد حذف المكرر، وما نسب إليه خطأ[(٣)]؛ ولكثرتها، وتنوعها، فقد قسمتها إلى أربعة أقسام، وهي:

١- المؤلفات المطبوعة.

٢- المؤلفات غير المطبوعة (المخطوطة، أو المفقودة).

٣- المؤلفات الموعودة (أي أمنياته للتأليف في بعض المسائل والموضوعات).

---

(١) قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وله من التصانيف الكبار والصغار شيء كثير، وكتب بخطه الحسن شيئا كثيرا...» البداية والنهاية (١٨/ ٥٢٤).

(٢) الدرر الكامنة (٣/ ٤٠٢).

(٣) وذلك فيما تتبعه فضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبي زيد - حفظه الله - من أسماء مؤلفاته من كتب التراجم، وثنايا كتبه، وصنع ثبتا تفصيليا في أسمائها، والتعرف بها، مع التنبيه على كتب نسبت إليه خطأ وهي ليست له، وأحاط في جمعه، وأفاد وأجاد، فجزاه الله خيرا، انظر: ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده ص (١٨٥-٣١٢).

٤- المؤلفات المنسوبة إليه، وهي ليست له.

وتفصيل ذلك في الآتي:

**أَوَّلاً: المُؤَلَّفَاتُ المَطْبُوعَةُ. وَهِيَ[١]:**

١ - «اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية».

٢ - «أحكام أهل الذمة».

• أحكام المولود = تحفة المودود بأحكام المولود.

٣ - «أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية».

٤ - «إعلام الموقعين عن رب العالمين».

٥ - «إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان».

٦ - «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان».

• أقسام القرآن = التبيان في أقسام القرآن.

٧ - «الأمثال في القرآن الكريم».

• أيمان القرآن = التبيان في أقسام القرآن.

٨ - «بدائع الفوائد».

٩ - «التبيان في أقسام القرآن».

• تحفة الأحباب... = الرسالة التبوكية.

١٠ - «تحفة المودود بأحكام المولود».

---

(١) مرتبة حسب الحروف الهجائية، مع عدم اعتبار (أل).

١١ - «تهذيب مختصر سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته».

١٢ - «جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام».

١٣ - «جواب في صيغ الحمد».

١٤ - «الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي».

١٥ - «حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح».

- حاشية ابن القيم = تهذيب مختصر سنن أبي داود.
- حرمة السماع = الكلام على مسألة السماع.
- حكم تارك الصلاة= الصلاة وحكم تاركها.
- الداء والدواء =الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي.

١٦ - «رسالة ابن القيم إلى أحد إخوانه».

١٧ - «الرسالة التبوكية».

١٨ - «الروح».

١٩ - «روضة المحبين ونزهة المشتاقين».

٢٠ - «زاد المعاد في هدي خير العباد».

- زاد المهاجر إلى ربه = الرسالة التبوكية.
- سفر الهجرتين وطريق السعادتين= طريق الهجرتين وباب السعادتين.
- الشافية الكافية = الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية.

٢١ - «شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل».

• صفة الجنة = حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح.

٢٢ - «الصلاة وحكم تاركها وسياق صلاة النبي ﷺ من حين كان يكبر إلى أن يفرغ منها».

٢٣ - «الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة».

٢٤ - «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية».

٢٥ - «طريق الهجرتين وباب السعادتين».

٢٦ - «عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين».

• الفراسة = الطرق الحكمية في السياسة الشرعية.

٢٧ - «الفروسية»[١].

٢٨ - «الفوائد»[٢].

٢٩ - «فوائد حديثية في الكلام على حديث الغمامة، وحديث الغزالة، والضب وغيره».

٣٠ - القصيدة الميمية في وصف الجنة والتشويق إليها[٣].

• القصيدة النونية = الكافية الشافية.

---

(١) وهو مختصر لكتاب «الفروسية الشرعية» انظر: مقدمة: الفروسية ص (٢٨).

(٢) وهو غير كتاب «بدائع الفوائد».

(٣) أفردها بالطباعة الدكتور: عبد الله بن محمد البصيري، عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية (١٤٢٤هـ).

• القضاء والقدر= شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل.

٣١ - «الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية» (وهي القصيدة النونية في السُّنَّة)[١].

• كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء = الكلام على مسألة السماع.

٣٢ - «الكلام على مسألة السماع».

• الكلم الطيب والعمل الصالح= الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب.

٣٣ - «مدارج السالكين بين منازل: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾»[٢].

٣٤ - «مفتاح دار السعادة ومنشور وَلَايَة أهل العلم والإرادة»[٣].

٣٥ - «المنار المنيف في الصحيح والضعيف».

٣٦ - «الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب».

٣٧ - «هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى».

---

(١) وهي في نحو ستة آلاف بيت، انظر: ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده للشيخ بكر أبي زيد ص (٢٨٨).

(٢) وهو شرح لكتاب: «منازل السائرين» لشيخ الإسلام الأنصاري.

(٣) هكذا سماه مؤلفه. وأورده الشيخ بكر أبو زيد حفظه الله باسم: «مفتاح دار السعادة ومنشور ألوية العلم والإرادة» ونقل عن بعض العلماء أن الصحيح هو هذا العنوان! انظر: ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده ص (٣٠٠، ٣٠٢).

**ثَانِياً: المؤلفات غير المطبوعة (المخطوطة، أو المفقودة[١] ومنها[٢]:**

١ - «الاجتهاد والتقليد».

- أسماء القرآن الكريم = شرح أسماء الكتاب العزيز.

٢ - «أصول التفسير».

٣ - «الإعلام باتساع طرق الأحكام».

٤ - «اقتضاء الذكر بحصول الخير ودفع الشر».

٥ - «الأمالي المكية».

٦ - «الإيجاز».

٧ - «بيان الاستدلال على بطلان اشتراط محلل السباق والنضال»[٣].

---

(١) والسِّر في اختفاء الكثير من كتب ابن القيم رحمه الله وعدم ظهورها، هو تصدي بعض أعدائه - وأعداء شيخه شيخ الإسلام رحمه الله الذين هم أعداء الدعوة السلفية - لجمعها بشتى الطرق، وإعدامها وحرقها، والله المستعان، انظر: ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده للشيخ بكر أبي زيد ص (٣١٠)؛ مقدمة الكلم الطيب للشيخ الألباني ص (٤).

(٢) قد فصّل الشيخ بكر أبو زيد - حفظه الله - القول في هذه المؤلفات، وذكر من نسبها إليه من مترجميه، ووثق ما ذكرها ابن القيم في كتبه. انظر كتابه: ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره ص (١٩٩-٣٠٩). وقد أضفت إليها مؤلف واحد من هذا القبيل، وهو المذكور برقم (٤٠).

(٣) ويسمى أيضا: «بيان الدليل على استغناء المسابقة عن التحليل» انظر: مقدمة الفروسية (٢٧)، وابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده للشيخ بكر أبي زيد ص (٢٢٤).

٨ - «التحبير لما يحل ويحرم من لباس الحرير».

٩ - «التحفة المكية في بيان الملة الإبراهيمية»[١].

١٠ - «تحفة النازلين بجوار رب العالمين».

١١ - «تدبير الرئاسة في القواعد الحكمية بالذكاء والقريحة».

١٢ - «التعليق على الأحكام».

• تفسير أسماء القرآن الكريم = شرح أسماء الكتاب العزيز.

١٣ - «تفضيل مكّة على المدينة».

١٤ - «الجامع بين السنن والآثار».

١٥ - «جوابات عابدي الصلبان وأن ما هم عليه دين الشيطان».

١٦ - «الجواب الشافي لمن سأل عن ثمرة الدعاء إذا كان ما قد قدر واقع».

١٧ - «الحاوي».

١٨ - «حكم إغمام هلال رمضان».

١٩ - «ربيع الأبرار في الصلاة على النبي ﷺ المختار».

٢٠ - «الرسالة الحلبية في الطريقة المحمدية» وهو نظم.

٢١ - «الرسالة المصرية».

---

(١) ويظهر من نقول ابن القيم رحمه الله عن هذا الكتاب، أنه كتاب ضخم مشحون بالفوائد النفيسة والمطالب العالية، انظر: ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده للشيخ بكر أبي زيد ص (٢٢٩).

٢٢ - رسالة مفردة في «بطلان صناعة الكيمياء من أربعين وجها».

٢٣ - «رفع التنزيل».

٢٤ - «رفع اليدين في الصلاة». [وقد طبع هذا الكتاب قريبًا].

- «الروح والنفس» = معرفة الروح والنفس.

٢٥ - «زاد المسافرين إلى منازل السعداء في هدي خاتم الأنبياء».

٢٦ - «السنة والبدعة».

٢٧ - «شرح أسماء الكتاب العزيز».

٢٨ - «الصبر والسكن».

٢٩ - «الصراط المستقيم في أحكام أهل الجحيم».

٣٠ - «الطاعون».

٣١ - «طب القلوب».

٣٢ - «طريقة البصائر إلى حديقة السرائر في نظم الكبائر».

٣٣ - «عقد محكم الأحباء بين الكلم الطيب والعمل الصالح المرفوع إلى رب السماء».

٣٤ - «الفتاوى».

٣٥ - «الفتح القدسي».

٣٦ - «الفتح المكي».

٣٧ - «الفتوحات القدسية»[١].

٣٨ - «الفرق بين الخلة والمحبّة ومناظرة الخليل لقومه».

٣٩ - «الفروسية الشرعية»[٢].

٤٠ - «فضل العلم وأهله».

٤١ - «قرة عيون المحبين وروضة قلوب العارفين».

٤٢ - «الكافية الشافية في النحو»[٣].

٤٣ - «الكبائر».

٤٤ - الكتاب الكبير في: «السماع».

٤٥ - «اللمحة في الرّد على ابن طلحة».

٤٦ - «المسائل الطرابلسية».

٤٧ - مصنف مستقل في مسألة: «طلاق الحائض».

٤٨ - مصنف مستقل في مسألة: «القرء هل المراد بها الأطهار أو الحيض؟»[٤].

---

(١) ولعل هذا و «الفتح القدسي» كتاب واحد، والله أعلم، انظر: ابن قيم الجوزية للشيخ بكر أبي زيد ص (٢٧٩).

(٢) وكتاب «الفروسية» المطبوع مختصر من هذا الكتاب، انظر: مقدمة الفروسية ص (٢٨).

(٣) وهي غير الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية (القصيدة النونية) وغير الكافية الشافية في النحو لابن مالك.

(٤) قال ابن القيم رحمه الله: «وقد أفردت لهذه المسألة مصنفا مستقلا، ذكرت فيه مذاهب الناس، ومآخذهم، وترجيح القول الراجح، والجواب عمّا احتج به أصحاب القول الآخر» تهذيب سنن أبي داود (٦/ ١٨٠).

٤٩ - مصنف مفرد في مسألة: «تحريم تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية».

٥٠ - مصنف مفرد في مسألة: «الحامل هل تحيض أم لا؟».

٥١ - مصنف مفرد في مسألة: «الفطر بالحجامة».

٥٢ - «معاني الأدوات والحروف».

٥٣ - «معرفة الروح والنفس».

٥٤ - «مقتضى السياسة في شرح نكت الحماسة».

٥٥ - «المورد الصافي والظّل الوافي في المحبة».

٥٦ - «مولد النبي ﷺ».

٥٧ - «المهدي».

٥٨ - «نقد المنقول والمحك المميز بين المقبول والمردود»[1].

٥٩ - «نكاح المحرم».

٦٠ - «نور المؤمن وحياته».

٦١ - «واضح السنن».

---

(١) وهل هو كتاب «المنار المنيف في الصحيح والضعيف» نفسه باسم آخر، أو أنه كتاب مستقل غيره؟ فقد توقف الشيخ بكر أبو زيد - حفظه الله - في ذلك، انظر كتابه: ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موراده ص (٣٠٥).

## ثَالِثاً: المُؤَلَّفَاتُ المَوْعُودَةُ (أي أمنياته للتأليف في بعض المسائل والموضوعات):

إن الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ قد وعد - أو ترجّى - في طائفة من مؤلفاته بإفراد بعض المسائل، والموضوعات بالتأليف والتصنيف، فلا يُدرى هل نُسِأَ له في أجله فوفّى بوعده، أم أنه وافته مَنِيَّتُهُ قبل تحقيق أُمْنِيَّتِهِ؟ ومن هذه المؤلفات الموعودة ما يلي[١]:

- الأسماء الحسنى = كتاب في شرح الأسماء الحسنى.

١ - «تفسير القرآن»[٢].

٢ - السفر الكبير في: «أدلة المعاد في القرآن»[٣].

---

(١) انظر هذه المؤلفات في: ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده للشيخ بكر أبي زيد ص (١٩٩-٣١٢)؛ الإمام ابن قيم الجوزية كلمات من وحي قلمه، للدكتور وليد العلي ص (٤١-٥٩).
غير أنني لم أجعل الموضوع الذي يشتمل عليه الكتاب الموعود عنوانا للكتاب؛ لعدم الجزم بكونه هو العنوان للكتاب المذكور؛ إذ يحتمل أن يكون ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ سماه باسم آخر -لو تمكن من تأليفه- خاصة وأنه قد عرف تفنّنه في عناوين الكتب!! ولذلك قلت -مثلا: كتاب في «جناية المتأولين على الدنيا والدين» ولم أجعل اسمه: «جناية المتأولين على الدنيا والدين» لذلك السبب، وهكذا في بقية الكتب، والله أعلم.

(٢) قال في بدائع الفوائد (١-٢/ ١٤١)عند تفسير سورة الكافرون: «وعسى الله المان بفضله الواسع العطاء -الذي عطاؤه على غير قياس المخلوقين- أن يعين على تعليق تفسير بهذا النمط، وهذا الأسلوب...».

(٣) قال في الرسالة التبوكية - ضمن مجموع الرسائل - ص (٨٠-٨١): «ومن تأمل أدلة المعاد في القرآن وجدها كذلك مغنية - بحمد الله ومنته على عباده - عن غيرها، كافية شافية موصلة إلى المطلوب بسرعة، متضمنة للجواب عن الشّبه العارضة لكثير من الناس. وإن ساعد التوفيق من الله كتبت في ذلك سفرا =

٣ - كتاب في: «جناية المتأولين على الدنيا والدين»[١].

٤ - كتاب في: «الحكومة بين البصريين والكوفيين فيما اختلفوا فيه، وبيان الراجح من ذلك»[٢].

٥ - كتاب في: «شرح الأسماء الحسنى»[٣].

٦ - كتاب في: «الشرك: أقسامه، ومبادئه، ومضرته، وما يندفع به»[٤].

٧ - كتاب في: «فضل الجهاد وأهله»[٥].

---

= كبيرا؛ لما رأيت في الأدلة التي أرشد إليها القرآن من الشفاء، والهدى، وسرعة الإيصال...».

(١) قال في شفاء العليل ص (١٧٧): «وسنفرد إن شاء الله كتابا نذكر فيه جناية المتأولين على الدنيا والدين» وأشار إليه أيضا في: طريق الهجرتين ص (٤٢٨)؛ الصواعق المرسلة (٣/١٠٠٨).

(٢) قال في بدائع الفوائد (٣-٤/٢٥): «وسنفرد - إن شاء الله -كتابا للحكومة بين البصريين والكوفيين فيما اختلفوا فيه؛ وبيان الراجح من ذلك، وبالله التوفيق والتأييد».

(٣) قال في بدائع الفوائد (١/ ٣٠٠) الطبعة المحققة: «وعسى الله أن يعين على تعليق شرح الأسماء الحسنى...». وقد تحقق ذلك لابن القيم رحمه الله فألف «شرح الأسماء الحسنى» على ما ذكره مترجموه، والله أعلم.

(٤) قال في مدارج السالكين (١/ ٣٥٤): «والشرك أنواع كثيرة، لا يحصيها إلّا الله. ولو ذهبنا نذكر أنواعه لاتّسع الكلام أعظم اتّساع، ولعلّ الله أن يساعد بوضع كتاب فيه، وفي أقسامه، ومباديه، ومضرته، وما يندفع به».

(٥) قال في طريق الهجرتين ص (٤٤٦) في معرض بحثه عن الجهاد: «والمقصود الكلام على طبقات الناس في الآخرة، وأما النصوص والأدلة الدالة على فضل الجهاد وأهله فأكثر من أن تذكر هنا، ولعلّها أن تفرد في كتاب على هذا النمط - إن شاء الله».

٨ - كتاب في: «محاسن الشريعة»[١].

٩ - كتاب كبير في: «الفروق»[٢].

١٠ - كتاب كبير في: «معارضة النقل بالعقل»[٣].

١١ - كتاب مستقل في: «أدلة التوحيد»[٤].

١٢ - كتاب مستقل في مسألة: «تناسب اللفظ والمعنى»[٥].

١٣ - كتاب مفرد في ذكر: «نقل المذاهب الباطلة عن العلماء بالأفهام القاصرة»[٦].

---

(١) قال في بدائع الفوائد (١-٢/ ١٥٣): «وعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده، فيساعد على تعليق كتاب يتضمن ذكر بعض (محاسن الشريعة) وما فيها من الحكم البالغة والأسرار الباهرة...». وانظر أيضا: مفتاح دار السعادة ص (٢١٧).

(٢) قال في كتاب الروح ص (٣٢٤): «وهذا باب من الفروق مطوّل، ولعلّ إن ساعد القدر: أن نفرد فيه كتابا كبيرا...» أهـ.

(٣) قال في الصواعق المرسلة (١/ ١٣٤): «إن كل شبهة من شبه أرباب المعقولات عارضوا بها الوحي فعندنا ما يبطلها بأكثر من الوجوه التي أبطلنا بها معارضة شيخ القوم. وإن مدّ الله في الأجل أفردنا في ذلك كتابا كبيرا...» وله في ذلك مبحث مطول في: مدارج السالكين (٣/ ٥٠١-٥٠٣).

(٤) قال في: مفتاح دار السعادة (١/ ٢٠٧) عند ذكر دليلي التمانع: «ولو لا خشية الإطالة لذكرنا تقديرهما وبيان ما تضمّناه من السر العجيب، والبرهان الباهر. وسنفرد - إن شاء الله - كتابا مستقلا لأدلة التوحيد».

(٥) قال في جلاء الأفهام ص (١٠٠) عند ذكر المناسبة بين اللفظ والمعنى في أشعار أساطين العربية وكلامهم: «وهذا أكثر من أن يحاط به، وإن مدّ الله في العمر: وضعت فيه كتابا مستقلا - إن شاء الله تعالى»، وانظر وعده بذلك أيضا في: بدائع الفوائد (١/ ١٩٠) الطبعة المحققة.

(٦) قال في مدارج السالكين (٢/ ٤٣١): «وما أكثر ما ينقل الناس المذاهب =

١٤ - كتاب مفرد في: «الكلام على آية الكرسي، وأسرارها، وكنوزها»[١].

١٥ - كتاب مفرد في: «مناقب إبراهيم عليه السلام»[٢].

١٦ - كتاب مفرد في: «مناقب إسحاق بن راهويه»[٣].

١٧ - مجلد كبير في: «بيان بطلان الشبه المعارضة لمسألة تكثّر الصفات وتعدُّد الأسماء»[٤].

---

= الباطلة عن العلماء بالأفهام القاصرة، ولو ذهبنا نذكر ذلك لطال جدا، وإن ساعد الله أفردنا له كتابا».

(١) قال في بدائع الفوائد (٢/ ٨١٢) الطبعة المحققة: «وسنذكر إن شاء الله السّر الذي لأجله كان لهذه الآية العظيمة هذا التأثير العظيم في التحرز من الشيطان واعتصام قارئها بها، في كلام مفرد عليها وعلى أسرارها وكنوزها بعون الله تعالى وتأييده».

(٢) قال في جلاء الأفهام ص (٢١٨): «ومناقب هذا الإمام الأعظم، والنبي الأكرم أجلّ من أن يحيط بها كتاب، وإن مدّ الله في العمر: أفردنا كتابا في ذلك؛ يكون قطرة في بحر فضائله، أو أقلّ، جعلنا الله ممن ائتمّ به، ولا جعلنا ممن عدل عن ملّته، بمنّه وكرمه»أ

(٣) قال في تحفة المودود بأحكام المولود ص (١٢٧) في معرض ذكره لإسحاق بن راهويه: «وقد كان رحمه الله رأس أهل زمانه في العلم، والحديث، والتفسير، والسنة والجلالة... وكان الإمام أحمد يسميه: أمير المؤمنين. وسنذكر هذا وأمثاله في كتاب نفرده لمناقبه - إن شاء الله تعالى».

(٤) قال في الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطّلة (٤/ ١٢٢٧-١٢٢٨) عند ذكر قيام الأمور المتجددة بالله تعالى: «إنكار ذلك وإنكار تكثّر الصفات وتعدّد الأسماء: هو الذي أفسد العقل والنقل؛ وفتح باب المعارضة بينهما، وتفصيل أدلة هذه المسألة وبيان بطلان الشبه المعارضة لها يستدعي مجلدا كبيرا، ولعلّنا إن ساعد القدر أن نكتبه، والله المستعان».

١٨ - مصنف مستقل في: «أدلة إثبات القدر، والرّد على القدرية المجوسية»[(١)].

١٩ - مصنف مستقل في بيان: «الحجج التي تلزم أهل الكتابين الإقرار بأن محمدا ﷺ رسول الله بما في كتبهم وبما يعتقدونه»[(٢)].

٢٠ - مصنف مستقل في بيان: «العِبَرِ والفَوائِدِ والحِكَمِ في قصة يوسف عليه السلام»[(٣)].

٢١ - مصنف مفرد في: «الأخذ بالقرائن»[(٤)].

٢٢ - مقالة في بيان: «فضل العسل على السّكر»[(٥)].

---

(١) وقد ذكر ترجّيه للتأليف في ذلك بقوله: «وقد نظرت في أدلة إثبات القدر والرّد على القدرية المجوسية، فإذا هي تقارب خمسمائة دليل، وإن قدّر الله أفردت لها مصنفا مستقلا» تهذيب مختصر سنن أبي داود (١٢/ ٣١٥).
قال الشيخ بكر أبو زيد ﷺ لعل المشار إليه هو كتاب «شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والتعليل» ولم يجزم بذلك، والله أعلم، انظر: ابن قيم الجوزية له ص (٢٦٧).

(٢) وقد سأل الله تعالى إفراد مصنف في ذلك بقوله: «ولو لا خشية الإطالة لذكرنا من الحجج التي تلزم أهل الكتابين الإقرار بأنه رسول الله ﷺ بما في كتبهم وبما يعتقدونه، بما لا يمكنهم دفعه ما يزيد على مائة طريق، ونرجو من الله إفرادها بمصنف مستقل» زاد المعاد (٣/ ٥٥٧).

(٣) قال في الجواب الكافي ص (٢١٩): «وفي هذه القصة من العبر والفوائد والحكم: ما يزيد على ألف فائدةٍ، لعلّنا إن وفّق الله أن نفردها في مصنّفٍ مستقل».

(٤) قال في زاد المعاد (٣/ ١٢٩) عند ذكر الأخذ بالقرائن: «فليتدبر هذا الموضع؛ فإنه نافع جدا، ولو تتبعنا ما في القرآن والسنة وعمل رسول الله ﷺ وأصحابه من ذلك لطال. وعسى الله أن نفرد فيه مصنفا شافيا - إن شاء الله تعالى».

(٥) قال في مفتاح دار السعادة (٢/ ٣٥٠): «وسنفرد - إن شاء الله - مقالة =

## رَابِعاً: المُؤَلَّفَاتُ المَنْسُوبَةُ لابن القَيِّمِ، وَهِيَ لِيسَتْ لَهُ:

هناك كتب نسبت إليه، وبعد التحقيق وُجِدَ أنها ليست له، وَمِنْهَا:

١- «أخبار النساء»: نسب إليه، وبعد التحقيق ثبت أنه ليس له[١].

٢- «دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه». نسب إليه في إحدى طبعاته، وهي نسبة غير صحيحة، والصحيح أنه لابن الجوزي[٢].

٣- «صفة الصفوة»:

نسبه البعض إليه، والصواب أنه لابن الجوزي - أيضا - وقد طبع مرارا[٣].

٤- «الفوائد المشوق إلى علوم القرآن وعلم البيان»:

طبع باسم ابن قيم الجوزية[٤]، والأقوى من حيث الأدلة أنه ليس له[٥].

---

= نبيّن فيها: فضل العسل على السّكر، من طرق عديدة لا تمنع، وبراهين كثيرة لا تدفع».

(١) وهل هو لابن الجوزي أو لغيره؟ توقف الشيخ بكر أبو زيد - حفظه الله - في ذلك، انظر كتابه: ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده ص (٢٠٢-٢٠٨).

(٢) انظر: ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده ص (٢٧، ٢٤٦).

(٣) انظر: ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده ص (٢٦٧-٢٦٨).

(٤) ونسبه إليه أيضا: أحمد ماهر في كتابه: ابن القيم من آثاره ص (١٣٧).

(٥) قد أورد الشيخ بكر أبو زيد - حفظه الله -أ وجهاً عديدة تفيد أن هذا الكتاب ليس لابن القيم رحمه الله منها مغايرته لأسلوب ابن القيم رحمه الله ومنهجه، انظر كتابه: ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده ص (٢٩٠-٢٩٢). ويرى بعض العلماء أنه للإمام المفسر ابن النقيب، انظر: مقدمة بدائع التفسير (١/ ٧٣).

٥- «المطالب السنية في قمع المراسم البدعية»:

وهي مخطوطة نسبت في طرّتها لابن القيم، وهي نسبة خاطئة غير صحيحة؛ يكذبها واقع الرسالة الزمني، وواقعها الاعتقادي[١].

❁❁❁❁❁

(١) وذلك لاحتوائها على نقول من أناس متأخرين عن ابن القيم -كالسيوطي، وكذلك بحثها لبعض المسائل العقدية على مذهب الأشاعرة، انظر: ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده ص (٢٩٧-٢٩٩).

## المَطْلَبُ الثَّانِي

### الدِّرَاسَاتُ وَالأَبْحَاثُ حَوْلَ الإِمَامِ ابنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ [١]:

لقد حظي هذا الإمام القَيِّم باهتمام العلماء والباحثين وعنايتهم به، وبإبراز مكانته العلمية والعملية في شتى العلوم والفنون، وكتبوا حوله من المؤلفات، والأبحاث النافعة المفيدة، وهي كثيرة جداً، ولذلك قسمتها إلى ثلاثة أقسام:

١- الرسائل الجامعية (بنوعيها: الماجستير، والدكتوراه).

٢- الدراسات والأبحاث غير الجامعية.

٣- المؤلفات التي كتبت مشتركة بينه وبين شيخ الإسلام وغيره من العلماء.

وقد بلغ عدد مجموع ما كتب حوله في المجالات الثلاث المذكورة (١٦١) مؤلفا!![٢] وتفصيل ذلك في الآتي:

---

(١) قد قمت بشبه استقصاء لجميع ما كتب حول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ وحول مؤلفاته، لأنّ ذلك -حسب علمي- بمثابة إضافة الجديد إلى ترجمة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ التي كتبوا عنها الكثير والكثير، أما جمع الدراسات والأبحاث حوله وحول مؤلفاته، فلم أقف على من فعل ذلك إلّا الإشارات والتلميحات إليها في ثنايا ترجمتهم لابن القيم، ولا يخفى ما في جمع مثل هذه الدراسات والأبحاث من الفوائد الكثيرة والجليلة، فلله الحمد والمنة.

(٢) منها (٨١) رسالة جامعية!!! و(٥١) مؤلفا غير جامعي! و(٢٩) مؤلفا مشتركا بينه وبين غيره من العلماء.

**أَوَّلاً: الرَّسَائِلُ الجَامِعِيَّةُ (بنوعيها: الماجستير، والدكتوراه):**

قد تتبعت ما كتبت من الرسائل الجامعية حول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ وإبراز جهوده في شتى العلوم والفنون، فبلغ مجموع عددها (٨١)رسالة جامعية!![1] وهي على النحو التالي، مرتبة على حروف الهجاء:

١- «ابن قيم الجوزية: عصره، ومنهجه، وآراؤه في الفقه، والعقائد، والتصوف»: عبد العظيم عبد السلام شرف الدين(ماجستير)من كلية الشريعة بالقاهرة، طبع للمرة الثالثة سنة (١٤٠٥هـ)[2].

٢- «ابن قيم الجوزية من الناحية البلاغية»: عبد الرزاق عبد العليم ريان الشريف (ماجستير).

٣- «ابن قيم الجوزية وتراثه الأدبي»: حسن علي رضوان إبراهيم(ماجستير).

٤- «ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها»: جمال محمد السيد عبد الحميد المصري (دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤١١).

---

(١) وقد بُحِثَتْ هذه الرسائل في الجامعات السعودية - وقد أشرت إلى تحديد بعضها عند ذكر الرسالة - وما كان من الجامعات الأخرى أشرت إليها - أيضا - عند ذكر الرسالة.

(٢) وقد تناول فيها عقيدة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ من منظور أشعري، مما جعله لا يخلو من بعض السقطات، انظر: مقدمة الصواعق المرسلة (١/ ٦٩). وقد جاءت تسميتها في فهرس مركز الملك فيصل «ابن قيم الجوزية: دراسة تحليلية لعصره، وحياته، وأهدافه، ومنهجه، وآرائه».

٥- «ابن قيم الجوزية وجهوده في الدفاع عن عقيدة السلف»: عبد الله بن محمد جار النبي(دكتوراه) من جامعة أم القرى، بمكة المكرمة(١٤٠٢)وطبعت بمكة عام (١٤٠٦هـ).

٦ - «ابن قيم الجوزية ومواقفه الأصولية»: إبراهيم بن أحمد الكندي(دكتوراه) من جامعة الإمام - بالرياض (١٤٠٧هـ).

٧ - «ابن القيم الحنبلي وأثره في مختلف العلوم الإسلامية التي ترقى بالأمم والأفراد، وتأخذ بيد الشعوب للأمام»: فرج عبده أبو العلاء الأشقر(دكتوراه).

٨ - «ابن القيم عالما وإماما، ابن القيم والحب» : توفيق محمد شاهين(؟).

٩ - «ابن القيم اللغوي»: أحمد ماهر محمود فهمي(دكتوراه).

١٠- «ابن القيّم: من آثاره العلمية»: أحمد ماهر محمد البقري(دكتوراه) من قسم اللغة العربية بجامعة الإسكندرية، وطبع سنة (١٣٩٧هـ).

١١- «ابن القيم وآثاره في التفسير»: قاسم بن أحمد القثردي (ماجستير).

١٢- «ابن القيم وآراؤه الكلامية»: محمد عبد الرحيم الزيني قاسم (ماجستير).

١٣ - «ابن القيم وجهوده في السيرة النبوية»: عبد الحفيظ بن إبراهيم(ماجستير).

١٤ - «ابن القيم وعلوم القرآن»: البدري الأمين دفع الله أحمد

(ماجستير).

١٥ - «ابن القيم ومنهجه في نقد السنة»: عبد الفتاح صديق(ماجستير).

١٦ - «الإمام ابن القيم وجهوده في الحديث»: حسين محمد سيد(؟).

١٧ - «الإمام ابن القيم ومنهجه وآراؤه في أصول الفقه»: مسعود عالم مولوي الباكستاني (ماجستير) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤٠١هـ).

١٨ - «الإمام ابن القيم وموقفه من التفكير الإسلامي»: عوض الله حجازي (دكتوراه) من جامعة الأزهر عام (١٩٤٧م)[1].

١٩ - «أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن القيم - دراسة وموازنة»: للشيخ بكر ابن عبد الله أبي زيد(دكتوراه).

٢٠ - «اختيارات ابن القيم الأصولية - جمعا ودراسة»: عبد المجيد جمعة الجزائري(؟) إشراف وتقديم: أبو عبد المعز محمد علي فركوس، ط/ دار ابن باديس (الجزائر)(١٤٢٦ .

٢١ - «اختيارات ابن القيم الفقهية في المسائل الخلافية في العبادات»: عبد العزيز بن محمد الغامدي(ماجستير)من جامعة

---

(١) وكانت باسم: «الإمام ابن القيم المنتخب» ثم طبعها بالعنوان المذكور في المتن. قال الشيخ بكر أبو زيد ﷺ عن مؤلفه: «ومع أنه خلفي العقيدة؛ فإن كتابته هي أرق وأغزر رسالة درست حياة ابن القيم ﷺ». ابن قيم الجوزية - حياته، آثاره، موارده: ص (١١٧ الحاشية٤).

الإمام - بالرياض(١٤١٣)

٢٢ - «اختيارات ابن القيم الفقهية في المعاملات والأنكحة»: علي ابن إبراهيم الغامدي (دكتوراه) من جامعة الإمام - بالرياض (١٤١٥هـ).

٢٣ - «اختيارات ابن القيم في طرق الإثبات»: وليد بن عيسى بن محمد الحميد (مكمّل - ماجستير) من المعهد العالي للقضاء (١٤٢٤هـ).

٢٤ - «أعمال القلوب عند الإمام ابن القيم- جمع ودراسة»: وفاء بنت زيد العزيزي (مكمّل - ماجستير) من جامعة الملك سعود بالرياض (١٤٢٥هـ).

٢٥ - «بلاغة النظم القرآني عند ابن القيم»: منى فهد أحمد النصر (ماجستير).

٢٦ - «بيان موقف الإمام ابن القيم من بعض الفِرَقِ»: عواد بن عبدالله المعتق (دكتوراه) من جامعة الإمام[1].

٢٧ - «تخريج الفروع على الأصول عند ابن قيم الجوزية»: خالد بن رشيد حميد العمري الحربي (ماجستير) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤٢٦هـ).

٢٨ - «تراث ابن القيم الأدبي - دراسة وتقويم»: هيا خليفة عبد الله الخليفة (دكتوراه).

---

(١) وهي ضمن كتاب «اجتماع الجيوش الإسلامية» بتحقيقه هو.

٢٩ - «التصوف عند ابن القيم»: سعاد علي عبد الرزاق(دكتوراه).

٣٠ - «تفسير ابن القيم للقرآن الكريم - دراسة في المصطلح والمنهج»: صبري المتولي المتولي (دكتوراه).

٣١ - «تواظف التربية الإيمانية والتربية العاطفية عند ابن قيم الجوزية»: محمد خليفة (ماجستير).

٣٢ - «جهود ابن قيم الجوزية في توضيح توحيد العبادة»: عبد الله حاج منيب الفلبيني (دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤٢١هـ).

٣٣ - «جهود الإمام ابن قيم الجوزية الاجتهادية في علم السياسة الشرعية»: عبد الله بن محمد سعد الحجيلي (دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤١١هـ).

٣٤ - «جهود الإمام ابن قيم الجوزية في تقرير توحيد الأسماء والصفات»: وليد بن محمد ابن عبد الله العلي (دكتوراه)من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤٢٤هـ) وطبعت سنة (١٤٢٥هـ) بالكويت.

٣٥- «جهود الإمام ابن قيم الجوزية في تقرير مسائل الإيمان»: هشام بن خليل بن إبراهيم الحوسني الإماراتي(ماجستير) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤٢٦هـ).

٣٦ - «جهود الإمام ابن القيم في دحض مفتريات اليهود»[1]: سميرة

---

(١) وجاء اسمه في بعض المصادر: «جهود الإمامين: ابن تيمية وابن قيم الجوزية في دحض مفتريات اليهود»!؟.

عبد الله بناني (ماجستير) من جامعة أم القرى - بمكة المكرّمة (١٤٠٦هـ).

٣٧ - «جهود الإمام ابن قيم الجوزية في نقد اللاهوت اليهودي والنصراني»: محمود محمود إبراهيم النيجيري (ماجستير).

٣٨- «الحدود والتعزيرات عند الإمام ابن القيم -دراسة وموازنة»: للشيخ بكر بن عبد الله أبي زيد (ماجستير) من المعهد العالي للقضاء - بالرياض.

٣٩ - «الحسبة عند ابن القيم»: محمد عوض مرعي قرين(ماجستير).

٤٠ - «الحكمة الإلهية في بعض مقاصد الأحكام العقدية، والعبادية لدى ابن قيم الجوزية»: إيمان عمر الكردي (دكتوراه).

٤١ - «الحياة الروحية عند ابن قيم الجوزية»: محمد صبحي محمد عيد (دكتوراه).

٤٢ - «الدراسات النحوية عند ابن قيم الجوزية - جمع وترتيب ودراسة»: عبد الله بن سالم ابن حمود الدوسري (ماجستير) من جامعة الأزهر (١٣٩٠هـ).

٤٣ - «دعوة ابن القيم إلى المذهب السّلفي»: إبراهيم حامد الأنصاري (دكتوراه).

٤٤ - «السياسة الشرعية عند ابن قيم الجوزية»: جميلة عبد القادر شعبان الرفاعي (دكتوراه).

٤٥ - «شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية وأثره في الفقه الإسلامي والمذهب الحنبلي»: جابر علي مهدي الطيب

(دكتوراه).

٤٦ - «الصناعة الحديثية عند الإمام ابن القيم في كتابه زاد المعاد في هدي خير العباد»: إبراهيم بركات صالح عيال عواد (ماجستير).

٤٧ - «الفروق الفقهية عند الإمام ابن قيم الجوزية - جمعا ودراسة»: سيد حبيب بن أحمد المدني الأفغاني[١].

٤٨ - «الفعل الإنساني عند الإمام ابن قيم الجوزية»: حسين عبده حسين (دكتوراه).

٤٩ - «الفكر الاقتصادي عند ابن قيم الجوزية»: حسن محمد حسن العمري (ماجستير).

٥٠ - «الفكر الاقتصادي عند ابن قيم الجوزية»: راشد بن أحمد العليوي (ماجستير).

٥١ - «الفكر التربوي عند ابن القيم»[٢]: حسن علي الحجاجي (دكتوراه) من جامعة الإمام - بالرياض، وطبعت سنة (١٤٠٨هـ) بجدة.

٥٢- «مصطلح الحديث عند الإمام ابن القيم»: عبد الرحمن صالح عبد الله الصغير (ماجستير).

٥٣- «المصلحة وتطبيقاتها عند ابن قيم الجوزية»: مسعود

---

(١) وهي هذه الرسالة التي نقدّم لها.

(٢) وسماه بعضهم: «آراء ابن القيم التربوية» انظر: مقدمة الصواعق المرسلة (١/ ٧٠).

علواش(ماجستير).

٥٤ - «مفهوم البلاغة عند ابن قيم الجوزية»: حسين أحمد حسين كتانه (ماجستير).

٥٥ - «مفهوم الصحة النفسية من وجهتي نظر الإمام ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللَّهُ والدراسات النفسية الحديثة - دراسة تحليلية»: عبد العزيز عبد الله محمد الأحمد (ماجستير) من جامعة أم القرى - بمكة المكرمة (١٤١٧هـ).

٥٦ - «مفهوم القلق والاكتئاب من وجهتي نظر الإمام ابن القيم وبعض الاتجاهات النفسية الغربية الحديثة»: أمل بنت محمد علي النمري(بحث مكمّل - ماجستير) من جامعة أم القرى - بمكة المكرمة (١٤٢٢هـ).

٥٧ - «منهج ابن القيم في الاستدلال بالسنة»: عبد الله الخضر(؟).

٥٨ - «منهج ابن القيم في تفسيره القرآن الكريم»:جاسم محمد سلطان الفهداوي (ماجستير).

٥٩ - «منهج ابن القيم في تقرير مسائل القضاء والقدر من خلال كتابه: شفاء العليل»: عائض سعد الدوسري (مكمل - ماجستير) من جامعة الملك سعود - بالرياض (١٤٢٤هـ).

٦٠ - «منهج ابن القيم في توثيق متون السنة»: يوسف محي الدين فايز الأسطل(؟).

٦١ - «منهج ابن القيم في دراسة الأديان»: سعاد مسلم محمد حماد (ماجستير).

٦٢ - «منهج ابن القيم في دراسة عقائد النصارى»: مجدي بن عبدالله حسن أبو عويمر(؟).

٦٣ - «منهج ابن القيم في دراسة عقائد اليهود»: مجدي بن عبد الله حسن أبو عويمر(؟).

٦٤ - «منهج ابن القيم في الفُتْيَا: تأصيلا وتطبيقا»: إبراهيم بن يحيى الزهراني (ماجستير) من جامعة أم القرى - بمكة المكرمة (١٤٢١هـ).

٦٥ - «منهج ابن القيم في كتابه: التبيان في أقسام القرآن - دراسة وتقويم»: عبد الله بن سالم الحمود الدوسري(؟).

٦٦ - «منهج ابن القيم في مناقشة ظاهرة التعطيل في الفكر الإسلامي»: أحمد عبد العزيز محمد القصير (ماجستير).

٦٧ - «منهج الاستدلال عند الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في دراسة مسائل الاعتقاد»: خالد بن عبد العزيز السيف (ماجستير - بحث مكمّل) من جامعة الملك سعود - بالرياض (١٤٢٢هـ).

٦٨ - «منهج الإفتاء عند الإمام ابن قيم الجوزية - دراسة وموازنة»: أسامة عمر سليمان الأشقر (دكتوراه) من الجامعة الإسلامية العالمية (ماليزيا) طبع عام(١٤٢٣

٦٩ - «منهج الإمام ابن القيم في تقرير التوحيد»:آمال بنت عبد العزيز بن محمد العمرو (ماجستير) من جامعة الإمام - بالرياض(١٤١٥).

٧٠ - «منهج الإمام ابن القيم في الدعوة إلى الله»: أحمد بن عبد

العزيز الخلف(دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤١٣)

٧١ - «منهج الإمام ابن قيم الجوزية في شرح أسماء الله الحسنى»: مشرف بن علي بن عبد الله الحمراني (ماجستير) من جامعة أم القرى، طبع عام (١٤٢٦

٧٢ - «منهج الإمام ابن القيم في القواعد الفقهية»: أنور صالح أبو زيد اليمني (دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤٢٣).

٧٣ - «المنهج الخُلُقي عند ابن قيم الجوزية»: صابر محمود فرج الله (ماجستير).

٧٤ - «موقف ابن القيم من التّصوّف»: عبد الرؤوف محمد خيري (دكتوراه).

٧٥ - «موقف الإمام ابن القيم من آراء المتكلمين»: محمد سعيد بن صبري محمد صباح (دكتوراه) من جامعة الإمام - بالرياض (١٤١٧).

٧٦ - «موقف الإمام ابن القيم من الصوفية»: محمد بن عبد الله المعتاز (ماجستير) من جامعة الإمام - بالرياض (١٤١٦).

٧٧ - «موقف الإمام محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي - المعروف بابن قيم الجوزية - من التصوف والصوفية»: خلدون مثقال سليمان سليمان (ماجستير).

٧٨ - «النحو عند ابن قيم الجوزية»: عبد الهادي محمد السقا

(ماجستير).

٧٩ - «نظرية ابن قيم الجوزية في مسألة المجاز في القرآن الكريم واللغة العربية»: عامر علي ياسين (ماجستير).

٨٠ - «نظرية أصول الفقه عند ابن القيم من خلال إعلام الموقعين»: عبد الله الخضر (دكتوراه).

٨١ - «النفس والروح الإنسانية عند ابن القيم»: يوسف محمود محمد الصديقي (ماجستير).

هذا ما تيسّر لي الوقوف عليه من الرسائل الجامعية التي كتبت حول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ وقد يكون فاتني بعضها، فلعلي أستدركها فيما بعدُ تتميما للفائدة، وبالله التوفيق.

## ثَانِياً: الدِّرَاسَاتُ وَالأَبْحَاث - غَيْر الجَامِعِيَّةِ - حَوْلَهُ:

قد تتبعت ما كتبت من المؤلفات غير الجامعية حول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فبلغ عددها (٥٠) مؤلفا!!![1] وهي على النحو التالي، مرتبة على حروف الهجاء:

١ - «ابن قيم الجوزية»: الأستاذ عبد الرحمن النحلاوي.

٢ - «ابن قيم الجوزية»: عامر النجار، الناشر: الهيئة المصرية العامة.

٣ - «ابن قيم الجوزية»: يوسف العش.

---

(١) وقد تكون فيها بعض الرسائل جامعية أيضا، كما يظهر من عناوين بعضها، والله أعلم!.

٤ - «ابن قيم الجوزية»: محمد الأنور السنهوتي، ط/ جامعة الإمام - بالرياض.

٥ - «ابن قيم الجوزية: الأديب النحوي»: علي عبد الله الساهي، ط (١٤٠٨).

٦ - «ابن قيم الجوزية: جهوده في الدّرس اللغوي»: طاهر سلمان حمودة، طبع بالإسكندرية سنة (١٣٩٦).

٧ - «ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده»: لفضيلة الشيخ بكر ابن عبد الله أبي زيد. وهو من أجمع وأنفع ما كتب حول ابن القيم، وآثاره العلمية[١].

٨ - «ابن قيم الجوزية: سيرته، منهجه، وآراؤه في الإلهيات»: محمد الأنور السنهوتي ط (١٤٠٧

٩ - «ابن القيم من آثاره العلمية»: محمد عبد الله السمان.

١٠ - «ابن قيم الجوزية: منهجه ومروياته التاريخية»: عبد الفتاح لا شين السيد.

١١ - «ابن قيم الجوزية واهتماماته التربوية»: طاهر سليمان حمودة.

١٢ - «ابن القيم وحديثه في أصول الفقه»: توفيق محمد شاهين.

١٣ - «ابن القيم، وحسّه البلاغي في تفسير القرآن»: عبد الفتاح لا شين، ط/ دار الرائد العربي - بيروت (١٤٠٢).

---

(١) مع قيامه أثناء الكتابة بالرّد على كثير من الشبه والافتراءات التي أثارها بعض الحاسدين على ابن القيم رحمه الله فجزاه الله خيرا، وألبسه لباس الصحة والعافية. وقد استفدت منه كثيرا في ترجمة ابن القيم رحمه الله.

١٤ - «اختيارات ابن القيم في المسائل الخلافية التي هي مظنة النزاع لدى القضاة»: ناصر ابن عبد الله الجربوع.

١٥ - «الإمام ابن قيم الجوزية: كلمات من وجي قلمه، وومضات من مشكاة كلمه»: جمع وترتيب: الدكتور وليد بن محمد بن عبدالله العلي.

١٦ - «الإمام ابن قيم الجوزية وآرؤه النحوية»: أيمن عبد الرزاق الشوّا، ط/ دار البشائر - دمشق (١٤١٦).

١٧ - «الإمام ابن القيم بمكة»: أحمد بن إبراهيم الغزاوي.

١٨ - «الإمام ابن القيم: لغويا مفسرا»: توفيق محمد شاهين، ط/ مكتبة وهبة.

١٩ - «الإمام ابن القيم: نحويا»: يمنى الزيبق.

٢٠- «الإمام ابن القيم يصور أحوال المنافقين» (؟).

٢١ - «الإمام الحافظ ابن قيم الجوزية»: كامل محمد عويضة، ط/ دار الكتب العلمية.

٢٢ - «الإنسان في فكر ابن قيم الجوزية - دراسة نفسية»: مصطفى عشري.

٢٣ - «تأملات ابن القيم في الأنفس والآفاق»: قائد طيّار أنس عبد الحميد القوز[1].

---

(١) وقد استفاده من كتاب «مفتاح دار السعادة» (١/ ١٨٧-٢٨٣) ونص عليه في المقدمة ص (٩).

٢٤ - «التصور الإسلامي لشخصية المسلم: جانب من مؤلفات الإمام ابن القيم»: محمد محروس الشناوي.

٢٥ - «التَّقْرِيبُ لعُلُومِ ابنِ القَيِّم»: للشَّيْخ بكر بن عبد الله أبي زيد - حفظه الله.

٢٦- «التقريب لفقه ابن القيم»: للشَّيْخ بكر بن عبد الله أبي زيد - أيضا.

٢٧ - «الجامع لسيرة الإمام ابن قيم الجوزية»: بإشراف الشيخ بكر ابن عبد الله أبي زيد[١].

٢٨ - «حروف العربية بين التوزيع والتوظيف عند ابن القيم»: توفيق محمد شاهين.

٢٩ - «حكم الغناء عند ابن قيم الجوزية»: يوسف الدغفق، ط/دار المعرفة - بيروت.

٣٠ - «حياة الإمام ابن قيم الجوزية»: محمد مسلم الغنيمي.

٣١ - «الخمر عند ابن قيم الجوزية: دراسة وموازنة»: للشيخ بكر بن عبد الله أبي زيد، ط (١٤٠٢هـ)[٢].

---

(١) أفاد فضيلة الشيخ بكر أبو زيد - حفظه الله - بأنه جُمِعَتْ ترجمة ابن القيم من كتب التراجم العامة على نحو ما تم في كتاب «الجامع لسيرة شيخ الإسلامي ابن تيمية خلال سبعة قرون» وسيكون ضمن مقدمة المشروع المطوّلة: «المداخل إلى آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال» انظر: مقدمته لبدائع الفوائد (١/و).

(٢) ومعه ثلاثة بحوث أخرى في المسكرات، والمخدرات.

٣٢ - «الدرر العلمية من كلام ابن قيم الجوزية»: أبو وداعة الأثري.

٣٣ - «دلالة ألفاظ القرآن الكريم عند ابن القيم»: عبد الفتاح لاشين.

٣٤ - «سؤالات ابن القيم لشيخ الإسلام ابن تيمية وسماعاته منه»: استخراج وتحقيق: عبد الرحمن بن أحمد الجمّيزي.

٣٥ - «سمات اتجاه ابن القيم الأصولي»: عبد الله الخضر.

٣٦ - «شخصيات خدمت الإنسانية: ابن قيم الجوزية»: (؟).

٣٧ - «عند ما كتب ابن القيم في الحمل والولادة والرضاع»: محمد مروان السبع.

٣٨ - «غرائب وعجائب المخلوقات: من منظور فكر ابن القيم»: إعداد: أبي المنذر خليل ابن إبراهيم أمين.

٣٩ - «كلمات مضيئة من كلام ابن القيم»: خالد بن إبراهيم بن علي الضائع.

٤٠- «المجموع القيم من كلام ابن القيم في الدعوة، والتربية، وأعمال القلوب»: منصور ابن محمد المقرن، ط/ دار طيبة.

٤١ - «المشكلة الأخلاقية وكيفية علاجها عند ابن قيم الجوزية»: مصطفى محمد حلمي.

٤٢ - «منهج ابن القيم في التفسير»: محمد أحمد السنباطي.

٤٣- «منهج أهل السنة في تفسير القرآن الكريم -دراسة موضوعية لجهود ابن القيم التفسيرية»: للمتولي صبري.

٤٤ - «موارد ابن القيم في كتبه»: للشَّيْخ بكر بن عبدالله أبي زيد.

٤٥ - «مواعظ الإمام ابن قيم الجوزية»: صالح أحمد الشامي.

٤٦ - «موقف الإمام ابن القيم من الصوفية»: مصطفى مراد، ط/ مكتبة الصحابة.

٤٧ - «نظرات في ابن القيم»: شوكت موفق الشطي.

٤٨ - «نظرات في اللغة وأصولها عند الإمام ابن القيم»: توفيق محمد شاهين.

٤٩ - «نظريات لغوية عند ابن القيم: الاشتقاق اللغوي نظرية وتطبيقا»: توفيق محمد شاهين.

٥٠ - «النفس عند ابن القيم»: وجيه أحمد عبد الله، ط/ دار الوفاء.

**ثَالِثاً: المُؤَلَّفَاتُ الَّتِي كُتِبَتْ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَيْخِ الإِسْلامِ، وَغَيرِهِ من العلماء:**

قد وقفت - أثناء جمع الدراسات والأبحاث حول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ على مؤلفات كتبت مشتركة بينه وبين شيخ الإسلام، وغيره من العلماء، بلغ عددها (٢٩) مؤلفا، وهي:

١ - «الإثبات في مخطوطات الأئمة شيخ الإسلام والعلامة ابن القيم، والحافظ ابن رجب»: علي بن عبد العزيز علي الشبل.

٢ - «الأخلاق عند مسكويه وابن القيم - دراسة مقارنة»: عبد الله ابن محمد العمرو (دكتوراه) من جامعة الإمام - بالرياض (١٤١٥).

٣ - «أقوال في تربية الأولاد: ابن القيم - الغزالي - ابن خلدون»: جمعها: محمد المسند.

٤ - «انتفاع الموتى بأعمال الأحياء: لابن تيمية، وابن القيم!!» جمعه وقدّم له: مروان كجك.

٥ - «براءة شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم من القول بفناء النار»: هشام بن إبراهيم.

٦ - «بلوغ الأمل في تقرير قاعدة الجزاء من جنس العمل: من كلام شيخ الإسلام، وتلميذه الهمام»: محمد شومان بن أحمد الرملي.

٧ - «تزكية النفوس وتربيتها كما يقرره علماء السلف: ابن رجب الحنبلي، ابن القيم، أبو حامد الغزالي»: لأحمد فريد، تحقيق: ماجد بن أبي الليل.

٨ - «تنبيه أولي الهمة لحياة ثلاثة من الأئمة: ابن تيمية - ابن القيم - محمد بن عبد الوهاب»: لأبي بكر محمد الحنبلي، ط/ دار عمان.

٩ - «التوسل - أقسامه وأحكامه: ابن تيمية - ابن القيم - ابن باز - الألباني - ابن عثيمين - ابن جبرين»: جمعه: علي حسين أبو لوز، ط/ دار الوطن.

١٠ - «الثبت: قوائم ببعض مخطوطات شيخ الإسلام وابن القيم»: جمع: علي بن عبد العزيز بن علي الشبل، ط/ دار الوطن - الرياض.

١١ - «الجامع لأحكام الحج والعمرة: ابن قدامة، ابن القيم - محمد بن إبراهيم، الشنقيطي» : لعبد الرحمن محمد الهرفي، ط/ دار ابن الجوزي.

١٢ - «حكم الغناء: أدلة تحريمه وأقوال بعض العلماء: ابن تيمية، ابن القيم، ابن باز»: ط/ دار الأندلس.

١٣ - «رسالتان في معنى القياس: ابن تيمية - ابن القيم»: لعبد الفتاح محمود عمر، ط/ دار الفكر.

١٤ - «صلح الإخوان من أهل الإيمان وبيان الدين القيم في تبرئة ابن تيمية وابن القيم»: لداود بن سليمان البغدادي ابن جرجيس، ط (١٣٠٦).

١٥ - «طبّ القلوب عند الإمامين الجليلين: ابن تيمية وابن القيم»: لعمر الراوي.

١٦ - «العلماء وأقوالهم في شأن الأموات وأحوالهم: أحمد بن تيمية - ابن قيم الجوزية - محمد بن عبد الوهاب»: جمع وإعداد: فيصل مراد علي رضا.

١٧ - «الغربة والغرباء لابن تيمية وابن القيم»: جمعه: سليم الهلالي، ط/ دار الهجرة.

١٨ - «فتاوى العلماء في علاج السحر والمس والعين والجان: أجاب عليها: ابن قيم الجوزية، وآخر»: جمع وترتيب: نبيل ابن محمد محمود.

١٩ - «القواعد الطيبات في الأسماء والصفات: لابن القيم،

والشنقيطي، وابن تيمية»:

تعليق: أشرف عبد المقصود، تلخيص: محمد بن صالح العثيمين.

٢٠ - «القول القيم مما يرويه ابن تيمية وابن القيم»: حامد بن محمد الأنصاري، ط/دار مكتبة الحياة - بيروت.

٢١ - «القياس في الشرع الإسلامي: تأليف: تقي الدين أحمد بن تيمية، وشمس الدين.. ابن قيم الجوزية»[1].

٢٢ - «كتب ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، والسيد حسن خان»: (؟).

٢٣ - «كشف الأستار لإبطال ادّعاء فناء النار المنسوب لابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية» : لعلي بن جابر.

٢٤ - «لا وجود للهلال قبل نهاية الكسوف والاقتران عند ابن تيمية وابن القيم وغيرهما من فقهاء المسلمين» : تأليف: أحمد بن عبد العزيز اللهيب.

٢٥ - «المجموع القيم من كلام شيخ الإسلام وابن القيم»: محمد السليمان العليط، ط/مطابع الخالد - الرياض.

٢٦ - «مرض القلوب عند شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم - جمع ودراسة» :سعود بن حمد الصقري.

٢٧ - «مقارنة بين الإمامين: ابن تيمية، وابن قيم الجوزية في تفسير

---

(١) هكذا عنوانه! وهو مستل من مؤلفاتهما.

المعوذتين وما يتعلق بهما من قضايا: السحر، الحسد، والجن»: عبد السلام محمد وفا.

٢٨ - «مناهج التفكير في الشريعة الإسلامية: صوره من الخلاف المنهجي في أصول التشريع بين ابن حزم وابن القيم»: محمد محمد المدني.

٢٩ - «ميزان الاعتدال في تعظيم الرجال - ابن تيمية - ابن القيم»: إعداد: البغدادي، ط/ دار الشهاب.

هذا ما تيسّر لي الوقوف عليه من الدراسات والأبحاث حول الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ حيث بلغ مجموع عددها (١٦٢) مؤلفا!! حسب التفصيل السابق، وبالله التوفيق.

## المَطْلَبُ الثَّالِثُ

### الدِّرَاسَاتُ وَالأَبْحَاثُ حَوْلَ مُؤَلَّفَاتِهِ، والأعمال التي لحقتها:

قد حظيت مؤلفات هذا الإمام القَيِّم - أيضا باهتمام العلماء والباحثين، وعنايتهم بها، وبعد التتبع تبيّن أنهم تناولوها بواحد من الأعمال التالية:

١ - الاختصار، والتهذيب، والتقريب.

٢ - النظم.

٣ - الشرح.

٤ - التمييز لصحيحها من غيرها.

٥ - التحقيق العلمي في الرسائل الجامعية.

٦ - جمع ودراسة بعض الموضوعات، أو المباحث المفيدة - المتناثرة - من كتبه.

٧ - استلال بعض الأبواب أو الفصول من كتاب واحد.

٨ - الترجمة إلى اللغات إلى الأخرى.

وقد بلغ عدد مجموع ما كتب حول مؤلفاته في المجالات المذكورة (٢٦٨) مؤلفا!![1] وتفصيله في الآتي:

---

(١) منها (٤٩) مؤلفا في اختصار كتبه!!، ومؤلفين في نظمها، و(١٤) مؤلفا في شرحها، ومؤلفين في تمييز صحيحها من غيرها، و (٢٦) رسالة جامعية في تحقيقها، و (٤٣) مؤلفا في جمع ودراسة الموضوعات والأبحاث المتناثرة في كتبه، أو في كتاب واحد، و (١٢٨)مؤلفا مستلّة من كتبه!!، و(٤) مؤلفات في ترجمتها إلى لغات أخرى.

**أَوَّلاً: الاخْتِصَارُ، وَالتَّهذيب، والتَّقْرِيب:**

قد قام جماعة من العلماء - قديما وحديثا - باختصار، وتهذيب، وتقريب بعض مؤلفاته، وبلغ عددها - مما وقفت عليه بعد التتبع من هذا النوع (٤٩) مؤلفا!!، وهي[١]:

أ - **مختصرات: «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» ومن أهمها[٢]:**

١ - «تبعيد الشيطان بتقريب إغاثة اللهفان»: لبعض العلماء المتأخرين.

٢ - «زيارة القبور الشرعية والشركية»: لمحي الدين البركوي (ت٩٨١). وهو اختصار لبعض أبحاث «إغاثة اللهفان» وقد طبع مرارا.

٣ - مختصر«إغاثة اللهفان»: لابن غانم المقدسي (ت١٠٠٤) وهو مطبوع في مكتبة القرآن بتحقيق: إبراهيم بن محمد الجمل.

٤ - مختصر «إغاثة اللهفان» :للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين (ت١٢٨٢).

٥ - «منتخب إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان»: لم يعلم منتخبه، وهو مخطوط في دار الكتب المصرية[٣].

---

(١) وقد رتبت جميع المؤلفات المذكورة الآتية حسب حروف الهجاء.

(٢) انظر: مقدمة إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٩).

(٣) انظر: ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده ص (٢١٩).

٦ - «موارد الظمآن المنتقى من إغاثة اللهفان»: لعلي بن حسن بن علي ابن عبد الحميد الحلبي الأثري، ط/ دار ابن الجوزي - الدمام.

**ب - مختصرات: «بدائع الفوائد»، ومنها[١]:**

٧ - مختصر «بدائع الفوائد» لعبد الله بن عثمان بن جامع (ت١٢٥٦).

٨ - مختصر «بدائع الفوائد» لعبد الله بن عبد الرحمن با بطين (ت١٢٨٢هـ).

٩ - مختصر «بدائع الفوائد» لعبد الله بن محمد الدويش (ت١٤٠٨هـ) مطبوع مع مجموعة مؤلفاته في المجلد الرابع في (٣٨٣ صفحة).

١٠ - المنتقى من «بدائع الفوائد» للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١)[٢].

**د - مختصرات «زاد المعاد»، ومنها:**

١١ - «ثمر الوداد مختصر زاد المعاد في هدي خير العباد»: اختصره وشرحه: مصطفى محمد عمارة[٣].

---

(١) انظر: مقدمة «بدائع الفوائد» (١/ ٦٦-٦٧).

(٢) ذكره صاحب كتاب «الجامع لحياة الشيخ محمد بن العثيمين» ص (١٥٣).
قال محقق بدائع الفوائد (١/ ٧٦ الحاشية١): «وللشيخ «المنتقى من فرائد الفوائد» على نمط كتاب ابن القيم، وهو مطبوع، فلعلّه اشتبه عليه، فظنّه منتقى من البدائع!» والله أعلم.

(٣) ويوجد أيضا باسم «ثمرات الوداد من زاد المعاد» للشيخ أبي زيد من علماء مصر، فهل هو غيره، أو هما واحد؟.

١٢ - «ذخيرة المعاد في سيرة سيد العباد من زاد المعاد»: للشيخ صالح بن أحمد المصوعي، نزيل المدينة المنورة، والمتوفى فيها.

١٣ - مختصر «زاد المعاد»: للشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب.

١٤ - مختصر «زاد المعاد»: للشيخ زهير الشاويش.

١٥ - «هدي الرسول مختصر زاد المعاد»: لمحمد أبي زيد، ط/ سعد الدين للطباعة - القاهرة (١٤٠٥).

**د - مختصرات كتاب «الروح»، ومنها:**

١٦ - «رحلة مع الروح في العالم الآخر» مختصر كتاب «الروح لابن القيم» لليلى مبروك، ط/المختار الإسلامي - القاهرة (١٩٨٤م).

١٧ - «رَوْحٌ وريحان من نعيم الجنان» مختصر كتاب «الروح» تخريج واختصار: عبد الحميد أحمد الرخاخني.

١٨ - «سرّ الروح»مختصر كتاب «الروح» للعلامة برهان الدين، إبراهيم بن عمر البقاعي، الشافعي (ت٨٨٥).

١٩ - «مختصر الروح لابن القيم» (جيب): لأبي صهيب الكرمي.

- مختصرات: «مدارج السالكين»، ومنها:

٢٠ - «بغية القاصدين»للشيخ عبد الله السبت، وهو اختصار لكتاب مدارج السالكين[1].

---

(١) انظر: مقدمة مدارج السالكين (١/ ٩).

٢١ - «تأملات في كتاب مدارج السالكين» : للأستاذ صلاح شادي[١].

٢٢ - «تهذيب مدارج السالكين لابن القيم» للأساذ عبد المنعم صالح العلي العزّي، ط/مكتبة كاظم - دبي (١٤٠٢).

٢٣ - «مسار الراغبين إلى مدارج السالكين»[٢]:

تأليف: صالح محمد خلف الخلف، ط/مطبعة التاج - عمان (١٤١٩).

٢٤ - «نزهة السائحين من كتاب مدارج السالكين لابن القيم» : للدكتور مجدي محمد الخواجي، ط/ المؤلف (١٤٢٤).

**و - مختصرات الكتب الأخرى له:**

٢٥ - «إتحاف العاشقين بتهذيب روضة المحبين لابن القيم»: إعداد: رائد بن صبري بن أبي علفة، ط/بيت الأفكار الدولية.

٢٦ - «بلاد الأفراح: وصف الجنة، مختصرا من كتاب حادي الأرواح لابن القيم»: سليمان بن صالح الخراشي.

٢٧ - «تقريب طريق الهجرتين وباب السعادتين لابن القيم» رتّبه: الأستاذ صالح أحمد الشامي، ط/ المكتب الإسلامي.

٢٨ - «تهذيب تحفة المودود بأحكام المولود: لابن قيم الجوزية»: إعداد: عبد الله بن إبراهيم الرعوجي.

---

(١) لكنه أقرب إلى كونه اختيارات تربوية وسلوكية انتقاها من المدارج.

(٢) هو بمثابة اختصار لـ «مدارج السالكين»؛ فإن معلوماته منقولة عنه، انظر: مقدمته ص (٩).

٢٩ - «تهنئة الأباء والأمهات بالبنين والبنات وتحسين أسمائهم: مختصر من كتاب تحفة المودود بأحكام المولود»: عبد الله بن جار الله الجار الله.

٣٠ - «الحب والعشق والغيرة: تهذيب روضة المحبين»: إعداد أبو أسامة محي الدين.

٣١ - «خلاصة الفوائد لابن القيم» : الناشر: دار طريق.

٣٢ - «الداعي إلى أشرف المساعي»: أحد تلاميذ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ لخص به كتاب «حادي الأرواح» بحذف أسانيده، ورتبه على ثمانية أبواب[١].

٣٣ - «فضل الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ : اختصار لما جاء في كتاب جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد ﷺ خير الأنام لابن القيم»: محمد عرفات محمد الخروبي.

٣٤ - «مثير ساكن الغرام إلى روضات دار السلام»: وهو تلخيص كتاب «حادي الأرواح» للشيخ صديق حسن خان[٢].

٣٥ - «مختصر اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم» (جيب): لأبي صهيب الكرمي.

٣٦ - «مختصر أحكام أهل الذمة: مجموعة فتاوى في أحكام

---

(١) انظر: ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده ص (٢٤١، ٢٤٦).

(٢) انظر: ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده ص (٢٤١).

التعامل مع غير المسلمين لابن القيم»: لسليمان صالح الخرشي، ط/ دار القاسم[١].

٣٧ - «مختصر تحفة المودود لابن القيم» (جيب): لأبي صهيب الكرمي.

٣٨ - «مختصر حادي الأرواح لابن القيم» (جيب): لأبي صهيب الكرمي.

٣٩ - «مختصر الداء والدواء لابن القيم» (جيب): لأبي صهيب الكرمي.

٤٠ - «مختصر روضة المحبين لابن القيم»: لإسماعيل عبد القادر، ط/ دار الفتح.

٤١ - مختصر الصواعق المرسلة»: لمحمد نصر الموصلي، ط/ المطبعة السلفية - مكة المكرمة (١٣٤٨هـ) وقد حقق - أيضا - في رسالة علمية في مرحلة «دكتوراه».

٤٢ - «مختصر الطب النبوي لابن القيم» (جيب): لأبي صهيب الكرمي.

٤٣ - «مختصر عدة الصابرين لابن القيم» (جيب): لأبي صهيب الكرمي.

٤٤ - «مختصر الفوائد لابن القيم» (جيب): لأبي صهيب الكرمي.

٤٥ - «مختصر المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن القيم»

---

(١) وهو اختصار لبعض أبحاث «أحكام أهل الذمة».

(جيب): لأبي صهيب الكرمي.

٤٦ - «مختصر من كتاب الطب النبوي»: عبد الله بن سفر بن عبد الله البشر.

٤٧ - «مختصر الوابل الصيب لابن القيم» (جيب): لأبي صهيب الكرمي.

٤٨ - «المنتقى من جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد ﷺ خير الأنام لابن القيم»: صنفه: محمد بن أحمد سيد أحمد.

٤٩ - «نظم القلائد في ترتيب الفوائد لابن القيم»: لرضوان جامع، ط/ مكتبة الصحابة الشارقة (١٤٢٠). وهو بمثابة اختصار له.

## ثَانِياً: النَّظْمُ:

ومما وقفت عليه من نظم بعض كتبه:

١ - «نظم زاد المعاد في هدي خير العباد» لأحد علماء اليمن[١].

٢ - «هداية الطريق من مسائل آل عتيق» نظم فيها العلامة الشيخ سعد بن عتيق النجدي رحمه الله ما ذكره ابن القيم رحمه الله في أواخر الباب الرابع عشر من «حادي الأرواح»: مفاتيح كل مطلوب من الخير[٢].

---

(١) أفاد الشيخ بكر أبو زيد - حفظه الله - أنه وقف عليه. انظر: مقدمته لكتاب «بدائع الفوائد» (١/ و).

(٢) انظر: ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده ص (٢٤١).

## ثَالِثاً: الشَّرْحُ:

قام جماعة من العلماء - قديما وحديثا - بشرح بعض مؤلفاته، وهي أكثرها للقصيدة النونية المسماة: «الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية»[١]، و«القصيدة الميمية» و شيء قليل لغيرهما، وبلغ عددها (١٤) مؤلفا!، وهي كالآتي:

١ - «أدلة علو الله تعالى على خلقه من الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة»: تأليف: الإمام العلامة ابن قيم الجوزية؟!! تقديم وتعليق: الشيخ محمد بن أحمد سيد أحمد، وهو بمثابة شرح لبعض أبيات القصيدة النونية المتعلقة بأدلة علو الله على خلقه[٢].

٢ - «التعليق المختصر على القصيدة النونية المسماة: بالكافية الشافية»: للشيخ صالح بن فوزان الفوزان، ط (١٤٢٤هـ).

٣ - «توضيح الكافية الشافية»: للعلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي، ط/ المكتبة السلفية - القاهرة (١٣٦٨هـ).

٤ - «توضيح المقاصد وتصحيح العقائد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم»:

للشيخ: حمد بن إبراهيم بن عيسى النجدي (ت١٣٢٩ط/ المكتب الإسلامي - دمشق (١٣٨٢هـ) في مجلدين.

---

(١) ولا تزال الحاجة ماسة إلى من يقوم بشرحها شرحا مفصّلا مستوعبا، مستعينا بالشروح المذكورة الآتية.

(٢) انظر: مقدمته ص (٩).

٥- «الحق الواضح المبين في شرح توحيد الأنبياء والمرسلين من الكافية الشافية»: للشيخ السعدي -أيضا - ط/ المكتبة السلفية[١].

٦ - «الرحلة إلى بلاد الأشواق: شرح القصيدة الميمية»: للإمام ابن قيم الجوزية، عرض وتحليل: مصطفى عراقي، الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

٧ - «شرح أبيات الجنة من نونية ابن قيم الجوزية»: لمحمود شكري الألوسي، ط/ دار ابن حزم - بيروت (١٤٢٦).

٨ - «شرح الأسباب العشرة الموجبة لمحبة الله، كما عدّها الإمام ابن القيم»: لعبد العزيز مصطفى علي، ط/ دار طيبة بالرياض (١٤١٥هـ)[٢].

٩ - «شرح الطّب النبوي لابن القيم» : لمحمد الأنور البلتاجي، ط/ المكتبة العصرية.

١٠ - «شرح القصيدة الميمية لابن القيم»: لسعد المزعل، ط/ دار ابن حزم - بيروت (١٤١٨هـ).

١١ - «شرح الكافية الشافية»: لجمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك النحوي، ط/ دار المأمون للتراث (١٤٠٢).

---

(١) وهو شرح مختصر لأبيات التوحيد يقع في ستين صفحة، انظر: ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده ص (٢٨٩).

(٢) هذا الشرح ليس لكتاب مستقل لابن القيم رحمه الله وإنما هو لبعض نصوصه المستلة من بعض كتبه.

١٢ - «شرح النونية»: للشيخ محمد بن خليل هراس المصري (ت١٣٩٥) ط/ دار الكتب - بيروت (١٤٠٦) في مجلدين.

١٣ - «شرح النونية»: لابن بدران[١].

١٤ - «كشف الأستار عن كنوز الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية لابن القيم»: اختيار وتقديم وتعليق: الدكتور محمد بن ربيع هادي المدخلي.

**رَابِعاً: التَّمْيِيزُ لِصَحِيحِهَا مِنْ غَيْرِهَا:**

ومن ذلك:

١ - «صحيح حادي الأرواح»: لعبد الحميد أحمد الدخاخني، ط/ دار المرابطين الاسكندرية (١٤١٠).

٢ - «صحيح الوابل الصيب» للشيخ سليم عيد الهلالي[٢]، ط/ دار ابن الجوزي.

**خَامِساً: التَّحْقِيقُ الْعِلْمِيُّ لبعض كتبه فِي الرَّسَائِلِ الجَامِعِيَّةِ.**

لقد حظيت جلّ مؤلفات ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ بالدراسة والتحقيق، والذي يهمني هنا، هو ما تمّ تحقيقه في الرسائل الجامعية، وقد بلغ عددها - بعد التتبع (١١) مؤلفا من مؤلفاته، حققت في (٢٦)رسالة

---

(١) قال عنه الشيخ بكر أبو زيد حفظه الله: «ولا أعلمه مطبوعا، ويذكره مترجموه. وقد اختصرها: عثمان بن أحمد بن قائد النجدي ثم القاهري المتوفى سنة (١٠٩٧)» انظر: ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده ص (٢٨٩).

(٢) وقد حذف منه الأحاديث والآثار الضعيفة ومتعلقاتها، انظر: مقدمته ص (٧).

جامعية!![1] وهي على النحو التالي:

١ - «اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطّلة والجهمية»: تحقيق: عوّاد عبد الله المعتق (دكتوراه) طبعه مكتبة الرشد بالرياض.

٢- «التبيان في أقسام القرآن للإمام ابن القيم-دراسة وتحقيق»: حمزة محمد بن علي آل ياسين عسيري (ماجستير) من جامعة أم القرى -بمكة المكرمة (١٤٢٢).

٣ - «الداء والدّواء - المعروف بالجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي - دراسة وتحقيق»: أمل صالح صالح المبدل (مكمّل- ماجستير) من جامعة الملك سعود - بالرياض (١٤٢٦هـ).

٤ - «الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء لابن القيم: دراسة وتحقيق»: بسّام علي سلامة مقبل (دكتوراه) من جامعة الإمام - بالرياض (٤١٠٧).

٥ - «شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والتعليل»: حقق في رسالتين علميتين، بمشاركة كل من:

١/ أحمد بن صالح بن علي الصمعاني (دكتوراه)من جامعة الإمام - بالرياض (١٤١٤هـ).

٢/ علي بن محمد بن عبد الله العجلان (دكتوراه)من الجامعة نفسها (١٤١٩هـ).

---

(١) منها (٢٠) رسالة لتحقيق مؤلفاته المستقلة، و (٦) رسائل لتحقيق بعض الموضوعات المفيدة المنتقاة من مؤلفاته.

٦ - «الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة - دراسة وتحقيق»: علي بن محمد الدخيل الله (دكتوراه)من جامعة الإمام - بالرياض (١٤٠٩).

٧ - «طريق الهجرتين وباب السعادتين»: تحقيق كل من:

١/ عايد بن مسفر العقيلي (ماجستير) من جامعة الإمام - بالرياض (١٤٢٣).

٢/ عبد الله بن عائض آل مسعود القحطاني (ماجستير)من الجامعة نفسها (١٤٢٤

٨ - «الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية»: حقّقت في أربع رسائل جامعية، بمشاركة كل من:

١/ عبد الله بن عبد الرحمن الهذيل (ماجستير) من جامعة الإمام بالرياض (١٤١٨

٢/ فهد بن علي المساعد (ماجستير) من الجامعة نفسها (١٤٢١).

٣/ ناصر بن يحيى الحنيني (ماجستير) من الجامعة نفسها (١٤٢٠).

٤/ محمد بن عبد الرحمن العرفي (ماجستير) من الجامعة نفسها.

٩ - «الكلام على مسألة السماع لابن القيم - دراسة وتحقيق»: راشد بن عبد العزيز الحمد (دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤٠٧).

١٠ - «مدارج السالكين لابن القيم - دراسة وتحقيقا»: حقق في خمس رسائل جامعية (دكتوراه) من جامعة الإمام بالرياض، بمشاركة كلٍّ من:

١/ ناصر بن سليمان عبد الله السعوي.

٢/ علي بن عبد الرحمن بن سليمان القرعاوي.

٣/ صالح بن عبد العزيز بن محمد التويجري (١٤٢١هـ).

٤/ محمد بن عبد العزيز الخضيري (١٤٢٢هـ).

٥/ خالد بن عبد العزيز بن سليمان الغنيم.

١١ - «هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى»: تحقيق: محمد الشيخ أحمد محمود الحاج (دكتوراه) من جامعة الإمام بالرياض (١٤٠٥هـ) طبعه دار القلم سنة (١٤١٦هـ).

تنبيه: قد قام بعض الباحثين باستخراج بعض الموضوعات المفيدة من كتبه، وتحقيقها في الرسائل الجامعية، ومنها:

١٢ - «فتاوى إمام المفتين ﷺ من كتاب إعلام الموقعين لابن القيم: تحقيق ودراسة أسانيدها وتخريجها والحكم عليها»: تم تحقيقه في أربع رسائل جامعية، بمشاركة كل من:

١/ فهد بن إبراهيم الشمسان (ماجستير) من جامعة الإمام - بالرياض (١٤١٨هـ).

٢/ ناصر بن إبراهيم العبودي (ماجستير).

٣/ لطيفة بنت عبد الله الجلعود (ماجستير)من جامعة الإمام - بالرياض (١٤١١هـ).

٤/ حصّة بنت صالح العمرو (ماجستير) من جامعة الإمام - بالرياض (١٤١٧هـ).

١٣ - «القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب «إعلام الموقعين» للعلامة ابن القيم»:

جمعه: عبد الحميد جمعة (ماجستير)من المعهد الوطني العالي لأصول الدين بالجزائر.

١٤ - «النحو في بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية - دراسة استقرائية وموازنة»: حمده حامد عبد العزيز الجابري (ماجستير).

**سَادِساً: جَمْعُ وَدِرَاسَةُ بَعْضِ المَوضُوعَاتِ، أَوِ المَبَاحِثِ المُفِيدَةِ - المُتَنَاثِرَةِ - مِنْ كُتُبِهِ.**

قام بعض العلماء بتتبع بعض الموضوعات أو المباحث المفيدة المتناثرة في كتبه الكثيرة النافعة الماتعة، أو في كتاب واحد، وجَمْعِهَا، وتأليفها في مؤلفات مستقلة، وبلغ عددها - بعد التتبع (٤٣) مؤلفا!!، وهي:

١ - «إتحاف العباد بالأحاديث التي تكلم عليها ابن القيم في زاد المعاد»: خالد محمد الأنصاري، ط/ دار طريق.

٢ - «أحوال وأقوال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتب الإمام ابن قيم الجوزية»: جمعه: يوسف بن صالح الخويطر، الجزء الأول من (١٠) مؤلفاته.

٣- «آراء ابن القيم حول الإعاقة»: عبد الإله بن عثمان بن عبد الله الشائع، انتقاه من (١٨) مؤلفا له.

٤- «أسرار الشريعة من إعلام الموقعين لابن القيم»[١]: جمع وترتيب: مساعد بن عبد الله السلمان، ط/ دار المسير - الرياض (١٤١٨هـ).

٥ - «أصول الفقه لابن القيم!»: جمعه: يسري السيد محمد[٢].

٦ - «بدائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن قيم الجوزية»: جمعه: يسري السيد محمد، في خمس مجلدات[٣].

٧ - «البدائع في علوم القرآن لابن القيم!!»: جمعه: يسري السيد محمد.

٨ - «بغية الموفّقين من إعلام الموقعين لابن القيم»: جمعه: الدكتور شمس الدين الأفغاني رحمه الله ط/ مكتبة الصحابة - الشارقة (١٤١٩هـ)[٤].

٩ - «تحفة المقتصدين من مدارج السالكين»: عبد الرحمن بن عبد العزيز بن محمد بن سحمان.

١٠ - «التفسير القيّم للإمام ابن القيم!!»: جمعه محمد أويس الندوي في مجلد[٥].

١١ - «تنقيح الإفادة المنتقى من مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية

---

(١) تقدم الكلام عليه في مبحث الدراسات السابقة في ص (٤٠).
(٢) انظر: جامع الفقه لابن القيم، ليسري السيد (١/ ١٩).
(٣) وذلك ضمن مشروعه: موسوعة الأعمال الكاملة للإمام ابن القيم رحمه الله.
(٤) وهو مشتمل على رد التقليد الأعمى.
(٥) ولكنه فاته الشيء الكثير من كلام ابن القيم رحمه الله في التفسير، فاستدركه عليه غيره.

أهل لعلم والإرادة لابن القيم»: بقلم أبي أسامة سليم بن عبد الهلالي.

١٢ - «ثلاثون فائدة وفائدة لابن القيم!» : مختارة من الفوائد.

١٣ - «جامع الآداب»: جمعه: يسري السيد محمد.

١٤- «جامع السيرة»: جمعه: يسري السيد محمد - أيضا.

١٥ - «جامع الفقه»: جمعه: يسري السيد محمد، في سبع مجلدات.

١٦- «حجة خير العباد المجرد من زاد المعاد»: علي بن محمد بن سنان.

١٧ - «ذوق الصلاة عند الإمام ابن قيم الجوزية» انتقاه: عادل بن عبد الشكور الزرقي من كتاب«مسألة السماع» و«الصلاة وحكم تاركها»ط/ مكتبة السعيد - الرياض (١٤٢٢

١٨ - «روضة المحبوب من كلام محرّك القلوب، للإمام ابن قيم الجوزية!!»: جمعه: منصور بن عبد العزيز العجيان من (٢٣) كتابا من كتب ابن القيم.

١٩ - «زاد للعباد من كتاب زاد المعاد»:

جمعه: محمد ماهر عبد الحميد، ط/ دار الدعوة.

٢٠ - «الضوء المنير على التفسير»:

جمعه: علي الحمد المحمد الصالحي، في خمس مجلدات.

٢١ - «العلم فضله وشرفه من درر كلام. . .ابن قيم الجوزية»:

جمعه: علي حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، ط/ مجموعة التحف - بالرياض (١٤١٦هـ). وقد انتقاه من كتاب: «مفتاح دار السعادة» (١/ ٢١٩ - ٥٤٢)[١].

٢٢ - «فتاوى إمام المفتين ﷺ من كتاب إعلام الموقعين لابن القيم»: فهد بن إبراهيم الشمسان، وناصر بن إبراهيم العبودي.

٢٣ - «الفروق الشرعية واللغوية عند ابن قيم الجوزية»[٢]: جمعه: أبو عبد الرحمن علي ابن إسماعيل القاضي، من (١٨) كتابا من كتب ابن القيم.

٢٤ - «الفروق لابن القيم!!»[٣]: جمع وترتيب: يوسف الصّالح، جمعه من أغلب كتب ابن القيم.

- «الفروق النفيسة»: سيأتي ذكره في المؤلفات المستلة[٤].

٢٥ - «فقه السيرة من زاد المعاد»: خالد العك، ط/ دار الحكمة.

٢٦ - «الفقه القيم من كتب ابن القيم»[٥]: جمعه: الشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش (ت١٤٠٦هـ) ط/ دار الخضير - بيروت (١٤١٨هـ).

٢٧ - «الفوائد الإيمانية من كتب ابن قيم الجوزية»: جمعها: منصور

---

(١) وقد نص على ذلك في المقدمة ص (٨-٩).
(٢) سبق الكلام عليه في مبحث الدراسات السابقة في ص (٣٨).
(٣) سبق الكلام عليه في مبحث الدراسات السابقة في (٣٧).
(٤) انظر: ص (١٢٦).
(٥) يقع في مجلد واحد، وقد توفي ﷺ قبل أن يكمل هذا المشروع.

ابن عبد العزيز العجيان، ط/دار القاسم - الرياض (١٤١٥هـ).

٢٨ - «فوائد الذكر الطيب من الوابل الصيب لابن القيم»: جمعها: محمد صالح الحربي، ط/دار ابن خزيمة.

٢٩ - «الفوائد من كتاب الفوائد لابن قيم الجوزية»: وجنات عبد الرحيم ميمني.

٣٠- «قاعدة جليلة في قواعد الأسماء الحسنى، من كتاب: بدائع الفوائد لابن القيم»:

تحقيق: الأستاذ الدكتور: عبد الرزاق بن الشيخ عبد المحسن البدر.

٣١ - «قواعد وضوابط وفوائد من كتاب: الصواعق المرسلة»: جمال أحمد بادي.

٣٢ - «مجموعة القصائد المفيدة لشمس الدين ابن قيم الجوزية»: منتقاة من أغلب كتبه .

٣٣ - «مختارات من إعلام الموقعين»: للشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.

٣٤- «مختارات من زاد المعاد»: للشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.

٣٥- «مختارات من الطرق الحكمية»: للشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله.

٣٦ - «المعارف السنية من كتب شمس الدين ابن قيم الجوزية»:

عبد الرحمن بن عبد العزيز بن محمد بن سحمان.

٣٧ - «من أسرار الشريعة من كتب ابن القيم»: مساعد بن السلمان، ط/ دار إشبيليا.

٣٨ - «المنتقى الثمين من كتاب مدارج السالكين»: الشيخ زامل بن صالح الزامل، ط/ دار قارة - جده (١٤١٢هـ).

٣٩ - «المنتقى الشافي من الجواب الكافي»: محمد بن عبد الله الهبدان.

٤٠ - «المنتقى من تحفة المودود لابن القيم»: الناشر: دار الأندلس الخضراء.

٤١ - «المنتقى من جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد ﷺ خير الأنام لابن قيم الجوزية»: محمد بن أحمد سيد أحمد.

٤٢ - «المنتقى من زاد المعاد لابن القيم»: سرحان دخيل القرني، ط/ دار الأندلس.

٤٣ - «موارد الأمان المنتقى من إغاثة اللهفان»: انتقاء: علي حسن عبد الحميد.

## سَابِعاً: الكُتُبُ الّتِي اسْتُلَّتْ مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ:

قد قام غير واحد باستلال نصوص من كتب الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ وطبعِها على حدةٍ باسم ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ دون الإشارة إلى استلالها من كتبه!!.

وفي هذا الصنيع إيهام للقراء بأنّها كتبٌ مستقلة لابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه الأسماء!!![1] وإنما هي في الحقيقة عبارة عن بعض الموضوعات، والمباحث، والمسائل المفيدة التي ضمّنها ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ بعض كتبه.

وقد تتبعت هذه الكتب المستلّة التي بلغت (١٢٨)كتابا!! ورتّبتها على حروف الهجاء، مشيرا لكتب ابن القيم المُسْتَلَّةِ منها - إن وقفت عليها[2] - وهي[3]:

١ - «آثار الذنوب والمعاصي لابن القيم!!»: الناشر: دار ابن خزيمة.

٢ - «آثار المعاصي وأضرارها لابن القيم!!»: عبد الرحمن بن يوسف الرحمة أبو وداعة الأثري ط/ دار ابن خزيمة، وهو مستل من «الجواب الكافي».

٣ - «أحكام النظر في إحكام غض البصر لابن القيم!!»: سيد إبراهيم سابق، ط/ مكتبة الواعي (١٤١١هـ).

---

(١) لأنّ كثيرا منهم قال - بعد ذكر العنوان: «لابن القيم» مثل قولهم: «صفات المنافقين لابن القيم!!» و«أنواع الشرك لابن القيم!!» و «آثار المعاصي لابن القيم!!» وهكذا. . .وهذه عبارات موهمة بأن هذه مؤلفات مستقلة بهذه العناوين لابن القيم!!، كما يقال في مؤلفات ابن القيم المستقلة مثلا: «الروح لابن القيم» و«الجواب الكافي لابن القيم» و«زاد المعاد لابن القيم» وهكذا. . . وإنما كان ينبغي الإشارة في غلاف الرسالة إلى ما يفيد استلاله من مؤلفات ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ .

(٢) وإن لم أقف على الكتاب المستل منه، لم أذكر شيئا.

(٣) سأكتب اسم الكتاب - الذي اطلعت عليه - كما هو موجود على غلافه.

٤ - «أذكار الحبيب المصطفى لابن القيم!!»: رجب ديب، ط/ الكتاب العربي.

٥ - «أذكار اليوم والليلة للإمام ابن قيم الجوزية!!»: الناشر: دار القلم (١٤٠٤هـ). وهو مستل من «الكلم الطيب».

٦ - «إرشاد القارئ إلى حب الباري للإمام ابن قيم الجوزية!!»: محمد رياض الأحمد الأثري، ط/ عالم الكتب.

٧ - «إرشاد القرآن والسنة إلى طريق المناظرة وتصحيحها وبيان العلل المؤثرة»: تأليف: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية!! دراسة وتحقيق: أيمن عبد الرزاق الشّوَّا. وهو مستل من «بدائع الفوائد»[1].

٨ - «أسباب التخلص من الهوى لابن القيم!!»: الناشر: دار الوطن.

٩ - «أسباب شرح الصدور لابن القيم!!»: محمود سرحان، ط/ دار المسلم.

١٠ - «أسرار الصلاة والفرق والموازنة بين ذوق الصلاة والسماع، لابن القيم!!»:

تحقيق: إياد عبد اللطيف بن إبراهيم القيسي! طبع (١٤٢٤هـ). وهو مستل من «الكلام على مسألة السماع».

١١ - «أصول جامعة نافعة في البلاء والابتلاء، لابن قيم

(١) أشار إلى ذلك في المقدمة ص (٨)!.

الجوزية!!»: أعدّه أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، وهو مستل من «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان».

١٢ - «أصول فتاوى الإمام أحمد، للإمام ابن القيم!!»: شرح وتعليق: أبي محمد مجدي بن حمدي أحمد بن محمد. وهو مستل من«إعلام الموقعين»[١].

١٣ - «أضرار المعاصي: لابن القيم!!»: الناشر: دار ابن القيم.

١٤ - «أضرار المعاصي على الفرد والمجتمع: لابن قيم الجوزية!!»[٢].

١٥ - «إعانة المكروب في محركات القلوب لابن القيم!!»: محمد رياض الأحمد الأثري[٣]، ط/ عالم الكتب.

١٦ - «أنواع الشرك لابن قيم الجوزية!!»: أعدّه: أبو محمد أشرف ابن عبد المقصود.

وهو مستل من «الجواب الكافي»[٤].

١٧ - «أولادنا في آداب الإسلام لشمس الدين ابن قيم الجوزية!!»: وهو مستل من «تحفة المودود في أحكام المولود».

---

(١) أشار إلى ذلك في المقدمة (٣-٤).

(٢) هكذا طبع، ولم يذكروا مصدر الرسالة!.

(٣) جمعه من عدة كتب ابن القيم رحمه الله.

(٤) نص على ذلك في المقدمة ص (٥)!!. وقد تكلم ابن القيم رحمه الله أيضا -على الشرك وأنواعه... في مدارج السالكين (١/ ٣٤٨-٣٥٤) وترجى تأليف كتاب مستقل في ذلك.

١٨ - «البلاء والابتلاء لابن القيم!!»: أشرف عبد المقصود، ط/ مكتبة طبرية.

١٩ - «بلوغ السول في أقضية الرسول ﷺ»: جمعه: العلامة صديق حسن خان القنوجي. وهو مستل من «إعلام الموقعين» (٢/ ٥٧٨ - ٧٣٥).

٢٠ - «تساؤلات عن الحب؟؟»: إعداد: أحمد إبراهيم خضر، وهو مستل من «روضة المحبين».

٢١ - «تفسير سورة الكافرون والمعوذتين للإمام ابن القيم!!»: بتحقيق الشيخ: محمد حامد الفقي، ط/ دار الكتب العلمية. وهو مستل من «بدائع الفوائد» أيضا.

٢٢ - «تفسير الفاتحة لابن القيم!!»: طبع بمصر سنة (١٣٧٥) بهذا الاسم، وهو جزء من «مدارج السالكين» (١/ ٤ - ٦٤).

٢٣ - «تفسير المعوذتين، تأليف: الإمام...ابن قيم الجوزية!!»: نشره قصي محب الدين الخطيب، ط المكتبة السلفية. وهو مستل من«بدائع الفوائد» من آخر الجزء الثاني منه.

٢٤ - «التوبة إلى الله، لابن القيم!!»: وهو مستل من «مدارج السالكين».

٢٥ - «التوبة والإنابة لابن القيم!!»: محمد عمر الحاجي وآخر، ط/ دار المتنبي.

٢٦ - «الجمال - فضله - حقيقته - أنواعه تأليف: العلامة...ابن قيم الجوزية!!!»:

دراسة وتحقيق! إبراهيم بن عبد الله الحازمي، ط/ دار الشريف (١٤١٣هـ). وهو مستل من كتاب: «روضة المحبين» (ص١٥٩ فما بعده)[١].

٢٧ - «الجمال والغيرة» إعداد: أحمد إبراهيم خضر، وهو مستل من «روضة المحبين».

٢٨ - «الجهاد في سبيل الله: تأليف شمس الدين... ابن قيم الجوزية!!!»: وهو مستخرج من «زاد المعاد».

٢٨ - «الحب الذي لا نظير له»: أحمد إبراهيم خضر، وهو مستخرج من «روضة المحبين».

٢٩ - «حجة إبليس لابن القيم!!»: سليم الهلالي، ط/ دار ابن الجوزي.

٣٠ - «الحروز العشرة للوقاية من السحر لابن القيم!!»: الناشر: دار الوطن.

٣١ - «حقيقة العبودية لابن القيم!!»: محمد سليمان المهوس، ط/ دار البخاري.

٣٢ - «حكمة الابتلاء لابن قيم الجوزية!!»: قدّم له: مروان كجك. الناشر: دار الأرقم الكويت (١٤٠٦هـ). وهو مستل من «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان»[٢].

---

(١) ولم يشر إلى ذلك أي إشارة!!.

(٢) ونصوا على ذلك في آخر الكتاب ص (٥٤)!!.

٣٣ - «حكم الإسلام في الغناء لابن القيم!!»: محمد حامد الفقي.

وهو مستل من «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٤٠٨ - ٤٧٤).

٣٤ - «حكم الدين فيمن سبّ رب العالمين لابن القيم!!»: جمعه: طالب محمود العرادة، نشر: دار القلم للتراث - القاهرة.

٣٥ - «حكم النظر إلى النساء لابن القيم!!»: محمد عبد الرحيم، ط/ دار الهجرة.

٣٦ - «خصائص الجمعة لابن القيم!!»: وهو مستل من «زاد المعاد».

٣٧ - «خمسون (٥٠) سببا للتخلص من الهوى»: حققه: خالد أبو صالح، وهو مستخرج من «روضة المحبين».

٣٨ - «داء اللواط: العقوبة والدواء»: أحمد إبراهيم خضر، وهو مستخرج بتصرف من «الجواب الكافي».

٣٩ - «درر البيان في تفسير أمثال القرآن»: أفرده بعض علماء نجد من «إعلام الموقعين» (١/ ١٥٠ - ١٩٠).

٤٠ - «دفع الشّر من الحسد والسّحر تأليف الإمام . . .ابن القيم!!»: الناشر: مكتبة التوبة - الرياض (١٤١١هـ). وهو مستل من «بدائع الفوائد»[١].

٤١ - «ذكر الله فضله فوائده لابن القيم!!»: الناشر: دار الوطن.

---

(١) نصوا على ذلك في المقدمة ص (٥)!.

٤٢ - «ذمّ التقليد لابن القيم!»: وهو مستل من «إعلام الموقعين».

٤٣ - «ذمّ الحسد وأهله تصنيف الحافظ العلامة ابن قيم الجوزية!!»: علق عليه وخرّج أحاديثه!: علي حسن علي عبد الحميد. وهو مستل من «بدائع الفوائد»[١].

٤٤ - «ذمّ الهوى واتّباعه لابن القيم!»: وهو مستل من كتاب «روضة المحبين».

٤٥ - «ذم الهوى وما في مخالفته من نيل المنى لابن قيم الجوزية!!»: أعدّه أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، وهو مستل من «روضة المحبين».

٤٦ - «الذنوب أصلها أقسامها لابن القيم!!»: الناشر: دار ابن القيم.

٤٧- «رسالة إلى كل مسلم لابن القيم!!»: أسامة عبد العظيم، ط/ مكتبة السوادي.

٤٨ - «رسالة التقليد لابن القيم!!»: محمد عفيفي، ط/ المكتب الإسلامي.

٤٩ - «رسالة في أحكام الغناء لابن القيم!!»: محمد حامد الفقي، ط/ دار طيبة.

٥٠ - «رسالة في أمراض القلوب تأليف: الإمام الحافظ... ابن قيم الجوزية!!»:

---

(١) ونص على ذلك في مقدّمته!!.

الناشر: دار طيبة، ط/ الرياض (١٤٠٣هـ). وهي مستلة من «إغاثة اللهفان من مصايد الشطان»[١].

٥١ - «الرسالة القبرية في الرّد على منكري عذاب القبر من الزنادقة والقدرية»: أفردها بعض علماء الهند من كتاب «الروح» (٦١ - ٧٢)[٢]. وهي مطبوعة ضمن مجموعة رسائل طبعت باسم: «الهدية السعيدية فيما جرى بين الوهابية والأحمدية».

٥٢ - «الزنا»: إعداد: أحمد إبراهيم خضر، وهو مستخرج من «روضة المحبين».

٥٣ - «السالكون إلى الله لابن القيم!»: محمود طلال، ط/ دار البيان.

٥٤ - «سبل الخلاص من الوسواس الخنّاس لابن القيم!!»: نورسعيد، ط/ الفكر اللبناني.

٥٥ - «سرّ الصلاة لابن القيم!!»: وهو مستل من «زاد المعاد» وهو فصل منه.

٥٦- «سيرة خير العباد لابن القيم!!!» : صالح أحمد الشامي.

٥٧ - «شرح الشروط العمرية لابن القيم!!»: الأستاذ صبحي الصالح، ط/ العلم للملائين. وهو مستل من «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٦٥٩ - ٧٧٨).

---

(١) ونص على ذلك في المقدمة!!.

(٢) وهي عبارة عن «المسألة السابعة» من مسائل كتاب «الروح» البالغ عددها: إحدى وعشرين مسألة.

٥٨ - «شرح وصية نبي الله يحيى بن زكريا عليهما السلام : لمحمد ابن أبي بكر بن قيم الجوزية»[١].

٥٩ - «شفاء الصدور في فتاوى الرّسول ﷺ لشمس الدين. . .ابن قيم الجوزية!!»: حققه وخرّج أحاديثه!: بشير محمد عون، وهو مستل من «إعلام الموقعين» (٢/ ٥٧٨ - ٧٣٥)[٢].

٦٠ - «صفات المنافقين تأليف: الإمام ابن القيم!!»:[٣] الناشر: المكتب الإسلامي (١٣٩٩هـ) وهو مستل من كتاب «مدارج السالكين» (١/ ٥٤٣) فما بعده».

٦١ - «صفات المنافقين وذم النفاق وأهله لابن قيم الجوزية!!» أعده: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، وهو مستل من «طريق الهجرتين».

٦٢ - «صفة الجنة لابن القيم!!»: وهو مستل من «حادي الأرواح».

٦٣ - «صفة صلاة النبي ﷺ لابن القيم!!»: جار الله، ط/مكتبة الصفدي.

٦٤ - «صلاة المحبين والطريق إلى إمامة المتقين: لشمس الدين ابن قيم الجوزية!!!»: تعليق: خالد بن علي بن محمد العنبري.

٦٥ - «صوم النبي ﷺ لابن القيم!!»: صبري سلامة شاهين، ط/ دار السلام، وهو مستل من «زاد المعاد».

---

(١) هكذا نشر، ولم يذكروا مصدرها!.

(٢) وقد أشار إلى ذلك في المقدمة ص (٩)!.

(٣) هكذا نشروه، ولم يشيروا إلى استلاله من كتب ابن القيم رحمه الله !!.

٦٦ - «طبّ القلوب لابن القيم!!»: د.عجيل النشمي. وهو مستل من «زاد المعاد».

٦٧ - «الطب النبوي للإمام ابن قيم الجوزية!»: وهو مستل من كتاب: «زاد المعاد».

٦٨ - «طبقات المكلّفين ومراتبهم في الدار الآخرة لابن القيم!!»: الناشر: مكتبة السلام العالمية (١٤٠١هـ). وهو مستل من«طريق الهجرتين» (ص (٤٢٦ - ٥٢٥).

٦٩ - «طرق دفع الهوى لابن القيم!!»: خالد أبو صالح، ط/ دار المسلم.

٧٠ - «طريق الاستقامة من تأليف ابن قيم الجوزية!»: اعتنى بإخراجه عبد الله بن صالح العبيلان.

٧١ - «الطريق إلى الحياة الطيبة لابن القيم»: الشيخ عبد الله بن صالح العبيلان، ط/ دار المنار.

٧٢ - «العشق: اضطرار أم اختيار؟»: إعداد: أحمد إبراهيم خضر، وهو مستل من «روضة المحبين».

٧٣ - «عفاف المحبين: لابن قيم الجوزية!!»: إعداد: إبراهيم خضر، وهو مستل من «روضة المحبين».

٧٤ - «علاج حرّ المصيبة وحزنها: لشمس الدين ...ابن قيم الجوزية!!»[1].

---

(١) هكذا نشر.

٧٥ - «علامات الحبّ»: إعداد: إبراهيم خضر، وهو مستل من «روضة المحبين».

٧٦ - «الغربة لابن القيم!!»: عمر محمود، ط/ الكتب الأثرية.

٧٧ - «الغربة والاغتراب لابن القيم!!»: بشير محمد عون، ط/ مكتبة المؤيد.

٧٨ - «الغربة والغرباء لابن القيم!!»: أشرف عبد المقصود، ط/ مكتبة طبرية.

٧٩ - «فتاوى إمام المفتين لابن القيم!!»: الشيخ عبد القادر الأرنؤوط، ط/ دار المعراج.

٨٠ - «فتاوى رسول الله ﷺ لابن القيم!!»: خالد خادم السروجي، ط/ مكتبة ابن القيم.

٨١ - «فتاوى رسول الله ﷺ لابن القيم!!»: خليل مامون شيحا.

٨٢ - «فتاوى رسول الله ﷺ لابن القيم!!»: سليمان البواب، ط/ دار الحكمة.

٨٣ - «فتاوى رسول الله ﷺ لابن القيم!!»: قاسم الرفاعي، ط/ دار الأرقم.

٨٤ - «فتاوى رسول الله ﷺ لابن القيم!!»: محمد نزار تميم، ط/ دار الأرقم.

٨٥ - «فتاوى رسول الله ﷺ لابن القيم!!»: مصطفى عاشور، ط/ دار الاعتصام.

٨٦ - «فتاوى النبي ﷺ في الصلاة لابن القيم!!»: علي أحمد الطهطاوي، ط/ دار الكتب.

٨٧ - «فتنة النظر إلى المرأة»: إعداد: أحمد إبراهيم خضر، وهو مستخرج من«روضة المحبين».

٨٨ - «الفرق بين القرآن الكريم والحديث القدسي: تأليف شمس الدين . . ابن قيم الجوزية!!»: تحقيق: نايف بن قبلان بن ريف ابن قيسان العتيبي.

٨٩ - «الفروق النفيسة لابن القيم!»: صدر من مكتبة «دار الصحابة للتراث بطنطا»:

وهو مستل من كتاب: «الروح»[١].

٩٠ - «فصول في القياس لابن القيم!!»: وهو مستل من «إعلام الموقعين».

٩١ - «فضائل الذكر والدّعاء للإمام ابن قيم الجوزية!!!»: الناشر: مكتبة التراث - القاهرة (١٩٨٣م). وهو مستل من «الوابل الصيب» (ص٩٤ فما بعده)[٢].

٩٢ - «فضل العلم على المال لابن القيم!!»: الناشر: دار الصحابة.

٩٣ - «فضل العلم والعلماء لابن القيم!!»: صالح أحمد الشامي، ط/ المكتب الإسلامي.

---

(١) قد سبق الكلام عليه في مبحث الدراسات السابقة في ص (٣٩-٤٠).

(٢) ولم يشيروا إلى ذلك أي إشارة!.

٩٤ - «الفوائد والثمرات الحاصلة بالصلاة على النبي ﷺ للعلامة ابن قيم الجوزية!!»:

جمعها: إبراهيم بن عبد الله الحازمي، ط/دار الشريف بالرياض. وهو مستل من «جلاء الأفهام»[١].

٩٥ - «قل انظروا لابن القيم!!»: صالح أحمد الشامي، ط/ المكتب الإسلامي.

٩٦ - «القلب بين الحياة والموت لابن القيم!!»: منيرة التركي، ط/ دار الوطن.

٩٧ - «كيف تتخلّص من الوسوسة ومكايد الشيطان؟: لابن قيم الجوزية!!»: عني بنشره: أحمد سالم بادويلان، وهو مستخرج من «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان».

٩٨ - «كيف تنجو من السحر والحسد لابن القيم!!»: أشرف عبد المقصود، ط/الإمام البخاري.

٩٩ - «كيف يتوضأ المسلم ويصلي لابن القيم!!»: الناشر: دار القاسم.

١٠٠ - «لحظة الهم بالحرام وما بعدها»: إعداد: أحمد إبراهيم خضر.

١٠١ - «ماذا تعرفين عن القبر؟ من كلام ابن القيم»: إخراج: أمل بنت عبد الله. وهو مستل من كتاب «الروح».

---

(١) نص عليه في المقدمة ص (٥، ٦).

١٠٢ - «ما يعتصم به الإنسان من الجن لابن القيم!!»: أشرف عبد المقصود. وهو مستل من «بدائع الفوائد» من تفسير المعوذتين.

١٠٣- «مجموعة من الأمثال تبيّن الدنيا وحقيقتها: لابن قيم الجوزية!!!»: وهو مستل من «عدة الصابرين».

١٠٤ - «محبة الله ورسوله لابن القيم!!»: صالح أحمد الشامي.

١٠٥ - «مداخل الشيطان لإفساد البشر لابن قيم الجوزية!!!» : أعده أبو محمد أشرف ابن عبد المقصود، وهو مستل من «بدائع الفوائد» تفسير المعوذتين.

١٠٦- «مزيل الإلباس عن معاني حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب t في تصنيف الناس: من شروح ابن القيم»: ضبط وتخريج وتعليق: خالد أبو صالح، وهو مستل من «مفتاح دار السعادة».

١٠٧ - «المسائل الفقهية لابن القيم!!»: أحمد مواقي، ط/ دار الصفا.

١٠٨ - «مشاهد الخلق في المعصية لابن القيم!!»: وهو مستل من «مدارج السالكين» (١/ ٤٠٣ - ٤٣١)قديما.

١٠٩ - «مشروعية زيارة القبور لابن القيم!!» : وهو مستل من كتاب «الروح».

١١٠ - «معجم التداوي بالأعشاب والنباتات الطيبة لابن القيم!!»: وهو مستل من «الطّب النبوي».

١١١ - «مطالع السعد بكشف مواقع الحمد لابن القيم!!»: فهد بن

عبد العزيز بن مقحم العسكر، ط/ دار ابن خزيمة.

١١٢ - «مفسدات القلب الخمسة لابن القيم!!»: الناشر: دار الوطن.

١١٣ - «مقادير الخلائق رسالة مقتطفة من «شفاء العليل» لابن القيم»:

تحقيق: سيد بن إبراهيم، ط/ دار الحديث - القاهرة (١٤١٤هـ).

١١٤ - «مقتطفات من ذم الهوى واتباعه والوسائل المعينة على التخلص من سلطان الهوى لابن القيم!!»: وهو مستل من «روضة المحبين».

١١٥ - «مكائد الشيطان في الوسوسة وذم الموسوسين لابن القيم!»: الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة (١٤٠١) وهو مستل من «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان».

١١٦ - «مناسك الحج والعمرة لابن قيم الجوزية!!»: تحقيق وتعليق: محمد حسيني عفيفي. وهو مستل من «زاد المعاد»[1].

١١٧ - «مناظرة بين فقهيين لابن القيم!!»: محمود الجزائري، ط/ دار الحنان.

١١٨ - «المنجد في الهدي النبوي»: أعده: عبد الرحمن الجامع، وهو مستخرج من «زاد المعاد».

---

(١) وقد أشار إلى ذلك في مقدمته!.

١١٩ - «من هم الغرباء؟ لابن قيم الجوزية!!!».

١٢٠ - «النظرة إلى الوجه المليح»: أحمد إبراهيم خضر.وهو مستل من «روضة المحبين».

١٢١ - «وتحسبونه هينا (٦٢)عقوبة للذنوب لابن القيم!!»:نبيل محمود، ط/دار القاسم.

١٢٢ - «وسائل وأسباب شرح الصدور وحصولها على الكمال للنبي ﷺ : تأليف شمس الدين... ابن قيم الجوزية !!!» : اعتنى بنشره: خالد بن عبد الرحمن بن حمد الشايع.

١٢٣ - «الوسواس الخنّاس تأليف الإمام...ابن قيم الجوزية!!»: الناشر: مكتبة التراث الإسلامي - مصر (١٩٨٤م) وهو منتقاة من «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان»[١].

١٢٤ - «الوسوسة: لابن قيم الجوزية!!»: عنى بنشره أحمد سالم بادويلان.

١٢٥- «ولا تقربوا الزنا لابن القيم!!»: الناشر: دارا لوطن.

١٢٦ - «ولا تقربوا الزنا، لشمس الدين... ابن أبي بكر الزرعي!!»: أعدّه: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، وهو مستل من «الجواب الكافي» وهو فصل منه.

١٢٧ - «الهدي النبوي في العبادات لابن القيم!!»:صالح أحمد الشامي،ط/المكتب الإسلامي.

---

(١) ونصوا على ذلك في آخر الكتاب ص (١٥٦)!!!.

١٢٨ - «الهدي النبوي في الفضائل والآداب: لابن قيم الجوزية!!»: إعداد: صالح أحمد الشامي، جمعه من «زاد المعاد».

## ثَامِناً: التَّرْجَمَةُ إِلَى اللُّغَاتِ الأُخْرَى.

ومما وقفت عليه من ترجمة بعض كتبه إلى اللغات الأخرى، ما يلي:

١ - ترجمة «إعلام الموقعين» إلى اللغة الأردية.

٢ - ترجمة مختصر «زاد المعاد» إلى اللغة الإنجليزية، ترجمه: عصام دياب.

٣ - ترجمة «الوابل الصيب» إلى اللغة الأردية، ط/ دار المعارف.

٤ - ترجمة «فضل الصلاة على النبي ﷺ لابن القيم»[1] إلى اللغة الأردية، ترجمه: فضل الرحمن ندوي، ط/ دار الداعي.

هذا ما تيسر لي الوقوف عليه من الدراسات والأبحاث حوله، والأعمال التي لحقت مؤلفاته، وقد بلغ مجموع عددها (٤٣٠) مؤلفا!! منها (١٦٢) مؤلفا حوله!!، و (٢٦٨) كتابا حول مؤلفاته!!، حسب التفصيل المذكور سابقا.

ولا يتوقف الأمر على هذا الحد، بل يتوقع المزيد من مثل هذه الدراسات والأبحاث والأعمال حوله وحول مؤلفاته؛ فلا زالت

---

(١) لا يوجد بهذا الاسم مؤلف مستقل لابن القيم رحمه الله والظاهر أنه مستل من كتابه «جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام».

هناك بعض المشروعات قائمة لإبراز علومه النافعة، وتقريبها، وخدمة مؤلفاته القيمة الماتعة، وتيسير الاستفادة منها[١].

فجزى الله هذا الإمام الهُمَام[٢] على جهوده المباركة في خدمة الكتاب والسنة، وإبراز عقيدة السلف الصالح، والدفاع عنها، وجزى الله - أيضا - من قام بإبراز علومه، وخدمة مؤلفاته خير الجزاء، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وبالله التوفيق.

---

(١) ومن هذه المشروعات التي وقفت عليها ما يلي:

١- مشروع: آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال. بإشراف فضيلة الشيخ بكر أبي زيد -حفظه الله ورزقه الصحة والعافية- تمويل: مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية. وقد قاموا حتى الآن بتحقيق وطباعة مجموعة من مؤلفاته، فجزاهم الله خيرا.

٢- مشروع: تقريب تراث الإمام ابن القيم، لصالح أحمد الشامي.

٣- مشروع: موسوعة الأعمال الكاملة للإمام ابن قيم الجوزية، ليسري السيد محمد.

٤- مشروع: الإلمام بعلوم الإمام ابن قيم الجوزية، للدكتور وليد بن محمد بن عبد الله العلي.

(٢) الهُمامُ: من معانيه: الملك العظيم الهمّة. وقيل: السّيد الشجاع السَّخي. وقيل: الأسد على التشبيه. انظر: لسان العرب (١٥/١٣٨).

# المَبْحَثُ الخَامِسُ

## وَفَاتُهُ.

كانت وفاته رَحِمَهُ اللَّهُ ليلة الخميس ثالث عشر رجب وقت أذان العشاء سنة (٧٥١)[١].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في ذلك: «وفي ليلة الخميس ثالثَ عشر رجب وقت أذان العشاء توفّي صاحبنا الإمام الشيخ العلّامة شمس الدّين محمدُ بنُ أبي بكر بن أيّوب الزُّرعي، إمام الجوزيّة، وابنُ قيّمها، وصلّي عليه بعد صلاة الظهر من الغد بالجامع الأموي[٢]، ودفن عند والدته بمقابر الباب الصغير رَحِمَهُ اللَّهُ[٣] . . .

وقد كانت جنازتُه رَحِمَهُ اللَّهُ حافلةً، شَهِدَها القضاةُ، والأعيانُ، والصّالحونَ من الخاصّةِ والعامّةِ، وتزاحم النّاسُ على حملِ نَعْشِه،

---

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٥٠)؛ البداية والنهاية (١٨/ ٥٢٤)؛ الدرر الكامنة (٤/ ٢٣)؛ ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده ص (٣١١-٣١٢).

(٢) هو من أعظم جوامع دمشق، ولا يزال معمورا حتّى الآن، اختلف في تاريخ بنائه؛ فقيل في عهد الوليد بن عبد الملك سنة (٩٦هـ) وقيل غير ذلك. انظر: منادمة الأطلال ص (٣٥٧-٣٦٣).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط: «وقبره معروف حتى الآن، فهو على يسار الدّاخل إلى المقبرة من الباب الجديد الذي وسّع منذ أكثر من عشرين سنة، وقد أزيل القبر من موضعه، وأبعد أكثر من مترين إلى الشرق» مقدمتهما لكتاب: زاد المعاد (١/ ٢٦). وقد زار قبره أيضا: الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد - حفظه الله - عام (١٤١٢هـ)، انظر: مقدمته لبدائع الفوائد (١/ ب).

وكمل له من العمر ستون سنة»[١].

فهذه نبذة وجيزة سطّرتها من حياة هذا العالم الرَّباني الجليل، والمصلح الكبير، الذي نذر نفسه من أجل إحقاق الحقّ، وإبطال الباطل ما وسعه الجهد في ذلك، وحرص على تخليص السنة مما شابها، وأعاد إليها رونقها وبهائها.

فنسأل الله تعالى أن يجزيه خير الجزاء، وأن يعزّ دينه، ويرشد عباده بأمثاله من العلماء الأجلاء، الذين أراد الله بهم خيرا، وأرادوا لأمتهم النفع والإرشاد، إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير، وصلى الله تعالى على خير خلقه نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

❁❁❁❁❁

(١) البداية والنهاية (١٨/ ٥٢٣-٥٢٤).

# الفَصْلُ الثَّانِي

## دِرَاسَةٌ موجزةٌ للفروق الفقهيّة، ومنهج الإمام ابن القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فيها:

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول:** دراسة موجزة للفروق الفقهية.
- **المبحث الثاني:** بيان منهج الإمام ابن القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في الفُرُوق الفِقْهِيَّة.

# المَبْحَثُ الأَوَّلُ

## دِرَاسَةٌ موجزةٌ للفروق الفقهية

**وفيه خمسة مطالب:**

- **المطلب الأول:** تعريف الفروق الفقهية.
- **المطلب الثّاني:** الفرق بين الفروق الفقهية، والقواعد الفقهية.
- **المطلب الثالث:** أهمية الفُرُوق الفِقْهِيَّة.
- **المطلب الرابع:** نشأة الفُرُوق الفِقْهِيَّة.
- **المطلب الخامس:** المؤلفات في الفُرُوق الفِقْهِيَّة.

## المطلب الأول

### تعريف الفروق الفقهية

- لتعريف الفروق الفقهية اعتباران:

**أحدهما**: باعتبار كونها مركبا توصيفيا، فيحتاج إلى تعريف الموصوف، وهو (الفروق) والصفة، وهي (الفقهية)؛ لأن تعريف المركب يتوقف على تعريف مفرداته.

**والثاني**: باعتبار كونها علما على هذا الفن.

**أوّلاً: تعريف الفروق الفقهية باعتبارها مركبا توصيفيا:**

أ - الفروق في اللغة: جمع الفَرْقِ، وهو الفصل، وهو ما يميّز به بين الشيئين. والفرق - أيضا - خلاف الجمع[(١)]، ويأتي فعله:

- **مخفَّفا**، فيقال: فَرَقَهُ يَفْرُقُهُ فَرْقاً وفُرْقَاناً، وهو من باب قَتَلَ، أي: فَرَقَه يَفْرُقُه بالضم. ومن باب ضَرَبَ في لغةٍ، أي: فَرَقَهُ يَفْرِقُه بالكسر[(٢)].

- **ومثقَّلا**، فيقال: فَرَّقَه يُفَرِّقُه تَفْرِيقاً، وتَفْرِقَةً، فَانْفَرَقَ، وافْتَرَقَ، وتَفَرَّقَ[(٣)].

---

(١) انظر: لسان العرب (١٠/ ٢٤٣-٢٤٩)؛ المصباح المنير ص (٢٤٣-٢٤٤)؛ القاموس المحيط ص (٨٢٥-٨٢٦)؛ معجم مقاييس اللغة (٢/ ٣٥٠).

(٢) انظر: المصباح المنير ص (٢٤٣-٢٤٤).

(٣) انظر: المصدر السابق، ولسان العرب (١٠/ ٢٤٣-٢٤٩).

ولعلماء اللغة في حكاية معنى الفعلين - المخفف والمثقّل - ثلاثة آراء:

**الأوَّل**: أنهما بمعنى، ولا فرق بينهما، إلّا أن التثقيل يراد به المبالغة.

**الثَّاني**: أن المخفّف للصلاح، يقال: فَرَقَ للصلاح، فَرْقاً. والمثقّل للإفساد، يقال: فَرَّقَ للإفساد تَفْريقاً.

**الثَّالث**: أن المخفف للمعاني والألفاظ، يقال: فَرَقْتُ بين الكلامين فَرْقاً فانْفَرَقَ. والمثقّل للأعيان والأجسام، يقال: فَرَّقْتُ بين الرَّجُلين، فَتَفَرَّقا[١].

**ونقل القرافي** رَحِمَهُ اللَّهُ[٢] وجه الفرق بينهما عن بعض مشايخه حيث قال: «سمعتُ بعض مشايخي الفضلاء يقول: فرَّقت العرب بين فَرَقَ - بالتخفيف - وفَرَّقَ - بالتشديد - : الأول في المعاني، والثاني في الأجسام، ووجه المناسبة فيه: أن كثرة الحروف عند العرب تقتضي كثرة المعاني، أو زيادته، أو قوته، والمعاني لطيفة والأجسام كثيفة فناسبها التشديد، وناسب المعاني التخفيف».

---

(١) انظر: المصدرين السابقين.

(٢) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين، أبو العباس، الصنهاجي، المصري، المشهور بالقرافي، أحد الأعلام المشهورين، برع في الفقه، والأصول، والتفسير، وغيرها، من مؤلفاته: كتاب الذخيرة في الفقه، وشرح التهذيب، وأنوار البروق في أنواء الفروق، والقواعد، وشرح المحصول، وغيرها، توفي سنة (٦٨٤)، انظر في ترجمته: الديباج المذهب (١/ ٢٣٦-٢٣٩)؛ شجرة النور الزكية ص (١٨٨-١٨٩)؛ الوافي بالوفيات (٦/ ٢٣٣-٢٣٤).

ثم عقّب على ذلك بقوله: «مع أنه قد وقع في كتاب الله تعالى خلاف ذلك؛ قال تعالى: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ﴾ [١] فخفَّف في البحر وهو جسم.

وقال تعالى: ﴿فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [٢].

وجاء على القاعدة قوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [٣] و﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ [٤].

ولا نكاد نسمع من الفقهاء إلّا قولهم: ما الفارق بين المسألتين، ولا يقولون: ما المفرّق بينهما - بالتديد»[٥].

وبهذا يظهر ترجيح القول الأول، وبه قال أكثر أهل اللغة، وظاهر القرآن الكريم يشهد له، كما تقدم، والله أعلم.

**ب - تعريف الفروق في الاصطلاح:**

قد عرف العلماء علم الفروق - عموما - بتعريفات متقاربة المعاني، ومنها:

١- هو: «الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرا

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٥٠).
(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٢٥).
(٣) سورة البقرة، الآية رقم (١٠٢).
(٤) سورة الفرقان، الآية رقم (١).
(٥) الفروق للقرافي (١/ ١١-١٢) وانظر أيضا: الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص (١٢-١٣)؛ مقدمة الفروق الفقهية للدمشقي ص (٢٧)؛ مقدمة إيضاح الدلائل ص (١٧-١٨).

ومعنى، المختلفة حكما وعلة»[١].

٢- هو: «معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين، بحيث لا يُسَوّى بينهما في الحكم»[٢].

وهذان تعريفان عامان لعلم الفروق في أي علم من العلوم، وسيأتي تعريف الفروق الفقهية قريبا.

**ج - تعريف الفقهية:**

الفقهية نسبة إلى الفقه، **وهو في اللغة**: الفهم، يقال: فَقِه الرّجل - بالكسر - فقها، أي: فَهِمَ. وفلان لا يفقه، أي: لا يفهم[٣]. وقيل: هو العلم[٤]. وقيل: العلم بالشيء والفهم له[٥]. وقيل: إدراك الشيء والعلم به[٦].

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: «الفقه أخصّ من الفهم، وهو فهم مراد المتكلم من كلامه[٧]، وهذا قدر زائد على مجرد وضع اللفظ في

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٧).

(٢) الفوائد الجنية -حاشية على الفوائد البهية في شرح منظومة القواعد الفقهية للفاذاني (١/ ٨٧).

(٣) انظر: لسان العرب (١٠/ ٣٠٥-٣٠٦)؛ تاج العروس (٩/ ٤٠٢)؛ المصباح المنير ص (٢٤٨)؛ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٢).

(٤) انظر: لسان العرب (١٠/ ٣٠٦)؛ المصباح المنير ص (٢٤٨)؛ العدّة في أصول الفقه (١/ ٦٨)؛ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٢).

(٥) انظر: القاموس المحيط ص (١١٢٦)؛ لسان العرب (١٠/ ٣٠٥)؛ المستصفى من علم الأصول للغزالي (١/ ٤).

(٦) انظر: معجم مقاييس اللغة (٢/ ٣٢٦).

(٧) انظر أيضا هذا التعريف في: المحصول للرازي (١/ ٧٨)؛ شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ١٣٠).

اللغة، وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم»[١].

- والفقه في الاصطلاح:

قد عرّفه العلماء بعبارات متعددة، لا تخلو من إيرادات ومؤاخذات، ليس المقام لبسطها، وبيانها[٢]، وأجمع تعريف له - في نظري - هو قولهم: «هو العلم بالأحكام الشَّرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية»[٣].

**ثانياً: تعريف الفروق الفقهية باعتباره علما على هذا الفن:**

بالنظر في جملة من المؤلفات القديمة في الفروق الفقهية يظهر أنه لم يُنقل عن المتقدمين تعريف خاص محدّد بالفروق الفقهية[٤]، وإنما ذكروا تعريف الفروق عموما، كما سبق.

ولذلك فقد اجتهد بعض المعاصرين في استنباط تعريف الفروق الفقهية من كلام المتقدمين حول الفروق - عموما - أو حول الفروق الفقهية، فعرّفوه بتعريفات عديدة، كلها متقاربة المعنى، وأختار منها

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٢١٩).

(٢) انظر بعض تلك التعريفات في: إرشاد الفحول (١/ ٤٧)؛ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٢)؛ المحصول للرازي (١/ ٧٨)؛ شرح مختصر الروضة (١/ ١٣٣-١٧٥)؛ الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (١/ ٧).

(٣) انظر: نهاية السول (١/ ٢٢)؛ البحر المحيط للزركشي (١/ ٣٤)؛ شرح الكوكب المنير (١/ ٤٠).

(٤) ولعلّ السبب في ذلك، هواهتمامهم بالجانب العملي للفروق الفقهية، دون الجانب النظري، والله اعلم.

ما يلي:

١ - «هو: العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة، مختلفتين حكما»[(١)].

وهو تعريف جيد، إلّا أنه يؤخذ عليه إدخال لفظ المعرَّف (الفرق) في التعريف، مما يترتب عليه الدَّور[(٢)]، ولهذا لو أبدل لفظ (الفرق) فيه بغيره من الألفاظ التي تؤدي معناه لزال هذا الإشكال، كأن يقال - مثلا: «هو العلم بوجوه الاختلاف بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة، مختلفتين حكما»[(٣)].

٢ - «هو: علم يبحث في المسائل الفقهية المتشابهة صورة، المختلفة حكما، لعللٍ أوجبت ذلك الاختلاف»[(٤)].

---

(١) مقدمة إيضاح الدلائل ص (١٩) وانظر أيضا قريبا من هذا التعريف في: الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة، لشيخنا حمود السهلي ص (٣).

(٢) الدور: هو توقف كل واحد من الشيئين على الآخر. ومن أقسامه: الدور العلمي، وهو: توقف العلم بكل من المعلومين على العلم بالآخر. وهو -أي الدور- قرينة التسلسل غالبا، انظر: الكليات لأبي البقاء ص (٤٤٧-٤٤٨)؛ التعريفات للجرجاني ص (١٠٥).

(٣) انظر: الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص (٢٥).

(٤) الفُرُوق الفِقْهِيَّة بين المسائل الفرعية في الجنايات، لمحمد صالح فرج ص (٢٥) وقد أفاد أنه اقتبسه من كلام أبي محمد الجويني في مقدمة كتابه الفروق ص (١) حيث قال: «فإن مسائل الشَّرع ربّما تتشابه صورها وتختلف أحكامها لعلل أو جبت اختلاف الأحكام». وانظر أيضا قريبا من هذا التعريف في: الفُرُوق الفِقْهِيَّة بين المسائل الفرعية في الزكاة والصيام، لعبد الناصر بن علي ص (٢١)؛ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الرجعة، والإيلاء، والظهار، والعِدد، والنفقات، والرضاع، لعبد المنعم خليفة ص (٣٣).

٣ - «هو: العلم الذي يختص بذكر وجوه الاختلاف بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، المختلفة في الحكم»[١].

٤ - «هو: العلم الذي يبحث فيه عن وجوه الاختلاف بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، المختلفة في الحكم، لمعرفة صحتها أو فسادها، وصحة التفريق أو عدمه»[٢].

وكل هذه التعريفات متقاربة في المعنى - كما سبق - وليس بينها اختلاف جوهري في المعنى، وبالله التوفيق.

(١) الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الحج والعمرة والزيارة، لشرف الدين ص (٣١) وقد أفاد أنه استقاه من جملة تعريفات السابقين للفروق.

(٢) المصدر السابق نفسه، وقد أفاد أنه استقاه من تعريف د. الباحسين مع إضافة بعض الكلمات.

## المطلب الثّاني

### الفرق بين الفروق الفقهية، والقواعد الفقهية.

لا بد - أوّلا - لذكر العلاقة بين الفروق الفقهية والقواعد الفقهية، ثم إبداء الفرق بينهما، من تعريف كل واحد منهما؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

**أما الفروق الفقهية**، فقد تقدم تعريفها قريبا لغةً واصطلاحا.

**وأما القواعد الفقهية:**

**فالقواعد:** جمع القاعدة، وهي **في اللغة:** الأساس، وقاعدة كل شيء أساسه، ومنه قواعد البيت، أي: أساسه[(١)].

**وفي الاصطلاح:** لها عدة تعريفات، متقاربة المعنى، منها:

١ - «قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها»[(٢)].

٢ - وقيل: «قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها»[(٣)].

٣ - وقيل: «حكم كلي ينطبق على جزئياته، ليتعرف أحكامها منه»[(٤)].

---

(١) انظر: المصباح المنير ص (٢٦٣)؛ لسان العرب (١١/ ٢٣٩)؛ مفردات ألفاظ القرآن للراغب ص (٤٠٩).

(٢) التعريفات للجرجاني ص (١٧١) وانظر أيضا: المصباح المنير ص (٢٦٣).

(٣) الكليات لأبي البقاء ص (٧٢٨).

(٤) التلويح على التوضيح للتفتازاني (١/ ٢٠).

وقيل غير ذلك في تعريفها[١].

**وأما القاعدة الفقهية**: فقد عرّفت بتعريفات عديدة، لعلّ من أسلمها التعريفان الآتيان:

١ - «حكم شرعي- أو فقهي - في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها»[٢].

٢ - «أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه»[٣].

**ومن خلال النظر** في تعريف كل من الفروق الفقهية، والقواعد الفقهية، يظهر أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما على النحو التالي:

١ - إن كلا من الفروق الفقهية والقواعد الفقهية يتعلق من حيث العموم بالفروع الفقهية. إلّا أن الهدف من علم الفروق الفقهية معرفة أوجه التوافق بين هذه المسائل أو التفريق بينها بسبب الدليل أو العلة .

بخلاف القواعد الفقهية؛ فإنها تركّز على ضبط المسائل المتشابهة ووضعها تحت حكم واحد، فهي جامعة لشتات النظائر المتشابهة تحت معنى واحد[٤].

---

(١) انظر: القواعد الفقهية للندوي ص (٣٩-٤١).
(٢) انظر: القواعد الفقهية للندوي ص (٤٣).
(٣) انظر: المصدر السابق ص (٤٥).
(٤) انظر: الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية من كتاب الصيد، والذبائح، والأيمان والنذور، لعبد العزيز عمر هارون ص (٣٣-٣٤).

٢ - إن مبنى الفرق الفقهي على الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، وقد يكون مبنيا على معنى مستنبط يستند فيه إلى قاعدة فقهية[١]، وعلى هذا تكون القاعدة الفقهية من أدلة الفروق الفقهية أحيانا[٢].

٣ - إن القاعدة الفقهية الواحدة تساعد على معرفة حكم الشَّرع في مسائل فقهية كثيرة من أبواب الفقه المختلفة، بعناء يسير غالبا.

بخلاف الفرق الفقهي الواحد؛ فإنه يساعد على معرفة أوجه الاختلاف بين مسألتين فقهيتين متشابهتين غالبا، في باب واحد، أو من بابين مختلفين بينهما جامع، وقد يتطلب ذلك شيئا كبيرا من الجهد والعناء[٣].

٤ - إن القواعد الفقهية تتضمن أحكاما شرعية، بخلاف الفروق الفقهية؛ فإنها وإن تضمّنت مسائلها أحكاما شرعية، إلّا أنها غير مقصودة لذاتها؛ وإنما تذكر للموازنة، ليتضح ما يذكر من أوجه الاختلاف بين تلك المسائل المتشابهة، أو ليسهل دراسة تلك الأوجه[٤].

٥ - إن ألفاظ القواعد الفقهية تتم صياغتها بعناية ودقّة؛ استنباطا من دلالات النصوص الشَّرعية العامة، ومبادئ أصول

---

(١) انظر أيضا: مقدمة إيضاح الدلائل ص (٢٢).
(٢) انظر: المصدر السابق.
(٣) انظر: الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الحج والعمرة والزيارة، لشرف الدين ص (٣٤).
(٤) انظر: المصدر السابق.

الفقه، وعلل الأحكام، مع مراعاة الإيجاز والاختصار؛ لأنه بمثابة دليل شرعي.

بخلاف الفروق الفقهية؛ فإنها لا تخضع لصياغة معينة، وإنما هو بيان وإيضاح لأوجه الاختلاف بين المسائل الفقهية المتشابهة صورة، المختلفة حكما، استنادا إلى علل الأحكام، ومقاصد التشريع، أو أسباب أخرى[١].

٦ - الفرق بينهما من حيث التأليف والتدوين؛ فقد جرى تدوين الفروق الفقهية في مؤلفات مستقلة أولا، ثم تبعها تأليف القواعد الفقهية[٢]، ثم جُمع بين الموضوعين بعنوان: الأشباه والنظائر في بعض المؤلفات[٣].

هذه بعض أهم الفروق بين الفروق الفقهية، وبين القواعد الفقهية، وبالله التوفيق.

❁❁❁❁❁

(١) انظر: المصدر السابق نفسه. وانظر أيضا في الفرق بين الفروق الفقهية والقواعد الفقهية: الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في البيوع، لمحمد محمد إسماعيل ص (١٩-٢٠)؛ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنايات لمحمد صالح فرج ص (٢٧-٢٨)؛ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الزكاة والصيام، لعبد الناصر ص (٢٢).

(٢) وأول كتاب في موضوعها، هو كتاب: «أصول الكرخي» لأبي الحسن الكرخي الحنفي (ت٣٤٠)، انظر: القواعد الفقهية للندوي ص (١٢٨-١٢٩).

(٣) انظر: القواعد الفقهية للندوي ص (٧٢).

## المطلب الثّالث

## أهمية الفُرُوق الفِقْهِيَّة

تتجلى أهمية الفروق الفقهية من وجهين:

**أحدهما**: إشادة العلماء بهذا الفن وأقوالهم في ذلك.

**الثاني**: الفوائد المترتبة على دراسة هذا العلم ومعرفته.

### أولاً: إشادة العلماء بهذا الفن وأقوالهم في ذلك.

قد بين كثير من العلماء أهمية علم الفروق الفقهية، وعظيم فائدته، ومدى حاجة الفقيه الماسة إلى معرفته، وخطورة الجهل به، وهذه بعض أقوالهم في ذلك - على سبيل المثال:

١ - قال أبو محمد الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٤٣٨هـ)[١] في مقدمة فروقه، مبينا أهمية الفروق الفقهية: «فإن مسائل الشَّرع ربّما تتشابه صورها، وتختلف أحكامها لعللٍ أوجبت اختلاف الأحكام، ولا يستغني أهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التي أوجبت افتراق ما افترق منها، واجتماع ما اجتمع منها،

---

(١) هو: عبد الله بن يوسف بن عبد الله، أبو محمد، الجويني، والد إمام الحرمين، برع في التفسير، والفقه، والأصول، والعربية، والأدب، وغيرها من العلوم، من مؤلفاته: كتاب الفروق، والتفسير الكبير، والتلخيص في أصول الفقه، والتبصرة والتذكرة، وغيرها. توفي سنة (٤٣٨هـ)، انظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ٧٣)؛ البداية والنهاية (١٢/ ٥٩)؛ وفيات الأعيان (٣/ ٤٧).

فجمعنا في هذا الكتاب . . . مسائل وفروقا بعضها أغمض من بعض»[١].

٢ - وقال أبو عبد الله المازري (ت٥٣٦هـ)[٢] مشيرا إلى حاجة الفقيه والمفتي إلى علم الفروق الفقهية: «الذي يفتي في هذا الزمان أقلّ مراتبه في نقل المذاهب أن يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب، وتأويل الشيوخ لها وتوجيههم فيها: من اختلاف ظواهر، واختلاف مذاهب، وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى النفس تباعدها، وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها» أهـ[٣].

٣ - وقال السّامري رحمه الله (ت٦١٦هـ)[٤] في سياق ذكره للدوافع التي

---

(١) الفروق له (١/ ١).

(٢) هو: محمد بن علي بن عمر التميمي، المازري المالكي، المشهور بالإمام أبي عبد الله، الفقيه، الأصولي، المحدث، الأديب، وكان له مع ذلك علم بالطّب، من مؤلفاته: شرح التلقين، وإيضاح المحصول من برهان الأصول، وشرح صحيح مسلم، وغيرها، توفي رحمه الله سنة (٥٣٦هـ)، انظر في ترجمته: الديباج المذهب ص (٢٧٩)؛ شجرة النور الزكية ص (١٢٧)؛ معجم المؤلفين (١١/ ٣٢).

(٣) مواهب الجليل، للحطاب (٦/ ٩٧) وانظر أيضا: مقدمة الفروق الفقهية للدمشقي ص (٣٣).

(٤) هو: محمد بن عبد الله بن الحسين، أبو عبد الله، نصير الدين، السّامري، المعروف بابن سُنَيْنَة، برع في الفقه، والفرائض، وغيرهما، وولي القضاء بسامراء وأعمالها، ثم ببغداد، من تصانيفه: كتاب الفروق، والمستوعب، والبستان في الفرائض، وغيرها، توفي رحمه الله سنة (٦١٦هـ) وقيل غير ذلك. انظر في ترجمته: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ١٢١-١٢٢)؛ شذرات الذهب (٥/ ٧٠-٧١)؛ الأعلام (٦/ ٢٣١).

دفعته للتأليف في الفروق الفقهية: «ليتضح للفقيه طرق الأحكام، ويكون قياسه للفروع على الأصول متّسق النظام، ولا يلتبس عليه طرق القياس، فيبني حكمه على غير أساس» أهـ[١].

٤ - وقال الطوفي رحمه الله (ت٧١٦هـ): «إن الفرقَ من عمد الفقه وغيره من العلوم، وقواعدها الكلية، حتّى قال قوم: إنما الفقه معرفة الجمع والفرق» أهـ[٢].

٥ - ونبّه بدر الدين الزركشي رحمه الله (ت٧٩٤هـ)[٣] على أهمية هذا العلم، فقال في سياق بيانه لأنواع علم الفقه: «والثاني: معرفة الجمع والفرق؛ وعليه جلّ مناظرات السّلف، حتّى قال بعضهم: الفقه فرق وجمع...فكل فرق بين مسألتين مؤثر ما لم يغلب على الظّن أن الجامع أظهر؛ قال الإمام[٤]: ولا يُكتفى بالخيالات في الفروق، بل إن كان اجتماع مسألتين أظهر في الظّن من افتراقهما، وجب القضاء باجتماعهما وإن

---

(١) الفروق له (١/ ١١٥-١١٦).

(٢) عَلَمُ الجذل في عِلْمِ الجدل له ص (٧١).

(٣) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله، أبو محمد، بدر الدين، الزركشي، الشافعي، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، برع في الفقه، والأصول، والحديث، والأدب، وعلوم القرآن، من تصانيفه: البرهان في علوم القرآن، وشرح التنبيه، والبحر المحيط في الأصول، والمنثور في القواعد، وغيرها، توفي سنة (٧٩٤هـ)، انظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٣١٩)؛ الدرر الكامنة (٤/ ١٧)؛ شذرات الذهب (٦/ ٣٣٥).

(٤) الظاهر أن المراد به إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك الجويني، انظر: مقدمة الفروق للدمشقي ص (٣١-٣٢).

انقدح فرقٌ على بُعْدٍ» أهـ[١].

٦ - وقال أبو القاسم البرزلي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٨٤١هـ)[٢] محذرا أن يتصدّى للفتوى من ليس على علم بالفروق: «إن حكم الله في المتماثلات واحد، فإذا أفتى بحكم في مسألة فلا يختص بها، بل لأمثالها كذلك، وقد يطرأ من يظنّ أنه بلغ رتبة الاجتهاد، فينظر المسائل بعضها ببعض، ويخرّج، وليس بصيرا بالفروق!»[٣].

٧ - وقال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت١٣٠٧هـ)[٤]:

---

(١) المنثور في القواعد له (١/ ٦٩).

(٢) هو: أبو القاسم بن أحمد بن محمد المعتل. وقال بعضهم: أبو القاسم بن محمد بن إسماعيل، البلوي، القيرواني، التونسي، المالكي، المشهور بالبرزلي، فقيه تونس، ومفتيها، وحافظها، وإمامها، أحد أئمة المالكية ببلاد المغرب، من مؤلفاته: الديوان الكبير في الفقه، والنوازل والفتاوى، وغيرهما، توفي سنة (٨٤١هـ)، انظر في ترجمته: الضوء اللامع (١١/ ١٣٣)؛ شجرة النور الزكية ص (٢٤٥)؛ معجم المؤلفين (٢/ ٦٣٧-٦٣٨).

(٣) فتاوى البرزلي (١/ ١٠٠) وانظر أيضا: الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الحج والعمرة والزيارة، لشرف الدين ص (٤٠٤١).

(٤) هو: الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر، أبو عبد الله، آل سعدي، من قبيلة تميم، ولد في بلدة عنيزة في القصيم بتاريخ (١٢/ ١/ ١٣٠٧برع في علوم الشريعة، وخاصة الفقه: أصوله، وفروعه، من مؤلفاته: تفسير القرآن الكريم، المسمى: تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن، والدرة المختصرة في محاسن الإسلام، و القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، وغيرها، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ في (٢٢/ ٦/ ١٩٧٦)، انظر: روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين، لمحمد عثمان القاضي (١/ ٢٢٠)؛ علماء نجد خلال ستة قرون، للشيخ عبد الله البسام =

«فإن معرفة جوامع الأحكام وفوارقها من أهمّ العلوم، وأكثرها فائدة، وأعظمها نفعاً...»[١].

٨ - وللإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ كلام قَيِّمٌ عن أهمية الفروق، وهو بعمومه يشمل الفروق الفقهية، حيث قال - بعد أن سرد جملة من الفروق: «وهذا باب من الفروق مطوّل، ولعلّ إن ساعد القدر[٢]! أن نفرد فيه كتابا كبيرا، وإنما نبّهنا بما ذكرنا على أصوله، واللبيب يكتفي ببعض ذلك.

والدين كله فرق، وكتاب الله فرقان، ومحمدٌ ﷺ فرق بين الناس، ومن اتقى الله جعل له فرقانا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا﴾ [٣] وسمي يوم بدر يوم الفرقان[٤]؛ لأنه فرق بين أولياء الله وأعدائه.

فالهدى كله فرقان، والضلال أصله الجمع، كما جمع المشركون بين عبادة الله وعبادة الأوثان، ومحبته ومحبة الأوثان، وبين ما يحبه ويرضاه، وبين ما قدره وقضاه، فجعلوا الأمر واحدا، واستدلوا بقضائه وقدره على محبته ورضاه، وجمعوا بين الربا

---

= ص (٢/ ٤٢٢)؛ الأعلام للزركلي (٣/ ٣٤٠)؛ مقدمة: القواعد والأصول الجامعة، والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ص (ي).

(١) القواعد والأصول الجامعة، والفروق والتقاسيم البديعة النافعة له ص (٥).

(٢) تقدّمَ التعليق على هذه العبارة في ص (١٧-١٨).

(٣) سورة الأنفال، الآية رقم (٢٩).

(٤) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ﴾ [الأنفال: ٤١].

والبيع، فقالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[١]، وجمعوا بين المذكَّى والميتة، وقالوا: كيف نأكل ما قتلنا، ولا نأكل ما قتل الله؟.

وجمع المنسلخون عن الشرائع بين الحلال والحرام، فقالوا: هذه المرأة خلقها الله، وهذه خلقها، وهذا الحيوان خلقه، وهذا خلقه، فكيف يحل هذا ويحرم هذا؟.

وجمعوا بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، وجاءت طائفة الاتحادية[٢]،

فطموا[٣] الوادي على القرى، وجمعوا الكل في ذات واحدة، وقالوا: هي الله الذي لا إله إلا هو، وقال صاحب فصوصهم[٤]، وواضع نصوصهم: واعلم أن الأمر قرآنا لا فرقانا:

ما الأمر إلا نسقٌ واحدٌ ... ما فيه من مدحٍ ولا ذم

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧٥).

(٢) **الاتحادية**: فرقة تعتقد أن الكائنات كلّها عين «الله» !!! والحلولية: تعتقد أن الله حلّ في الكائنات!!. فالحلولية أقل كفرا من الاتحادية، وكلاهما من الغلاة الملاحدة الزنادقة، انظر: الماتريدية للشمس السلفي (١/ ١٧٥) وانظر نماذج من خرافاتهم في المصدر نفسه (٣/ ١٩١-١٩٣).

(٣) طمّوا: يقال: طَممتُ البئرَ وغيرها بالتراب، طَمّاً: ملأتُها، حتى استوت مع الأرض. وطمّها الترابُ، أي: فعل بها ذلك. وطمّ الأمر طمّاً: أي علا وغلب. المصباح المنير ص (١٩٦) وانظر أيضا: لسان العرب (٨/ ٢٠٢).

(٤) أي صاحب كتاب «الفصوص» وهو محي الدين ابن عربي، قال الذهبي رحمه الله عن كتابه المذكور: «ومن أردأ تواليفه كتاب: «الفُصُوص» فإن كان لا كفر فيه، فما في الدنيا كفر!!» سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٤٨) وانظر أيضا: ميزان الاعتدال (٣/ ٦٥٩)؛ لسان الميزان (٥/ ٣١١).

وإنما العَادةُ قد خُصِّصَتْ والطَّبْعُ والشَّارعُ بالحكمِ

والمقصود أن أرباب البصائر هم أصحاب الفرقان، فأعظم الناس فرقانا بين المشتبهات: أعظم الناس بصيرة.

والتشابه يقع في الأقوال، والأعمال، والأحوال، والأموال، والرجال، وإنما أتي أكثر أهل العلم من المتشابهات في ذلك كله.

ولا يحصل الفرقان إلا بنور يقذفه الله في قلب من يشاء من عباده، يرى في ضوئه حقائق الأمور، ويميز بين حقها وباطلها، وصحيحها وسقيمها ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ (١) ولا تستطل هذا الفصل؛ فلعله من أنفع فصول الكتاب، والحاجة إليه شديدة، فإن رزقك الله فيه بصيرة، خرجت منه إلى فرقان أعظم منه، وهو الفرق بين توحيد المرسلين وتوحيد المعطلين» أهـ(٢).

- **وقال** - أيضا - في موضع آخر، مبينا أهمية الفرق: «فإنّ الفرق أمر ضروريٌّ للإنسان، فمن لم يكن فرقه قرآنياً محمّديًّا، فلا بدّ له من قانون يفرّق به؛ إمّا سياسة سائسٍ فوقه، أو ذوق منه أو من غيره، أو رأي منه أو من غيره، أو يفرّق فرقاً بهيميًّا حيوانياً بحسب مجرّد شهوته وغرضه أين توّجهت به، فلا بُدَّ من التّفريق بأحد هذه الوجوه، فلينظر العبد مَنِ الحاكمُ عليه في الفرق؟...» أهـ(٣).

هذه بعض أقوال أهل العلم في بيان أهمية هذا العلم، وعظيم منزلته، وحاجة الفقيه الماسة إلى معرفته، وبالله التوفيق.

---

(١) سورة النور، الآية رقم (٤٠).

(٢) الروح له ص (٣٢٤-٣٢٥).

(٣) مدارج السالكين (١/ ١٦١).

**ثانيا: الفوائد المترتبة على دراسة علم الفروق الفقهية ومعرفته:**

إنَّ علم الفروق الفقهية يحوي فوائد جمة، ومنافع متعددة، تدل على أهمية هذا العلم، وتتمثل أهم تلك الفوائد في الأمور التالية:

١ - إن بدراسة الفروق الفقهية تتحقّق إزالة الأوهام التي أثارها بعض من اتّهموا الفقه بالتناقض؛ بسبب إعطائه الأمور المتماثلة أحكاما مختلفة، وتسويته بين المختلفات؛ كقولهم: إن الشارع فرض الغسل من المني وهو طاهر، دون البول والمذي، وهو نجس[(١)]؟ وأوجب غسل الثوب من بول الصبية، والنّضح من بول الصبي مع تساويهما[(٢)]؟ وهكذا...

فبمعرفة أسباب التفريق في الحكم بين الصور المتشابهة في الظاهر، يُدْرَكُ وَهْنُ مثل هذه الاعتراضات وسقوطها[(٣)].

قال الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فهذه نبذة يسيرة تطلعك على ما وراءها من أنه ليس في الشريعة شيء يخالف القياس...وأن القياس الصحيح دائر مع أوامرها ونواهيها وجودا وعدما، كما أن المعقول الصحيح دائر مع أخبارها وجودا وعدما، فلم يخبر الله ورسوله بما يناقض صريح العقل، ولم يشرّع ما يناقض الميزان والعدل...» أهـ[(٤)].

٢ - إن التّعرّف على الفروق الفقهية يُبصِّر العالِمَ بحقائق الأحكام، وينير الطريق أمامه؛ لينقذه من التّعثّر في الاجتهاد، فهي

---

(١) سيأتي بيان هذا الفرق برقم (٥).
(٢) سيأتي بيان هذا الفرق برقم (١).
(٣) انظر: الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص (٣٠-٣١).
(٤) إعلام الموقعين (١/ ٤١٧) والطبعة القديمة (٢/ ٧١).

شحذ للذّهن، وتنبيه له، لئلّا يقع في الوهم ويتسرّع فيما يفتيه ويصدره من الأحكام بناء على الشبه الظاهري.

ولهذا عدَّ بعض العلماء معرفة الفروق الفقهية من جملة ما ينبغي توفرها في الفقيه الذي يفتي في زمانه؛ لئلّا يقع في الخطأ عند التخريج(١).

٣ - إن هذا العلم بكشفه عن الفروق بين المسائل يُحَقِّق وضوحا في علل الأحكام، وما يعارض هذه العلل ويدفعها، مما يهيئ للفقيه القياس الصحيح، ويحقق له غلبة الظّن في إلحاق الفروع بغيرها من الأصول، ويجعله مطمئنا إلى تخريجه(٢).

٤ - يمكن إبراز محاسن الشَّرِيعَة، وأسرارها، وحِكمها، ومقاصدها، ومآخذها، والاطلاع على دقائق الفقه، من خلال هذا العلم.

وهذه فائدة جليلة لهذا العلم، قد أولاها الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ اهتماما كبيرا؛ فقد حاول إبراز محاسن الشَّرِيعَة وأسرارها، وحِكَمها، ومقاصدها، من خلال الفروق الفقهية في مؤلفاته عامةً، وفي كتابه «إعلام الموقعين» خاصَّةً، وقد سبق بيان هذا الأمر مفصلا في أسباب اختيار الموضوع، بما يغني عن إعادته(٣).

❁❁❁❁❁

(١) انظر: الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص (٣٠-٣١).
(٢) انظر: المصدر السابق. وانظر أيضا في فوائد هذا العلم: مقدمة الفروق الفقهية للدمشقي ص (٣١-٣٤)؛ مقدمة إيضاح الدلائل (١/ ٢٠)؛ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة للشيخ السهلي ص (١٢).
(٣) انظر: ص (١٩-٢٢).

## المطلب الرَّابع

## نشأة الفُرُوق الفِقْهِيَّة

إنَّ الفقهَ الإسلاميَّ كغيره من العلوم، ظهرت الفروق فيه منذ نشأته؛ فقد وردت عن الشَّارع طائفة من الأحكام الشَّرعية المشتملة على الفروق الفقهية.

ففي القرآن الكريم نصّ الله تعالى على التفرقة بين الربا والبيع الذَّينِ جمع بينهما اليهود، فقالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ فرد الله عليهم بالتفرقة بينهما بقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (١).

وكذلك الشأن في السنة المطهرة؛ فالنبي ﷺ هو أول من بيّن الجمع والفرق، قال الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: «والنبي ﷺ أوّل من بيّن العلل الشَّرعية، والمآخذ، والجمع، والفرق، والأوصاف المعتبرة، والأوصاف الملغاة...»(٢).

ولذلك فقد فرّق النبي ﷺ بين كثير من الأحكام التي ظاهرها التشابه، ولكنها مختلفة في الحقيقة، مثل تفريقه ﷺ بين بول الجارية وبول الغلام بقوله: «يُغسل من بول الجاريةِ، ويرشُّ من بول الغلام»(٣).

وتفريقه ﷺ بين مرابض الغنم، ومبارك الإبل في حكم الصلاة

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧٥) وسيأتي هذا الفرق برقم (٨٥).
(٢) بدائع الفوائد (٣-٤/ ٣١١).
(٣) سيأتي تخريجه في موضعه في الفرق رقم (١).

فيهما، بقوله: «صلّوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل»[(١)]، وأمثال ذلك الشيء الكثير في كلام النبي ﷺ.

ثم إن الفروق الفقهية كانت متداولة على ألسنة الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة الأربعة وغيرهم من علماء الأمصار والأقطار، سواء من منصوص كلامهم، أو مما خرّج لهم بأي وجه من وجوه التخريج.

ولم تفرد هذه الفروق الفقهية في مؤلفات مستقلة، بل تناثرت في ثنايا الكتب الفقهية كـ«المدونة»[(٢)] عن الإمام مالك (ت١٧٩هـ)، و«الأم»[(٣)]

---

(١) سيأتي تخريجه في موضعه في الفرق رقم (٣٥).

(٢) انظر بعض الفروق الفقهية -على سبيل المثال- في المدونة (٢/ ٢٥، ١٤٢، ١٥٩) و (٣/ ٢٢٣، ٢٦٦-٢٧١، ٢٩١، ٣٣٥) و (٤/ ١١٤، ١٨٢، ١٨٤).
ولكثرة الفروق الفقهية فيها، فقد جمعها أبو محمد عبد الحق المالكي (ت٤٦٦هـ) في مؤلف مستقل، بعنوان: «النكت والفروق لمسائل المدونة».
وكذلك اهتم بفروقها أبو العباس أحمد الونشريسي (ت٩١٤هـ) في كتابه: «عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق» قال عنه في مقدمته: «وضعت في الجموع والفروق مجموعا مطبوعا وسميته بـ (عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق) يستعان به على حل كثير من المناقضات الواقعة في المدونة وغيرها من أمهات المرويات» عدة البروق ص (٧٩).
كما أن أبا الفضل الدمشقي نقل أغلب الفروق في كتابه «الفروق» عن الإمام مالك، وهي موجودة في المدونة، وموثقة منها في حاشية (الفروق).

(٣) انظر بعض الفروق الفقهية - على سبيل المثال - في الأم (١/ ١٠٠، ١١١، ٤٢٨، ٤٣٥، ٤٧٤) و (٢/ ١٢٧، ١٧٤، ١٧٩، ٢٠٣، ٢٧٣) و (٣/ ١٨٠، ٢٨٧) و(٤/ ٣١٦، ٣٣٥، ٣٤١) و(٥/ ٣، ٢٨، ٤٧، ١٧٧، ٢٥٠) و (٦/ ٥٦، ٣٥٢) و(٧/ ٩٩) و(٨/ ٢٣) وعموما ففيه من الفروق الفقهية الشيء الكثير، لو جمعت في رسالة علمية، لكانت فيه فائدة بإذن الله تعالى.

للإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ)، و«الجامع الكبير»[1] للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٧هـ)، وغيرها من كتب العلماء الأجلاء.

ومع تزايد حركة الكتابة والتأليف المستقل في العلوم، قام بعض العلماء بجمع مسائل الفروق الفقهية في مؤلفات مستقلة بها، ومن خلال النظر في هذه المؤلفات يظهر أنَّ بداية القرن الرابع الهجري هو بداية التدوين في هذا المجال؛ فقد ألّفت فيه طائفة من المؤلفات؛ مثل:

١- «الفروق»: لأبي العباس أحمد بن عمر بن سُريج، الشافعي (ت٣٠٦هـ).

٢ - «المُسْكِتْ»: للزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري، الشافعي (ت٣١٧هـ).

---

(١) انظر بعض الفروق الفقهية - على سبيل المثال - في الجامع الكبير ص (١٠٠، ١٠٩، ١٢٦، ١٥٠، ١٦٢، ١٨٧، ٢١٤، ٢٥١، ٣٥٧، ٣٦٤، ٤٠٧، ٤١٦، ٤٢١، ٤٤٢، ٤٤٦، ٤٨٨، ٥١٥).

ولوجود طائفة كبيرة من الفروق الفقهية فيه، فقد ادّعى بعض الباحثين أن محمد ابن الحسن (ت١٨٩هـ) هو أول من ألف في الفروق في الفقه الإسلامي، وقال: «ونجد ذلك واضحا في كتاب (الجامع الكبير) حيث كان أسلوبه ومنهجه وطريقة عرضه للمسائل كلها تظهر الفرق بين المسألتين المتشابهتين، مما لا يدع مجالا للشك أو اللبس» مقدمة د.محمد طموم لفروق الكرابيسي (١/٨) وانظر أيضا: مقدمة كتاب: المعاياة ص (١١).

إلّا أن هذا الكلام فيه نوعا من المبالغة، فكتابه المذكور في الفقه عموما، وليس خاصا بالفروق الفقهية، وإنما اشتمل على كثير من مسائل الفروق عرضا، شأنه في ذلك شأن غيره من المؤلفات في ذلك العصر، مثل المدونة، والأم، وغيرهما، انظر: الفروق للباحسين ص (٦٦).

٣ - «الفروق»: لأبي الفضل محمد بن صالح الكرابيسي، الحنفي (ت٣٢٢هـ).

وبعد القرن الرَّابع تتابع التأليف في هذا الفن، حتى أصبح لكل مذهب مؤلفات مستقلة في الفروق الفقهية[١].

ويظهر من استقراء المؤلفات في هذا الفن: أنَّ القرن الخامس الهجري كان العصر الذهبي لهذا العلم؛ من حيث ظهور أبرز المؤلفات، وأكثرها فيه من أي عصر آخر، ويليه في ذلك القرنان: السَّابع، والثَّامن.

وبعد ذلك أخذ التأليف في الفروق الفقهية بالضمور، فلم يعلم في القرن العاشر مؤلف مستقل في الفروق الفقهية غير كتاب «عدة البروق» للونشريسي (٩١٤)، إلّا أن التأليف فيه لم يهمل كليا، حيث كانت الفروق الفقهية تذكر ضمن الكتب المؤلفة في القواعد، أو الأشباه والنظائر.

وفي العصر الحاضر، ظهر اتجاه إلى استخراج الفروق الفقهية الواردة تبعا في كتب الفقه، سواء كان باستخراج الفروق من كتب عديدة[٢]، أو من كتاب معين[٣]، أو باستخراج الفروق عند أحد

---

(١) وسيأتي بيان ذلك في المبحث الخاص بذكر المؤلفات في هذا الفن، في كل مذهب انظر: ص (٢٠٤-٢١٥).

(٢) ومن هذا النوع الرسائل الجامعية العديدة التي سيأتي ذكرها قريبا في ص (٢١٥-٢١٨).

(٣) ومن هذا النوع كتاب: «الفروق الفقهية كما يراها ابن قدامة المقدسي في المغني» للدكتور عبد الله بن أحمد الغطيمل.

العلماء من خلال النظر في مؤلفاته[١]، وبالله التوفيق[٢].

❁❁❁❁❁

(١) ومن هذا النوع هذه الرسالة: «الفروق الفقهية عند ابن قيم الجوزية - جمعا ودراسة».

(٢) انظر: التفصيل السابق في: الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص (٦١-٧٦) وانظر أيضا الكلام حول نشأة الفروق الفقهية في: مقدمة الفروق الفقهية للدمشقي ص (٣٤-٤٢)؛ مقدمة إيضاح الدلائل (١/ ٢٥-٢٧)؛ القواعد الفقهية للندوي ص (٧١-٧٢)؛ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة للشيخ السهلي ص (٧-١٠)؛ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في النكاح والطلاق والخلع لطاهر بوبا ص (١٩).

## المَطْلَبُ الخَامِسُ

## المؤلفات في الفُرُوق الفِقْهِيَّة

يمكن تقسيم المؤلفات في الفروق الفقهية إلى قسمين:

١ - مؤلفات الفروق الفقهية في المذاهب الأربعة.

٢ - الرسائل العلمية في الفروق الفقهية حديثا.

### أوّلا: مؤلفات الفروق الفقهية في المذاهب الأربعة[١]:

#### أ - مؤلفات الفروق الفقهية في المذهب الحنفي، وهي[٢]:

١ - «الفروق»: لأبي الفضل محمد بن صالح الكرابيسي الحنفي

---

(١) مرتبة حسب الترتيب الزمني المقرر للمذاهب الفقهية الأربعة، اعتبارا بوفيات المؤلفين، ومن لم أعثر على سنة وفاته جعلتهم في الأخير.
وانظر الكلام على أكثر هذه المؤلفات المذكورة في: مقدمة إيضاح الدلائل (١/ ٢٨-٤١)؛ الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص (٨٣-١٢٠)؛ مقدمة الفروق للدمشقي ص (٣٧-٤٣)؛ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة للشيخ السهلي ص (١٥-٢٨)؛ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في النكاح والطلاق والخلع، لطاهر بوبا (٢٠-٢٥) وغيرها من الرسائل الجامعية في الفروق الفقهية .

(٢) وقد أضفت - بحمد الله تعالى - خمسة مؤلفات في الفروق الفقهية في المذهب الحنفي، على من سبقني إلى دراسةِ الفروق الفقهية، وهي: ١-الأجناس لأبي العلاء. ٢-منظومة عينية في الفروق، لعبد البر. ٣-الفروق، لإسماعيل حقي الرومي. ٤-رسالة الفروق، لإبراهيم مصطفى. ٥-الفرق والتمييز، لأبي بكر الجوزجاني.

(ت٣٢٢هـ)[١].

٢ - «الأجناس والفروق»: لأبي العباس أحمد بن محمد الناطفي، الحنفي (ت٤٤٦هـ)[٢].

٣- «الأجناس»: لأبي العلاء صاعد بن منصورالنيسابوري، الحنفي (ت٥٠٢هـ)[٣].

٤ - «الفروق»: لأبي المظفر أسعد بن محمد بن الحسين

---

(١) وهو أول كتاب ألّف في الفروق الفقهية عند الحنفية، وقد رتّبه على أبواب الفقه، وحقّق في رسالة علمية (دكتوراه) في جامعة أم القرى -بمكة المكرمة.

(٢) وهو مخطوط له عدة نسخ خطية في المكتبة السليمانية بأستنبول إحداها برقم (١٣٧١)مكتبة نور عثمانية، والأخرى برقم (٥٤٢)مكتبة أسعد أفندي. قال في كشف الظنون: «جمعها لا على الترتيب . . . ثم إن الشيخ أبا الحسن علي بن محمد الجرجاني رتبها على ترتيب الكافي» كشف الظنون (١/ ١١) وانظر أيضا: معجم المؤلفين (٢/ ١٤٠).

(٣) انظر: هدية العارفين (٥/ ٤٢١)؛ كشف الظنون (١/ ١١). والغالب أنه في الفروق الفقهية؛ فقد نقل د. الباحسين في الفروق الفقهية والأصولية ص (٩١) عن أبي المظفر أسعد النيسابوري الحنفي أنه سمع الفروق من أبي العلاء صاعد ابن منصور النيسابوري، فاستحسنها، وأفردها في كتابه: «الفروق». ففي هذا النقل ما يستأنس به في كون هذا الكتاب «الأجناس» من الفروق الفقهية، والله أعلم.

وقد وقفت أيضا على كتابين آخرين بعنوان: «الأجناس» ولعلهما في الفروق الفقهية أيضا، وهما:

١- «الأجناس» لحسام الدين عمر بن عبد العزيز الشهيد (ت٥٣٦هـ).

٢- «أجناس الفقه» للشيخ أبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت٥٣٧ )، انظر: كشف الظنون (١/ ١١).

النيسابوري، الكرابيسي، الحنفي (ت٥٧٠هـ)[١].

٥ - «تلقيح العقول في فروق المنقول»: لأحمد بن عبيد الله المحبوبي الحنفي (ت٦٣٠هـ)[٢].

٦ - «الفروق في فروع الحنفية»: لأحمد بن عثمان التركماني المارديني الحنفي (ت٧٤٤هـ)[٣].

٧- «الفروق»: للشيخ بايزيد بن إسرائيل بن حاجي داود مرغايتي، فرغ منه عام (٨٠٢هـ)[٤].

٨ - «منظومة عينية في الفروق»: لعبد البر محمد بن محمد بن محمد بن محمود بن الشّحنة الحلبي الحنفي (ت٩٢١هـ)، وله شرح عليها أيضاً[٥].

٩ - «الأشباه والنظائر»: لزين الدين إبراهيم بن نجيم الحنفي

---

(١) رتّبه على أبواب الفقه، وهو مطبوع في مجلدين، بتحقيق: د.محمد طموم، ونشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت عام (١٤٠٢

(٢) وقد رتّبه على أبواب الفقه، وسلك فيه منهج الشيخ أسعد الكرابيسي في فروقه، وهو محقق في رسالة عملية (ماجستير) بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر عام (١٤٠٥)، انظر: مقدمة إيضاح الدلائل ص (٢٩حاشية٢).

(٣) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٢٥٧)؛ الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص (٩٨).

(٤) مؤلف صغير، سلك فيه مسلك الشيخ أسعد الكرابيسي في فروقه، وهو مخطوط وله نسخة مصورة على ميكروفلم بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض ضمن مجموع برقم (٨١٢) فهرس الميكروفلم.

(٥) انظر: الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية -للمؤلف نفسه- ص (٨، ١١، ٢٧)؛ هدية العارفين (٥/ ٤٩٨).

(ت٩٧٠هـ) ضمنه جزاءً خاصا لفن الفروق[١].

١٠ - «الفروق»: لإسماعيل حقي الرومي، ابن الشيخ مصطفى الأستانبولي، الحنفي (ت١١١٣هـ)[٢].

١١ - «رسالة الفروق»: لإبراهيم بن مصطفى بن عبد الله، الرومي الحنفي (ت١١٨٨هـ)[٣].

١٢ - «تحرير الفروق» أو: «الفروق في الفروع»: لنجم الدين علي بن أبي بكر النيسابوري (؟)[٤].

١٣ - «الفروق»: لأحمد بن محمد الأردستاني (؟)[٥].

١٤ - «الفرق والتمييز»: لأبي بكر الجوزجاني (؟)[٦].

١٥ - «الفروق على مذهب أبي حنيفة»: لم يُعرف مؤلفه؟[٧].

---

(١) وهو الفن الثالث، جعله بعنوان: «الجمع والفرق» وقد نقله من فروق المحبوبي، كما أشار إليه هو نفسه في ص (٤١٨) من كتابه. والكتاب مطبوع متداول.

(٢) انظر: هدية العارفين (١/ ٢١٩-٢٢٠).

(٣) انظر: هدية العارفين (١/ ٢٠).

(٤) انظر: إيضاح المكنون (١/ ٢٣٢) و (٢/ ١٨٨)؛ الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص (١٠٣).

(٥) مؤلف صغير سلك فيه مسلك أسعد الكرابيسي في فروقه، وهو مخطوط له نسخة في خزائن كتب الأوقاف في بغداد ضمن مجموع برقم (٣٦٧٧) ونسخة أخرى في برلين ضمن مجموع برقم (٤٨٤٨) انظر: مقدمة إيضاح الدلائل (١/ ٣٠).

(٦) انظر: الجواهر المضيئة (١/ ١٤٤) ويغلب على الظن أنه في الفروق الفقهية. مخطوط، وله نسخة مصورة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ضمن مجموع برقم (٢١٠٢) انظر: مقدمة إيضاح الدلائل (١/ ٣٠).

**ب - مؤلفات الفروق الفقهية في المذهب المالكي، وهي:**

١ - «فروق مسائل مشتبهة في المذهب»: لأبي القاسم عبد الرحمن ابن علي الكناني، المعروف بابن الكاتب (ت٤٠٨هـ)[١].

٢ - «الجموع والفروق» أو «الفروق في مسائل الفقه»: للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت٤٢٢هـ)[٢].

٣ - «النظائر الفقهية»: لأبي عمران موسى بن عيسى الفاسي القيرواني المالكي (ت٤٣٠هـ)[٣].

٤ - «النكت والفروق لمسائل المدوّنة»: لأبي محمد عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي المالكي (ت٤٦٦هـ)[٤].

٥ - «الفروق»: لأبي الفضل مسلم بن علي الدّمشقي (ت القرن الخامس الهجري)[٥].

٦ - «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي

---

(١) انظر: ترتيب المدارك (٤/٧٠٦)؛ الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص (٨٤-٨٥).

(٢) انظر: مقدمة الفروق الفقهية للدمشقي ص (٣٨، ٦١)؛ الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص (٨٥) وهومطبوع.

(٣) وهو مخطوط في درا الكتب الوطنية بتونس، ضمن مجموع برقم (١٦٩٤) انظر: الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص (٨٦).

(٤) وقد ألفه صاحبه في فروق المدوّنة، وحقّق في رسالة علمية (دكتوراه) في جامعة أم القرى-بمكّة المكرمة.

(٥) وهو مطبوع بتحقيق محمد أبو الأجفان، وحمزة أبو فارس، ونشرته دار الغرب الإسلامي.

والإمام»: لأبي العباس شهاب الدين أحمد القرافي (ت٦٨٤هـ)[١].

٧ - «الفروق للقرافي - واسمه: أنوار البروق في أنواء الفروق»: لأبي العباس شهاب الدين أحمد القرافي (ت٦٨٤هـ)[٢].

٨ - «ترتيب فروق القرافي» لمحمد بن إبراهيم البقوري المالكي (ت ٧٠٧هـ)[٣].

٩ - «مختصر أنوار البروق في أنواء الفروق»: لشمس الدين محمد بن أبي القاسم الربعي التونسي (ت٧١٥هـ)[٤].

١٠ - «إدرار الشروق على أنواء الفروق»: لسراج الدين قاسم بن عبد الله الأنصاري ابن الشّاط السبتي (ت٧٢٣هـ)[٥].

١١ - «عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق»: لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المالكي (ت٩١٤هـ)[٦].

١٢ - «الفروق»: لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري المواق الغرناطي المالكي (ت٨٩٧هـ)[٧].

---

(١) جعل مسائله ضمن الإجابة عن أربعين سؤالا، وصبغة الفروق فيها واضحة جلية، وهو أيضا مطبوع، انظر: مقدمة الفروق للدمشقي ص (٣٩).
(٢) وهو مطبوع متداول في أربعة مجلدات.
(٣) وهو مخطوط في دار الكتب الوطنية بتونس برقم (١٢٢٩٨، ١٤٩٨٢).
(٤) وقد حقّق في رسالة علمية (دكتوراه) من جامعة الأزهر عام (١٤٠٣هـ).
(٥) وهو مطبوع بذيل فروق القرافي.
(٦) حققه حمزة أبو فارس، وطبعته دار الغرب الإسلامي سنة (١٤١٠هـ).
(٧) انظر: مقدمة الفروق الفقهية للدمشقي ص (٤٠).

١٣ - «الفرق بين الطلاق البائن والرجعي»: لمحمد المهدي العمراني الوزاني (ت١٣٤٢هـ)[١].

١٤ - «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية»: لمحمد ابن علي بن حسين المالكي (ت١٣٦٧هـ)[٢].

١٥ - «فروق بين مسائل فقهية متشابهة الأحوال متخالفة الاعتبار»: لأبي عبد الله محمد بن يوسف الأندلسي الأنصاري المالكي (؟)[٣].

**ج - مؤلفات الفروق الفقهية في المذهب الشافعي، وهي[٤]:**

١ - «الفروق»: لأبي العباس أحمد بن عمر بن سُريج الشافعي

---

(١) وهو مطبوع بفاس.

(٢) وهو مطبوع بهامش الفروق للقرافي.

(٣) وهو مخطوط بمكتبة آل ابن عاشور بتونس رقم (ف أ٩٠-٩٨) انظر: مقدمة الفروق للدمشقي ص (٤٠)؛ الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص (١٠٥).

(٤) قد أورد بعض الباحثين - ضمن مؤلفات الفروق الفقهية - في هذا المذهب كتاب: «قرة العين والسمع في بيان الفرق والجمع» لبدر الدين محمد بن عمر العادلي (ت٩٧٠هـ)، انظر: مقدمة إيضاح الدلائل ص (٣٩)؛ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة، للشيخ السهلي ص (٢٦)؛ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في النكاح والطلاق والخلع لطاهر بوبا ص (٢٣).
وقد أفاد د.يعقوب الباحسين أنّ الكتاب المذكور هو في بيان الفرق والجمع في مذهب الصوفية، وليس في الفرق والجمع في الأحكام الفقهية!، انظر كتابه: الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص (١٠٤).
وأفاد أيضا في ص (٦٩-٧٠) أن كتاب «الفروق» لأبي عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذي الشافعي (ت٣٢٠هـ) لا يتضح وجه عدّه في الفروق الفقهية، بل هو في مجال آخر.

(ت٣٠٦هـ)[١].

٢ - «المُسْكِتْ»: للزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري الشافعي (ت٣١٧هـ)[٢].

٣ - «المطارحات»: لأحمد بن محمد بن أحمد البغدادي المعروف بابن القطان (ت٣٥٩هـ)[٣].

٤ - «الفروق»: لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٣٨هـ)[٤].

---

(١) وهي تشتمل على أجوبة على أسئلة متعلقة بمختصر المزني، انظر: كشف الظنون (٢/ ١٢٥٧-١٢٥٨).

(٢) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٦٧٦) وهو كتاب اشتمل على فروق فقهية، وعلى فنون فقهية أخرى، انظر: مقدمة إيضاح الدلائل ص (٣٥)؛ مقدمة الفروق للدمشقي ص (٤١).

(٣) وهو كتاب يشتمل على فروق فقهية، وعلى غيرها من فنون الفقه، كما قاله الإسنوي، انظر: مطالع الدقائق ص (٢) وانظر أيضا: مقدمة إيضاح الدلائل ص (٣٥)؛ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة للشيخ السهلي ص (٢٢)؛ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في النكاح والطلاق والخلع، لطاهر بوبا ص (٢٣).
ويرى د. الباحسين أن الكتاب المذكور هو: لأبي عبد الله الحسين بن محمد القطان، المتوفى (بين الأربعمائة والخمسمائة) كما أنه يشكّك في كونه في الفروق الفقهية، دون الجزم بذلك!!، انظر كتابه: الفروق الفقهية والأصولية له ص (٦٩-٧١) والله أعلم.

(٤) وهو يعد أوفى كتاب في الفروق الفقهية؛ إذ جمع ما يزيد على (١٢٠٠) فرقا!! وقد حُقق قسم منه في رسالة علمية (ماجستير) في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض (١٤٠٦هـ) وحقّق قسم منه أيضا في جامعة أم القرى -بمكة المكرمة. وذكر له اسم آخر أيضا، وهو: «الجمع والفرق» وطبع بهذا الاسم في ثلاث مجلدات.

٥ - «الوسائل في فروق المسائل»: لأبي الخير سلامة بن إسماعيل بن جماعة المقدسي (ت٤٨٠هـ)[١].

٦ - «الفروق» ويسمّى: «المعاياة في العقل»: للقاضي أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني (ت٤٨٢هـ)[٢].

٧ - «الكفاية في الفروق»: للحسين بن محمد الحسن الحناطي الطبري (ت٤٩٥هـ)[٣].

٨ - «الفروق»: لعبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني الشافعي (ت٥٠٢هـ)[٤].

٩ - «الفروق»: لأحمد بن محمد بن خلف المقدسي الحنبلي ثم الشافعي (ت٦٣٨هـ)[٥].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٦١)؛ معجم المؤلفين (٤/ ٢٣٥) وله نسخة بجامعة أم القرى.

(٢) وهو مطبوع بتحقيق محمد فارس. وقد حقّق أيضا في رسالة علمية (دكتوراه) في جامعة أم القرى -بمكة المكرمة.

(٣) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٤٩٩)؛ معجم المؤلفين (٤/ ٤٨).

(٤) انظر: معجم المؤلفين (٦/ ٢٠٦)؛ الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص (٩٢).

(٥) كثير من الباحثين ذكر كتابه بعنوان: «الفصول والفروق» انظر: معجم المؤلفين (٢/ ٩٩)؛ مقدمة إيضاح الدلائل ص (٣٧)؛ الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص (٩٥).
لكن الذي ظهر عندي أنهما كتابان مستقلان، أحدهما باسم «الفصول» والثاني باسم «الفروق» وعليه يدل قول الصفدي في الوافي بالوفيات (١/ ١٢٨): «له كتاب: الفصول، وكتاب: الفروق». وقال في تاريخ الإسلام (١/ ٤٧٥٧) بعد أن ذكر له كتاب الفصول: «وله الفروق أيضا» والله أعلم.

١٠ - «الفروق»: لأبي العباس كمال الدين أحمد بن كشاسب بن علي كمال الدين الدزماري الشافعي (ت٦٤٣هـ)[١].

١١ - «الجمع والفرق»: لعلي بن يحيى الوشلي اليمني (ولد عام٦٦٢هـ)[٢].

١٢ - «الجمع والفرق»: لسراج الدين يونس بن عبد المجيد بن علي الهذلي الأرمنتي الشافعي (ت٧٢٥هـ)[٣].

١٣ - «الفروق»: لأبي أمامة محمد بن علي بن عبد الواحد المغربي المصري الشافعي، المعروف بابن النقاش (ت٧٦٣هـ)[٤].

١٤ - «مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق»: لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي (ت٧٧٢هـ)[٥].

١٥ - «الاستغناء في الفرق والاستثناء»: لبدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري المصري (كان حيا سنة٨٠٦هـ)[٦].

---

(١) انظر: هدية العارفين (١/ ٩٤)؛ الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص (٩٥).

(٢) انظر: شذرات الذهب (٦/ ٧٠).

(٣) انظر: إيضاح الدلائل (١/ ٣٨) مقدمة المحقق؛ الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص (٩٦).

(٤) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٧٦)؛ الدرر الكامنة (٥/ ٣٢٥)؛ الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص (٩٩).

(٥) وقد حُقّق في رسالة علمية (دكتوراه) في جامعة الأزهر عام (١٣٩٢

(٦) حقّق قسم العبادات منه د/ سعود الثبيتي في رسالة (دكتوراه) بجامعة أم القرى، ويعمل على تحقيق بقيته، ولعله انتهى منه الآن!. وحقّقه كاملا باسم (الاعتناء في الفرق والاستثناء) عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوّض، ونشرته دار الكتب العلمية في مجلدين سنة (١٤١١هـ).

١٦ - «الأشباه والنظائر»: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)[١].

**د - مؤلفات الفروق الفقهية في المذهب الحنبلي، وهي:**

١ - «الفروق في المسائل الفقهية»: لإبراهيم بن عبد لواحد بن علي المقدسي (ت٦١٤هـ)[٢].

٢ - «الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل»: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن الحسين السَّامري (ت٦١٦هـ)[٣].

٣ - «الفروق»: لمحمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي الحنبلي (ت٦٩٩هـ)[٤].

٤ - «إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل»: لعبد الرحيم بن عبدالله الزريراني (ت٧٤١هـ)[٥].

٥ - «القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة»: للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ)[٦].

---

(١) يشمل الكتاب على مجموعة من الفروق الفقهية، وهو مطبوع.

(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٩٣)؛ شذرات الذهب (٥/ ٧٥)؛ الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص (٩٣).

(٣) حقّق قسم منه في رسالة (ماجستير) في جامعة الإمام عام، وحقق المتبقى في رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى.

(٤) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٤٢).

(٥) وهو اختصار لكتاب «الفروق» للسامري، وقد حُقّق في رسالة علمية (ماجستير) من جامعة أم القرى بمكة المكرّمة، ونشره مركز إحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة في مجلدين سنة (١٤١٤هـ).

(٦) وهو مطبوع متداول، وفيه جملة من الفروق الفقهية.

٦ - «الفروق الفقهية كما يراها ابن قدامة المقدسي»: للدكتور عبد الله بن أحمد الغطيمل[١].

## ثانياً: الرسائل العلمية الجامعية في الفروق الفقهية:

قد قام عدد من الباحثين بالكتابة في الفروق الفقهية على سبيل الدراسة المقارنة بين المذاهب الأربعة في رسائل علمية بنوعيها (الماجستير، والدكتوراه) بلغ عددها (٢١) رسالة علمية، وهي على النحو التالي[٢]:

١ - «الفروق الفقهية في كتاب الطهارة»: سليمان إبراهيم محمد اللاصقة (ماجستير).

٢ - «الفُرُوق الفِقْهِيَّة بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة»: الشيخ حمود بن عوض ابن محمد السهلي (دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤١٢هـ).

٣ - «الفروق الفقهية في كتاب الصلاة»: أحمد عبد الله محمد اليوسف (ماجستير).

---

(١) وهو عبارة عن تتبع ما في المغني من الفروق الفقهية، وجمعها، وليس له عمل وراء ذلك!! وهو مطبوع بمطابع الصفا -مكة المكرمة (١٤١٤هـ) في رسالة صغيرة!!. وانظر أيضا: الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص (١١٨).

(٢) وقد رتبتها على الأبواب والكتب الفقهية: الطهارة، فالصلاة، فالزكاة... وهكذا.
والرسائل التي لم أذكر معها الجامعة المانحة لها، كلها مسجلة لدى مركز الملك فيصل للدراسات والأبحاث، ضمن الرسائل الجامعية، ولم يذكروا معها الجامعة المانحة لها!.

٤ - «الفُرُوق الفِقْهِيَّة بين المسائل الفرعية في الزكاة والصيام»: عبدالناصر بن علي عمر (دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤٢٢هـ).

٥ - «الفروق الفقهية في الصيام»: عبد الرحمن عبد الله إبراهيم الخميس (ماجستير).

٦ - «الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الحج والعمرة والزيارة»: شرف الدين باديبو راجي (دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤٢٥هـ).

٧ - «الفروق الفقهية في الحج والعمرة»: يوسف عبد العزيز عثمان اليوسف (ماجستير).

٨ - «الفُرُوق الفِقْهِيَّة بين المسائل الفرعية في النكاح والطلاق والخلع - دراسة مقارنة»: طاهر بوبا (ماجستير) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤١٦هـ).

٩ - «الفُرُوق الفِقْهِيَّة بين المسائل الفرعية في الرجعة، والإيلاء، والظهار، والعِدد، والنفقات، والرضاع - دراسة مقارنة» :عبد المنعم خليفة أحمد بلال (دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤٢٦هـ).

١٠ - «الفروق الفقهية بين طرق إنهاء النكاح» : سياف محمد مجدل آل وثيلة الدوسري (ماجستير).

١١ - «الفُرُوق الفِقْهِيَّة بين المسائل الفرعية في البيوع»:محمود محمد إسماعيل (دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة

المنورة (١٤١٨هـ).

١٢ - «الفُرُوق الفِقْهِيَّة بين المسائل الفرعية في الجنايات - دراسة مقارنة»: محمد صالح فرج محمد (دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤٢١هـ).

١٣ - «الفروق الفقهية في جريمة الاعتداء على النفس وموجبها»: عبد الرحمن صالح جار الله المفحم (ماجستير).

١٤ - «الفروق الفقهية في جرائم الاعتداء على العرض»: عبد السلام حمد عبد الله العيدي (ماجستير).

١٥ - «الفروق بين الحدود والتعازير»: منصور حامد حسين العمرو (ماجستير).

١٦ - «الفروق بين الرجل والمرأة في الحدود»: محمد عبد الرحمن سليمان البعيجان (ماجستير).

١٧ - «الفُرُوق الفِقْهِيَّة بين المسائل الفرعية في حدّ الزنا والقذف والسرقة - دراسة مقارنة»: سراج الدين بلال (دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤١٩هـ).

١٨ - «الفروق الفقهية في باب السرقة والحرابة»: إبراهيم صالح عبد الله السحيباني (ماجستير).

١٩ - «الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية من كتاب الصيد، والذبائح، والأيمان، والنذور - دراسة مقارنة»: عبد العزيز عمر هارون (دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤٢٦هـ).

٢٠ - «الفروق الفقهية بين الأب والأم والجد والجدّة في الفقه الإسلامي»: عبد الرحمن إبراهيم عبد المحسن المحسن (ماجستير).

٢١ - «الفروق بين المتشابه في الفقه الإسلامي»: سالم محمد خليل مرة (؟)[1].

هذا وقد كتب د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين دراسة نظرية تأريخية للفروق الفقهية والأصولية بعنوان: «الفروق الفقهية والأصولية: مقوماتها - شروطها - نشأتها - تطوّرها - دراسة نظرية وصفية تاريخية» وهو كتاب جيد في موضوعه، وبالله التوفيق.

❁❁❁❁❁

(١) هكذا ذكروها ضمن الرسائل الجامعية في مركز الملك فيصل للدراسات والأبحاث برقم (٢٦٣٩٣) ولم يذكروا درجتها، ولا الجامعة المانحة لها؟.

# المَبْحَثُ الثَّانِي

## مَنْهَجُ الإِمَامِ ابنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الفُرُوقِ الفِقْهِيَّةِ

من المعلوم أنَّ الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ ترجّى أن يؤلف في الفروق كتابا كبيرا، غير أنَّه لم يُعلم له تأليفٌ مستقل في الفروق عموما، ولا في الفروق الفقهية خصوصا، كما سبق بيان ذلك[1].

وبناء على ذلك فإنه رَحِمَهُ اللَّهُ لم يضع لنفسه منهجا معينا، محدَّدا، يسير عليه في إيراد الفروق الفقهية، ودراستها.

ولا شكّ أنّه أورد في مؤلفاته الكثيرة الماتعة النافعة، جملةً كبيرةً من الفروق الفقهية التي جمعتُها من ثناياها، وقد بلغ عددها (٢٢٨) فرقا.

وأغلب هذه الفروق إنما أوردها في مؤلفاته لمناسبات اقتضت إيرادها، وبيانها، ودراستها، ولذلك يحسن أن أشير أولاً لهذه المناسبات التي اقتضت إيراد هذه الفروق في مؤلفاته، ثم أردفها بما ظهر لي من منهجه فيها، فأقول، وبالله التوفيق.

### أوّلا: المناسبات التي اقتضت إيراد الفروق الفقهية في مؤلفاته:

من خلال دراستي للفروق الفقهية التي جمعتها من مؤلفات الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه يمكن تلخيص أهم المناسبات لإيرادها في

---

(١) انظر: ص (١٧-١٨).

مؤلفاته، فيما يلي:

١- سردَ رَحِمَهُ اللَّهُ جملةً كبيرةً من الفروق الفقهية - بلغت قرابة (٤٦) فرقا فقهيا - في موضع واحد، في معرض ردّه على أسئلة واعتراضات نفاة القياس والمعاني، التي ذكرها مجملة أولاً، ثمّ كرّ عليها واحدا واحدا، مجيبا عنها بإبداء الفروق بينها، وموضحا عدم تماثلها في الحقيقة، ومن كلِّ وجهٍ، وإن تماثلت في الظاهر، وفي بعض الوجوه، **حيث قال:**

«ولنفاة الحكم والتعليل والقياس ههنا سؤال مشهور، وهو: أنَّ الشَّريعة قد فرَّقت بين المتماثلين وجمعت بين المختلفين:

- فإنَّ الشارع فرض الغسل من المنى، وأبطل الصوم بإنزاله عمدا وهو طاهر، دون البول والمذي وهو نجس؟.
- وأوجب غسل الثوب من بول الصبية، والنّضح من بول الصّبي، مع تساويهما؟.
- ونقص الشّطر من صلاة المسافر الرّباعية، وأبقى الثلاثية والثّنائية على حالهما؟...» وهكذا إلى أن أورد قرابة (٤٦) مثالاً على هذا النمط.

وأضاف رَحِمَهُ اللَّهُ قائلا: «قالوا: وإذا كانت الشريعة قد جاءت بالتفريق بين المتماثلات، والجمع بين المختلفات، كما جمعت بين الخطأ والعمد في ضمان الأموال ... وبين الماء والتراب في التطهير: بطل القياسُ؛ فإنّ مبدأه على هذين الحرفين، وهما أصل

قياس الطرد[١] وقياس العكس[٢][٣].

فنفاة القياس والمعاني، إنما أوردوا هذه الأمثلة والاعتراضات - كما تقدم - لغرض فك شرعية القياس، حيث فهموا منها أن الشريعة فرقت فيها بين المتماثلات، كما أنها جمعت - في مواضع أخرى - بين المختلفات، وإذا كان كذلك بطل القياس؛ لأنه عبارة عن اعتبار النظير بنظيره، والشبيه بشبيهه، وقد وُجدَ في الشريعة ما يخالف ذلك - وهي هذه الأمثلة - فلا قياس!؟

ولا يريدون بها القدح في الأحكام الشريعة البتة؛ فحاشاهم عن ذلك، لأنهم مؤمنون بالله تعالى، وبأحكامه، ولا يعتريهم أي شك في ذلك.

بخلاف غيرهم من المستشرقين وأذنابهم في هذا العصر، الذين يوردون مثل هذه الشبه، والاعتراضات، فإنما يقصدون بها القدح في الأحكام الشَّرعية، والتشكيك فيها.

ولفضيلة الشيخ بكر أبي زيد - حفظه الله - كلام في غاية

---

(١) قياس الطّرد: هو ملازمة الحكم للوصف وجودا وعدما. كوجود التحريم مع وجود الإسكار، وعدمه مع تخلّفه. انظر: المستصفى (٣/ ٦٣٦)؛ تيسير التحرير (٤/ ٤٩)؛ إرشاد الفحول (٢/ ١٩٨).

(٢) قياس العكس: قال الإسنوي في شرح منهاج البيضاوي (٣/ ٨): «قياس العكس: هو إثبات نقيض حكم معلوم عن معلوم آخر لوجود نقيض علته فيه». يعني الجمع بين الفرع والأصل بنقيض العلة والحكم، وهو لا يجوز، فالطرد وجود الحكم لوجود العلة، والعكس عدم الحكم لعدم العلة. انظر: رسالة في أصول الفقه للعُكْبَري ص (١٠٠-١٠١)؛ المستصفى (٣/ ٦٣٦).

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٤١٧-٤٢١).

الأهمية في هذا المقام، حيث أشار فيه إلى الفرق بين إيرادات الفريقين، ثم أردف ذلك بالثناء على الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه وفّق في نقض هذه الإيرادات، وإبطالها، حيث قال: «ونفاة القياس إنما أوردوا هذا وأمثاله لفكّ شرعية القياس، لا للقدح في حكم السرقة، فحاشاهم، بل هم مؤمنون بحكم الله، ودينه، وشرعه، ولا يعتريهم في ذلك شك، ولا يساورهم فيه وهم.

أما في عصرنا، فهذه الإيرادات ونحوها هي النافذة الموهومة التي نفث منها - المستشرقون وأذنابهم - بإلقاء الشبه، وتكوين الشكوك لا في هذا الحد (قطع السارق) فحسب، بل ليتدرّجوا بالرّعاع[1] من أولاد المسلمين الغرباء عن أسلافهم إلى ترك الإسلام جملةً وتفصيلاً. ولكن نقول بكلّ ثبات: وأنّى لهم أن يتمّ ذلك؟؟ ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾[2].

وابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في مباحثه هذه كأنما أعطي رَحِمَهُ اللَّهُ نسخة من شبه المستشرقين، فكرّ عليها بالنقض والرفض، حتّى أصبحت أثرا بعد عين، بل ولا أثر» أهـ[3].

وقد تولى الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ الإجابة عن هذه الأسئلة، والاعتراضات من وجهين: مجملٍ، ومفصلٍ.

---

(١) الرَّعَاعُ: هو سُقّاط الناس وأخلاطهم، الواحد: رَعَاعَة. انظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ٢٣٥).

(٢) سورة الحجر، الآية رقم (٩).

(٣) الحدود والتعزيرات عند القيم ص (٣٥٣-٣٦٠).

وقبل أن يبدأ بالجواب عليها، فإنه مهّد لذلك ببيان منهجه الذي سيسلكه في تلك الأجوبة، وهو الوقوفُ مع نصوصِ الكتابِ والسنةِ، ونُصْرَتُهَا، وعدم التعصب والتحزب لطائفة معينة كائنة من كانت، وفي ذلك يقول:

«**والجواب أن يقال**: الآن حمي الوَطِيسُ[1]، وحميت أنوف أنصار الله ورسوله لنصر دينه، وما بعث به رسوله، وآنَ لحزب الله أن لا تأخذهم في الله لومة لائم، وأن لا يتحيزوا إلى فئة معينة، وأن ينصروا اللهَ ورسولَه بكلِّ قولٍ حقٍّ قَالَه من قاله، ولا يكونوا من الذين يقبلون ما قاله طائفتهم وفريقهم كائنا من كان، ويردُّون ما قاله منازعوهم وغير طائفتهم كائنا من كان؛ فهذه طريقة أهل العصبية، وحمية أهل الجاهلية، ولعمر الله إن صاحب هذه الطريقة لمضمون له الذم إن أخطأ، وغير ممدوح إن أصاب، وهذا حال لا يرضى بها من نصح نفسه، وهُدي لرشده، والله الموفق.

وجواب هذا السؤال من طريقين: مجمل، ومفصل.

**أما المجمل**: فهو أن ما ذكرتم من الصور وأضعافها، وأضعاف أضعافها فهو من أبين الأدلة على عظم هذه الشريعة وجلالتها، ومجيئها على وفق العقول السليمة، والفطر المستقيمة؛ حيث فرَّقت بين أحكام هذه الصور المذكورة لافتراقها في الصفات التي اقتضت افتراقها في الأحكام، ولو ساوَت بينها في الأحكام، لتوَجَّه السؤالُ، وصعب الانفصالُ، وقال القائلُ: قد ساوت بين المختلفات، وقرنت

(١) الوَطِيسُ: المعركة، انظر: لسان العرب (١٥/ ٣٣٦).

الشيء إلى غير شبيهه في الحكم؟ وما امتازت صورة من تلك الصور بحكمها دون الصورة الأخرى إلا لمعنى قام بها أوجب اختصاصها بذلك الحكم، ولا اشتركت صورتان في حكم لاشتراكهما في المعنى المقتضي لذلك الحكم، ولا يضر افتراقهما في غيره، كما لا ينفع اشتراك المختلفين في معنى لا يوجب الحكم، فالاعتبار في الجمع والفرق، إنما هو بالمعاني التي لأجلها شرعت تلك الأحكام وجودا وعدما» أهـ[١].

**وأما الجواب المفصل**؛ فإنه قد أفرد كل سؤال منها بجواب مفصل عنه، بإبداء الفرق الفقهي - أو الفروق الفقهية - بينها، مبرزا من خلاله محاسن الشريعة وأسرارها، وحكمها، وعللها، ومصالحها[٢]، وبذلك تصبح هذه الأمثلة كلها بمثابة الفروق الفقهية، تناولتُ دراستها في هذا الرسالة[٣]، وبالله التوفيق.

٢ - أوردَ جملةً من الفروق الفقهية في سياق بحثه المستفيض في بيان تناقضِ القياسيين، وأنهم جمعوا بين ما فرق الله تعالى، وفرّقوا بين ما جمع[٤].

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤٢٠-٤٢٣) ثم أورد أجوبة عدد من الأصوليين عن هذا السؤال، ولم يرتض بعضها.

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٢٣-٥٠٧)

(٣) انظر هذه الفروق بأرقام: (١، ٣، ٩، ١٠، ١١، ١٧، ٢٤، ٢٧، ٣٩، ٤٠، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٦٣، ٧٠، ٩٨، ١٠٩، ١٢٨، ١٣٠، ١٣٤، ١٣٥، ١٤٢، ١٤٦، ١٥٥، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٧، ١٧٨، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٨، ٢١١، ٢٢٠، ٢٢٢).

(٤) قد عقد ﷺ فصلا لبيان تناقض القياسيين، قال فيه: «ومما يبين فساد القياس وبطلانه: تناقض أهله فيه، واضطرابهم تأصيلا وتفصيلا...وأما تناقضهم =

**ومن أمثلة ذلك، قوله:** «وجمعتم بين ما فرق الله بينها من بول الطفل والطفلة الرضيعين، فقلتم: يغسلان؟»[(١)].

**وقوله:** «وجمعتم بين ما فرّقت السّنة بينه وبين لحوم الإبل وغيرها حيث قال: «توضّؤوا من لحوم الإبل، ولا تتوضّؤوا من لحم الغنم»[(٢)].

**وقوله:** «وجمعتم بين ما فرّق الشَّرع والحسّ بينهما...»[(٣)].

٣ - أوردَ جملةً من الفروق الفقهية في سياق بحثه المستفيض في سرد الأمثلة لمن أبطل السنن الصحيحة الصريحة المحكمة، بظاهر القرآن الكريم، أو بالقياس، أو المتشابه من الأدلة، ونحوها، وردّه على ذلك[(٤)]، وفي هذا السياق أورد بعض الفروق الفقهية بين

---

= في التفصيل، فنذكر طرفا يسيرا يدلّ على ما وراءه من قياسهم في المسألة قياسا، وتركهم فيها مثله، أو ما هو أقوى منه، أو تركهم نظير ذلك القياس أو أقوى منه في مسألة أخرى، لا فرق بينهما...» فأورد أمثلة عديدة من تناقضاتهم، وأنهم جمعوا بين ما فرق الله، وفرقوا بين ما جمع، وفي هذا السياق أورد بعض مسائل الفروق الفقهية، انظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٥٧-٣٢٩).

(١) انظر: الفرق رقم (١).

(٢) انظر: الفرق رقم (١١).

(٣) انظر: الفرق رقم (٥) وانظر -أيضا- فروق أخرى من هذا النوع بأرقام: (٢، ٤، ٨، ١١٧، ١٦١، ١٦٥، ١٦٨، ٢٠٩).

(٤) قد عقد ﷺ فصلا لذلك، بيّن فيه أن الإمام أحمد صنّف كتابا في طاعة الرسول ﷺ، ردّ فيه على من احتجّ بظاهر القرآن في معارضة سنن رسول الله ﷺ وترك الاحتجاج بها، ثم ذكر - أي الإمام أحمد - الأدلة على إبطال هذا القول، وأنه طريقة من يتمسك بالمتشابه في ردّ المحكم. =

بعض المسائل الفرعية.

**ومن أمثلة ذلك، قوله: «المثال السابع والأربعون: رد السنة الصحيحة الصريحة المستفيضة عن النبي ﷺ في الصلاة على القبر... فَرُدَّتْ هذه السنن بالمتشابه من قوله: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلّوا إليها!!...».**

ثم أورد الفرق بين الصلاة على القبر، وبين الصلاة إليه[(١)].

٤ - أوردَ طائفةً من الفروق الفقهية في سياق ردّه على قياس بعض الفقهاء لمسألة فقهية مّا، على مسألة أخرى، فبيّن الإمام ابن القيّم رحمه الله إبطال ذلك القياس، وفساده، بإبداء الفارق بين المسألتين، أو أنه في مقابلة النّص.

**ومن أمثلة ذلك، قوله: «وقياس السِّفاحِ على النكاح في ذلك لا يصحّ لما بينهما من الفروق[(٢)].**

---

= ثم بيّن الإمام ابن القيّم رحمه الله أن طريقة الصحابة على عكس هذه الطريقة، وهي: أنهم يردّون المتشابه إلى المحكم، ويأخذون من المحكم ما يفسر لهم المتشابه، ويبينه لهم، فتتفق دلالته مع دلالة المحكم، وتوافق النصوص بعضها بعضا، ويصدّق بعضها بعضا؛ فإنها كلها من عند الله تعالى، وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ولا تناقض، وإنما الاختلاف والتناقض فيما كان من عند غيره.

ثم قال - بعد ذلك -: «ولنذكر لهذا الأصل أمثلة؛ لشدة حاجة كل مسلم إليه أعظم من حاجته إلى الطعام والشراب!!!» فذكر سبعين مثالا لذلك، انظر: إعلام الموقعين (١/ ٦١٣-٧٣٣).

(١) انظر: الفرق رقم (٤٥) وانظر أيضا فروق أخرى من هذا النوع بأرقام: (٢١، ٣٦، ٥٧).

(٢) انظر: الفرق رقم (١٣٣).

- وقوله: «والتفريق هو الصواب الذي دلّت عليه السنة الصحيحة الصريحة... والقياس في مقابلة السنة مردود!»[١].

- وقوله: «...فالقياس الذي يتضمن التسوية بين ما فرّق الله بينه من أبطل القياس وأفسده!»[٢].

- وقوله: «...وأيّ قياس في الدّنيا أفسد من هذا القياس وأبطل؟!!!»[٣].

- وقوله: «وبالجملة، فعقد الرجل على أكثر من امرأة مصلحة راجحة، وعقد المرأة على أكثر من رجل مفسدة خالصة أو راجحة، فاعتبار أحدهما بالآخر فاسد عقلا، وطبعا، وشرعا» أهـ[٤].

-وقوله: «ودعواه بمساواة مسّ الذَّكَرِ للأنف، من أكذب الدّعاوى، وأبطل القياس!»[٥]

٥ - أوردَ جملةً من الفروق الفقهية في سياق ردّه على قول كثير من الفقهاء في بعض المسائل: إنها على خلاف القياس[٦].

---

(١) انظر: الفرق رقم (١).
(٢) انظر: الفرق رقم (١١).
(٣) انظر: الفرق رقم (٣٢).
(٤) انظر: الفرق رقم (١٣٤).
(٥) انظر: الفرق رقم (٩) انظر أيضا فروقا أخرى من هذا النوع بأرقام: (٢٠، ٣٢، ٤٢، ٤٧، ٥٠، ٥٦، ٨٩، ١٢٩، ١٤٣، ١٨٢، ٢٠٦، ٢١٧، ٢٢٣، ٢٢٨).
(٦) قد عقد ﷺ فصلا في بيان أنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس، بيّن فيه أنه سأل شيخه شيخ الإسلام ﷺ عما يقع في كلام كثير من الفقهاء من قولهم: «هذا خلاف القياس» لما ثبت بالنّص، أو قول الصحابة، أو بعضهم،=

**ومن أمثلة ذلك، قوله:** «وأما قولهم: «إنّ الوضوء من لحوم الإبل على خلاف القياس؛ لأنّها لحم، واللحم لا يتوضّأ منه؟» **فجوابه:** أنّ الشّارع فرّق بين اللّحمين، كما فرّق بين المكانين...»[(١)].

٦ - أوردَ جملةً كبيرةً من الفروق الفقهية - في مواضع متفرقة - في سياق جوابه عن السؤال عن الفرق بين مسألتين فقهيتين.

**ومن أمثله ذلك، قوله:** «**فإن قيل:** فما الفرق بين القتل بهذا، وبين القتل بالسحر؛ حيث توجبون القصاص به بالسيف؟ **قلنا:** الفرق من وجهين....»[(٢)].

- **وقوله:** «**فإن قيل:** فهل يحجر عليه[(٣)] في هذه الحال، كما

---

= وربما كان مجمعا عليه، كقولهم: طهارةُ الماء إذا وقعت فيه نجاسة على خلاف القياس، وتطهيرُ النجاسة على خلاف القياس، والوضوءُ من لحوم الإبل، والفطرُ بالحجامةِ، والسَّلمُ، والإجارةُ، والحوالةُ، والكتابةُ، والمضاربةُ، والمزارعةُ، والمساقاةُ، والقرضُ، وصحةُ صوم الآكل الناسي، والمضيُّ في الحج الفاسد، كلّ ذلك على خلاف القياس، فهل ذلك صواب أم لا؟؟
فنقل ملخص جواب شيخ الإسلام لذلك، ثم أفرد كل مسألة بالجواب عنها، وبين أن كل ذلك على وفق القياس، وليس على خلاف القياس، وفي هذا السياق أورد بعض مسائل الفروق الفقهية، انظر: إعلام الموقعين (١/ ٣٥٨-٤١٦) وانظر أيضا كلام شيخ الإسلام في ذلك في: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥٠٤-٥٧٣).

(١) انظر: الفرق رقم (١١) وانظر أيضا فروق أخرى من هذا النوع بأرقام: (٦٧، ٦٩، ٨٠، ٩٠، ١٨٠، ٢٠٦).

(٢) انظر: الفرق رقم (١٧٥).

(٣) أي على الغضبان.

يحجر على المجنون؟

قيل: لا، والفرق بينهما..."[١].

هذه بعض أهم المناسبات التي اقتضت إيراد الفروق الفقهية في مؤلفاته، حسب ما ظهر لي من دراسة هذه الفروق.

ولهذا فقد حرصت في بداية ذكر أغلب الفروق الفقهية على بيان المناسبة التي لأجلها أورد الإمام ابن القيّم رحمه الله الفرق المذكور، وبذلك يُعرف غرض الإمام ابن القيّم رحمه الله من إيراد هذا الفرق، كما أنه يساعد أيضا على فهم الفرق وتوضيحه كما أراده ابن القيم رحمه الله، والله أعلم.

**ثانيا: منهجه في إيراد الفروق الفقهية.**

من خلال دراستي لهذه الفروق، فإنه يمكن إجمال ما ظهر لي من منهجه في ذلك في النقاط الآتية:

١ - أنه رحمه الله لا يتعصب في دراسة هذه الفروق الفقهية لفئة معينة كائنا من كانت، وإنما ينصر الله ورسوله ﷺ، ويرجح من الأقوال ما وافق الكتاب والسنة، كما تقدم نقل كلامه الدال على ذلك قريباً[٢].

---

(١) انظر: الفرق رقم (١٠٥) وانظر أيضا فروقا أخرى كثيرة من هذا النوع بأرقام: (١٢، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٩، ٧٣، ٧٥، ٧٨، ٨٤، ٨٨، ٩٩، ١١٥، ١١٩، ١٢٩، ١٣١، ١٣٢، ١٣٤، ١٤١، ١٤٣، ١٤٩، ١٥١، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٢، ١٧٩، ١٨٤، ١٨٧).

(٢) انظر: ص (٢٢٣).

٢ - يحاول إبراز محاسن الشريعة، وحِكَمَها، وأسرارها من خلال الفروق الفقهية، وقد سبق بيان هذا - أيضا - قريبا[١].

٣ - يحرص على الاستدلال بالأدلة النقلية، من الكتاب، والسنة، والآثار، لكثير من الفروق[٢].

٤ - يورد فروقا فقهية، وينصّ على كلمة«الفرق» بينها، وهذا النوع من الفروق كثيرة جدا، كقوله - مثلاً: «والفرق بين الصَّبي والصّبية من ثلاثة أوجه...»[٣].

٥ - يوضّح الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية، دون أن ينصّ فيها على كلمة «الفرق» بينها، إذا كان الفرق واضحا لا خفاء فيه، كقوله - مثلاً - :«**فائدة**: طُلِبَ في الزِّنا أربعة، وفي الإحصان اكتفي باثنين؛ لأنّ الزّنا سبب[٤].

٦ - يورد سؤالا واعتراضا، فيجيب عنه بالفرق - وهذا كثير - كقوله - مثلاً:«**فإن قيل**: فما الفرق بين القتل بهذا، وبين

---

(١) انظر: ص (١٩-٢٢).

(٢) انظر: أمثلة لذلك في الفروق بأرقام: (١٣٦، ١٤٠، ١٤١، ١٤٤، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٦، ١٨٦، ١٩٩، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٧، ٢٢٢، ٢٢٦) وغيرها الكثير.

(٣) انظر: الفرق رقم (١) وانظر أيضا فروقا أخرى من هذا القبيل بأرقام: (١٥، ٩٢، ١١٠، ١١٤، ١٧٦، ١٨٧). وفي هذا النوع من الفروق، أقول عند ذكر الفرق: «والفرق بينهما: هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله...».

(٤) انظر: الفرق رقم (١٨٣). وفي مثل هذا النوع من الفروق أقول عند ذكر الفرق: «والفرق بينهما: هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم رحمه الله...» ونادرا ما أقول: «والفرق بينهما: هو ما أشار إليه الإمام ابن القيّم رحمه الله...».

القتل بالسحر؛ حيث توجبون القصاص به بالسيف؟

قلنا: الفرق من وجهين. . . .»[١].

٧ - يورد الفرق، ويذكر له وجه الفرق بوجه واحد، أو بوجهين، أو بوجوه متعددة (من ثلاثة - إلى عشرة أوجه).

- **فمثال الأول، قوله**: «فإن قيل: فهل يحجر عليه[٢] في هذه الحال، كما يحجر على المجنون؟ **قيل**: لا، والفرق بينهما. . .»[٣].
- **ومثال الثاني: قوله**: «**فإن قيل**: فما الفرق بين القتل بهذا، وبين القتل بالسحر؛ حيث توجبون القصاص به بالسيف؟ **قلنا**: الفرق من وجهين. . .»[٤].
- **ومثال الثالث: قوله**: «والفرق بين الصبي والصبية من ثلاثة أوجه. . .»[٥].
- **وقوله**: «فأما بطلان كونه[٦] من عقود الإجارات؛ فمن وجوه» فذكر عشرة أوجه في الفرق بينهما[٧].

---

(١) انظر: الفرق رقم (١٧٥) وقد تقدم قريبا أمثلة كثيرة لهذا النوع من الفروق في ص (٢٢٨-٢٢٩).

(٢) أي على الغضبان.

(٣) انظر: الفرق رقم (١٠٥) وانظر أيضا: الفرق رقم (١٧٩).

(٤) انظر: الفرق رقم (١٧٥) وانظر أيضا: الفرق رقم (١٧٧).

(٥) انظر: الفرق رقم (١) وانظر أيضا فروقا أخرى من هذا القبيل من أوجه متعددة بأرقام: (١٥، ٩٢، ١١٠، ١١٤، ١٧٦، ١٨٧).

(٦) أي عقد السباق.

(٧) انظر: الفرق رقم (٢١٣) وانظر أيضا الفرق رقم (٢١٥).

٨ - يورد الفروق- أحيانا - ويُحيل على الشَّارع في التفريق بينها، ثم لا يذكر وجه الفرق - والغالب أنه لوضوح ذلك - كقوله - مثلاً - : «وجمعتم بين ما فرّق الشَّرع بينهما...»[(١)].

٩ - يشير - أحيانا - إلى الفرق، دون أن يذكر له وجه الفرق، كقوله - مثلاً - : «**فإن قيل**: فهل له أن يسقطها عنه؟ **قيل**: لا، نصّ عليه، والفرق بينهما واضح»[(٢)].

١٠ - ينقل - أحيانا - الفرق عن غيره، ثم إنّه رَحِمَهُ اللَّهُ إمّا يرجّحه نصًّا، أو يظهر ترجيحه له من قرائن أخرى.

**مثال الأول: قوله** - بعد ذكره للفروق عن غيره - : «فيقال: نعم لا شكّ في صحّة هذه الفروق»[(٣)].

- وقوله - بعد ذكره للفرق - : «نعم هذا قول الجمهور، وهو الصواب»[(٤)].

- **وقوله** - بعد نقله للفرق من أصحاب الإمام مالك: «وهذا فقه ظاهر ومأخذ حسن، والإنصاف أولى من غيره» أهـ[(٥)].

- **وقوله** - بعد ذكره للفرق عن غيره - : «وهذا الفرق هو محض الفقه»[(٦)].

---

(١) انظر: الفروق بأرقام (١، ٢، ٤، ٥، ٨، ١١، ١١٧، ١٦١، ١٦٥، ١٦٨، ٢٠٩).

(٢) انظر: الفرق رقم (٦٠) وانظر أيضا: الفرق رقم (٩١).

(٣) انظر: الفرق رقم (١٣٨).

(٤) انظر: الفرق رقم (١٣١). وانظر أيضا: الفرق رقم (٢٠٥).

(٥) انظر: الفرق رقم (١٣٧).

(٦) انظر: الفرق رقم (٢٠٢).

- **وقوله** - بعد نقل الفرق عن ابن عباس رضي الله عنهما: «فظهر سرُّ الفرق، وتبيّن أن ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما هو محض الفقه»[١].

**ومثال الثاني**: قوله: «**فسألتُ شيخنا عن الفرق**، فقال: لأن الحقّ في الجنازة للميت، فلا يترك حقّه لما فعله الحيّ من المنكر. والحقّ في الوليمة لصاحب البيت، فإذا أتى فيها بالمنكر، فقد أسقط حقّه من الإجابة»[٢].

١١ - يورد أحيانا فروقاً فقهية بين بعض المصطلحات الفقهية والشَّرعية، وهي:

الفرق بين أركان الصلاة وواجباتها، وبين أركان الحج وواجباته[٣]، والفرق بين القارن، والمتمتع السائق للهدي[٤]، والفرق بين دم الشكران، وبين دم الجبران[٥]، والفروق بين الطواف، وبين الصلاة[٦]، والفرق بين تمليك المنفعة، وتمليك الانتفاع[٧]، والفرق بين حقوق المالك، وحقوق الملك[٨]، والفرق

---

(١) انظر: الفرق رقم (١٧٦).
(٢) انظر: الفرق رقم (٤٦) وانظر أيضا فروقا أخرى من هذا القبيل بأرقام: (١٦، ١١٦، ١١٨).
(٣) انظر: الفرق رقم (٢٢).
(٤) انظر: الفرق رقم (٧٦).
(٥) انظر: الفرق رقم (٧٧).
(٦) انظر: الفرق رقم (٨٢).
(٧) انظر: الفرق رقم (٨٦).
(٨) انظر: الفرق رقم (٨٧).

بين الركاز واللقطة[١]، والفروق بين النكاح والسفاح[٢]، والفروق بين النفقة والكفارة[٣]، والفروق بين الطلاق والخلع[٤]، والفرق بين عقد المسابقة، وبين عقد الإجارة[٥]، وعقد الجعالة[٦]، وعقد الهبة والتبرع[٧].

وهذا النوع من الفروق كما تختلف عن الفروق الأخرى في طبيعتها، كذلك تختلف عنها في دراستها، من حيث ذكر الأقوال، والأدلة لها، ونحوها.

١٢ - يشير - أحيانا - إلى كون الفروق التي ذكرها أنها مؤثرة، كقوله: «وهذه معانٍ مؤثّرة، يحسن اعتبارها في الفرق» أهـ[٨].

١٣ - يورد - أحيانا - الفروق الفقهية، ويعلّق القول بصحتها، والاعتماد على السنة في ذلك، كقوله: «فإن صحّت هذه الفروق، وإلّا فالمعول على تفريق السّنة» أهـ[٩].

١٤ - يذكر - أحيانا - أقوال العلماء في مسألتي الفرق، ويرجح القول بالفرق، كقوله: «وأمّا غسل الثوب من بول الصبية،

---

(١) انظر: الفرق رقم (١٢١).
(٢) انظر: الفرق رقم (١٣٣).
(٣) انظر: الفرق رقم (١٣٨).
(٤) انظر: الفرق رقم (١٥٢).
(٥) انظر: الفرق رقم (٢١٣).
(٦) انظر: الفرق رقم (٢١٤).
(٧) انظر: الفرق رقم (٢١٦).
(٨) انظر: الفرق رقم (١).
(٩) انظر: الفرق رقم (١).

ونضحه من بول الصبي إذا لم يطعما:

فهذا للفقهاء فيه ثلاثة أقوال: أحدهما: أنهما يغسلان جميعا. والثاني: ينضحان. والثالث: التفرقة، وهو الذي جاءت به السنة، وهذا من محاسن الشريعة وتمام حكمتها ومصلحتها...» أهـ[١].

١٥ - بعد التتبع تبين لي أنَّ مبنى الفرق عنده لا يخلو من الأمور التالية:

١/ النَّص، ويعبر عنه بـ: (الشَّرع، النظر، الكتاب، السنة، الله، ورسوله، وأصحابه).

٢/ قواعد الشَّرع وأصوله. ٣/ العقل. ٤/ العرف. ٥/ الحسّ (أوالمحسوس). ٦/ المعنى. ٧/ الفطرة.

وفيما يلي أمثلة لذلك من خلال كلامه، ومنها:

- **قوله:** «**وأما قولكم**: «إن الحرم لا يعيذ من انتهك في الحرمة إذا أتى فيه ما يوجب الحدّ، فكذلك اللاجئ إليه» فهو جمع بين ما فرّق الله، ورسوله، والصحابة بينهما...»[٢].

- **وقوله:** «فالتسوية بين هذا وهذا تسوية بين متباينين، لا يستويان عند الله، ولا عند رسوله، ولا عند الناس»[٣].

---

(١) انظر: الفرق رقم (١).
(٢) انظر: الفرق رقم (١٧٦).
(٣) انظر: الفرق رقم (١١٩).

- **وقوله**: «وجمعتم بين ما فرّق الله بينه...»[١].
- **وقوله**: «فليستا سواء في نفس الأمر، ولا في العرف، ولا في العقول، ولا في الشريعة. وقد فرّق الله سبحانه بين القريب والبعيد، شرعا، وقَدَرا، وعقلا، وفطرة»[٢].
- **وقوله**: «والمقصود أنه ذكر الفرق الفطريَّ العقلي الشَّرعي بين إيقاع الطّلاق، والحلف بالطّلاق»[٣].
- **وقوله**: «وجمعتم بين ما فرّق الشَّرع والحسّ بينهما...»[٤].
- **وقوله**: «وقد فرّق بينهما الحسّ والشَّرع...»[٥].
- **وقوله**: «وجمعتم بين ما فرّقت السّنة بينه وبين لحوم الإبل وغيرها...»[٦].
- **وقوله**: «وقد ثبت الفرق بين الذَّكَرِ وسائر الجسد في النظر، والحسّ»[٧].
- **وقوله**: «فهذا وجه اختصاص هذه الأعضاء بالوضوء من بين سائرها من حيث المحسوس. وأما من حيث المعنى...»[٨].

---

(١) انظر: الفرق رقم (٢٠٩).
(٢) انظر: الفرق رقم (١٤٢).
(٣) انظر: الفرق رقم (١٦٠).
(٤) انظر: الفرق رقم (٥).
(٥) انظر: الفرق رقم (٩٠).
(٦) انظر: الفرق رقم (١١).
(٧) انظر: الفرق رقم (٩).
(٨) انظر: الفرق رقم (٣).

- **وقوله:** «ومن سوى بين الجشوة، والضرطة في الوصف والحكم، فهو فاسد العقل والحسّ»[١].
- **وقوله:** «...والذي يقتضيه أصول الشَّرع، وقواعد الفقه في ذلك: هو التفرقة بين المعذور، والقادر...» أهـ[٢].
- **وقوله:** «...مع اطّراد قواعد الشَّرع على التفريق بينهما...» أهـ[٣].

١٥- يورد الفرق الواحد - أحياناً - في أكثر من موضع، إما في كتاب واحد[٤]، أو في كتابين، فأكثر[٥]، فقد يفصّله في موضع، ثم يذكره مجملا بعد ذلك، ويحيل في تفصيله على الموضع السابق[٦]. أو يفصله في موضع، ويجمله في موضع آخر، ولا يشير إلى تفصيله في الموضع السابق[٧]. أو يذكره في موضعين، لاختلاف السياق، والمناسبة[٨]، أو لغير ذلك من الأسباب، والأغراض.

---

(١) انظر: الفرق رقم (١٠).
(٢) بدائع الفوائد (٣-٤/ ٧٩١).
(٣) انظر: الفرق رقم (٧٢) وانظر أيضا: الفرق رقم (١٠٣).
(٤) انظر: أمثلة تكرار الفرق الواحد في كتاب واحد: في الفروق بأرقام (٣٦، ١٨٧، ٢١٧، ٢٢١).
(٥) انظر: أمثلة تكرار الفرق الواحد في كتابين أو أكثر: في الفروق بأرقام: (١١، ٣٦، ٦٥، ١٣٣، ١٨٢، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٤، ٢٠٨، ٢١٧، ٢٢٧).
(٦) انظر: الفرق رقم (١٨٠).
(٧) انظر: الفرق رقم (١).
(٨) انظر: الفرق رقم (١٨٠).

هذا ما تيسر لي معرفته من منهج الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في الفروق الفقهية التي جمعتها من مؤلفاته، وقمت بدراستها في هذه الرسالة، وبالله التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

# البَابُ الأوَّلُ

## الفُرُوقُ الفِقْهِيَّةُ في الطَّهَارَةِ، وَالصَّلاةِ

**وفيه فصلان :**

- **الفصل الأول:** الفُرُوقُ الفِقْهِيَّةُ في الطَّهارةِ.
- **الفصل الثاني:** الفُرُوقُ الفِقْهِيَّةُ في الصَّلاةِ.

# الفَصْلُ الأَوَّلُ

## الفُرُوقُ الفِقْهِيَّةُ في الطَّهارةِ

وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول:** الفُرُوقُ الفِقْهِيَّةُ في مسائل تطهير النّجاسة، والمياه.
- **المبحث الثَّاني:** الفُرُوقُ الفِقْهِيَّةُ في مسائل الوضوء.
- **المبحث الثَّالث:** الفُرُوقُ الفِقْهِيَّةُ في مسائل الغُسْلِ والجنابة، والحيض والاستحاضة.

# المَبْحَثُ الأَوَّلُ

## الفُرُوقُ الفِقْهِيَّةُ في مسائل تطهير النّجاسة، والمياه،

وفيه مطلبان:

◆ **المطلب الأوّلُ :** الفُرُوقُ الفِقْهِيَّةُ في تطهير النّجاسات.

◆ **المطلب الثّاني :** الفُرُوقُ الفِقْهِيَّةُ في المياه.

# المَطْلَبُ الأَوَّلُ

## الفُرُوقُ الفِقْهِيَّةُ في تطهيرِ النَّجاساتِ

وفيه ستُّ مسائل:

❖ **المَسْأَلَةُ الأولى :** الفرق بين غَسل بول الجارية ونضح بولِ الغلامِ.

❖ **المَسْأَلَةُ الثانية :** الفرق بين اشتراط النِّيةِ في رفع الحدث، وَبَيْنَ عدم اشتراطها في إزالة النَّجاسةِ.

❖ **المَسْأَلَةُ الثالثة :** الفَرقُ بين غَسل أعضاء الوضوء، دون الموضع الذي خرجت منه الرِّيح.

❖ **المَسْأَلَةُ الرابعة :** الفرق بين طهارة بدن المؤمن وعدم تنجيسه بالموت، دون الكافر.

❖ **المَسْأَلَةُ الخامسة :** الفَرْقُ بين طهارة المني وَبَيْنَ نجاسةِ البولِ والغائطِ.

❖ **المَسْأَلَةُ السادسة :** الفرق بين نجاسة لحم الميتة وشحمها وعصبها، وَبَيْنَ طهارة شعرها ووبرها وصوفها.

## ١- المَسْأَلَةُ الأولى

### الفَرقُ بين غَسل بول الجارية، ونضح[١] بولِ الغلامِ.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّه يجب غَسْلُ بول الجارية مطلقاً، ويجزئ النّضح من بول الغلام إذا لم يأكل الطعام[٢]. وبه قال جمهور أهل العلم من أهل الحديث والفقه[٣]؛ منهم الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]،

---

(١) النّضح: الرّش بالماء، يقال: نضح عليه الماء، ونضحه به: إذا رشّه عليه. النهاية لابن الأثير (٥/ ٦٩). قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال الأصحاب وغيرهم: النّضح: أن يغرقه بالماء، وإن لم يزل عنه، وليس هذا بشرط؛ بل النّضح: الرّش، كما صرّح به في اللفظ الآخر، بحيث يكاثر البول بالماء» تحفة المودود ص(١٨٧). وانظر أيضا في معنى النضح: شرح النووي على صحيح مسلم (٣-١٨٦/٤).

(٢) انظر: إعلام الموقّعين(١/ ٢٧٩، ٤٢٤، ٦٩٣)؛ تحفة المودود ص(١٨٧). والمراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرضعه، والتمر الذي يحنك به، والعسل الذي يلعقه للمداواة، ونحوه من الطعام الذي لا يحصل له به الاغتذاء استقلالاً. قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يبطل حكم النضح بتلعيق العسل، والشراب، والتحنيك ونحوه، لئلّا تتعطّل الرّخصة، فإنّه لا يخلو من ذلك مولود غالباً؛ ولأنّ النبي ﷺ كان من عادته تحنيك الأطفال بالتمر عند ولادتهم، وإنّما يزول حكم النضح إذا أكل الطعام وأراده واشتهاه تغذياً به، والله أعلم» تحفة المودود ص(١٨٧) وانظر أيضاً: المغني (٢/ ٤٩٧)؛ فتح الباري (١/ ٣٢٦).

(٣) انظر: تحفة المودود بأحكام المولود ص(١٨٧).

(٤) انظر: الأم (١/ ٥٥)؛ المجموع (٢/ ٥٦٧)؛ كفاية الأخيار ص(١١٧).

(٥) انظر: المغني(٢/ ٤٩٥)؛ الإنصاف (١/ ٣٢٣). وذهب الحنفية، والمالكية في المذهب إلى أنه يغسل بول الغلام كما يغسل بول الجارية، ولا فرق بينهما. =

وأهل الظاهر[١].

**وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:**

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ من ثلاثة أوجهٍ، في معرض بحثه المستفيض في الرّد على نفاة القياس والمعاني، ونقض إيراداتهم، وتقويض شبههم.

وفيه أورد سؤالهم المشهور، وهو قولهم: إن الشريعة فرّقت بين المتماثلات، وجمعت بين المختلفات، وضربوا له عدداً من الأمثلة[٢]،

---

= وروي عن الحسن، وسفيان، والأوزاعي، والإمام مالك في رواية: يكفي الرّش فيهما. انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣١٨)؛ بدائع الصنائع (١/ ٢٤٨)؛ المدونة (١/ ١٣١)؛ المعونة (١/ ١٦٧)؛ فتح الباري (١/ ٣٩١)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ١٨٥)؛ المحلى (١/ ١١٥)؛ تحفة المودود بأحكام المولود ص (١٨٧).

وهذا الخلاف إنما هو في كيفية تطهير بول الصبي، وأما نجاسته فقد نقل بعض العلماء الإجماع عليه، ولم يخالف في ذلك إلّا داود الظاهري حيث قال بطاهرة بوله، وأما ما نقل عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أن بول الصبي طاهر فينضح، فحكاية باطلة قطعا، كما أفاده النووي رَحِمَهُ اللَّهُ انظر التفصيل في: شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ١٨٥)؛ فتح الباري (١/ ٣٩١) وانظر أيضا: تحفة المودود بأحكام المولود ص (١٨٧).

(١) انظر: المحلى (١/ ١١٣) وانظر أيضا: تحفة المودود في أحكام المولود ص (١٨٧)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ١٨٥).

(٢) بلغت قرابة ستة وأربعين مثالا، فأجاب عنها واحدا واحدا بإبداء الفرق بينهما، وأن ذلك ليس تفريقا بين المتماثلات، وسيأتي كل هذه الأمثلة -الفروق- معنا، كل فرق في موضعه.

وقد بيّنت في المقدّمة أنّ نفاة القياس إنّما أوردوا تلك الأمثلة لفكّ شرعية القياس، لا للقدح في أحكام الشريعة، فحاشاهم بل هم مؤمنون بأحكام الله =

منها قولهم: «وأوجب[١] غسل الثوب من بول الصبية، والنضح من بول الصبي، مع تساويهما!؟»[٢].

فكرّ ﷺ عليه بالرّد، مبيّنا حكمة الشَّارع في هذا التفريق، حيث قال:

«وأمّا غسل الثوب من بول الصبية، ونضحه من بول الصبي إذا لم يطعما، فهذا للفقهاء فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنهما يغسلان جميعا. والثاني: ينضحان. والثالث: التفرقة، وهو الذي جاءت به السنة، وهذا من محاسن الشريعة وتمام حكمتها ومصلحتها.

**والفرق بين الصبي والصبية من ثلاثة أوجه:**

**أحدها**: كثرة حمل الرّجال والنّساء للذَّكَرِ، فتعمّ البلوى ببوله، فيشقّ عليه غسله.

**الثّاني**: أنّ بوله لا ينزل في مكان واحد، بل ينزل متفرّقا هاهنا وهاهنا، فيشقّ غسل ما أصابه كلّه، بخلاف بول الأنثى.

**الثّالث**: أنّ بول الأنثى أخبث وأنتن من بول الذّكر، وسببه حرارة الذّكر ورطوبة الأنثى، فالحرارة تخفّف من نتن البول، وتذيب منها ما لا يحصل مع الرّطوبة، وهذه معانٍ مؤثّرة يحسن اعتبارها في

---

= ودينه وشرعه، ولا يعتريهم في ذلك شك، ولا يساورهم فيه وهم، كما قاله الشيخ بكر أبو زيد -حفظه الله - انظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، له ص (٣٥٣) وانظر أيضا ص (٢٢١-٢٢٢) من هذا البحث.

(١) أي الشرع.

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٤١٧).

الفرق» أهـ[١].

وقد أورد هذا الفرق أيضا في موضع آخر من حيث النص، والمعنى، حيث قال - بعد أن ذكر الأحاديث الواردة في التفريق بين بول الغلام والجارية في التطهير-:

«والسنة قد فرّقت بين البولين صريحا، فلا يجوز التسوية بين ما صرّحت به السنة بالفرق بينهما. . .والتفريق هو الصواب الذي دلّت عليه السنة الصحيحة الصريحة. . . والقياس في مقابلة السنة مردود[٢].

وقد فُرّق بين الغلام والجارية في المعنى بعدّة فروق:

**أحدها**: أن بول الغلام يتطاير وينشر هاهنا وهاهنا، فيشقّ غسله. وبول الجارية يقع في موضع واحد فلا يشقّ غسله.

**الثَّاني**: أن بول الجارية أنتن من بول الغلام؛ لأنّ حرارة الذكر أقوى، وهي تؤثر في إنضاج البول، وتخفيف رائحته.

**الثَّالث**: أن حمل الغلام أكثر من حمل الجارية؛ لتعلق القلوب به، كما تدلّ عليه المشاهدة. فإن صحّت هذه الفروق، وإلّا فالمعول على تفريق السّنة» أهـ[٣].

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤٢٤) وانظر أيضا هذه الفروق في: الفروق للسامري (١/ ١٧٣-١٧٤)؛ فتح الباري (١/ ٣٩١)؛ كفاية الأخيار ص (١١٧).

(٢) وهو قياس بول الغلام، على بول الشيخ الكبير، في وجوب غسله!، انظر: إعلام الموقعين (١/ ٦٩٣-٦٩٤).

(٣) تحفة المودود ص (١٨٧).

كما نصَّ عليه - أيضا - إجمالا، في موضع ثالث، في سياق بيانه تناقض القياسيين، وأنهم جمعوا بين ما فرّق الله، وفرقوا بين ما جمع[١] فقال: «وجمعتم بين ما فرق الله بينها من بول الطفل والطفلة الرضيعين، فقلتم: يغسلان؟» أهـ[٢].

**الأدلة:**

استدلّ الإمام ابن القيّم رحمه الله لهذا الفرق بالسنة، وإجماع الصحابة، وأثرين[٣]:

**أمَّا السُّنَّةُ**؛ فمن خمسة أحاديث، وهي:

١- **حديث أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت**: «كان النّبي ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو لهم، فأتي بصبيّ، فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إيّاه، ولم يغسله»[٤].

---

(١) قد عقد رحمه الله فصلا في كتابه: إعلام الموقعين (١/ ٢٥٧-٣٢٩) لتناقض القياسيين، أورد فيه أمثلة عديدة من تناقضاتهم، وأنهم جمعوا بين ما فرق الله، وفرقوا بين ما جمع.

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٢٧٩).

(٣) انظر: تحفة المودود بأحكام المولود ص (١٨٧-١٨٨) وانظر الأحاديث المذكورة أيضا في إعلام الموقعين (١/ ٦٩٣-٦٩٤) فقد أوردها في معرض ذكر الأمثلة لمن أبطل السنن الصحيحة، بالقياس ونحوه، حيث قال: «المثال الثاني والخمسون: رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في الاكتفاء في بول الغلام الذي لم يطعم بالنضح دون الغسل، كما في الصحيحين...» فذكر هذه الأحاديث. ثم قال: «فردّت هذه السنن بقياس متشابه على بول الشيخ...».

(٤) متّفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الدّعوات، باب الدّعاء للصّبيان بالبركة ومسح رؤوسهم (١١/ ١٥٥ برقم ٦٣٥٥) واللفظ له؛ صحيح مسلم، كتاب الطّهارة، باب حكم بول الصّبي الرّضيع (٣-٤/ ١٨٤ برقم٦٦٠).

٢- **حديث أمّ قيس بنت محصن** رضي الله عنها[١]: «أنّها أتت بابنٍ لها صغير[٢] لم يأكل الطّعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه، ولم يغسله»[٣].

٣- **حديث لُبَابة بنت الحارث** رضي الله عنها[٤] قالت: «كان الحسين بن علي رضي الله عنهما في حجر رسول الله ﷺ فبال عليه، فقلت: البس ثوباً وأعطني إزارك حتّى أغسله، قال: «إنّما يغسل من بول الأنثى، ويُنضح من بول الغلام»[٥].

٤- **حديث عليّ** رضي الله عنه: «أنّ رسول الله ﷺ قال في بول الغلام

---

(١) أم قيس بنت محصن الأسدية، أخت عكاشة، يقال: إنّ اسمها: آمنة، صحابية مشهورة لها أحاديث. أخرج لها الجماعة. التقريب ص (٧٥٨) وانظر أيضا: فتح الباري (١/ ٣٩٠).

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ومات ابنها في عهد النبي ﷺ وهو صغير، ولم أقف على تسميته» فتح الباري (١/ ٣٩٠).

(٣) متّفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان (١/ ٣٩٠) برقم (٢٢٣) واللفظ له؛ صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم بول الصبي الرّضيع (٣-٤/ ١٨٥-١٨٦) برقم (٦٦٣-٦٦٥).

(٤) لُبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية، أم الفضل زوج العباس بن عبد المطلب، وأخت ميمونة زوج النّبي ﷺ، قال ابن حبان: ماتت بعد العباس في خلافة عثمان رضي الله عنه. أخرج لها الجماعة. التقريب ص (٧٥٣).

(٥) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثّوب (١/ ٢٦١-٢٦٢) برقم (٣٧٥) واللفظ له. وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (١/ ١٧٤) برقم (٥٢٢). والحديث صحّحه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٤٣) برقم (٢٨٢)، وقال محقق شرح السنة (٢/ ٨٦): «إسناده حسن».

الرّضيع: «يُنضح بول الغلام، ويُغسل بول الجارية» قال قتادة[١]: وهذا ما لم يطعما، فإذا طعما غسلا جميعا[٢].

٥- **حديث أبي السّمح** رضي الله عنه[٣] **قال**: «كنتُ أخدم النبيّ ﷺ، فكان إذا أراد أن يغتسل قال: «ولّني قفاك» فأوليته قفاي فأستره به، فأتي بحسن أو حسين رضي الله عنهما فبال على صدره، فجئتُ أغسله، فقال: «يُغسل من بول الجاريةِ، ويرشُّ من بول الغلام»[٤].

**وأما إجماع الصحابة**؛ فقد صحّ الإفتاء بذلك عن علي بن أبي طالب، وأم سلمة رضي الله عنهما ولم يأت عن صحابي خلافهما[٥].

---

(١) قتادة بن دِعامة بن قَتَادة السَّدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، يقال: ولد أكمه، مات سنة بضع عشرة ومائة. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٤٥٣).

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرّضيع (٢/ ٥٠٩-٥١٠) برقم (٦١٠) واللفظ له، وقال: «هذا حديث حسن صحيح» والإمام أبو داود في سننه، كتاب الطّهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب (١/ ٢٦١) برقم (٣٧٤، ٣٧٥)؛ وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (١/ ١٧٤) برقم (٥٢٥). قال الحافظ في التلخيص (١/ ٦٢): «إسناده صحيح» وانظر أيضاً: إرواء الغليل (١/ ١٨٨)؛ خلاصة الأحكام (١/ ١٧٦).

(٣) أبو السمح خادم رسول الله ﷺ، قيل: اسمه إياد، صحابي له حديث واحد قطّعه بعضهم. أخرج له أبو داود، والنسائي، وابن ماجة. التقريب ص (٦٤٦).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطّهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب (١/ ٢٦٢) برقم (٣٧٦) واللفظ له. وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (١/ ١٧٥) برقم (٥٢٦). صححه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٤٣) برقم (٢٨٣) وقال الإمام البخاري: «حديث حسن» انظر: التلخيص الحبير (١/ ٦١) وانظر أيضاً: فتح الباري (١/ ٣٨٩).

(٥) هكذا قال الإمام ابن القيم رحمه الله في: إعلام الموقعين (١/ ٦٩٤)، كما أنّه رحمه الله =

**وأمّا الآثار: فهما:**

١- **أثر ابن شهابٍ** رَحِمَهُ اللَّهُ[١] **قال**: «مضت السّنة أن يرشّ على بول من لم يأكل الطعام من الصّبيان»[٢].

٢- **أثر إسحاق بن راهوية** رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]- قال: «مضت السُّنَّةُ من رسول الله ﷺ بأن يرشّ بول الصبي الذي لم يطعم الطعام، ويغسل بول الجارية طعمت أم لم تطعم»[٤].

---

= أورد الإجماع على ذلك نقلا عن أبي البركات ابن تيمية في: تحفة المودود ص (١٨٧).
وقال ابن حزم في المحلّى (١/ ١١٤): «وممن فرّق بين بول الغلام وبول الجارية، أم سلمة أم المؤمنين، وعلي بن أبي طالب، ولا مخالف لهما من الصحابة رضي الله عنهم». وانظر أيضا: شرح السنة للبغوي (٢/ ٨٧).

(١) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زُهرة بن كلاب القرشي الزّهري، أبو بكر، الفقيه الحافظ متّفق على جلالته وإتقانه، مات سنة خمس وعشرين ومائة. وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٥٠٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٣٥٦برقم٢٧٠٤٩) قال محققه الشيخ شعيب الأرنووط: «إسناده صحيح على شرط الشيخين». و عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب بول الصبي (١/ ٣٨٠) برقم (١٤٨٥)؛ وابن حبان في صحيحه (٢/ ٣٢٨) برقم (١٣٧١) وانظر أيضا: التلخيص الحبير (١/ ٦٤)؛ الاستذكار (١/ ٤٠٣).

(٣) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد بن راهويه المروزي، ثقة حافظ مجتهد، قرين أحمد بن حنبل، ذكر أبو داود أنه تغيّر قبل موته بيسير، مات سنة (٢٣٨هـ) أخرج له الجماعة إلّا ابن ماجة. التقريب ص (٩٩).

(٤) أورده الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في تحفة المودود ص (١٨٧) ولم أقف على تخريجه.

**وَبَعْدَ النَّظَرِ** في هذه المسألة وأدلتها، فإنّه لا يخفى صحّة الفرق وقوته، لقوة أدلته؛ حيث وردت السّنة الصَّحيحة بالتّفريق بين بول الجارية، وبين بول الغلام في الحكم، إضافة إلى المعاني المؤثرة في التّفرقة بينهما والتي ذكرها العلّامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ .

وعلى وفق هذا الفرق جاءت فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، برئاسة سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ وهذا نصُّ إحداها: «يُنْضَحُ بول الغلام ما لم يتغذّ بالطَّعام، فإذا تغذّى به فإنه يغسل، وأما الجارية؛ فإنه يغسل بولها مطلقا طعمت أو لم تطعم»[1]، والله تعالى أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥/ ٤٠٣-٤٠٧).

## ٢- المَسْأَلَةُ الثانية

**الفرق بين اشتراط النِّيةِ في رفع الحدث، وَبَينَ عدم اشتراطها في إزالة النَّجاسةِ[١].**

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- إلى أنَّ رفع الحدث تشترط له النّية[٢]. وبه قالَ جمهور العلماء[٣]؛ منهم المالكية[٤]، والشّافعية[٥]، والحنابلة[٦] -رحمهم الله - .

بخلاف إزالة النجاسة، فإنها لا تشترط فيها النّية[٧] **وعليه إجماع العلماء[٨].**

---

(١) ووجه الشبه بينهما: أن كليهما طهارة بالماء.

(٢) فلا يصح وضوء، ولا غسل ولا تيمم إلّا بالنية.

(٣) انظر: المجموع (١/ ٣٥٥).

(٤) انظر: المعونة (١/ ١١٩)؛ التفريع (١/ ١٩٢)؛ المقدمات الممهدات (١/ ٦).

(٥) انظر: الأم (١/ ٨٥، ١١١)؛ الحاوي الكبير (١/ ٨٧)؛ المجموع (١/ ٣٥٥).

(٦) انظر: المغني (١/ ١٥٦)؛ الإنصاف (١/ ١٤٢). وذهب الحنفية -رحمهم الله - إلى أنّه لا تشترط النية في طهارة الماء كالوضوء والغسل، بل هي سّنة فيهما، وإنما تشترط في التيمم. انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١١)؛ بدائع الصنائع (١/ ١٩، ٥٢)؛ الهداية (١/ ٨٢).
وذهب الأوزاعي، والحسن بن صالح الكوفي -رحمهما الله - إلى صحة الوضوء والغسل والتيمم جميعا بلا نيّة. انظر: الحاوي الكبير (١/ ٨٧)؛ المجموع (١/ ٣٥٥)؛ شرح السنة (١/ ٤٠٢)؛ المقدمات الممهدات (١/ ١٢)؛ الانتصار في المسائل الكبار (١/ ٢٣٣)؛ المحلى (١/ ٧٣).

(٧) انظر: إعلام الموقّعين (١/ ٢٧٩)؛ بدائع الفوائد (٣-٤/ ١٤٤-١٤٨).

(٨) وممن نقل الإجماع على ذلك: الماوردي في الحاوي الكبير (١/ ٨٧) والبغوي في شرح السنة (١/ ٤٠٣) والنووي في المجموع (١/ ٣٥٤) و (٢/ ٦٢٤)؛ والدمشقي في كفاية الأخيار ص (١١٦) وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٧٧).
=

**وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:**

هو ما نصَّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض بيانه تناقضَ القياسيين، وأنهم جمعوا ما فرّق الله، وفرّقوا ما جمع، وأحال على الشرع في التفريق بينهما، مع الإشارة إلى وجه الفرق؛ **حيث قال:**

«وجمعتم بين ما فرّق الله بينه من إزالة النجاسة ورفع الحدث، فسوّيتم بينهما في صحة كلّ منهما بغير نيّة؟.

وفرّقتم بين ما جمع الله بينهما من الوضوء والتيمم، فاشترطتم النية لأحدهما دون الآخر. وتفريقكم بأنّ الماء يطهّر بطبعه، فاستغنى عن النية بخلاف التراب؛ فإنّه لا يصير مطهّراً إلّا بالنّية، فرق صحيح بالنّسبة إلى إزالة النجاسة؛ فإنه مزيل لها بطبعه.

وأمّا رفع الحدث فإنّه ليس رافعا له بطبعه؛ إذ الحدث ليس جسماً محسوساً يرفعه الماء بطبعه، بخلاف النجاسة، وإنما يرفعه بالنّية، فإذا لم تقارنه النّية بقي على حاله، فهذا هو القياس المحض» أهـ[1].

---

= وقد حكي خلاف في المسألة، حيث قال بعض العلماء باشتراط النية في إزالة النجاسة،منهم ابن حزم الظاهري، وبعضُ أصحابِ الإمامِ الشافعي، والإمامِ أحمد. وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ إلى هذا الخلاف واعتبره شاذاً ضعيفاً مخالفا للإجماع، حيث قال: «ومن قال من أصحاب الشافعي وأحمد: إنّه يعتبر فيه النيّة، فهو قول شاذ مخالف للإجماع السابق، مع مخالفته لأئمة المذاهب» مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٧٧) وانظر أيضا: المحلى (١/ ٧٤)؛ الذخيرة للقرافي (١/ ١٩٠)؛ كفاية الأخيار ص (١١٦).

(١) إعلام الموقّعين (١/ ٢٧٩). وهذا الفرق أورده أيضا الدمشقي في فروقه ص (١٤٣) وذكر وجه الفرق بينهما قريبا من هذا، حيث قال: «فرق بين مسألتين: =

وخلاصة الفرقِ، هو: أنَّ الماء مزيل للنّجاسة بطبعه فلا يحتاج إلى نيّة، بخلاف رفع الحدث فإنّه ليس رافعاً له بطبعه؛ إذ الحدث ليس جسماً محسوساً يرفعه الماء بطبعه، وإنما يرفعه بالنّية، فإذا لم تقارنه النّية بقي على حاله، والله أعلم.

**الأَدِلَّةُ:**

**أ-أدلّة اشتراط النّية في رفع الحدث:**

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك بالكتاب، والسّنة، والمعقول:

**أمَّا الكِتَابُ**؛ فمن آيتين، وهما:

**١- قوله تعالى:** ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[(١)].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ:** أنّ الله تعالى أمر بالإخلاص في العبادة، والإخلاص عمل القلب، وهو النّية، والأمر به يقتضي الوجوب[(٢)]، والوضوء من الدين، فوجب أن لا يجزئ بغير نية[(٣)].

---

= إن النجاسة تزول بلا نيّة، والوضوء لا بدّ فيه من نيّة، وكلاهما طهارة بالماء! وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أن إزالة النجاسة إنما توجّه [أي الأمر] إلى تركها، وما طريقه الترك لم يفتقر إلى نيّة، يبين ذلك ترك الصلاة. والوضوء إنما توجّه الأمر فيه إلى إيجاب فعل، وما طريقه إيجاب الأفعال، يفتقر إلى النّية، يبيّن ذلك الصلاة وسائر العبادات».

(١) سورة البيّنة الآية رقم (٥).

(٢) انظر: المجموع (١/ ٣٥٦)؛ الحاوي الكبير (١/ ٨٨)؛ بدائع الفوائد (٣-٤/ ١٤٥).

(٣) انظر: المقدمات الممهدات (١/ ١٢) وانظر أيضا: الذخيرة للقرافي (١/ ٢٤١)؛ المحلى (١/ ٧٣).

٢- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[١].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ منه من وجهين:**

**أحدهما**: أن معنى الآية: إذا أردتم القيام إلى الصلاة فتوضؤا لأجلها، كما يقال: إذا رأيت الأميرَ فقم، أي: لأجله، وهذا معنى النيّة[٢].

**الثّاني: أنّه قال:** ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ ولا يشترط الوضوء عند القيام، فثبت أنّه أراد: إذا أردّتم القيام إلى الصّلاة فاغسلوا، والإرادة لا تكون إلّا بالنّية.[٣]

**وأمَّا السُّنَّةُ؛ فحديث أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب** رضي الله عنه قال: «سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنّما الأعمال بالنّيات، وإنّما لكلّ امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»[٤].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ منه من وجهين:**

**أحدهما**: أنّ لفظة «إنّما» للحصر، وليس المراد صورة العمل

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٦).

(٢) انظر: الانتصار في المسائل الكبار (١/ ٢٤٤)؛ فتح الباري (١/ ٢٨٠-٢٨١)؛ تفسير ابن كثير (٢/ ٢٣).

(٣) انظر: المراجع السابقة، والمجموع (١/ ٣٥٦)؛ الحاوي الكبير (١/ ٨٨)؛ المغني (١/ ١٥٧).

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١/ ١٥) برقم (١) واللفظ له. وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنّية» (١٣-١٤/ ٥٥ برقم ٤٩٠٤).

فإنّها توجد بلا نيّة، وإنما المراد أنّ حكم العمل لا يثبت إلّا بالنّية[١].

**والثّاني**: في قوله: «وإنما لكلّ امرئ ما نوى» وهذا لم ينو الوضوء فلا يكون له[٢].

**وأمَّا المَعْقُولُ؛ فمن وجهين:**

**أحدهما**: أنّه طهارة من حدثٍ تستباح بها الصلاة، فلم تصحّ بلا نيّة؛ كالتّيمّم[٣].

**الثاني**: أنّه عبادة ذات أركان، فوجبت فيها النّيّة؛ كالصّلاة[٤].

**ب- أدلّة عدم اشتراط النّية في إزالة النّجاسة:**

استدلّ العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالمعقول من وجهين:

**أحدهما**: أنّ إزالة النّجاسة إنّما هو تعبّد مفارقة وترك، والتروك لا تفتقر إلى نيّة كسائر ما أمر باجتنابه في عباداته؛ كترك الزنا،

---

(١) انظر: المجموع (١/ ٣٥٦)؛ الحاوي الكبير (١/ ٨٩).

(٢) المرجعين السابقين. وانظر أيضا: المغني (١/ ١٥٦)؛ الذخيرة للقرافي (١/ ٢٤١)؛ المقدمات الممهدات (١/ ١٣)؛ الانتصار في المسائل الكبار (١/ ٢٣٤)؛ المحلى (١/ ٧٣).

(٣) انظر: المجموع (١/ ٣٥٦)؛ الحاوي الكبير (١/ ٨٩)؛ المغني (١/ ١٥٧)؛ المعونة (١/ ١١٩).

(٤) انظر: الحاوي (١/ ٨٩)؛ شرح السنة (١/ ٤٠٣)؛ المغني (١/ ١٥٧)؛ المعونة (١/ ١١٩)؛ بدائع الفوائد (٣-٤/ ١٤٨).

والرِّبا، والقذف، وغيرها[١].

**الثَّاني**: أنّه لما طهر ما أصابته النّجاسة من الأرض والثّوب بمرور السيل عليه، وإصابة الماء له، عُلِم أن القصد فيه غير معتبر، وأنّ النية في إزالته غير واجبة[٢].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يتبين أنّ النِّية لا بدّ منها لأيّ نوع من أنواع العبادات، حتّى تتميّز من العادات.

ومما لا شك فيه أن الوضوء عبادة، مرتب عليه الثواب؛ لأن العبادةَ الطّاعةُ، أو ما ورد التّعبدّ به قربةً إلى الله تعالى، وهذا موجود في الوضوء؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «الطّهور شطر الإيمان»[٣] فكيف يكون شطر الإيمان، ولا يكون عبادة؟!.

وكذلك ما ورد من الأحاديث الكثيرة في فضل الوضوء وسقوط الخطايا به[٤] كلّ ذلك مصرّح بأنّ الوضوء عبادة[٥].

وللإمام ابن القيّم رحمه الله كلام قيم في ذلك، ردَّ فيه على من قال

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٨٧)؛ شرح السنة (١/ ٤٠٣)؛ المجموع (١/ ٣٥٤) و (٢/ ٦٢٤)؛ بدائع الفوائد (٣-٤/ ١٤٧).

(٢) انظر: المراجع السّابقة نفسها.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطّهارة، باب فضل الوضوء (٣-٤/ ٩٦برقم٥٣٣) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٤) انظر بعضها في صحيح مسلم الموضع السابق، وفي إعلام الموقعين (١/ ٤٣٨-٤٣٩) وسيأتي قريبا حديث واحد يدل على ذلك في ص (٢٦٥) وهو حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه في صحيح مسلم.

(٥) انظر: المجموع (١/ ٣٥٨) وانظر أيضا: الحاوي الكبير (١/ ٨٩)؛ المغني (١/ ١٥٧)؛ بدائع الفوائد (٣-٤/ ١٤٥).

إن الوضوء ليس من باب العبادات[١]، وألحق ذلك بإنكار المعلوم من الشرع بالضرورة؛ **حيث قال**: «وحرف المسألة: أنّ أعمال الجوارح إنما تكون عبادةً بالنّيةِ، والوضوء عبادة في نفسه مقصود مرّتب عليه الثّواب، وعلى تركه العقاب . . . فعملٌ لا يصحبه إرادة المعبود غير مقبول ولا معتدّ به، وكذلك عمل لا تصحبه إرادة التّعبّد له والتّقرّب إليه غير مقبول ولا معتدّ به، بل نيّة التّقرب والتّعبّد جزء من نية الإخلاص، ولا قوام لنية الإخلاص للمعبود إلّا بنية التعبد.

فإذا كان نية الإخلاص شرطاً في صحة كلّ أداء العبادة، فاشتراط نية التّعبد أولى وأحرى. ولا جواب عن هذا إلّا بإنكار أن يكون الوضوء عبادةً، وذلك يلتحق بإنكار المعلوم من الشّرع بالضرورة، وهو بمنزلة إنكار كونِ الصَّومِ، والزّكاةِ، والحجِّ، وغيرها عبادات، والله الموفق للصواب» أهـ[٢].

**وبناء على ما تقدّم**؛ فإنه يظهر صحة الفرق وقوته؛ لقوة أدلته، فتشترط النّية في طهارة الأحداث؛ لأنّها يقصد بها التعبد لله تعالى بامتثال أمره، ولا تشترط النية في إزالة النجاسة؛ لأنّها أمرحسي مشاهد، لا يستدعي أن يكون رافعه من أهل العبادة، بل هو بمنزلة كنس الدّار، وتنظيف الطرقات، وطرح الميتات، والخبائث[٣]، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠)؛ أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٣٩).
(٢) بدائع الفوائد (٣-٤/ ١٤٣-١٤٩) والطبعة المحققة (٣/ ١١٤٨-١١٤٩).
(٣) انظر: بدائع الفوائد (٣-٤/ ١٤٧) والطبعة المحققة (٣/ ١١٤٦).

## ٣-المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ

**الفَرقُ بين غَسل أعضاء الوضوء، دون الموضع الذي خرجت منه الرِّيح .**

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ خروج الرّيح يُوجبُ غسل أعضاء الوضوء الظاهرة[١] **وعليه إجماع العلماء**[٢]. بخلاف الموضع الذي خرجت منه الريح؛ فإنّه لا يجب غسله[٣] **وعليه - أيضا - إجماع العلماء**[٤].

**وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:**

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض ردّه على نُفَاةِ القِيَاسِ وَالمَعَانِي، الذين قالوا في اعتراضهم: «وأوجب[٥] غسل غير

---

(١) وهي الوجه - ومنه الفم والأنف - واليدان، ومسح الرأس، وغسل الرجلين.

(٢) نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على نقض الوضوء بخروج الريح، انظر: الإجماع ص (٣)؛ الأوسط (١/ ١٣٧، ١٧٤)كلاهما لابن المنذر؛ المجموع (٢/ ١١٣، ٦)؛ الحاوي الكبير (١/ ١٦٠)؛ المغني (١/ ٢٠٥)؛ تحفة الفقهاء (١/ ١٨)؛ بدائع الصنائع (١/ ١٩)؛ المعونة (١/ ١١٨)؛ مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٩٥). والوضوء إنما هو عبارة عن غسل الأعضاء الظاهرة، ولا يشمل الاستنجاء، انظر: فتاوى اللجنة لدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥/ ١١٩).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٣٧) وانظر أيضا: بدائع الفوائد (٣-٤/ ١٠٠).

(٤) نقل غير واحد من أهل العلم أيضا الإجماع على عدم وجوب الاستنجاء من الريح، انظر: المجموع (٢/ ١١٣) و (٢/٦)؛ الحاوي الكبير (١/ ١٦٠)؛ المغني (١/ ٢٠٥). بل قد عد بعض العلماء الاستنجاء من الريح من البدع، ولم يخالف في ذلك إلّا قوم من الشيعة حيث قالوا بوجوب الاستنجاء من الريح، والشيعة لا يعتدّ بخلافهم، انظر: المجموع الموضع السابق.

(٥) أي الشرع.

الموضع الذي خرجت منه الريح، ولم يوجب غسله؟»[١].

**فأجاب** رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذا الاعتراض، مبينا حكمة الشَّارع في هذا التفريق من وجهين: المحسوس، والمعنى، حيث قال:

«وأمّا إيجابه لغَسْل المواضع التي لم تخرج منها الريح، وإسقاطه غسل الموضع الذي خرجت منه؟ .

فما أوفقه للحكمة، وما أشدّه مطابقة للفطرة؛ فإنّ حاصل السؤال: لمِ كان الوضوء في هذه الأعضاء الظّاهرة دون باطن المقعدة، مع أنّ باطن المقعدة أولى بالوضوء من الوجه واليدين والرجلين؟

وهذا سؤال معكوس، من قلب منكوس، فإنَّ من محاسن الشريعة أن كان الوضوء في الأعضاء الظاهرة المكشوفة، وكان أحقّ به إمامها ومقدمها في الذِّكر والفعل، وهو الوجه الذي نظافته ووَضَاءته عنوان على نظافة القلب.وبَعْده اليدان، وهما آلة البطش والتّناول والأخذ، فهما أحق الأعضاء بالنّظافة والنّزاهة بعد الوجه.

ولمّا كان الرّأس مجمع الحواس، وأعلى البدن وأشرفه، كان أحقّ بالنظافة، لكن لو شُرع غسله في الوضوء لعظمت المشقة واشتدت البلية، فشرع مسح جميعه، وأقامه مقام غسله تخفيفاً ورحمةً، كما أقام المسح على الخفين مقام غسل الرّجلين. . .

ولمّا كانت الرّجلان تمسّ الأرض غالباً، وتباشر من الأدناس ما لا تباشره بقية الأعضاء، كانت أحقّ بالغسل، ولم يوفّق للفهم عن

---

(١) إعلام الموقعين (١/٤١٨).

الله ورسوله من اجترأ بمسحهما من غير حائل[١].

فهذا وجه اختصاص هذه الأعضاء بالوضوء من بين سائرها من حيث المحسوس.

**وأما من حيث المعنى**: فهذه الأعضاء هي آلات الأفعال التي يباشر بها العبد ما يريد فعله، وبها يُعصى الله ﷻ ويُطَاع؛ فاليد تبطش، والرّجل تمشي، والعين تنظر، والأذن تسمع، واللسان يتكلّم، فكان في غَسْل هذه الأعضاء - امتثالاً لأمر الله تعالى وإقامةً لمعبوديته - ما يقتضي إزالة ما لحقها من درن المعصية ووسخها .

وقد أشار صاحب الشرع ﷺ إلى هذا المعنى بعينه، حيث قال في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في «صحيحه»[٢] عن عمرو بن عَبَسَة[٣] قال: قلتُ: يا رسول الله حدّثني عن الوضوء، قال: «ما منكم من رجل يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ[٤]، فيتمضمض، ويستنشق فينتثر، إلّا خرّت[٥] خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى

---

(١) وهو مذهب الشيعة، وروي عن طائفة من السلف ما يوهم القول بالمسح، انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٢٥).

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة (٥-٦/ ٣٥٥-٣٥٧) برقم (١٩٢٧) ضمن حديث طويل.

(٣) عمرو بن عَبَسَة بن عامر بن خالد السُّلمي أبو نَجيح، صحابي مشهور، أسلم قديماً، وهاجر بعد أُحُدٍ، ثم نزل الشام. أخرج له مسلم، وأصحاب السنن الأربعة. التقريب ص (٤٢٤).

(٤) يقرِّب وضوءه: هو بضم الياء وفتح القاف، وكسر الراء المشددة: أي: يُدْنِيهِ. والوضوء هنا بفتح الواو، وهو: الماء الذي يتوضأ به. شرح النووي على صحيح مسلم (٥-٦/ ٣٥٧).

(٥) خرَّتْ: أي سقطَتْ وذهَبَتْ. النهاية لابن الأثير (٢/ ٢١).

المرفقين، إلّا خرّت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح برأسه إلّا خرّت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثمّ يغسل قدميه إلى الكعبين إلّا خرّت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصلّى، فحمد الله وأثنى عليه ومجّده بالذي هو أهله - أو هو له أهل - وفرغ قلبه لله إلّا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمّه» . . .[1].

فمن أنكس قلباً، وأفسدُ فطرةً، وأبطل قياسا ممن يقول: إنّ غسل باطن المقعدة أولى من غسل هذه الأعضاء، وإنّ الشّارع فرّق بين المتماثلين؟

هذا إلى ما في غَسل هذه الأعضاء المقارن لنية التّعبد لله من انشراح القلب وقوته، واتساع الصّدر، وفرح النّفس، ونشاط الأعضاء، فتميّزت عن سائر الأعضاء بما أوجب غسلها دون غيرها، وبالله التوفيق» أهـ[2].

**الأَدِلَّةُ:**

**أ-أدلَّةُ وجوبِ غَسْلِ أعضاءِ الوضوءِ الظاهرة عنْدَ الحَدَثِ بخروج الريح:**

استدلّ العلماء - رحمهم الله تعالى- لذلك بالكتاب، والسنّة:

---

(١) ثم ذكر رحمه الله بعد هذا جملةً من الأحاديث الواردة فيما يكفره الوضوء من الذنوب.

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٤٣٧-٤٣٩) وقد ذكر الفرق بينهما أيضاً ابن المنذر في: الأوسط (١/ ١٧٥).

**أمَّا الكِتَابُ**؛ فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[(١)]

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ**: دلّت الآية على وجوب غسل أعضاء الوضوء الظاهرة عند الحدث بريح أو غيره، إذ تقدير الآية كما قاله الأكثرون: إذا قمتم إلى الصلاة محدثين[(٢)].

**وأمَّا السُّنَّةُ**؛ فمن حديثين، وهما:

١- **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه[(٣)] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة من أحدث حتّى يتوضّأ» قال رجل[(٤)] من حضرموت[(٥)]: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فُسَاءٌ أو ضُراط»[(٦)].

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٦).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٢١)؛ فتح الباري (١/ ٢٨٠، ٣٧٧)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٩٨)؛ مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٦٩).

(٣) أبو هريرة الدّوسي، الصحابي الجليل، حافظ الصّحابة، اختلف في اسمه واسم أبيه؛ قيل: عبد الرحمن بن صخر، وقيل: ابن غَنْم، وقيل: عبد الله بن عائذ...مات سنة سبع - وقيل: سنة ثمان، وقيل: تسع - وخمسين، وهو ابن ثمان وسبعين سنة. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٦٨٠-٦٨١).

(٤) رجل: لم يعرف اسمه، وجاء أنه أعرابي. انظر: فتح الباري (١/ ٢٥٣).

(٥) حضرموت: ناحية واسعة في شرقي عدن (اليمن) بقرب ساحل بحر العرب، وحولها رمال كثيرة تُعرف بالأحقاف، من مدنها: تَريم، وشِبام. أطلس الحديث النبوي الشريف ص (١٤٨) وانظر أيضا: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص (١٠١)؛ معجم البلدان (٢/ ٢٧٠).

(٦) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور (١/ ٢٨٢-٢٨٣) برقم (١٣٥) واللفظ له في هذا الموضع. وفي كتاب =

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ**: دل الحديث على وجوب الوضوء من خروج الريح، والوضوء الشرعي هو غسل أعضاء الوضوء الظاهرة المذكورة في الآية، وليس منه الاستنجاء.

**٢- حديث رفاعة بن رافع** ﷺ[(١)] في قصة المسيء صلاته قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّها لا تتمّ صلاة أحدكم حتّى يسبغ الوضوء كما أمره الله عزّ وجلّ، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه، ورجليه إلى الكعبين...»[(٢)].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ**: حيث فسّر الحديثُ الوضوءَ بغسل الأعضاء الظاهرة، ولم يذكر منها الاستنجاء.

**ب- أدلَّةُ عَدَمِ وجوبِ غَسْلِ الموضعِ الذي خرجت منه الرّيح:**

استدل العلماء -رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم -

---

= الحيل، باب في الصلاة (١٢/ ٣٤٥) برقم (٦٩٥٤)؛ صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (٣-٤/ ٩٩برقم٥٣٦) مختصراً.

(١) رفاعة بن رافع بن مالك بن العَجلان، أبو معاذ الأنصاري، من أهل بدر، مات في أول خلافة معاوية ﷺ. أخرج له البخاري وأصحاب السنن الأربعة. التقريب ص (٢١٠).

(٢) أخرجه أصحاب السنن؛ سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود[حديث المسيء صلاته] (١/ ٥٣٩) برقم (٨٥٨) واللفظ له. سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة (١/ ١٠٢) برقم (٣٠٢) وقال: «حديث حسن». وسنن النسائي، كتاب التطبيق، باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع (٢/ ١٩٣) برقم (١٠٥٣)؛ سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله (١/ ١٥٦) برقم (٤٦٠). وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى. صحيح سنن أبي داود (٧٦٤/ ٨٥٨).

بالكتاب[١]، والمعقول:

**أمَّا الكِتَابُ**؛ فقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾[٢].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ**: أن معنى الآية: إذا قمتم من النوم[٣]، فاغسلوا وجوهكم، ولم يأمره بغيره، فدلّ على أنّه لا يجب الاستنجاء[٤].

**وأمَّا المَعْقُولُ**؛ فمن وجهين:

**أحدهما**: أنّ الوجوب من الشرع، ولم يرد بالاستنجاء من الريح نصّ، ولا هو في معنى المنصوص عليه؛ لأنّ الاستنجاء إنّما شرع لإزالة النجاسة، ولا نجاسة هاهنا[٥].

**الثاني**: أنَّ الاستنجاء موضوع لإزالة النجس، والصوت والريح لا ينجّس ما لاقاه فلم يجب الاستنجاء منه، كما أنّه لم ينجّس الثوب فلم يجب غسله منه[٦].

---

(١) وأمَّا السُّنَّةُ؛ فقد أوردوا حديثا بلفظ: «ليس منا من استنجى من الريح» ذكره بهذا اللفظ القاضي عبد الوهاب في المعونة (١/ ١٧١) قال محققه: «وهو ضعيف» وابن عدي في: الكامل في الضعفاء (١/ ١٩٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/ ١٧٣)، وذكره ابن قدامة في المغني: (١/ ٢٠٥) بلفظ: «من استنجى من ريح فليس منا». لكنه حديث ضعيف، ولذلك تركت الاستدلال به.

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٦).

(٣) هذا التفسير مروي عن زيد بن أسلم ﷺ، وقال به غير واحد من السلف، انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٢١)؛ مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٦٨).

(٤) انظر: المغني (١/ ٢٠٥-٢٠٦) وانظر أيضا: المقدمات الممهدات (١/ ١١).

(٥) انظر: المغني (١/ ٢٠٥-٢٠٦)؛ المعونة (١/ ١٧١)؛ بدائع الصنائع (١/ ١٩).

(٦) وهذا الاستدلال قريب من الأول. انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٦٠).

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، فإنه لا يخفى صحة الفرق وقوته؛ لقوة أدلته، وإجماع العلماء عليه، إضافةً إلى المعاني المؤثرة التي ذكرها العلّامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ التي تحصل في غسل أعضاء الوضوء الظاهرة عند الحدث، دون غيرها من الأعضاء.

وعلى وفق هذا الفرق جاءت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ ورأت عدم مشروعية الاستنجاء من الريح وكراهته؛ لما في ذلك من الغلو[1]، والله أعلم.

(١) انظر: فتاوى اللجنة لدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥/ ١١٩، ١٢١-١٢٢، ٢٧٧).

## ٤- المَسْأَلَةُ الرابعة

**الفرق بين طهارة بدن المؤمن وعدم تنجيسه بالموت، دون الكافر.**

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنَّ المؤمن طاهر(١)، ولا ينجس بالموت. وبه قال المالكية(٢)، والشافعية في الصحيح من القولين(٣)، والحنابلة في الصحيح من المذهب(٤)، وداود الظاهري(٥). بخلاف الكافر، فإنه ينجس بالموت(٦).وبه قال الحنفية(٧)، والشافعية في

---

(١) أما المسلم الحي فطاهر بإجماع المسلمين، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٨٨).

(٢) انظر: أشرف المسالك (١/ ١٠) وانظر أيضا: المجموع (٢/ ٥٨١).

(٣) انظر: المجموع (٢/ ٥٧٩، ٥٨١)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٨٨)؛ كفاية الأخيار ص (١٢١).

(٤) انظر: المغني (١/ ٦٣)؛ الإنصاف (١/ ٣٣٧)؛ شرح الزركشي (١/ ٤٥).
وذهب الحنفية إلى أنّه ينجس بالموت، إلّا أنه يطهر بالغسل، بخلاف الكافر فإنه ينجس بالموت ولا يطهر بالغسل. انظر: الفروق للكرابيسي (١/ ٣٩). وروي عن الإمام مالك، والإمام أحمد، والإمام الشافعي في قول أنه ينجس بالموت، انظر: المجموع (٢/ ٥٨١)؛ المغني (١/ ٦٣).

(٥) انظر: المجموع (٢/ ٥٨١).
وداود الظاهري هو الإمام: داود بن علي بن خلف أبو سليمان الأصبهاني، المعروف بداود الظاهري، ولد بالكوفة سنة (٢٠٠كان شافعي المذهب، ثم تركه واتّجه إلى الأخذ بالظّاهر، وهو إمام أهل الظاهر، وكان له مجلس في بغداد يحضره أعيان أهل العلم، وكان زاهدا متواضعا، من مؤلفاته: كتاب الأصول، وكتاب إبطال التقليد، توفي ببغداد سنة (٢٧٠هـ) انظر: السير (١٣/ ٩٧-١٠٨)؛ تاريخ بغداد (٥/ ٢٥٦)؛ الأنساب (٤/ ٩٩)؛ وفيات الأعيان (٢/ ٢٥٥).

(٦) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٧٩).

(٧) انظر: الفروق للكرابيسي (١/ ٣٩).

قول[١]، وهو احتمال عند الحنابلة[٢].

**وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:**

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض بيانه تناقض القياسيين، وأنهم جمعوا بين ما فرّق الله، وفرّقوا بين ما جمع، وأحال على الشّرع في التفريق بينهما، واقتصر على ذلك، حيث قال:

«وجمعتم بين ما فرّق الله بينه، فسوّيتم بين بدن أطيب المخلوقات وهو ولي الله المؤمن، وبين بدن أخبث المخلوقات وهو عدوّه الكافر، فنجّستم كليهما بالموت!» أهـ[٣].

**ووجه الفرق**، هو من جهة الشرع؛ حيث وردت السُّنة بتخصيص المؤمن بالطّهارة حياً وميتاً، وعدم تنجسه، فدلّ بمفهومه على أنّ الكافر ينجس[٤].

---

(١) انظر: المجموع (٢/ ٥٧٩)؛ كفاية الأخيار ص (١٢١).

(٢) انظر: المغني (١/ ٦٣)؛ الإنصاف (١/ ٣٣٧)؛ شرح الزركشي (١/ ٤٦).
وذهب جمهور العلماء؛ من المالكية، والصحيح من قولي الشافعية، والصحيح من المذهب عند الحنابلة، وداود، إلى أنّه لا ينجس بالموت كالمسلم؛ قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أمّا الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم، هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف» شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٨٨) وانظر أيضا: المجموع (٢/ ٥٧٩، ٥٨١)؛ كفاية الأخيار ص (١٢١)؛ المغني (١/ ٦٣)؛ الإنصاف (١/ ٣٣٧)؛ شرح الزركشي (١/ ٤٥)؛ أشرف المسالك (١/ ١٠).

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٢٧٩).

(٤) انظر أيضا: فتح الباري (١/ ٤٦٤).

**الأدلة:**

**أ-أدلّةُ طَهَارَةِ المؤمنِ وَعَدمِ تَنْجِيسهِ بِالمَوتِ:**

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالسّنة، والآثار، والمعقول:

**أمَّا السُّنَّةُ؛** فمن حديثين، وهما:

١- **حديث أبي هريرة** ﷺ قال: «لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب، فأخذ معه بيدي، فمشيت حتّى قعد، فانْسَلَلْتُ[(١)] فأتيت الرَّحْلَ[(٢)] فاغتسلتُ، ثمّ جئتُ وهو قاعدٌ، فقال: «أين كنتَ يا أبا هرٍّ؟ فقلتُ له، فقال: سبحان الله يا أبا هرٍّ، إن المؤمن لا ينجس»[(٣)].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ:** أنّ صفة الإيمان لا تسلب بالموت، وإذا كانت باقية فهو غير نجس[(٤)].

وقال الإمام النووي رحمه الله[(٥)]-: «هذا الحديث أصل عظيم في

---

(١) فانسَلَلْتُ: أي مضيتُ وخرجتُ بتأنٍّ وتدريج. النهاية لابن الأثير (٢/ ٣٩٢).

(٢) الرَّحْلُ: المنزل والمسكن، جمعها: الرّحال، بمعنى الدّور والمساكن والمنازل. النهاية لابن الأثير (٢/ ٢٠٩).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في العرق وغيره (١/ ٤٦٦) برقم (٢٨٥) واللفظ له. وباب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس (١/ ٦٤٤) برقم (٢٨٣)؛ صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الدّليل على أن المسلم لا ينجس (٣-٤/ ٢٨٩) برقم (٨٢٢).

(٤) انظر: فتح الباري (٣/ ١٢٧).

(٥) هو الإمام: يحيى بن شرف بن مري بن حسن، أبو زكريا النووي، الشافعي، أحد الأعلام المعروفين، وصاحب التصانيف المشهور، كالروضة، والمنهاج، =

طهارة المسلم حياً وميتا»[(١)].

٢- **حديث ابن عباس** ﷺ مرفوعاً: «لا تنجّسوا موتاكم[(٢)]؛ فإنّ المؤمن لا ينجس حيّا ولا ميتاً»[(٣)].

**وأمّا الآثار**، فمن خمسة أدلّة، وهي:

١- **أثر ابن عباس** ﷺ موقوفاً عليه: «المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً»[(٤)].

٢- **أثر سعد بن أبي وقاص** ﷺ[(٥)] قال: «لو كان نجساً ما

---

= والمجموع، وغيرها، توفي سنة (٧٧٧هـ) ببلدة نوى ودفن بها. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٦٥)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٣)؛ الأعلام (٩/ ١٨٤).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٨٨) وانظر أيضاً: المجموع (٢/ ٥٧٩).

(٢) أي لا تقولوا إنّه نجس. قاله الحافظ في فتح الباري (٣/ ١٢٧).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب من لم ير الغسل من غسل الميت (٣/ ٥٥٨) برقم (٦٦٦٨)، وفي كتاب الطهارة، باب الاغتسال للأعياد (١/ ٤٥٧) برقم (١٤٦٣)، والحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز (١/ ٥٤٢) برقم (١٤٢٢) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».
وقد روي عنه هذا الحديث موقوفا عليه، عزاه الحافظ إلى سعيد بن منصور، وقال: «إسناده صحيح» فتح الباري (٣/ ١٢٧) وانظر أيضاً: المجموع (٢/ ٥٧٩).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - تعليقا بصيغة الجزم - كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسِّدر (٣/ ١٥٠).

(٥) سعد بن أبي وقاص: مالك بن وُهَيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزُّهري، أبو إسحاق، أحد العشرة، وأوَّلُ من رَمَى بسهم في سبيل الله، ومناقبه كثيرة، مات بالعقيق سنة (٥٥هـ) على المشهور، وهو آخر العشرة وفاةً. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٢٣٢).

مسسته»[١].

٣- **أثر ابن مسعود** ﷺ **قال**: «إذا كان صاحبكم نجساً فاغتسلوا، وإن كان مؤمناً فلم نغتسل من المؤمن»[٢].

٤- **أثر عائشة** ﷺ قالت: «سبحان الله أموات المسلمين أنجاس؟! وهل هو إلّا رجل أخذ عودا فحمله»[٣].

٥- **أثر سعيد بن المسيب** ﷺ[٤] أنه قال: «لو علمتُ أنّه نجسٌ لم أمسه»[٥].

**وأمّا المعقول: فمن وجهين:**

**أحدهما**: أنّه آدمي، فلم ينجس بالموت كالشهيد[٦].

**الثّاني**: أنّه لو نجس بالموت، لم يطهر بالغسل؛ كسائر الحيوانات

---

(١) أخرجه الإمام البخاري أيضا في صحيحه -تعليقا بصيغة الجزم- الموضع السابق.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الاغتسال للأعياد (١/ ٤٥٨) برقم (١٤٧٩).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الاغتسال للأعياد (١/ ٤٥٨) برقم (١٤٧٢).

(٤) سعيد بن المسيّب بن حَزْن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، اتّفقوا على أنَّ مرسلاته أصحّ المراسيل، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسعَ علماً منه، مات بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٢٤١).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الاغتسال للأعياد (١/ ٤٥٣) برقم (١٤٤٩) وانظر أيضاً: فتح الباري (٣/ ١٢٧).

(٦) انظر: المغني (١/ ٦٣).

التي تنجس بالموت[١].

ب- أدلّة تنجيس الكافر بالموت:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالسنة، والمعقول:

**أَمَّا السُّنَّةُ**؛ فقوله ﷺ: «إن المؤمن لا ينجس»[٢].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ**: أنه يدل بمفهومه على أنَّ الكافر ينجس[٣].

**وأَمَّا المَعْقُولُ**؛ فقالوا: إنّ الخبر إنّما ورد في المسلم، ولا يصحّ قياس الكافر عليه؛ لأنّه لا يصلّى عليه، وليس له حرمة كحرمة المسلم[٤].

**وَبَعْدَ النَّظَرِ** في هذه المسألة وأدلتها، يظهر أن القول بنجاسة الكافر بموته أقرب؛ استنادا لمفهوم قوله ﷺ: «إن المؤمن لا ينجس»[٥]، وبناء على ذلك يكون الفرق صحيحا، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) انظر: المغني (١/ ٦٣) وانظر أيضا: المجموع (٢/ ٥٧٩).
(٢) متفق عليه، تقدم تخريجه في ص (٢٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) انظر: فتح الباري (١/ ٤٦٤)؛ شرح الزركشي (١/ ٤٦).
(٤) انظر: المغني (١/ ٦٣).
(٥) متفق عليه، تقدم تخريجه في ص (٢٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

## ٥- المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ

**الفَرقُ بين طهارة المني، وبَينَ نجاسةِ البولِ والغائطِ.**

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ المني طاهر[١]. وبه قال الإمام الشافعي[٢]، والإمام أحمد في المشهور عنه[٣].

وهو مروي عن ابن عباس، وعائشة، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر رضي الله عنهم. وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء[٤]، وإسحاق ابن راهويه، وأبو ثور[٥]، وداود، وابن المنذر[٦]، وسفيان

---

(١) إلّا أنه مستقذر، فيستحب غسله، ويجزئ فيه الفرك. وقد فصّل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ القول في طهارة المني ونجاسته، ورجح أنه طاهر، لكنه مستقذر كالمخاط والبصاق، وناقش أدلة القائلين بنجاسته، وأجاب عنها بما يشفي العليل ويروي الغليل، انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٨٧-٦٠٧).

(٢) انظر: الأم (١/ ١٢٤-١٢٥)؛ المجموع (٢/ ٥٧٢)؛ كفاية الأخيار ص (١١٥).

(٣) انظر: المغني (٢/ ٤٩٧)؛ الإفصاح لابن هبيرة ص (١٥٣).

(٤) عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح: أسلم، القرشي مولاهم، المكي، ثقة، فقيه، فاضل، لكنّه كثير الإرسال، مات سنة (١١٤هـ) على المشهور، وقيل إنّه تغيّر بأَخَرَةَ، ولم يكثر ذلك منه. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٣٩١).

(٥) أبو ثور، هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، أبو ثور الفقيه، صاحب الشافعي، ثقة، مات سنة (٢٤٠هـ) أخرج له أبو داود، وابن ماجة. التقريب ص (٨٩).

(٦) هو الإمام: محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري، الحافظ شيخ الإسلام، صاحب التصانيف المشهورة؛ كالإجماع، والإشراف في اختلاف العلماء، وغيرهما، لم يكن يقلّد أحدا، توفي سنة (٣٠٩هـ) وقيل: (٣١٠هـ) انظر: السير (١٤/ ١٠٢)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٠٢)؛ تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٩٦).

الثوري[١] -رحمهم الله جميعا -[٢].

بخلاف البول والغائط؛ فإنّهما نَجِسَان[٣] وعليه إجماع العلماء[٤].

---

(١) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة، حافظ، فقيه، عابد، إمام، حجة، وكان ربّما دلَّسَ، مات سنة (١٦١هـ) أخرج له الجماعة. التقريب ص (٢٤٤).

(٢) انظر: الأم (١/ ١٢٥-١٢٧)؛ المجموع (٢/ ٥٧٣)؛ المغني (٢/ ٤٩٧)؛ كفاية الأخيار ص (١١٥)؛ الاستذكار (١/ ٣٣١-٣٣٢)؛ سنن الترمذي (١/ ٢٠٠)؛ المحلى (١/ ١٢٦)؛ بدائع الفوائد (٣-٤/ ٩٨).
وذهب الإمام أبو حنيفة، والإمام أحمد في رواية، وإسحاق: إلى أنّ المني نجس يجب غسله إن كان رطبا، فإذا جفّ على الثوب أجزأ فيه الفرك. انظر: المبسوط (١/ ٨١)؛ بدائع الصنائع (١/ ٦٠، ٨٤)؛ الهداية (١/ ٣٠٠)؛ الإفصاح لابن هبيرة ص (١٥٣)؛ مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٨٨).
وقال الإمام مالك، والأوزاعي، والثوري، وطائفة: هو نجس يجب غسله رطباً ويابساً. انظر: المعونة (١/ ١٦٨)؛ الاستذكار (١/ ٣٣١)؛ أشرف المسالك (١/ ١٠)؛ المجموع (٢/ ٥٧٣)؛ المغني (٢/ ٤٩٧)؛ مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٨٧).
وللشافعية قول شاذ ضعيف: أن مني المرأة نجس دون مني الرجل. وقول أشذّ منه: أن مني المرأة والرّجل نجس. هكذا قال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم (٣-٤/ ١٨٨) وانظر أيضا: كفاية الأخيار ص (١١٥).
وروي عن عمر بن الخطاب، وجابر بن سمرة ﷺ أنّهم غسلوه من ثيابهم وأمروا بغسله. ومثله عن ابن عمر، وعائشة ﷺ على اختلاف عنهما. انظر: الاستذكار (١/ ٣٣١)؛ المحلى (١/ ١٢٦)؛ بدائع الفوائد (٣-٤/ ٩٨-٩٩).

(٣) انظر: بدائع الفوائد (٣-٤/ ٩٥-١٠١)؛ إعلام الموقعين (١/ ٢٩٢).

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٦)؛ مراتب الإجماع لابن حزم ص (٣٩)؛ المجموع (٢/ ٥٦٩)؛ الاستذكار (١/ ٣٧٥)؛ المدونة (١/ ١٢٩)؛ بدائع الصنائع (١/ ٦٠).

**وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:**

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في سياق بيانه تناقضَ القياسيين وأنّهم جمعوا ما فرّق الله تعالى، وفرّقوا ما جمع، وأحال على الشّرع والحس في التفريق بينهما،

**حيث قال:** «وجمعتم بين ما فرّق الشّرع والحسّ بينهما، فقستم المني الذي هو أصل الآدميين، على البول والعَذِرَةِ[1][2].

**وكلامه** رَحِمَهُ اللَّهُ هذا يدل على أمور؛ **الأَوَّلُ:** أنّه يرى الفرق بين المني، وبين البول والغائط، من حيث الطهارة والنجاسة.

**والثّاني:** أنّ الذي فرّق بينهما هو الشَّرع، والحِسُّ.

**والثَّالِثُ:** الإشارة إلى وجه الفرق بينهما؛ وهو: أن المني أصل الآدميين، بخلاف البول والعذرة، فإنهما ليسا كذلك.

**وقد ناقش في كتابه** «بدائع الفوائد» مسألة طهارة المني ونجاسته، بعقد مجلس مناظرة بين فقيهين؛ أحدهما مدّعي طهارته، والثّاني مدّعي نجاسته، وأورد أدلة كل منهما، وناقشها مناقشةً علميةً؛ روايةً ودرايةً، وتطرّق في ثنايا كلامه لبعض الفروق بين المني والبول والغائط.

---

(١) العَذِرَةُ: الغائط. وأصل العَذِرة: فناء الدار، وإنما سميت عَذِراتُ الناس بهذا؛ لأنها كانت تُلقى بالأفنية، فَكُنِيَ عنها باسم الفناء، كما كُنِيَ بالغائط - وهي الأرض المطمئنة - عنها. انظر: لسان العرب (٩/١٠٨)؛ المصباح المنير ص (٢٠٧).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٢٩٢)

**ومما قاله في ذلك:** «فالبول والغائط ذاتان خبيثتان، منتنتان، مؤذيتان، متميّزتان عن سائر فضلات الآدمي بزيادة الخبث، والنتن، والاستقذار، تنفر منهما النفوس، وتنأى عنهما، وتباعدهما أقصى ما يمكن.

ولا كذلك هذه الفضلة الشريفة التي هي مبدأ خيار عباد الله وساداتهم، وهي من أشرف جواهر الإنسان، وأفضل الأجزاء المنفصلة عنه، ومعها من روح الحياة ما تميّزت به عن سائر الفضلات، فقياسها على العذرة أفسد قياس في العالم، وأبعده عن الصواب»[(١)].

ويظهر - جليا - من أسلوبه وسياق كلامه ترجيحه للقول بطهارة المني؛ حيث أجاب عن أدلة القائلين بنجاسته بما يشفي العليل ويروي الغليل، وختم المناظرة بقوله:

«فظهر أنّ النظر لا يوجب نجاسته، والآثار تدلّ على طهارته، وقد خلق الله تعالى الأعيان على أصل الطّهارة فلا ينجّس منها إلّا ما نجّسه الشّرع، وما لم يرد تنجيسه من الشرع فهو على أصل الطهارة، والله أعلم»[(٢)].

ويمكن خلاصة الفرق المذكور في ثلاثة أوجه:

١- **من حيث الشَّرْعِ:** فقد ورد الاكتفاء بالمسح والفرك[(٣)] في

---

(١) بدائع الفوائد (٣-٤/ ٩٦-٩٧) والطبعة المحققة (٣/ ١٠٤٢-١٠٤٣).

(٢) بدائع الفوائد (٣-٤/ ٩٥-١٠١) والطبعة المحققة (٣/ ١٠٥٢).

(٣) الفَرْكُ: دلك الشيء حتى ينقلع قشره عن لبّه كالجوز. يقال: فركته عن =

المني، سواء كان رطبا أو يابسا. بخلاف البول والغائط فإنَّه لم يرد فيهما الاكتفاء بذلك، بل لا بد من غسلهما[١].

٢- **من حيث الحسّ**: فإن المني مخالف لجميع ما يخرج من الذَّكَرِ في خلقه؛ فإنّه غليظ وتلك رقيقة. وفي لونه؛ فإنه أبيض شديد البياض. وفي ريحه؛ فإنه طيب كرائحة الطّلع[٢]، وتلك خبيثة[٣].

٣- **من حيث المعقول**: فإنّ المني هو أصل خِلقة الآدمي فكان طاهراً كالتراب، بخلاف البول والغائط؛ فإنهما ليسا كذلك[٤].

---

= الثوب فركاً، مثل حتّه، وهو: أن تحكه بيدك حتى يتفتت ويتقشّر. انظر: لسان العرب (١٠/ ٢٤٩)؛ المصباح المنير ص (٢٤٤).

(١) انظر: الأم (١/ ١٢٥)؛ بدائع الفوائد (٣-٤/ ٩٦).

(٢) الطَّلْعُ - بالفتح -: ما يَطْلُعُ من النَّخلة، ثمّ يصير ثمرا، إن كانت أنثى، وإن كانت النخلة ذكرا لم يصر ثمرا، بل يؤكَلُ طَرِيّاً، ويُترك على النّخلة أياماً معلومة حتّى يصير فيه شيء أبيضُ مثلُ الدَّقيق، وله رائحة ذكِيَّةٌ، فيُلْقَحُ به الأنثى. المصباح المنير ص (١٩٥).
وقال في لسان العرب (٨/ ١٨٥): «الطَّلع: نور النخلة ما دام في الكافُور، الواحدة: طَلْعَةٌ. وطَلَعَ النخلُ طلوعا، وأطلعَ وطلَّعَ: أخرج طلعَه. وطلعُهُ: كُفُرَّاه قبل أن ينشقّ عن الغريض، والغريض يسمّى طلعا أيضا... والغريض الذي ينشقّ عنه الكافور، وهو أوّل ما يُرى من عِذْقِ النَّخلة».

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٠١) وانظر أيضا: الأم (١/ ١٢٥)؛ بدائع الفوائد (٣-٤/ ٩٦-٩٧).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٩٢)؛ المغني (١/ ٤٩٨)؛ مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٠١).

الأدلة:

أ-أدلّةُ طَهَارَةِ المَنِيِّ:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله وغيره من العلماء لذلك بالسُّنَّةِ، وعمل الصّحابة، والمعقول:

**أمَّا السُّنَّةُ**؛ فمن ستة أحاديث[(١)]، وهي:

١- **حديث أم المؤمنين عائشة** رضي الله عنها: «أنّ رجلاً[(٢)] نزل بها، فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة رضي الله عنها: إنّما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم ترَ، نضحتَ حوله، ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً، فيصلي فيه»[(٣)].

**قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ** رحمه الله: «فهذا نصٌّ في أنّه ليس كالبول يكون نجساً نجاسة غليظةً، فبقي أن يقال: يجوز أن يكون نجساً كالدّم، أو طاهراً كالبصاق؟

لكنّ الثاني أرجح؛ لأنّ الأصل وجوب تطهير الثياب من الأنجاس قليلها وكثيرها، فإذا ثبت جواز حمل قليله في الصلاة،

---

(١) انظر: بدائع الفوائد (٣-٤/ ٩٥-١٠١) والطبعة المحققة (٣/ ١٠٤٠-١٠٥٢) وانظر أيضا أكثر هذه الأحاديث في: الأم للإمام الشافعي (١/ ١٢٥-١٢٦)؛ مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٨٧-٦٠٧).

(٢) الغالب أنه عبد الله بن شهاب الخولاني، كما هو مصرح به في الحديث الآتي برقم (٢).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم المني (٣-٤/ ١٨٦) برقم (٦٦٦).

ثبت ذلك في كثيره؛ فإن القياس لا يفرّق بينهما»[١].

وقد اعتُرِض على الاستدلال بهذا الحديث بثلاث اعتراضات:

**أحدها**: أن الفرك محمول على ثوب النوم، لا على الثوب الذي يصلي فيه!.

**أجيب عنه**: بأن هذا ينتقض بقول عائشة رضي الله عنها في الحديث المذكور: «فيصلي فيه»[٢]؛ قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «وأما حملكم الآثار الدّالة على الاجتزاء بمسحه، وفركه على ثياب النوم، دون ثياب الطّهارة، فنصرة المذاهب توجب مثل هذا، فلو أعطيتم الأحاديث حقّها، وتأمّلتم سياقها وأسبابها؛ لجزمتم بأنها إنما سيقت لاحتجاج الصحابة بها على الطهارة، وإنكارهم على من نجّس المني، وقالت عائشة رضي الله عنها: «كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا، فيصلي فيه»[٣]

**والثاني**: أن المراد بالفرك، هو الدّلك بالماء.

**أجيب عنه**: بأنه منتقض بقول عائشة رضي الله عنها في الحديث الآتي: «لقد رأيتني وإنّي لأحكّه[٤] من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري»[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٨٨).

(٢) انظر: نصب الراية (١/ ٣٠٠)؛ فتح الباري (١/ ٣٩٧-٣٩٨).

(٣) بدائع الفوائد (٣-٤/ ١٠٠).

(٤) أحكّه: أي أحته، والحكّ والحت، سواء. والحتّ بمعنى الإزالة. انظر: المصباح المنير ص (٦٦، ٧٨)؛ النهاية لابن الأثير (٢/ ٣٣٧).

(٥) انظر: فتح الباري (١/ ٣٩٧)؛ نصب الراية (١/ ٣٠٠)؛ المحلى (١/ ١٢٦، ١٢٨)وسيأتي تخريج الحديث في ص (٢٨٥).

**والثَّالِثُ**: أنّه مُعَارَضٌ بحديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يغسل المني، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثّوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه»(١).

قالوا: فهذا يعارض حديث الفرك في مني رسول الله ﷺ، والغسل دليل النجاسة؛ فإنّ الطّاهر لا يطهّر(٢).

**أجاب عنه الإمام ابن القيّم** رحمه الله بقوله: «أمّا كون عائشة رضي الله عنها تغسله من ثوب رسول الله ﷺ(٣)؟ فلا ريب أنّ الثّوب يغسل من القذر، والوسخ والنجاسة، فلا يدلّ مجرّد غسل الثوب منه على نجاسته، فقد كانت تغسله تارةً، وتمسحه أخرى، وتفركه أحياناً؛ ففركه ومسحه دليل على طهارته، وغسله لا يدلّ على النّجاسة، فلو أعطيتم الأدلّة حقّها؛ لعلمتم توافقها وتصادقها، لا تناقضها واختلافها» أهـ(٤).

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب غسل الثوب من المني (٣-٤/ ١٨٨) برقم (٦٧٠).

(٢) أورد الاعتراض - مع الإجابة عنه - شيخ الإسلام في: مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٨٩) وانظر أيضاً: بدائع الفوائد (٣-٤/ ٩٨).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره (١/ ٤٠٠) برقم (٢٣٢) وفي باب غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة (١/ ٣٩٧) برقم (٢٢٩)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب غسل الثوب من المني (٣-٤/ ١٨٩) برقم (٦٧١).

(٤) بدائع الفوائد (٣-٤/ ٩٩) وبمثل هذا الجواب، أجاب غير واحد من أهل العلم؛ منهم الإمام الترمذي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ ابن حجر- رحمهم الله - انظر: سنن الترمذي (١/ ٢٠٢)؛ مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٨٩، ٦٠٥، ٦٠٦)؛ فتح الباري (١/ ٣٧٩).

٢- **حديث عبد الله بن شهاب الخولاني**[١]، قال: كنتُ نازلاً على عائشة رضي الله عنها فاحتلمتُ في ثوبي، فغمستها في الماء، فرأتني جارية لعائشة، فأخبرتْهَا، فبعثت إليّ عائشة، فقالت: ما حملك على ما صنعت بثوبيك؟ قال: قلتُ: رأيت ما يرى النائم في منامه. قالتْ: هل رأيت فيهما شيئاً؟ قلتُ: لا. قالت: فلو رأيت شيئاً غسلته[٢]؟ لقد رأيتني، وإنّي لأحكّه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري»[٣].

٣- **حديث عائشة** رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يَسْلُتُ[٤] المني من ثوبه بعرق الإذخر[٥]، ثم يصلّي فيه، ويحتّه[٦] من ثوبه

---

(١) عبد الله بن شهاب الخَولاني، أبو الجَزل، كوفي مقبول. أخرج له الإمام مسلم. التقريب ص (٣٠٨).

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله: «قولها: «فلو رأيت شيئاً غسلته» هو استفهام إنكار حذفت منه الهمزة، تقديره: أكنت غاسله معتقداً وجوب غسله، وكيف تفعل هذا وقد كنتُ أحكّه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري، ولو كان نجساً لم يتركه النبي ﷺ ولم يكتف بحكه، والله أعلم» شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ١٨٨).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم المني (٣-٤/ ١٨٩) برقم (٦٧٢).

(٤) يسلت المني: أي يمسحه ويلقيه ويزيله، وأصل السّلت: القطع. انظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ٣٨٧، ٣٨٨)؛ المصباح المنير ص (١٤٨).

(٥) الإذخِرُ - بكسر الهمزة -: حشيشة طيّبة الرائحة، تُسَقَّفُ بها البُيُوت فوق الخشب. النهاية لابن الأثير (١/ ٣٣).

(٦) يحته: أي يحكّه بطرف حجر أو عود، ويزيله، يقال: حتَّ الرّجل الورقَ وغيره حتّاً، أي أزاله. والحكّ والحتّ سواء. انظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ٣٣٧)؛ المصباح المنير ص (٦٦).

يابساً، ثم يصلي فيه»[١].

قَالَ الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا صريح في طهارته، لا يحتمل تأويلاً البتة»[٢].

٤- **حديث عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أيضاً أنّها قالت: «لقد كنتُ آخذ الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ بالحصاة»[٣].

٥- **حديث همّام بن الحارث** رَحِمَهُ اللَّهُ [٤]، قال: «ضَافَ عَائِشَةَ ضَيْفٌ[٥]، فأمرت له بملحفة صفراء، فنام فيها، فاحتلم، فاستحيا أن يرسل بها، وبها أثر الاحتلام، فغمسها في الماء ثم أرسل بها، فقالت عائشة: لِمَ أفسَدَ علينا ثوبنا؟ إنّما كان يكفيه أن يفركه

---

(١) أخرجه الإمام ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب سلت المني من الثوب بالإذخر إذا كان رطباً (١/ ١٤٩) برقم (٢٩٤). وصحّح إسناده شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٨٩).

(٢) بدائع الفوائد (٣-٤/ ٩٨) وانظر أيضا: مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٨٩-٥٩٠).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ذكر الدّليل على أن المني ليس بنجس، والرّخصة في فركه إذا كان يابساً من الثوب؛ إذ النّجس لا يزيله عن الثّوب الفرك دون الغسل، وفي صلاة النبيّ ﷺ في الثوب الذي قد أصابه مني بعد فركه يابساً، ما بان وثبت أن المني ليس بنجس (١/ ١٤٧) برقم (٢٨٩).

(٤) همّام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي، الكوفي، ثقة عابد، مات سنة خمس وستين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٥٧٤).

(٥) أي نزل بها، وصار لها ضيفا. وهذا الضيف هو: عبد الله بن شهاب الخولاني؛ فقد روى مسلم عنه في صحيحه، كتاب الطهارة، باب غسل الثوب من المني (٣-٤/ ١٨٩) برقم (٦٧٢) أنه قال: «كنت نازلا على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فاحتلمت في ثوبي...» الخ.

بأصابعه، وربّما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي»[(١)].

٦- **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما قال: «سئل النبيّ ﷺ عن المني يصيب الثوب؟ قال: «إنّما هو بمنزلة المخاط والبزاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة، أو بإذخرة»[(٢)].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ من هذه الأحاديث**: أنه لو كان المني نجساً، لكان القياس وجوب غسله، دون الاكتفاء بفركه، أو حكه، أو حتّه، أو سلته، أو مسحه، كالدّم والمذي وغيرهما من النجاسات[(٣)].

---

(١) أخرجه التّرمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المني يصيب الثوب (١/ ١٩٨) برقم (١١٦) وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وانظر أيضاً: فتح الباري (١/ ٣٩٧).

(٢) أخرجه الدّارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطبا ويابسا (١/ ١٢٤). وقال: «لم يرفعه غير إسحاق الأزرق، عن شريك، عن محمد بن عبد الرحمن -هو ابن أبي ليلى- ثقة في حفظه شيء». قال ابن الجوزي: «إسحاق إمام مخرج عنه في الصحيحين، ورفعه زيادة، والزّيادة من الثّقة مقبولة، ومن وقفه لم يحفظ» التحقيق له (١/ ١٠٧) وأشار الإمام ابن القيم أيضاً إلى كلام ابن الجوزي المذكور في: بدائع الفوائد (٣-٤/ ٩٨). وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب المني يصيب الثوب (٢/ ٥٨٦) برقم (٤١٧) موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما وقال: «هذا صحيح عن ابن عباس من قوله، وقد روي مرفوعاً، ولا يصح رفعه».
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعد أن ذكر كلام الدّارقطني السابق، وأشار إلى كلام ابن الجوزي: «وأنا أقول: أمّا هذه الفتيا فهي ثابتة عن ابن عباس، وقبله سعد بن أبي وقاص، ذكر ذلك عنهما الشافعي وغيره في كتبهم. وأمّا رفعه إلى النّبي ﷺ فمنكر لا أصل له» ثم ذكر علة ذلك. مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٩٠) وانظر أيضاً: نصب الراية (١/ ٣٠١)؛ التلخيص الحبير (١/ ٤٩)؛ الأم (١/ ١٢٥)؛ المحلى (١/ ١٢٦).

(٣) انظر: المجموع (٢/ ٥٧٣)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ١٨٨)؛ =

**وأمّا عمل الصحابة** ﷺ: فقد أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله **حيث قال**: «إنّه من المعلوم أنّ الصحابة ﷺ كانوا يحتلمون على عهد النبي ﷺ، وأنّ المني يصيب بدن أحدهم وثيابه، وهذا ممّا تعمّ به البلوى[(١)]، فلو كان ذلك نجساً لكان يجب على النبي ﷺ أمرهم بإزالة ذلك من أبدانهم وثيابهم، كما أمرهم بالاستنجاء، وكما أمر الحائض بأن تغسل دم الحيض[(٢)] من ثوبها، بل إصابة الناس المني أعظم بكثير من إصابة دم الحيض لثوب الحيض.

ومن المعلوم أنّه لم ينقل أحدٌ أنّ النبي ﷺ أمر أحداً من الصحابة بغسل المني من بدنه ولا ثوبه، فعلم يقيناً أنَّ هذا لم يكنْ واجباً عليهم، وهَذَا قَاطِعٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ» أهـ[(٣)].

**وأمَّا المَعْقُولُ**؛ فمن أربعة أوجهٍ:

**أحَدُهَا**: أنّ المني أصل وبدء خِلقة الآدمي المكرّم، فكان طاهراً

---

= فتح الباري (١/ ٣٩٧)؛ مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٨٩-٥٩٠)؛ بدائع الفوائد (٣-٤/ ٩٨).

(١) ما تعمّ به البلوى، معناه: ما يحتاج إليه الكلّ حاجة متأكّدة، تقتضي السؤال عنه مع كثرة تكرره، وقضاء العادة بنقله متواترا. انظر: تيسير التحرير (٣/ ١١٢)؛ أصول السرخسي (١/ ٣٦٨)؛ كشف الأسرار للبخاري (٣/ ١٦).

(٢) الحيض، هو: دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة. ودم الحيض يخرج من قعر الرحم، ويكون أسود محتدما، أي حاراً كأنه محترق. وله عدة أسماء، منها: الطمث، العرك، الضحك، الإكبار، الإعصار. انظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٧٨-٣٧٩)؛ المجموع (٢/ ٣٧٩)؛ المغني (١/ ٣٨٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٠٤-٦٠٥) وأشار الإمام ابن القيم رحمه الله أيضاً إلى قريب من هذا الكلام في: بدائع الفوائد (٣-٤/ ٩٧، ١٠٠).

كالطين[١].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ : «ثمّ جعله الله أصلاً لجميع أنبيائه، وأوليائه، وعباده الصّالحين، والإنسانِ المكرّمِ، فكيف يكون أصله نجساً!!

ولهذا قال ابن عقيل[٢]- وقد ناظر بعض من يقول بنجاسته - لرجل قال له: ما بالك وبال هذا؟ قال: أريد أن أَجْعَلَ أَصْلَهُ طَاهِراً، وَهُوَ يَأْبَى إلّا أنْ يَكُونَ نَجِساً!!.

ثم ليس شأنه شأن الفضول، بل شأن ما هو غذاء ومادة في الأبدان؛ إذ هو قوام النّسل، فهو بالأصول أشبه»[٣].

**الثَّانِي**: «أنّ الأصل في الأعيانِ الطَّهارةُ، فيجب القضاء بطهارته - أي المني - حتّى يجيئنا ما يوجب القول بأنّه نجس .

وقد بحثنا، وسَبَرْنَا[٤]، فلم نجد لذلك أصلاً، فعلم أنّ كلَّ ما

---

(١) انظر: بدائع الفوائد (٣-٤/ ٩٥)؛ المجموع (٢/ ٥٧٢)؛ المغني (١/ ٤٩٨).
وبيان ذلك -كما قاله الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن الله تعالى خلق آدم من ماء وطين، وجعلهما معاً طهارة، وبدأ خلق ولده من ماء دافق، فكان في ابتدائه خلق آدم من الطهارتين اللتين هما الطهارة، دلالة أن لا يبدأ خلق غيره إلّا من طاهر، لا من نجس، ودلت سنة رسول الله ﷺ على مثل ذلك» الأم (١/ ١٢٤، ١٢٥) وانظر أيضاً: بدائع الفوائد (٣-٤/ ٩٦-٩٧).

(٢) هو: علي بن محمد بن عقيل بن عبد الله، أبو الوفاء البغدادي الحنبلي، شيخ الحنابلة، وقد تأثر بعلم الكلام، توفي سنة (٥١٣هـ) انظر: السير (١٩/ ٤٤٣)؛ طبقات الحنابلة (٢/ ٢٥٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٠١-٦٠٢). وانظر أيضاً: الأم (١/ ١٢٥).

(٤) السَّبْرُ: ويسمى السبر والتقسيم، وهو من مسالك العلة في القياس، فالسبر، =

لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه، ومعلوم أنّ المني يصيب أبدان الناس، وثيابهم، وفرشهم، بغير اختيارهم أكثر مما يلغ الهرّ[١] في آنيتهم، فهو طوّاف الفضلات.

بل قد يتمكّن الإنسان من الاحتراز من البصاق، والمخاط المصيب ثيابه، ولا يقدر على الاحتراز من مني الاحتلام والجماع، وهذه المشقّة الظّاهرة توجب طهارته، ولو كان المقتضي للتّنجيس قائماً.

ألا ترى أن الشّارع خَفَّفَ في النّجاسة المعتادة، فاجتزأ فيها بالجامد، مع أنّ إيجاب الاستنجاء عند وجود الماء أهون من إيجاب غسل الثياب من المني، لا سِيَّما في الشِّتاء في حقِّ الفقير، ومن ليس له إلّا ثوب واحد»[٢].

---

= لغة: الاختبار، ومنه الميل الذي يختبر به الجرح، فإنه يقال له: المِسْبار. انظر: المصباح المنير ص (١٣٩).
**وفي الاصطلاح**: أن يقسم الباحث عن العلةِ الصفات التي يتوهّم عليتها، بأن يقول: علة هذا الحكم إما هذه الصفة، وإما هذه. ثم يسبر كل واحدة منها، أي يختبرها، ويلغي بعضها بطريقه، فيتعين الباقي للعليّة. فالسبر، هو: أن يختبر الوصف هل يصلح للعلية أم لا؟ والتقسيم، هو قولنا: العلة إما كذا وإما كذا. وهو قسمان: حاصر، أو منحصر، ومنتشر، انظر التفاصيل في: نهاية السول للإسنوي (٤/ ١٢٨-١٢٩)؛ البحر المحيط للزركشي (٧/ ٢٨٢-٢٨٣)؛ إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ١٧٩-١٨٠).

(١) يلغ الهرُّ - بفتح اللام، وكسرها -: أي يشرب بلسانه، يقال: وَلَغَ يَلَغُ وَلْغاً - من باب نفع - ووَلِغَ يَلِغُ وُلُوغاً - من باب وَعَدَ ووَرِثَ -. انظر: المصباح المنير ص (٣٤٦)؛ النهاية لابن الأثير (٥/ ٢٢٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٩١-٥٩٢) وقد أجمل الإمام ابن القيم رحمه الله هذا الكلام في قوله: «وقد خلق الله الأعيان على أصل الطّهارة، فلا ينجّس منها إلّا =

**الثَّالِثُ**: «أنّ المني مخالف لجميع ما يخرج من الذَّكَرِ في خلقه؛ فإنّه غليظ وتلك رقيقة. وفي لونه؛ فإنه أبيض شديد البياض. وفي ريحه؛ فإنه طيب كرائحة الطّلع، وتلك خبيثة»[(١)].

**الرَّابِعُ**: أنّه لا يجب غسله إذا جفَّ، فلم يكن نجساً كالمخاط[(٢)].

**ب- أدلّة نجاسةِ البولِ والغائطِ:**

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالسُّنَّةِ من أربعة أحاديث، وهي:

١- **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما قال: «مرّ النبي ﷺ بقبرين، فقال: «إنّهما ليعذّبان، وما يعذّبان في كبير، أمّا أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأمّا الآخر فكان يمشي بالنميمة[(٣)]» [(٤)].

٢- **حديث أنس بن مالك** رضي الله عنه[(٥)] **قال**: «كان النبيّ ﷺ إذا تبرّز

---

= ما نجّسه الشّرع، وما لم يرد تنجيسه من الشرع فهو على أصل الطهارة، والله أعلم» بدائع الفوائد (٣-٤/ ١٠١).

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٠١-٦٠٢). وانظر أيضاً: الأم (١/ ١٢٥).

(٢) انظر: المغني (١/ ٤٩٨).

(٣) النميمة: هي نقل الحديث من قوم إلى قوم، على جهة الإفساد والشَّرِّ، يقال: نَمَّ الحديثَ يَنِمُّه ويَنُمُّه، فهو نَمَّامٌ، انظر: النّهاية لابن الأثير (٥/ ١٢٠).

(٤) متّفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول (١م٣٨٥) برقم (٢١٨) واللفظ له. وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الدّليل على نجاسة البول ووجوب الإستبراء منه (٣-٤/ ١٩١) برقم (٦٧٥-٦٧٦).

(٥) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ خدمه عشر سنين، مشهور، مات سنة (٩٢هـ) وقيل: سنة (٩٣هـ) وقد جاوز المائة. أخرج له الجماعة. التقريب ص (١١٥).

لحاجته أتيته بماء فيغسل به»[١].

٣- **حديث أنس بن مالك ﷺ أيضاً**: «أنّ النبيّ ﷺ رأى أعرابياً يبول في المسجد، فقال: دعوه. حتّى إذا فرغ دعا بماء فصبّه عليه»[٢].

٤- **حديث أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال**: «استنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه»[٣].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ**: دلت الأحاديث المذكورة على وجوب التنزّه من البول، فدل على نجاستها[٤].

**وَبَعْدَ النَّظَرِ** في هذه المسألة وأدلتها، فالذي تبيّن لي-والله أعلم- أنّه لم يرد في الشَّرع التصريح بطهارة المني، أو نجاسته، بل غاية ما استند إليه القائلون بنجاسته، هو ما ورد عن النبي ﷺ غسله فعلا، وعن الصحابة ﷺ فعلاً وأمراً، والقياس على البول والغائط؛ بجامع كون خروج كل واحد منهما حدثا في نفسه، مستلزما للطهارة[٥].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول (١/ ٣٨٤) برقم (٢١٧).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ترك النبيّ ﷺ والنَّاسِ الأعرابيَّ حتّى فرغ من بوله في المسجد (١/ ٣٨٥) برقم (٢١٩).

(٣) أخرجه الدّارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتّنزّه منه، والحكم في بول ما يؤكل لحمه (١/ ١٢٨) وقال: «الصّواب مرسل». وقال النووي: «حديث حسن» خلاصة الأحكام (١/ ١٧٤) وانظر أيضاً: إرواء الغليل (١/ ٣١٠).

(٤) انظر: سبل السلام (١/ ١٥٦، ١٧٠).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٩٣).

وأمّا القائلون بطهارته، فاستندوا إلى روايات الاكتفاء بفركه، وحكه، وسلته، وكونه أصل مبدء خيار عباد الله من الأنبياء والمرسلين.

لكن ما ورد من مجرد غسله فعلاً وقولاً، لا يستلزم النَّجاسة؛ فكما يغسل الشيء من أجل النجاسة، كذلك يغسل للاستقذار والنظافة.

ولذلك اختار جماعة من العلماء والمحدثين[١] حمل غسل المني على الاستحباب للتنظيف جمعاً بينه وبين أحاديث الاكتفاء بالفرك؛ قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «على أنا لا نعلم عن صحابيٍّ واحدٍ أنه قال: إنّه نجس البتة، بل غاية ما يروونه عن الصحابة غسله فعلاً وأمراً، وهذا لا يستلزم النجاسة، ولو أخذتم بمجموع الآثار عنهم لدلت على جواز الأمرين غسله للاستقذار، والإجتزاء بمسحه رطبا وفركه يابسا كالمخاط»[٢].

وكذلك كون خروج المني يستلزم الطهارة والاغتسال، فلا يدل على نجاسته أيضاً؛ كخروج الرّيح يستلزم الطهارة، وليست بنجسة؛ قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وأما ما ذكرتم من النظر على تنجيسه فنظر أعشى[٣] لأنّكم أخذتم حكم نجاسته من وجوب الاغتسال منه،

---

(١) انظر على سبيل المثال: سنن الترمذي (١/ ٢٠٢)؛ مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٨٩، ٦٠٥، ٦٠٦)؛ فتح الباري (١/ ٣٧٩).

(٢) بدائع الفوائد (٣-٤/ ١٠٠) والطبعة المحققة (٣/ ١٠٥٠).

(٣) أعشى: مأخوذ من: العَشَا: وهو سوء البصر من غير عمى. فالأعشى: هو الذي ضعُف بصره، وقيل: هو من لا يبصر بالليل ويبصر بالنهار. انظر: المصباح المنير ص (٢١٤)؛ لسان العرب (٩/ ٢٢٥).

ولا ارتباط بينهما لا عقلاً، ولا شرعاً، ولا حسّاً، وإنّما الشّارع حكم بوجوب الغسل على البدن كلّه عند خروجه، كما حكم به عند إيلاج الحشفة في الفرج ولا نجاسة هناك ولا خارج.

وهذه الرّيح توجب غسل أعضاء الوضوء، وليست نجسة، ولهذا لا يستنجى منها، ولا يغسل الإزار والثّوب منها، فما كلّ ما أوجب الطّهارة يكون نجساً، ولا كلّ نجس يوجب الطّهارة أيضاً»[(١)].

ولذلك فلعلّ القول بطهارة المني أقرب؛ استناداً لقوة أدلته، كما تقدّمت .

- ولأنه مبدء خلق خيار عباد الله تعالى من الأنبياء والمرسلين، وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: «ولم يكن الله تعالى يخلق أنبياءه من النجاسة»[(٢)].

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: «والله تعالى أحكم من أن يجعلَ مَحَالَّ وحيه ورسالاته، وقربِه، مبادئهم نجسة، فهو أكرم من ذلك.

- وأيضاً فلو كان المني نجساً - وكل نجسٍ خبيثٌ - لما جعله الله تعالى مبدأ خلقِ الطّيبين من عباده والطّيبات، ولهذا لا يتكون من البول والغائط طيّب، فلقد أبعد النُّجْعَةَ[(٣)] من جعل أصول بني آدم كالبول والغائط في الخبث والنجاسة، والنّاس إذا سبّوا الرّجل

---

(١) بدائع الفوائد (٣-٤/ ١٠٠).

(٢) الأم (١/ ١٢٧).

(٣) النُّجْعَةُ - مثل الغُرْفَة -: المذهب في طلب الكلأ في موضعه، يقال: انتجع القومُ، إذا ذهبوا لطلب الكلأ في موضعه. انظر: لسان العرب (١٤/ ٥٥) المصباح المنير ص (٣٠٦).

قالوا: «أصله خبيث، وهو خبيث الأصل» فلو كانت أصول الناس نجسة - وكلّ نجسٍ خبيثٌ - لكان هذا السّب بمنزلة أن يقال: أصله نطفةٌ، أو أصله ماءٌ، ونحو ذلك، وإن كانوا إنّما يريدون بخبث الأصل كونَ النّطفة وُضعت في غير حلّها، فذاك خبثٌ على خبثٍ، ولم يجعل الله تعالى في أصول خواصِّ عباده شيئاً من الخبث بوجهٍ مّا»[(١)].

- **وقال أيضا**: «والذي يقطع دابر القول بالنجاسة: أنَّ النبي ﷺ قد علم أنَّ الأمَّةَ شديدة البلوى في أبدانهم وثيابهم، وفُرُشهم، ولُحُفهم، ولم يأمرهم فيه يوما ما بغَسْلِ ما أصابه، لا من بَدَن، وى من ثوب البتة؟ ويستحيل أن يكونَ كالبولِ، ولم يتقدّم إليهم بحرف واحد في الأمرِ بغَسْله، وتأخير البيان عن وقت الحاجة إليه[(٢)] ممتنع[(٣)] عليه»[(٤)].

كما أنّ في هذا القول تيسيراً على الناس، ورفع المشقة عنهم، وهو أمر مطلوب في الشريعة، لكن مع ذلك ينبغي أن يغسل من الثوب والبدن استحبابا؛ لاستقذاره؛ جمعاً بين الأدلة، وخروجاً من خلاف العلماء؛ قال الإمام النووي رحمه الله: «وإذا حكمنا بطهارة

---

(١) بدائع الفوائد (٣-٤/ ٩٧) والطبعة المحققة (٣/ ١٠٤٣-١٠٤٤).

(٢) وقت الحاجة إلى البيان، هو الوقت الذي إذا تأخر البيان عنه لم يتمكن المكلف من المعرفة لما تضمنه الخطاب، انظر: إرشاد الفحول (٢/ ٣٧).

(٣) تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع إجماعا، انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٣٦)؛ المحصول للرازي (٣/ ٣٧٩)؛ البرهان في أصول الفقه (١/ ١٢٨)؛ إرشاد الفحول (٢/ ٣٧)؛ المغني (٥/ ٣٩٢)؛ فتح الباري (٤/ ٧٥).

(٤) بدائع الفوائد (٣-٤/ ٩٧) والطبعة المحققة (٣/ ١٠٤٤).

المني، استحبّ غسله من البدن والثّوب للأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها: «أنّها كانت تغسل المني عن ثوب رسول الله ﷺ»[١] ولأنّ فيه خروجاً من خلاف العلماء في نجاسته»[٢].

وعلى طهارة المني جاءت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء-برئاسة سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله وهذا نصها: «وأما إن كان الخارج منياً، فيجب الغُسْلُ، ويفْسُدُ الصَّومُ به. وهو طاهر، إلّا أنّه مستقذرٌ، ويشرع غَسل البقعة التي يصيبها من الثوب أو السروال»[٣].

- وقالوا أيضا: «الأصل فيه الطهارة، ولا نعلم دليلا يدل على نجاسته»[٤].

**وبناء على ما تقدّم**؛ فإنه يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، فالمني طاهر - مُسْتَقْذَرٌ كَالمُخَاطِ - يستحب غسله، ويجزئ فيه الفرك، بخلاف البول والغائط؛ فإنهما نجسان، يجب غسلهما، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) تقدّم تخريجه في ص (٢٨٤).
(٢) المجموع (٢/ ٥٧٢-٥٧٣).
(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥/ ٢٨١).
(٤) المرجع نفسه (٥/ ٤١٧).

## ٦- المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ

**الفَرقُ بَينَ نجَاسَةِ لَحمِ المَيتَةِ وشَحمِهَا وعَصَبِهَا، وَبَينَ طهارة شَعرِهَا، ووَبرِهَا، وصُوفِهَا.**

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ لحم الميتة، وشحمها، وعصبها نجس .وعليه إجماع العلماء[١]. بخلاف شعرها، ووبرها، وصوفها[٢] فإنها طاهرة[٣].

وهو قول جمهور العلماء؛ منهم الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابة[٦].

وبه قال الليث[٧]، والأوزاعي[٨]، والثوري، وداود، وابن

---

(١) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص (٤٤)؛ وانظر أيضاً: الإجماع لابن المنذر ص (٧)؛ بدائع الصنائع (١/ ٦٣).

(٢) المراد شعر، ووبر، وصوف ما كان طاهرا في حال حياته. انظر: المغني (١/ ١٠٦)؛ زاد المعاد (٥/ ٦٦٨).

(٣) انظر: زاد المعاد (٥/ ٦٦٨-٦٧١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٦٣)؛ الهداية (١/ ١١٨)؛ البحر الرائق (١/ ١٠٠).

(٥) انظر: التلقين (١/ ٦٤)؛ القوانين الفقهية ص (٣٢).

(٦) انظر: المغني (١/ ١٠٦)؛ الإنصاف (١/ ٩٢)؛ الانتصار في المسائل الكبار (١/ ١٩٦).

(٧) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفَهْمي، أبو الحارث المصري، ثقة، ثبت، فقيه، إمام، مشهور، مات في شعبان سنة (١٧٥هـ) أخرج له الجماعة. التقريب ص (٤٦٤).

(٨) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو الفقيه، ثقة جليل، مات سنة (١٥٧هـ) أخرج له الجماعة. التقريب ص (٣٤٧).

المنذر، والمزني[١]، والحسن البصري[٢]، وابن سيرين[٣]، وأصحاب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه[٤]، وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله[٥].

**وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:**

هو ما بيَّنَه الإمام ابن القيّم رحمه الله في قوله:

«ويدخل في تحريم بيعِ الميتةِ: بيعُ أجزائها التي تحلُّها الحياة،

---

(١) هو الإمام: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم، أبو إبراهيم المُزَنِي المصري، من أشهر تلاميذ الإمام الشافعي، ومن شيوخ الإمام ابن خزيمة، من مؤلفاته: المختصر، والجامع الكبير، والجامع الصغير، وغيرها، توفي سنة (٢٦٤هـ) انظر: السير (١٢/ ٤٩٢)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٩٣-١٠٩)؛ الأنساب للسمعاني (٥/ ٢٧٧-٢٧٨)؛ وفيات الأعيان (١/ ٢١٧).

(٢) الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه: يسار، الأنصاري مولاهم، ثقة، فقيه، فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدّلس، مات سنة (١١٠هـ) أخرج له الجماعة. التقريب ص (١٦٠).

(٣) هو: محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثقة، ثبت، عابد، كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، مات سنة (١١٠هـ) أخرج له الجماعة. التقريب ص (٤٨٣).

(٤) انظر: زاد المعاد (٥/ ٦٦٨).
ونقل بعض العلماء عن الحسن، وعطاء، والأوزاعي، والليث بن سعد: أنّ هذه الأشياء تنجس بالموت، لكن تطهر بالغسل. انظر: المجموع (١/ ٢٩١)؛ الحاوي الكبير (١/ ٧١)؛ المغني (١/ ١٠٦).
وذهب الشّافعية، والإمام أحمد في رواية: إلى أنّها نجسة. انظر: الحاوي الكبير (١/ ٦٨)؛ المجموع (١/ ٢٩١)؛ مختصر الخلافيات (١/ ١٥٧)؛ الإنصاف (١/ ٩٢)؛ الإفصاح لابن هبيرةص (٨٠).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٩٧-٩٨).

وتُفارقُها بالموت، كاللحم والشّحم، والعصب.

وأما الشعر، والوبر، والصوف، فلا يدخل في ذلك؛ لأنه ليس بميتة، ولا تحله الحياة، وكذلك قال جمهور أهل العلم: إن شعور الميتة وأوبارها طاهرة إذا كانت من حيوان طاهر، هذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل...وانفرد الشافعي بالقول بنجاستها» أهـ[١].

**وقال - أيضا** - في موضع آخر: «واللحم إنما ينجس لاحتقان الرطوبات، والفضلات الخبيثة فيه، والشعور، والأصواف بريئة من ذلك» أهـ[٢].

**وخلاصة الفرق**، من وجهين:

**أحدهما**: أنَّ اللّحمَ، والشَّحمَ والعصبَ تحلّها الحياة، وتفارقها بالموت، فتكون نجسة لتناول اسم الميتة لها. بخلاف الشعر والوبر والصوف، فإنها ليست بميتة، ولا تحلها الحياة.

**والثاني**: أنَّ اللّحمَ - وما في معناه - إنّما يَنْجُس لاحتقان الرطوبات، والفضلات الخبيثة فيه، بخلاف الشعور والأصواف والأوبار، فإنَّها بريئة من ذلك، فلا تنجس بموت الحيوان[٣].

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٦٦٨).

(٢) زاد المعاد (٥/ ٦٧٠).

(٣) وانظر أيضاً الإشارة إلى هذا الوجه في: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢١/ ٩٩).

**الأَدِلَّةُ:**

**أ- أدلَّةُ نجَاسَة لحم الميتة، وشَحْمِهَا، وعَصَبِهَا:**

استدل الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره من العلماء، لذلك-مع الإجماع المتقدم - بالكتاب، والسنة:

**أمَّا الكِتَابُ؛** فقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[(١)].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ:** أنَّ لفظ «الميتة» شامل لجميع أجزائها في كل حال، إلّا أنّ السّنة خصّت ذلك بما يؤكل منها،كاللحم وما في معناه[(٢)]، والحرمة لا للاحترام دليل النّجاسة[(٣)].

**وأمَّا السُّنَّةُ؛** فمن ثلاثة أحاديث، وهي:

**١- حديث ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «تُصُدّق على مولاة لميمونة بشاة، فماتت، فمرّ بها رسول الله ﷺ فقال: هلّا أخذتم إهابها[(٤)] فدبغتموه، فانتفعتم به؟ فقالوا: إنّها ميتة؟ فقال: «إنّما حرم[(٥)]

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٣).

(٢) انظر: فتح الباري (٩/ ٥٧٥) والدّليل على تخصيص الميتة بما يؤكل منها، هو الأحاديث المذكورة في الأدلة من السنة.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٦٣)؛ الحاوي الكبير (١/ ٦٩)؛ فتح الباري (٩/ ٥٧٥).

(٤) الإهاب: هو الجلد. وقيل: هو الجلد قبل الدّباغ، فأمّا بعده فلا يسمّى إهاباً. انظر: النهاية لابن الأثير (١/ ٨٣)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٧٧) وانظر أيضاً: فتح الباري (٩/ ٥٧٥).

(٥) قوله: «إنما حرم» روي على وجهين: حَرُمَ - بفتح الحاء وضمّ الراء. وحُرِّمَ - بضم الحاء وكسر الراء المشدّدة. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٧٨).

أكلها»[١].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ**: أن معنى قوله: «إنّما حرم أكلها» أي ما يكون مأكولاً منها، وهو اللحم وما في معناه[٢]، والحرمة لا للاحترام دليل النّجاسة، كما تقدّم آنفا.

٢- **حديث ابن عباس** ﷺ **قال**: «مرَّ النّبيّ ﷺ بشاة لميمونة ميتة، فقال: «ألا استمتعتم بإهابها؟» قالوا: وكيف وهي ميتة؟ فقال: «إنَّما حُرِّم لحمها»[٣].

٣- **حديث ابن عباس** ﷺ قال: «إنَّما حرَّم رسول الله ﷺ من الميتة لحمَهَا، وأمّا الجلد، والشعر، والصوف، فلا بأس به»[٤].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ من هذين الحديثين**: أنهما نصّا على تحريم لحم الميتة. والشحم، والكبد والطحال، والإلية، كلها داخلة في اللحم، كما دخلت في تحريم لحم الخنزير[٥]، والحرمة لا للاحترام دليل النجاسة، كما تقدّم.

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصّيد، باب في جلود الميتة (٩/ ٥٧٥) برقم (٥٥٣)؛ صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدّباغ (٣-٤/ ٢٧٤-٢٧٥) برقم (٨٠٤-٨٠٥) واللفظ له.

(٢) انظر: مختصر الخلافيات (١/ ١٥٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٤١٥) برقم (٣٤٥٢) قال محقّقوا المسند: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

(٤) أخرجه الدّارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الدّباغ (١/ ٤٧-٤٨) وقال: «عبد الجبار ضعيف». وانظر أيضاً: مختصر الخلافيات (١/ ١٥٩)؛ التحقيق لابن الجوزي (١/ ٩٠)؛ فتح القدير لابن الهمام (١/ ١٠١).

(٥) انظر: زاد المعاد (٥/ ٦٦٩).

**ب- أدلَّةُ طَهَارةِ شَعْرِ المَيْتَةِ، ووبرها، وصُوفِهَا:**

**استدلّ الإمام ابن القيم** رحمه الله وغيره من العلماء لذلك بالكتاب، والسُّنّة، والمعقول:

**أمَّا الكِتَابُ**؛ فمن آيتين، وهما:

**١- قوله تعالى:** ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾[(١)].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ من وجهين:**

**أحدهما:** ما يقتضيه عموم لفظها من التسوية بين الحيّ والميت[(٢)].

**والثّاني:** أنّه خطاب خرج على وجه الامتنان، فلم يجز أن يحكم بتنجيس شيء منه؛ لما فيه من إسقاط الامتنان[(٣)].

**٢- قوله تعالى:** ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[(٤)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في وَجْهُ الدِّلَالَةِ منه:

«إنَّ هذه الأعيان - الشعور والأصواف والأوبار - هي من الطّيبات، ليست من الخبائث، فتدخل في آية التحليل؛ وذلك لأنّها

---

(١) سورة النحل، الآية (٨٠).

(٢) انظر: زاد المعاد (٥/ ٦٦٩)؛ المجموع (١/ ٢٩١)؛ الحاوي الكبير (١/ ٦٨-٦٩).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٦٨-٦٩)؛ شرح الزركشي (١/ ٦٣)؛ الانتصار في المسائل الكبار (١/ ١٩٧).

(٤) سورة المائدة، الآية رقم (٣).

لم تدخل فيما حرّمه الله من الخبائث لفظاً، ولا معنى، فإن الله تعالى حرّم الميتة، وهذه الأعيان لا تدخل فيما حرّمه الله لا لفظاً ولا معنىً؛ أمّا اللفظ، فلأنّ قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ لا يدخل فيها الشعور وما أشبهها؛ وذلك لأنّ الميت ضدّ الحي، والحياة نوعان: حياة الحيوان، وحياة النبات، فحياة الحيوان خاصتها الحسّ والحركة الإراديّة، وحياة النبات خاصّتها النّمو والاغتذاء.

وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ إنّما هو بما فارقته الحياة الحيوانية دون النباتية؛ فإنّ الشجر والزرع إذا يبس لم ينجس باتفاق المسلمين، وقد قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ﴾[1] وقال: ﴿ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾[2] فموت الأرض لا يوجب نجاستها باتفاق المسلمين، وإنّما الميتة المحرّمة ما فارقها الحسّ والحركة الإرادية، وإذا كان كذلك، فالشعر حياته من جنس حياة النبات، لا من جنس حياة الحيوان؛ فإنه ينمو ويغتذي ويطول كالزرع، وليس فيه حسّ، ولا يتحرّك بإرادته، فلا تحلّه الحياة الحيوانية حتّى يموت بمفارقتها، فلا وجه لتنجيسه» أهـ[3].

**وأمَّا السُّنَّةُ**؛ فمن ثلاثة أحاديث، وهي:

١- **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما قال: «تُصُدّق على مولاة لميمونة

---

(١) سورة النحل الآية رقم (٦٥).

(٢) سورة الحديد الآية رقم (١٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٩٨) وأشار إليه الإمام ابن القيّم رحمه الله مجملاً، انظر: زاد المعاد (٥/ ٦٦٩-٦٧٠).

بشاة، فماتت، فمرّ بها رسول الله ﷺ فقال: «هلَّا أخذتم إهابها، فدبغتموه فانتفعتم به؟» فقالوا: إنّها ميتة؟ فقال: «إنّما حرم أكلها»[١].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ**: أنّ معنى قوله: «إنّما حرم أكلها» أي ما يكون مأكولاً منها، كاللحم وما في معناه - كما تقدّم - والشعر والصوف والوبر ليس بمأكول[٢]، فلا يكون حراما، وبالتالي لا يكون نجساً.

٢- **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما قال: «مرَّ النّبيّ ﷺ بشاة لميمونة ميتة، فقال: «ألا استمتعتم بإهابها؟» قالوا: وكيف وهي ميتة؟ فقال: «إنَّما حُرِّم لحمها»[٣].

**قال الإمام ابن القيّم** رحمه الله في وَجْهُ الدِّلَالَةِ منه: «وهذا ظاهر جداً في إباحة ما سوى اللحم، والشَّحمُ والكبدُ والطحال والألية كلها داخلة في اللحم كما دخلت في تحريم لحم الخنزير»[٤].

٣- **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما قال: «إنَّما حرَّم رسول الله ﷺ من الميتة لحمَهَا، وأمّا الجلد، والشعر، والصوف، فلا بأس به»[٥].

**وأمَّا المَعْقُولُ**؛ فمن خمسة أوجهٍ:

**الوَجْهُ الأَوَّلُ**: أنّ هذه الأعيان لا روح فيها ولا حياة، وما كان كذلك فلا ينجس بالموت؛ لعدم تناول اسم الميتة لها[٦].

---

(١) متفق عليه، وتقدّم تخريجه قريبا في ص (٣٠٠).
(٢) انظر: مختصر الخلافيات (١/ ١٥٨)؛ الانتصار في المسائل الكبار (١/ ٢٠١).
(٣) تقدّم تخريجه قريباً في ص (٣٠١).
(٤) زاد المعاد (٥/ ٦٦٩).
(٥) تقدّم تخريجه قريباً في ص (٣٠١).
(٦) قالوا: إنّ الميتة من الحيوان في عرف الشرع اسم لما زالت حياته لا بصنع =

والدّليل على أنّه لا روح فيها، من ثلاثة أوجهٍ:

**أحدها**: أنّ الألم من سمات الرّوح؛ فلّما كان وجوده دليلاً على ثبوت الحياة، كان انتفاؤه دليلاً على عدم الحياة، وليس في الشعر - والوبر والصوف - ألمٌ، فلم يكن فيه حياة.

**الثّاني**: أنّ ما حلّته الحياة أسرع إليه الفساد بزوال الحياة كاللحم، فلّما كان الشعر - والوبر والصوف - على حالة واحدة قبل الموت وبعده في انتفاء الفساد عنه، دلّ على أنّه لا حياة فيه.

**الثّالث**: أنّ ما حلّته الحياة فالشّرع مانع من أخذه منه في حال الحياة، كالجلد، وما لم تحلّه الحياة لم يمنع الشّرع من أخذه منه في حال حياته كاللبن، فلّما جاز أخذ الشعر -والوبر والصوف- من الحيوان دلّ على أنه ليس فيه حياة[1].

وأمّا النماء فلا يدلّ على الحياة والحيوانية التي يتنجّس الحيوان بمفارقتها؛ فإنّ مجرّد النّماء لو دلّ على الحياة ونجس المحلّ بمفارقة هذه الحياة لتنجّس الزرع ببيسه لمفارقة حياة النمو والاغتذاء له، فالحياة نوعان: حياة حس وحركة، وحياة نموّ واغتذاء، فالأُولى

---

= أحد من العباد، أو بصنع غير مشروع، ولا حياة في هذه الأشياء فلا تكون ميتة.انظر: بدائع الصنائع (١/ ٦٣)؛ الانتصار في المسائل الكبار (١/ ١٩٨، ٢٠٢).

(١) ذكر هذه الأوجه الثلاثة الماوردي في الحاوي الكبير (١/ ٦٨) وأشار إلى بعضها الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٥/ ٦٦٩)، وشيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢١/ ٩٨) وانظر أيضاً: الانتصار في المسائل الكبار (١/ ٢٠١؛ ٢٠٩).

هي التي تؤثّر فقدها في طهارة الحي، دون الثّانية[١].

**الوجه الثّاني**: أنّ الشعر - وما في معناه - لو أخذ حال الحياة، لكان طاهرا[٢]، فلم ينجس بالموت، كالبيض، وعكسه الأعضاء[٣].

**الوجه الثّالث**: أنّه لمّا لم ينجس بجَزِّه في حال حياة الحيوان بالإجماع، دلّ على أنّه ليس جزءاً من الحيوان، وأنّه لا روح فيه، إذ لو كان فيه روحا، لم يجز أخذه حال الحياة، كسائر أعضاء الحيوان؛ لقوله ﷺ: «ما أبين من حيٍّ فهو ميتة»[٤].

**الوجه الرّابع**: أنّ الأصل في الأعيانِ الطَّهَارةُ، وإنّما يطرأ عليها التّنجيس باستحالتها؛ كالرجيع المستحيل عن الغذاء، وكالخمر المستحيل عن العصير وأشباهها، والشعورُ في حال استحالتها كانت طاهرة، ثم لم يعرض لها ما يوجب نجاستها، بخلاف أعضاء الحيوان؛ فإنّها عرض لها ما يقتضي نجاستها، وهو احتقان

---

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ٦٦٩-٦٧٠).

(٢) وهذا باتفاق العلماء، انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٩٨).

(٣) زاد المعاد (٥/ ٦٦٩) وانظر أيضاً: المغني (١/ ١٠٧).

(٤) انظر: زاد المعاد (٥/ ٦٦٩)؛ مجموع الفتاوى (٢١/ ٩٨)؛ الحاوي الكبير (١/ ٦٩)؛ الانتصار (١/ ٢٠١).
والحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصيد، باب في صيدٍ قُطِعَ منه قطعة (٣/ ٢٧٧) برقم (٢٨٥٨) والترمذي في سننه، كتاب الصيد، باب ما قطع من الحيّ فهو ميت (٤/ ٦٢) برقم (١٤٨٠) والحاكم في المستدرك كتاب الأطعمة (٤/ ١٣٨) برقم (٧١٥٠) كلهم من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه بلفظ: «ما قطع من البهيمة وهي حيّة، فهي ميتة» قال الترمذي: «وهذا حديث حسن غريب». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه»، وصححه الشيخ الألباني، انظر: صحيح سنن ابن ماجة (٢/ ٢١٦) برقم (٢٦٠٧-٣٢١٨).

الفضلات الخبيثة[١].

**الوجه الخامس**: أنّ علة نجاسة اللحم إنّما هو احتقان الرطوبات والفضلات الخبيثة فيه، والشعور والأصواف بريئة من ذلك، فلا تنجس بموت الحيوان[٢].

**وَبَعْدَ النَّظَرِ** في هذه المسألة وأدلتها، يظهر - والله أعلم - صحة الفرق وقوّته؛ لقولة أدلته، خاصّة وأنّ حياة الشعر والصوف والوبر من جنس حياة النبات؛ من حيث النمو والتغذية، فلا يؤثّر فقدانه في طهارته كالزرع، كما أنّ الأصل فيها الطهارة، ولا دليل على النّجاسة، كما قرّره شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]، والله تعالى أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) زاد المعاد (٥/ ٦٧٠) وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى (٢١/ ٩٧).
(٢) انظر: زاد المعاد (٥/ ٦٧٠)؛ مجموع الفتاوى (٢١/ ٩٩)؛ بدائع الصنائع (١/ ٦٣).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٩٧-٩٩).

# المَطْلَبُ الثَّانِي

## الفُرُوقُ الفِقْهِيَّةُ في المياه

وفيه مسألتان:

❖ المَسْأَلَةُ الأولى: الفرق بين من شكّ في الماء هل أصابته نجاسة أم لا؟ بنى على يقين الطّهارة. ولو تيقّن نجاسته ثمّ شك هل زالت أم لا؟ بنى على يقين النّجاسة.

❖ المَسْأَلَةُ الثّانيةُ: الفرق بين تنجيس الماء بملاقاة الأعضاء النجسة، دون الأعضاء الطّاهرة.

## ٧-المَسْأَلَةُ الأُولى

**الفرق بين من شكّ في الماء هل أصابته نجاسة أم لا؟ بنى على يقين الطّهارة.**

**ولو تيقّن نجاسته ثمّ شك هل زالت أم لا؟ بنى على يقين النّجاسة.**

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ من شكّ في الماء هل أصابته نجاسة أم لا؟ فإنّه يبني على يقين الطّهارة ويستعمل الماء .

ولو تيقّن نجاسته، ثمّ شك في زوالها، فإنّه يبني على يقين النّجاسة فلا يستعمله، ولا اعتبار للشّك العارض في الحالتين[(١)]. وبه قال الشّافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)] في الصورتين.

**وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:**

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في سياق توضيحه قاعدة فقهية في الشّك، وبنى هذا الفرق عليها، حيث قال:

«وأما القاعدة الثالثة: وهي قاعدة الشّك . . . فالشّك الواقع في المسائل نوعان:

**أحدهما**: شكٌّ سببه تعارض الأدلة والأمارات . . .

---

(١) انظر: بدائع الفوائد (٣-٤/٢٠٨). واعتبار هذا الفرق من حيث أن الحكم مختلف في المسألتين، ففي المسألة الأولى البناء على الطهارة، وفي الثانية البناء على النجاسة، وكلا المسألتين مشتملة على اليقين والشك.

(٢) انظر: الأم (١/ ٥٨)؛ المجموع (١/ ٢١٩).

(٣) انظر: المغني (١/ ٤٤)؛ القواعد لابن رجب ص (٣٢٨).

**القسم الثاني**: الشك العارض للمكلّف بسبب اشتباه أسباب الحكم عليه وخفائها لنسيانه، وذهوله، أو لعدم معرفته بالسبب القاطع للشّك. فهذا القسم واقع كثيراً في الأعيان والأفعال، وهو المقصود بذكر القاعدة التي تضبط أنواعه .

**والضّابط فيه**: أنّه إن كان للمشكوك فيه حالٌ قبل الشّك استصحبها المكلّف، وبنى عليها حتّى يتيقّن الانتقال عنها. هذا ضابط مسائله .

**فمن ذلك**: إذا شكّ في الماء هل أصابته نجاسة أم لا؟ بنى على يقين الطّهارة. ولو تيقّن نجاسته، ثم شكّ هل زالت أم لا؟ بنى على يقين النجاسة» أهـ[1].

**وتوضيح الفرق**، هو: أنّه - في الحالة الأولى - الأصل في الماء الطهارة، والشّك إنما هو عارض، وفي الحالة الثانية الأصل فيه النجاسة لأنّها المتيقنة والشّك في إزالتها عارض، فيبني على الأصل واليقين في الحالتين، ولا اعتبار للشّك العارض؛ لأنّ «اليقين لا يزول بالشّك»[2].

---

(١) بدائع الفوائد (٣-٤/ ٢٢٧-٢٠٨) والطبعة المحققة (٣/ ١٢٧٧-١٢٧٨).

(٢) هذه قاعدة فقهية من القواعد الكلية الخمس، وعليها مدار كثير من الأحكام الشرعية، وهي مجمع عليها، مع دلالة النصوص الصريحة عليها، وقد حكى الإجماع عليها غير واحد من أهل العلم، انظر: الفروق للقرافي (٢/ ١٦٤) و(١/ ١١١)؛ إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٧٨)؛ القواعد الفقهية للندوي ص (٣١٦ فما بعده) وانظر القاعدة أيضا في: المبسوط (١-٢/ ٨٦)؛ المجموع (١/ ٢٥٧)؛ الحاوي الكبير (١/ ٢٠٧)؛ المغني (١/ ٤٤)؛ الهداية (١/ ١٩٨).

**الأدلة:**

يمكن أن يُستَدَلَّ لصحّة هذا الفرق - مع القاعدة الفقهية المذكورة - بالسّنة، والمعقول:

**أمَّا السُّنَّةُ**؛ فمن حديثين، وهما:

١- **حديث عبد الله بن زيد** رضي الله عنه[(١)] أنّه شكا إلى رسول الله ﷺ الرَّجلُ الذي يخيّل[(٢)] إليه أنّه يجد الشّيء[(٣)] في الصّلاة، فقال: «لا ينفتل[(٤)] - أو لا ينصرف - حتّى يسمع صوتاً أو يجد ريحا»[(٥)].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ**: دلّ الحديث على صحّة الصلاة ما لم يتيقن الحدث، وليس المراد تخصيص هذين الأمرين باليقين؛ لأنّ المعنى إذا كان أوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى[(٦)].

---

(١) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، أبو محمّد، صحابي شهير، روى صفة الوضوء وغير ذلك، يقال: إنّه هو الذي قتل مسيلمة الكذّاب، واستشهد بالحرّة سنة ثلاث وستين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٣٠٤).

(٢) يُخَيَّلُ: أصله من الخيال، والمعنى: يظنُّ، والظن هنا أعم من تساوي الاحتمالين، أو ترجيح أحدهما. انظر: فتح الباري (١/ ٢٨٦).

(٣) يعني خروج الحدث منه. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٧٢).

(٤) لا ينفتل -بالجزم على النهي، ويجوز الرفع على أن «لا» نافية. انظر: فتح الباري (١/ ٢٨٦). ومعناه: لا ينصرف. انظر: لسان العرب (١٠/ ١٧٧).

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشّك حتّى يستيقن (١/ ٢٨٥) برقم (١٣٧) واللفظ له في هذا الموضع. وكتاب البيوع، باب من لم ير الوسواس ونحوها من المشتبهات (٤/ ٣٤٥) برقم (٢٠٥٦)؛ صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الدّليل على أنّ من تيقن الطهارة ثم شكّ في الحدث فله أن يصليّ بطهارته تلك (٣-٤/ ٢٧٢) برقم (٨٠٢).

(٦) انظر: فتح الباري (١/ ٢٨٧)؛ المجموع (١/ ٢٢٠).

٢- **حديث أبي هريرة** ﷺ **قال**: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أَخَرَجَ منه شيء أم لا؟ فلا يخرجنّ من المسجد حتّى يسمع صوتا أو يجد ريحاً»[(١)].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ**: واضح، فلا يخرج من المسجد بمجرد الشّك، حتّى يتأكّد من نقض وضوئه.

**وأمَّا المَعْقُولُ**؛ فقالوا: إنّه إذا شكّ تعارض عنده الأمران فيجب سقوطهما، كالبيّنتين إذا تعارضتا[(٢)]، ويرجع إلى اليقين[(٣)].

**وَبَعْدَ النَّظَرِ** في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته؛ لقوة أدلته من السنة وقواعد الفقه، وقد قال الإمام النووي رحمه الله عن حديث عبد الله بن زيد السابق: «وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أنّ الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضرّ الشّك الطارئ عليها» أهـ[(٤)].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدّليل على أنّ من تيقن الطهارة ثم شكّ في الحدث فله أن يصليّ بطهارته تلك (٣-٤/ ٢٧٤) برقم (٨٠٣).

(٢) أي أنه إذا تعارضت البينتان، وتعذّر ترجيح إحدهما على الأخرى بوجه من الوجوه، فإنه تسقط البينتان، ويصير كأنه لم يُقِم كل واحد منهما البيّنة، انظر: أصول السرخسي (٢/ ١٣)؛ الإبهاج (٣/ ٢٠١)؛ المحصول للرازي (٥/ ٥٩١)؛ المسودة (١/ ٣٩٨).

(٣) انظر: المغني (١/ ٢٦٣).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٧٣). وانظر أيضاً: المجموع (١/ ٢٢٠)؛ فتح الباري (١/ ٢٨٧).

وعلى هذا فمن شكّ في الماء هل أصابته نجاسة أم لا؟ فإنّه يبني على يقين الطّهارة ويستعمل الماء. ولو تيقّن نجاسته ثمّ شك في زوالها، فإنّه يبني على يقين النّجاسة فلا يستعمله، ولا اعتبار للشّك العارض في الحالتين؛ لما تقدّم، والله أعلم.

## ٨- المَسْأَلَةُ الثانية

**الفرق بين تنجيس الماء بملاقاة الأعضاء النجسة، دون الأعضاء الطّاهرة.**

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ -فيما يبدو من سياق كلامه - إلى أنَّ الماء إذا استعمل في إزالة النجاسة من الأعضاء أو غيرها فإنه يتنجّس بذلك .**وعليه إجماع العلماء**[١].

بخلاف استعماله في رفع الحدث فإنه يكون طاهراً[٢]. وبه قال جمهور العلماء؛ منهم الإمام أبو حنيفة في رواية اختارها المحققون وأفتوا بها[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

**وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:**

هو ما نصَّ عليه الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في سياق بيانه تناقضَ

---

(١) نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على نجاسة الماء المتغير بالنجاسة، انظر: المجموع (١/ ٢١٢، ١٦٠)؛ الاستذكار (١/ ٢٠١)؛ المعونة (١/ ١٧٦)؛ الإجماع لابن المنذر ص (٤)؛ الأوسط له أيضا (١/ ٢٦٠).

(٢) إعلام الموقّعين (١/ ٢٧٦).

(٣) انظر: الهداية (١/ ١٧٩)؛ فتح القدير (١/ ٩٢)؛ البحر الرائق (١/ ١٧٠).
وذهب الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ في المشهور عنه، وأبو يوسف إلى أنّ الماء المستعمل في رفع الحدث نجس، إمّا نجاسة غليظة، أو نجاسة خفيفة على روايتين. انظر: المبسوط (١/ ٦٤، ٥٣)؛ الهداية (١/ ١٧٩)؛ مختصر الطحاوي ص (١٦) .وفي رواية عند المالكية: يكون مشكوكاً فيه. انظر: القوانين الفقهية ص (٣١).

(٤) انظر: الذخيرة (١/ ١٦٥)؛ المعونة١/ ١٧٧).

(٥) انظر: المجموع (١/ ٢٠٢).

(٦) انظر: المغني (١/ ٣١)؛ الانتصار في المسائل الكبار (١/ ٤٩٨).

القياسيين، وأنهم جمعوا ما فرّق الله، وفرّقوا ما جمع، وأحال على الشرع في التفريق بينهما، حيث قال:

«وجمعتم بين ما فرّق الله بينه من الأعضاء الطّاهرة والأعضاء النّجسة، فنجّستم الماء الذي يلاقي هذه وهذه عند رفع الحدث؟» أهـ[1].

**وتوضيح الفرق**، هو: أنَّ ملاقاة الطّاهِرِ النَّجسَ يوجب التّنجيس، وملاقاة الطّاهرِ - وهو الماء - الطّاهرَ - وهو الأعضاء - لا يوجب التّنجيس[2].

**الأدلّة:**

**أ- أدلّة تنجيس الماء إذا استعمل في إزالة النّجاسة:**

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالسّنة، والمعقول:

**أمّا السُّنَّةُ؛ فحديث أبي أمامة الباهلي** ﷺ[3] **قال:** قال رسول الله ﷺ: «إنّ الماء لا ينجسّه شيء، إلّا ما غلب على ريحه، وطعمه، ولونه»[4].

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٢٧٦) ولم يزد على ذلك بخصوص هذا الفرق.

(٢) انظر: المغني (١/ ٣١)؛ المجموع (١/ ٢٠٤)؛ الهداية (١/ ١٧٩)؛ فتح القدير لابن الهمام (١/ ٩٢).

(٣) صُديّ بن عجلان أبو أمامة الباهلي، صحابي مشهور، سكن الشام، ومات بها سنة ست وثمانين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٢٧٦).

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض (١/ ١٧٤) برقم (٥٢١). قال الإمام النووي: «ضعيف لا يصحّ الاحتجاج به» المجموع (١/ ١٦٠، ٢١٢). وقال الهيثمي: «فيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف» مجمع الزوائد =

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ**: أن الماء المستعمل في إزالة النجاسة لا يخلو من تغيير أحد هذه الأوصاف الثلاثة بعد الاستعمال، فيكون نجسا لذلك.

**أمَّا المَعْقُولُ**، فمن ثلاثة أوجهٍ:

**أحدها**: أنه يحكم بنجاسة الماء؛ لملاقاته محلاً نجساً.

**الثاني**: أنه يحكم بنجاسته؛ لانتقال النّجاسة إليه.

**الثالث**: أنه ماء قليل لاقى نجاسة، فأشبه إذا وقعت فيه نجاسة[(١)].

**ب- أدلة طهارة الماء المستعمل في رفع الحدث:**

استدلّ العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك بالسُّنّة، والمعقول:

**أمَّا السُّنَّةُ**؛ فمن خمسة أحاديث، وهي:

**١- حديث جابر** رضي الله عنه[(٢)] قال: «مرضتُ مرضاً، فأتاني رسول الله ﷺ يعودني، وأبو بكر رضي الله عنه وهما ماشيان، فوجداني أغمي[(٣)] عليّ، فتوضّأ النبي ﷺ ثمّ صبَّ وَضوءه عليَّ فافقتُ . . .»[(٤)].

---

= (١/ ٢١٩). إلّا أن أول الحديث ما قبل الاستثناء صحيح من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قصة بئر بضاعة، وسيأتي قريباً في ص (٢١٦).

(١) انظر هذه التعليلات في: المجموع (١/ ٢٠٥، ٢١١).

(٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام الأنصاري، ثم السَّلَمي، صحابي ابن صحابي، غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (١٣٦).

(٣) أغمي علي: أي غُشي عليَّ. انظر: النهاية لابن الأثير (٣/ ٣٨٩).

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب المرضى، باب عيادة المغمى عليه =

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ**: أنَّه لو كان الماء المستعمل في الوضوء نجساً، لم يجز صبّه على جابر رضي الله عنه[١].

**٢- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[٢] قال**: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الماء طهور لا ينجّسه شيء»[٣].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ**: أنه عام في جميع المياه، وهو على عمومه إلّا ما خصّه الدليل[٤].

**٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال**: «لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب، فأخذ معه بيدي، فمشيت حتّى قعد، فانْسَلَلْتُ، فأتيت الرَّحْلَ، فاغتسلتُ، ثمّ جئتُ وهو قاعدٌ، فقال: «أين كنتَ يا أبا هريرة؟ فقلتُ له، فقال: سبحان الله يا أبا هرٍّ، إن المؤمن لا ينجس»[٥].

---

= (١٠/ ١١٨) برقم (٥٦٥١) واللفظ له. صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب: ميراث الكلالة (١١-١٢/ ٥٦) برقم (٤١٢١، ٤١٢٣).

(١) انظر: المغني (١/ ٣٢).

(٢) هو: سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري، أبو سعيد الخُدري، له ولأبيه صحبة، واستُصْغِرَ بأُحد، ثم شَهِدَ ما بعدها، وروى الكثير، مات بالمدينة سنة ثلاث - أو أربع أو خمس - وستين، وقيل: سنة أربع وسبعين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٢٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة (١/ ٥٤) برقم (٦٦، ٦٧)؛ والنسائي في سننه، كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة (١/ ١٧٤)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجّسه شيء (١/ ٩٦) برقم (٦٦) وقال: «حديث حسن». وقال الإمام النووي: «هو حديث صحيح» المجموع (١/ ١٢٧). وصحّحه أيضاً الإمام أحمد، انظر: المغني (١/ ٤٠).

(٤) انظر: المجموع (١/ ٢٠٤).

(٥) متفق عليه، تقدم تخريجه في ص (٢٧٣).

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ**: دل الحديث على طهارة المُحدث[١]، فإذا ثبت أنَّه طاهر وليس بنجس، فالماء الذي يستعمله في رفع الحدث لا يكون نجساً.

٤- **حديث محمود بن الرّبيع** ﷺ[٢] **وفيه**: «وإذا توضأ النبي ﷺ كادوا يقتتلون على ضوئه»[٣].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ**: دل الحديث على طهارة الماء الذي توضأ به النبي ﷺ؛ إذ لو كان نجسا لم يتبرّكوا به، لأنّ النّجس لا يتبرّك به[٤].

٥- **حديث عبد الله بن زيد** ﷺ **في وصف وضوء النبي** ﷺ وفيه: «فدعا بِتَوْرٍ[٥] من ماء، فكفأ على يديه، فغسلهما ثلاث مِرَارٍ، ثم أدخل يده في التور، فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غَرْفة واحدة[٦]، ثم أدخل يده فاغترف بها فغسل وجهه ثلاث مرّات، ثم

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٨٨)؛ المجموع (٢/ ٥٧٩).

(٢) محمود بن الرّبيع بن سراقة بن عمرو الخزرجي، أبو نُعيم أو أبو محمد المدني، صحابي صغير، وجُلّ روايته عن الصحابة، أخرجه له الجماعة. التقريب ص (٥٢٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس (١/ ٣٥٤) برقم (١٨٩).

(٤) انظر: فتح الباري (١/ ٣٥٥) وانظر أيضا: المغني (١/ ٣٢).

(٥) التَّور: هو إناء من صُفْرٍ أو حجارة كالإجّانة، وقد يتوضّأ منه. النهاية لابن الأثير (١/ ١٩٩) قال الحافظ ابن حجر: «شبه الطّست، وقيل هو الطّست». فتح الباري (١/ ٣٦٣).

(٦) قوله: «من غرفة واحدة» يتعلق بقوله: «فمضمض واستنثر» والمعنى: أنه جمع بينهما ثلاث مرات كل مرة من غرفة. ويحتمل أن يتعلق بقوله: «ثلاث مرات» والمعنى: أنه جمع بينهما ثلاث مرات من غرفة واحدة، والأول موافق =

غسل يديه إلى المرفقين مرّتين مرتين، ثم أخذ بيده ماء فمسح رأسه فأدبر به وأقبل، ثمّ غسل رجليه، فقال: هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضَّأ»[(١)].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ**: دل الحديث على أنّ النّبي ﷺ وأصحابه كانوا يتوضّؤن في الأتوار، ومثل هذا لا يسلم من رشاشٍ يقع في الماء من المستعمل، فلو كان الماء المستعمل نجسا، لنجس الماء الذي يقع فيه[(٢)].

**وأمَّا المَعْقُولُ**؛ فقالوا: إنّه ماء طاهر لاقى محلاً طاهراً، فكان طاهراً؛ كما لو غسل به ثوب طاهر[(٣)].

**وَبَعْدَ النَّظَرِ** في هذه المسألة، وأدلتها، فإنّه لا يخفى صحة هذا الفرق وقوته؛ لقوة أدلته الصحيحة الصريحة من السنة، والإجماع، والمعقول، كما تقدمت.

وكذلك يؤيد القول بطهارة الماء المستعمل في الحدث-أيضا: أن البللَ الباقي على أعضاء المتوضئ، وما قطر منه على ثيابه طاهر بإجماع أهل العلم، فهذا دليل قوي على طهارة الماء المستعمل[(٤)]، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

= لباقي الروايات، فهو أولى. فتح الباري (١/ ٣٦٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء من التور (١/ ٣٦٣) برقم (١٩٩). وفي موضع أخر برقم (١٨٦).

(٢) انظر: المغني (١/ ٣٢-٣٣)؛ المجموع (١/ ٢٠٤).

(٣) انظر: المغني (١/ ٣٣)؛ المجموع (١/ ٢٠٤)؛ المعونة (١/ ١٧٧).

(٤) انظر: فتح الباري (١/ ٣٥٥) وفيه توثيق الإجماع المذكور.

# المَبْحَثُ الثَّانِي

## الفروق الفقهية في مسائل الوضوء

**وفيه ثلاثة مطالب:**

- **المطلب الأول:** الفُرُوق الفِقْهِيَّة في نواقض الوضوء.
- **المطلب الثاني:** الفروق الفقهية في العجز عن بعض الطّهارة.
- **المطلب الثالث:** الفرق بين من أحدث ثم شكّ هل توضّأ أم لا؟ بنى على يقين الحدث. ولو توضّأ وشكّ في الحدث، بنى على يقين الطّهارة.

# المَطْلَبُ الأَوَّلُ

## الفُرُوق الفِقْهِيَّة في نواقض الوضوء

وفيه ثلاث مسائل:

❖ المسألة الأولى: الفرق بين نقضِ الوضوءِ بمسِّ الذَّكرِ، دون مسِّ سائرِ الأعْضَاءِ، ودون مس العذرة والبول.

❖ المسألة الثانية: الفرق بين نقض الوضوء من الريح الخارجة من الدُّبرِ، دون الجشوة الخارجة من الحلق.

❖ المسألة الثالثة: الفرق بين إيجاب الوضوء من أكل لحم الإبل، دون لحم غيره من الحيواناتِ.

## ٩- المَسْأَلَةُ الأولى

**الفَرقُ بين نقضِ الوضوءِ بمسّ الذَّكرِ، دون مسّ سائرِ الأعضَاءِ، ودون مسّ العَذِرَةِ والبَوْلِ**

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ مسَّ الذَّكر ينقض الوضوء[(١)]. وبه قال الشّافعية[(٢)]، والمالكية في المشهور[(٣)]، والحنابلة في الصّحيح من المذهب[(٤)].

وممّن رُوي ذلك من الصّحابة: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وأبو أيوب الأنصاري[(٥)]، وزيد بن خالد[(٦)]، وأبو هريرة،

---

(١) والمراد مسّه بلا حائل، وأمّا المسّ بحائل فليس ناقضاً للوضوء، قال ابن هبيرة: «وأجمع من رأى الانتقاض به على أنّ ذلك فيما إذا كان على غير حائل، وأنّه إذا كان من وراء حائل لم ينتقض الوضوء بحال، إلّا مالكاً: فإنّه لا فرق عنده بين وجود الحائل وعدمه إذا لم يكن من الصّفاقة بحيث يمنع اللّذة المعتبرة عنده» الإفصاح له ص (١٤١) وانظر أيضاً: عون المعبود (١/ ١٢٢).

(٢) واشترطوا أن يمسّه بباطن كفّه، فإن مسّه بظهر الكف فلا ينقض الوضوء، انظر: الأم (١/ ٦٧)؛ المجموع (٢/ ٣٨-٣٩)؛ مختصر الخلافيات (١/ ٢٦٧).

(٣) واشترطوا أيضاً أن يمسّه بباطن الكف أو الأصابع، فإن مسه بظاهر الكف فلا ينقض. وفي رواية: يشترط اللمس بشهوة. وفي رواية: يشترط العمد. انظر: المدوّنة (١/ ١١٨)؛ الاستذكار (١/ ٢٩٢-٢٩٣)؛ القوانين الفقهية ص (٢٧).

(٤) انظر: المغني (١/ ٢٤٠)؛ الإنصاف (١/ ٢٠٢)؛ الإفصاح ص (١٤٠).

(٥) هو: خالد بن زيد بن كُلَيب الأنصاري، أبو أيوب، من كبار الصحابة، شهد بدرا، ونزل النبي ﷺ حين قَدِمَ المدينةَ عليه، مات غازيا الروم سنة خمسين، وقيل بعدها. أخرج له الجماعة. التقريب ص (١٨٨).

(٦) زيد بن خالد الجهني المدني، صحابي مشهور، مات سنة ثمان وستين، أو: سبعين، وله خمس وثمانون سنة بالكوفة. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٢٢٣).

وعبد الله بن عمرو بن العاص، وجابر بن عبدالله الأنصاري، وعائشة، وأمّ حبيبة، وبُسْرَة بنت صفوان[١]، وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين، وابن عباس في إحدى الروايتين -رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

**ومن التَّابعين**: عروة بن الزّبير[٢]، وسليمان بن يسار[٣]، وعطاء ابن أبي رباح، وأبان بن عثمان[٤]، وجابر بن زيد[٥]، والزّهري، ومصعب بن سعد[٦]، ويحيى بن أبي كثير[٧]، وسعيد بن المسيب في

---

(١) بُسْرَة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبدالعزى الأسدية، صحابية لها سابقة وهجرة، عاشت إلى خلافة معاوية. أخرج لها أصحاب السنن الأربعة. التقريب ص (٧٤٤).

(٢) عروة بن الزبير بن العوام بن خُويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة، فقيه، مشهور، مات سنة (١٩٤هـ) على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان ﷺ. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٣٨٩).

(٣) سليمان بن يسار الهلالي، المدني، مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة، ثقة، فاضل، أحد الفقهاء السبعة، مات بعد المائة، وقيل قبلها. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٢٥٥).

(٤) أبان بن عثمان بن عفان الأموي، أبو سعيد، وقيل: أبو عبدالله، مدني ثقة، مات سنة خمس ومائة. أخرج له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة. التقريب ص (٨٧).

(٥) جابر بن زيد، أبو الشعثاء الأزدي، ثمّ الجوفي البصري، مشهور بكنيته، ثقة فقيه، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة. ويقال: ثلاث ومائة. أخرج له الجماعة. التقريب ص (١٣٦).

(٦) مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبو زرارة المدني، ثقة أرسل عن عكرمة بن أبي جهل. مات سنة ثلاث ومائة. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٥٣٣).

(٧) يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت لكنّه يدلّس =

أصحّ الروايتين، وهشام بن عروة[١]، والأوزاعي، وإسحاق، وأكثر أهل الشّام[٢].

---

= ويرسل، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. وقيل قبل ذلك. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٥٩٦).

(١) هشام بن عروة بن الزبير بن العوّام الأسدي، ثقة فقيه ربّما دلّس، مات سنة خمس - أو ست - وأربعين ومائة. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٥٧٣).

(٢) هكذا عزاه إليهم جميعاً: الحازمي في: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص (٣٤-٣٥) وعنه نقل الإمام ابن القيم رحمه الله الصحابة المذكورين فقط في: تهذيب سنن أبي داود (١/ ٢١٤) وانظر الآثار عنهم بذلك في: مصنف عبد الرزاق (١/ ١١٢-١٢١)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٥٠-١٥١) وانظر أيضاً: الأوسط لابن المنذر (١/ ١٩٣-١٩٤)؛ معالم السنن للخطابي (١/ ٥٦-٥٧)؛ عون المعبود (١/ ٢١١)؛ الاستذكار (١/ ٢٩١-٢٩٢)؛ شرح السنة (١/ ٣٤٢)؛ مختصر الخلافيات (١/ ٢٧٣-٢٧٤)؛ الحاوي الكبير (١/ ١٨٩)؛ المجموع (٢/ ٤٦)؛ المغني (١/ ٢٤٠-٢٤١).

وذهب الحنفية، والحنابلة في رواية، إلى عدم نقض الوضوء بمسّ الذكر. انظر: المبسوط (١/ ٦٦)؛ بدائع الصنائع (١/ ٣٠)؛ الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٣)؛ المغني (١/ ٢٤١)؛ الإنصاف (١/ ٢٠٢).

وروي عن الإمام مالك أنّ الوضوء من مسّه سنة غير واجب. وروي عنه إن مسّه ناسياً أو بغير شهوة لم ينقض الوضوء، قال ابن رشد: «والرواية عنه فيه مضطربة» بداية المجتهد (١/ ٦٩) وانظر أيضاً: القوانين الفقهية ص (٢٧).

وممن روي عنه عدم نقض الوضوء بمسّ الذكر: علي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، وعبدالله بن عباس - في رواية - وحذيفة بن اليمان، وعمران بن الحصين، وأبو الدّرداء، وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين، وسعيد بن المسيب في إحدى الروايتين، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وربيعة بن عبدالرحمن، وسفيان الثوري، ويحيى بن معين، وأهل الكوفة. هكذا ذكرهم الحازمي في: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص (٣٤) وانظر الآثار عن الصحابة في ذلك - مع الكلام على أسانيدها - في: مختصر الخلافيات (١/ ٢٨٥-٢٩٦) فقد ضعّف أكثر هذه الآثار، =

بخلاف مسّ سائر الأعضاء، فإنّه لا ينقض الوضوء، وهو قول عامة أهل العلم[(١)]. وبخلاف مسّ العذرة والبول، فإنّه لا ينقض الوضوء أيضاً[(٢)] **وعليه إجماع العلماء**[(٣)].

**وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:**

هو ما نص عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض ردّه على نُفَاةِ القِيَاسِ وَالمَعَانِي، الذين قالوا في اعتراضهم: «ونقض الوضوء بمس الذكر دون سائر الأعضاء، ودون مس العذرة والبول؟»[(٤)].

فكرّ رَحِمَهُ اللَّهُ عليه مبينا الفرق بينهما من وجهين، مع إبراز محاسن

---

= ونقل عن الإمام الشافعي أنه قال: «ليس يثبت عن أحد من أصحاب النبي ﷺ أنّه ترك الوضوء من مسّ الذّكر». وانظر أيضاً: الأوسط (١/ ١٩٨-٢٠٢)؛ بدائع الصنائع (١/ ٣٠) والمراجع المتقدمة فيمن قال بنقض الوضوء بمسّ الذكر. وقد ثبت عن يحيى بن معين الرّجوع عن هذا القول، وقال بنقض الوضوء من مس الذكر، كما سيأتي تحقيق ذلك في ص (٣٣٥).

(١) وقد اختلف في مس الدّبر، والأنثيين من بين سائر الأعضاء، فذهب الشافعية في الصحيح، والحنابلة في رواية إلى نقض الوضوء بمس الدبر. وذهب عروة بن الزبير إلى نقض الوضوء بمس الأنثيين، ولا ينقض الوضوء بمسهما عند جمهور العلماء. انظر: المجموع (٢/ ٨٤)؛ المغني (١/ ٢٤٤، ٢٤٦)؛ المعونة (١/ ١٥٧).

(٢) انظر: إعلام الموقّعين (١/ ٤٤٤)؛ تهذيب سنن أبي داود (١/ ٢١٢-٢١٤). وقد أشار إلى هذا الفرق - أيضاً - ابن قدامة في المغني (١/ ٢٤٢)، والنووي في المجموع (٢/ ٤٨).

(٣) حكى الإجماع في ذلك: ابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٠٣) وانظر أيضاً: المبسوط (١/ ٦٦).

(٤) إعلام الموقعين (١/ ٤١٨).

الشريعة من خلاله؛ حيث قال: «وأما قوله: «ونقض[١] الوضوء بمس الذكر دون مس سائر الأعضاء، ودون مس العذرة والبول؟».

فلا ريب أنّه قد صحّ عن النبي ﷺ الأمر بالوضوء من مس الذّكر. وروي عنه خلافه، وأنّه سئل عنه، فقال للسائل: «هل هو إلّا بضعة منك»[٢].

وقد قيل: إنّ هذا الخبر لم يصحّ .وقيل: بل هو منسوخ .

وقيل: بل هو محكم دال على عدم الوجوب، وحديث الأمر دال على الاستحباب[٣]، فهذه ثلاثة مسالك للناس في ذلك .

وسؤال السائل ينبني على صحة حديث الأمر بالوضوء، وأنّه للوجوب، ونحن نجيبه على هذا التقدير، فنقول: هذا من كمال الشريعة وتمام محاسنها، فإنّ مسّ الذكر مُذَكِّرٌ بالوطءِ، وهو في مظنّة الانتشار غالباً، والانتشار الصَّادرُ عن المسِّ في مظنّة خروج المذي ولا يشعر به، فأقيمتْ هذه المَظِنَّةُ مقام الحقيقة؛ لخفائها وكثرة وجودها، كما أقيم النّوم مقام الحدث، وكما أقيم لمس المرأة

---

(١) أي الشرع.

(٢) وهو حديث طلق بن علي رضي الله عنه، وسيأتي تخريجه - مع جواب ابن القيم رحمه الله عنه - في ص (٣٣٨).

(٣) وهذا المسلك الثالث هو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٢٢) بخلاف الإمام ابن القيم رحمه الله فإنه يرى وجوب الوضوء من مس الذكر؛ كما يدلّ عليه سياق كلامه هذا، ولأنّه رجّح حديث بسرة بنت صفوان الذي فيه الأمر بالوضوء من مس الذكر، على حديث طلق بن علي الذي فيه: «هل هو إلّا بضعة منك» من سبعة أوجه في تهذيب سنن أبي داود (١/ ٢١٤) وسيأتي ذكر هذه الوجوه في ص (٣٣٨-٣٤٢).

بشهوة مقام الحدث.

- **وأيضا**: فإنَّ مسَّ الذَّكرِ يوجب انتشار حرارة الشّهوة، وثَوَرانَها في البدن، والوضوء يطفئ تلك الحرارة، وهذا مُشَاهَدٌ بالحسِّ.

ولم يكن الوضوء من مسّه لكونه نجساً، ولا لكونه مجرى النجاسة، حتّى يورد السّائل مسّ العذرة والبول[1]، ودعواه بمساواة مسّ الذّكر للأنف من أكذب الدّعاوى، وأبطل القياس» أهـ[2].

**وأورد الفرق بينهما** - أيضا - في موضع آخر، من ناحية السّنة؛ **فقال**:

«فقد ثبت الفرق بين الذَّكر وسائر الجسد في النظر والحسّ؛

---

(١) يشير رحمه الله إلى ما أورده بعض الفقهاء من السؤال، وتقريره: أن الذكر عضو من أعضائه، فإما أن يكون طاهراً أو نجساً، وليس في مسّ شيء من الطاهرات ولا من النّجاسات وضوء، فلو مسّ ما يخرج منه لم ينتقض وضوءه، انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٦٦) وانظر أيضا: الأوسط لابن المنذر (١/ ٢٠٣).
وقد نقل البيهقي أنه اجتمع سفيان وابن جريج فتذاكرا مسّ الذكر، فقال ابن جريج: يتوضّأ منه. وقال سفيان: لا يتوضّأ منه. فقال سفيان: أرأيت لو أنّ رجلاً أمسك بيده منياً ما كان عليه؟ فقال ابن جريج: يغسل يده. قال: فأيّهما أكبر المني أو مسّ الذكر؟ فقال - أي ابن جريج -: ما ألقاها على لسانك إلّا الشيطان.
قال البيهقي: وإنما أراد ابن جريج أنّ السّنة لا تعارض بالقياس. السنن الكبري (١/ ٢١٥) ونقل الحكاية نفسها أيضاً عبد الرزاق في مصنفه (١/ ١٢٠) برقم (٤٣٩).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٤٤٤).

فثبت عن رسول الله ﷺ: «أنّه نهى أن يمسَّ الرّجل ذكره بيمينه»[١].

فدلّ على أنّ الذّكر لا يشبه سائر الجسد، ولهذا صان اليمين عن مسّه، فدلّ على أنّه ليس بمنزلة الأنف والفخذ والرِّجل، فلو كان كما قال المانعون: إنّه بمنزلة الإبهامِ، واليدِ والرِّجلِ، لم ينه عن مسّه باليمين، والله أعلم» أهـ[٢].

**الأدلّة:**

**أ- أدلّة نقض الوضوء بمسِّ الذَّكرِ:**

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله وغيره من العلماء، لذلك بالسّنة، والمعقول:

**أمَّا السُّنَّةُ؛** فمن تسعة أحاديث، أشار إليها الإمام ابن القيّم رحمه الله بذكر أسماء رواتها من الصحابة رضي الله عنهم واقتصر على إيراد متون ثلاثة منها[٣]، وهي الثلاثة الأُوَلُ من الأحاديث الآتية:

**١- حديث بُسرة بنت صفوان** رضي الله عنها أنّها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فليَتَوَضَّأ»[٤].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال (١/ ٣٠٦) برقم (١٤٥) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ قال: «إذا بال أحدكم فلا يأخذنّ ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه، ولا يتنفس في الإناء».

(٢) تهذيب سنن أبي داود (١/ ٢١٤) وقد ذكر هذا الفرق بعينه - أيضاً - الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص (٣٩).

(٣) انظر: تهذيب سنن أبي داود (١/ ٢١٢-٢١٣).

(٤) أخرجه أصحاب السنن الأربعة - واللفظ لأبي داود، وابن ماجة - كلّهم =

قد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بعدة اعتراضات، أشهرها خمسة[1]، وقد تصدّى الإمام ابن القيم رحمه الله للإجابة على الأخير منها، وفيما يلي بيان تلك الاعتراضات مع الإجابة عنها،

---

= في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسّ الذّكر؛ سنن أبي داود (١/ ١٢٦) برقم (١٨١)؛ سنن الترمذي (١/ ١٢٦) برقم (٨٢)؛ سنن النسائي (١/ ١٠٨) برقم (١٦٣-١٦٤)؛ سنن ابن ماجة (١/ ١٦١) برقم (٤٧٩). وانظر طرقه المتعدّدة في صحيح ابن حبان - الإحسان - (٣/ ٣٩٦-٤٠٠).
قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» ونقل عن الإمام البخاري أنه قال: «أصحّ شيء في هذا الباب حديث بُسرة». وقال النووي: «صححه الجماهير من الأئمة الحفَّاظ، واحتج به الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد، وهم أعلام أهل الحديث والفقه، ولو كان باطلا لم يحتجّوا به» المجموع (٢/ ٤٧) وانظر أيضاً: خلاصة الأحكام له (١/ ١٣٣). ونقل الحافظ ابن حجر العسقلاني تصحيحه عن جماعة من العلماء منهم: ابن خزيمة، وابن حبان، والترمذي، والإمام البخاري، والإمام أحمد، ويحيى بن معين، والبيهقي، والحازمي، وغيرهم. انظر: التلخيص (١/ ٢١٤). كما صححه الدارقطني في سننه (١/ ١٤٦)؛ وابن حبان في صحيحه - الإحسان (٣/ ٣٩٦) برقم (١١١٢)؛ وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٢)؛ والزيلعي في نصب الراية (١/ ١١٤-١١٥)، والبغوي في شرح السنة (١/ ٣٤١)؛ وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٧٧)، وابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٢٨٩-٢٩١)، وابن قدامة في المغني (١/ ٢٤٢) وأخيرا صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (١/ ٧٩) برقم (٣٨٨-٤٧٩)، وتخريج المشكاة (١/ ١٠٤)، و إرواء الغليل (١/ ١٥٠) ونقل تصحيحه عن جماعة من العلماء.
وبعد هذا النقل على تصحيحه من أهل هذا الشأن، فقد قال السرخسي في المبسوط (١/ ٦٦): «وحديث بسرة لا يكاد يصحّ»؟! وقال عنه الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ٣٠): «قد قيل إنّه ليس بثابت»!!.

(١) وقد أورد القرافي عليه عشرة اعتراضات من جانب الحنفية - ومنها الخمسة المذكورة هنا - وأجاب عنها واحدا واحدا. انظر: الذخيرة له (١/ ٢٢١).

ونقضها بالاختصار قدر الإمكان:

**الاعْتِرَاضُ الأوَّلُ**: أنّه ضعيف، ولا يكاد يصحّ؛ فقد قال يحيى ابن معين[(١)]: ثلاث لا يصحّ فيهنّ حديث عن رسول الله ﷺ منها: مسّ الذكر[(٢)].

**أجيب عنه**: بأنّ ذلك لا يصحّ عن يحيى بن معين، ولا يثبت عنه[(٣)]، وعلى تقدير ثبوته عنه، فقد صحّ رجوعه عنه[(٤)].

بل قد كان من مذهبه انتقاض الوضوء بمسّ الذكر[(٥)]، وثبت عنه تصحيح حديث بُسرة بنت صفوان رضي الله عنها؛ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله بعد أن نقل تصحيحه عن جماعة من العلماء -: «وصحّحه أيضاً يحيى بن معين، فيما حكاه ابن عبد البر[(٦)] . . .»[(٧)].

---

(١) يحيى بن مَعين بن عَوْن الغَطَفَاني مولاهم، أبو زكريا البغدادي، ثقة، حافظ، مشهور، إمام الجرح والتعديل، مات سنة (٢٣٣هـ) بالمدينة النبوية، وله بضع وسبعون سنة. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٥٩٧).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٦٦) وانظر أيضا: بدائع الصنائع (١/ ٣٠).

(٣) انظر: التلخيص للحافظ ابن حجر (١/ ٢١٥)؛ التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (١/ ١٨٢).

(٤) أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص (١/ ٢١٥)، والخطابي في معالم السنن (١/ ٥٧).

(٥) انظر: التلخيص للحافظ ابن حجر (١/ ٢١٥)؛ التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (١/ ١٨٢).

(٦) هو الإمام: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، النَّمِري الأندلسي القرطبي المالكي، حافظ المغرب، إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلّق بهما، صاحب التصانيف المعروفة كالتمهيد، والاستذكار، وغيرهما، توفي سنة (٤٦٣هـ) انظر: السير (١٨/ ١٥٣)؛ ترتيب المدارك (٨/ ١٢٧-١٣٠)؛ وفيات الأعيان (٧/ ٦٦).

(٧) التلخيص (١/ ٢١٤) وانظر أيضاً: السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢١٤-٢١٥) =

**الاعْتِرَاضُ الثَّانِي**: أنّه مخالف لإجماع الصحابة ﷺ[(١)].

**أجيب عنه**: بأنّه قول نفرٍ منهم، وقد خالفهم أكثر منهم، فلا يكون إجماعاً[(٢)].

**الاعْتِرَاضُ الثَّالِثُ**: أنّه خبر واحد فيما تعمّ به البلوى، وما عمت به البلوى لا يقبل فيه أخبار الآحاد، حتّى يكون نقله متواتراً مستفيضاً[(٣)].

**أجيب عنه**: بأنّه إذا صحّ الحديث وجب الأخذ به، فيما تعمّ وما لا تعم به البلوى، سواء كان من الآحاد، أو من المتواتر[(٤)].

**الاعْتِرَاضُ الرَّابِعُ**: أنه لو ثبت، فهو محمول على غسل اليدين استحبابا، وهو يسمّى وضوءاً، كما في قوله ﷺ: «الوضوء قبل

---

= وقد نقل - أيضاً - تصحيح حديث بسرة عن يحيى بن معين: الماوردي في: الحاوي الكبير (١/ ١٩٢)، والصنعاني في سبل السلام (١/ ١٣٩)، والشيخ الألباني في: إرواء الغليل (١/ ١٥٠).

(١) قاله الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ٣٠) بعد أن ذكر أسماء بعض الصحابة الذين روي عنهم عدم نقض الوضوء بمس الذكر، فاعتبره إجماعاً!!

(٢) انظر: الانتصار في المسائل الكبار (١/ ٣٣٧). وقد تقدّم ذكر أسماء الصحابة الذين قالوا بنقض الوضوء بمس الذكر في بداية المسألة، وهم أكثر عدداً ممن روي عنهم القول بعدم النقض. وذكر غير واحد من العلماء أنّه: روى الوضوء من مسّ الذكر بضعة عشر نفساً من الصّحابة عن رسول الله ﷺ، انظر: المجموع (٢/ ٤٧)؛ الحاوي الكبير (١/ ١٩٠)؛ المغني (١/ ٢٤٢)؛ الانتصار في المسائل الكبار (١/ ٣٣٥)؛ سبل السلام (١/ ١٤٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠)؛ الحاوي الكبير (١/ ١٩٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٩٢)؛ الانتصار في المسائل الكبار (١/ ٣٣١).

الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللَّمَم[١]» [٢]، والمراد منه غسل اليد[٣].

**أجيب عنه بجوابين:**

**أحدهما**: أنه قد روي: «وضوءه للصلاة»[٤] وهو ينفي هذا الاحتمال.

**الثاني**: أن الوضوء إذا أطلق في الشرع، حمل على غسل الأعضاء المعروفة، هذا حقيقته شرعا، ولا يعدل عن الحقيقة إلّا بدليل. وأما الخبر الذي ذكروه فلا يعرف أصلا[٥].

---

(١) اللَّمَم: طرف من الجنون يُلِمُّ بالإنسان، أي يقرب منه ويعتريه. النهاية لابن الأثير (٤/ ٢٧٢).

(٢) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١/ ٢٠٥) برقم (٣١٠) بهذا اللفظ. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ١٦٤) برقم (٧١٦٦) من حديث ابن عباس ﷺعن النبي ﷺ قال: «الوضوء قبل الطعام وبعده مما ينفي الفقر» قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٤) بعد أن عزاه إلى الطبراني في الأوسط: «وفيه نهشل بن سعيد وهو متروك» وقد حكم عليه بالوضع كلّ من: الصغاني في موضوعاته ص (٥٧)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٣٣٦)، والشوكاني في الفوائد المجموعة ص (١٥٥)، والشيخ الألباني في ضعيف الجامع، الحديث رقم (٦١٦٠).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٦٧).

(٤) كما في حديث عبد الله بن عمر الآتي قريباً. وقد أخرج ابن حبان في صحيحه (٣/ ٣٩٩) برقم (١١١٥) عن بسرة ﷺ مرفوعا: «من مسَّ فرجه فليعد الوضوء» ثم قال: «لو كان المراد منه غسل اليدين كما قال بعض النّاس، لما قال ﷺ: «فليعد الوضوء»إذ الإعادة لا تكون إلّا للوضوء الذي هو للصلاة»وانظر أيضا: المجموع (٢/ ٤٧).

(٥) انظر: الانتصار في المسائل الكبار (١/ ٣٣٢)؛ المجموع (٢/ ٤٧).

**الاعْتِرَاضُ الخَامِسُ**: أنه مُعارضٌ بحديث طلق بن علي رضي الله عنه[(١)] قال: «قدمنا على نبي الله ﷺ، فجاء رجل كأنّه بدَويٌّ، فقال: يا نبي الله ما ترى في مسّ الرّجل ذكره بعد ما يتوضّأ؟ فقال ﷺ: «هل هو إلّا مُضْغة منه، أو بَضْعَة منه»[(٢)].

قد ناقش الإمام ابن القيم رحمه الله هذا الاعتراض، وذكر ترجيح

---

(١) طلق بن علي بن المنذر الحنفي السُّحيمي، أبو علي اليمامي، صحابي له وفادة. أخرج له أصحاب السنن الأربعة. التقريب ص (٢٨٣).

(٢) أخرجه أصحاب السنن: سنن أبي داود (١/ ١٢٧) برقم (١٨٢)؛ سنن الترمذي (١/ ١/ ١٣١) واللفظ لهما؛ سنن النسائي (١/ ١٠٩) برقم (١٦٥)؛ سنن ابن ماجة (١/ ١٦٣) برقم (٤٨٣) كلهم في كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك. أو باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر.
وقد ضعّفه أكثر العلماء، حتّى إن الإمام النووي رحمه الله ذكر اتفاق الحفّاظ على تضعيفه، حيث قال: «إنّه ضعيف باتفاق الحفّاظ، وقد بيَّن البيهقي وجوهاً من وجوه تضعيفه» المجموع (٢/ ٨٤).
وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في التلخيص (١/ ٢١٩): «وضعّفه الشافعي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدّراقطني، والبيهقي، وابن الجوزي» وانظر أيضا في تضعيفه: سنن الدّراقطني (١/ ١٤٩)؛ التحقيق لابن الجوزي (١/ ١٨٤)؛ مختصر الخلافيات (١/ ٢٨٥-٢٨٧)؛ السنن الكبرى (١/ ٢١٢-٢١٣)؛ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص (٣٧)؛ الحاوي الكبير (١/ ١٩٢)؛المغني (١/ ٢٤٢)؛ الانتصار في المسائل الكبار (١/ ٣٣٤)؛ نصب الراية (١/ ١٢٣).
إلّا أن نقل الإمام النووي اتفاق الحفاظ على تضعيفه فيه نظر؛ فقد قال الحافظ ابن حجر العسقلاني عنه: «صحيح أو حسن» فتح الباري (١/ ٣٠٦) كما أنّه نقل تصحيحه في التلخيص (١/ ٢١٩) عن عمرو بن علي الفلاس، وابن المديني، والطحاوي، وابن حبان، والطبراني، وابن حزم. وصحّحه أيضا: الشيخ الألباني رحمه الله انظر: تخريج المشكاة (١/ ١٠٤)؛ صحيح سنن ابن ماجة (١/ ٨٠) برقم (٣٩٢-٤٨٣).

حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها عليه من سبعة أوجه، ويُسْتحسَنُ سوقُ كلامه في ذلك بنصّه - مع طوله - لأنّه يترتب عليه صحَّةَ الفرق الذي ذكره وقُوَّتَهُ؛ **حيث قال:**

«وأمّا حديث طلق، فقد رجّح حديث بُسرة وغيره عليه من وجوهٍ:

**أحدها**: ضعفه[١].

**والثّاني**: أنّ طلقاً رضي الله عنه قد اختلف عنه، فروي عنه: «هل هو إلّا بَضعة منك؟»[٢].

وروى أيوب بن عتبة[٣]، عن قيس بن طلق[٤]، عن أبيه، مرفوعا: «من مسّ فرجه فليتوضّأ» رواه الطبراني[٥]، وقال: لم يروه عن أيوب بن عتبة، إلّا حماد بن محمد[٦] [وقد روى الحديث الآخر

---

(١) انظر ما تقدّم في تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه قريبا.

(٣) أيوب بن عتبة اليمامي، أبو يحيى القاضي، من بني قيس بن ثعلبة، ضعيف، مات سنة ستين ومائة. أخرج له ابن ماجة. التقريب ص (١١٨).

(٤) قيس بن طلق بن علي الحنفي، اليمامي، صدوق، وَهِمَ من عدَّه من الصحابة. أخرج له أصحاب السنن الأربعة. التقريب ص (٤٥٧).

(٥) المعجم الكبير (٨/ ٣٣٤) برقم (٨٢٥٢) ولفظه: «من مس ذكره فليتوضأ». وعزاه إليه أيضا الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٥٠) والزيلعي في نصب الراية (١/ ١٢٢) ثم نقلا عنه كلامه المذكور إلى قوله: «فسمع الناسخ والمنسوخ».

(٦) حماد بن محمد الفزاري. يروي عن مبارك بن فضالة. ضعفه صالح بن محمد الحافظ. وقال العقيلي: حماد بن الفزاري لم يصح حديثه، لا يعرف إلّا به. =

حماد بن محمّد][1] وهما عندي صحيحان، ويشبه أن يكون سمع الحديث الأوَّل من النّبيَ ﷺ قبل هذا، ثم سمع هذا بعده، فوافق حديث بُسرة، وأم حبيبة، وأبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، وغيرهم، فسمع النّاسخ والمنسوخ[2].

**الثَّالث**: أنّ حديث طلق رضي الله عنه لو صحّ، لكان حديث أبي هريرة رضي الله عنه ومن معه مقدّماً عليه؛ لأنّ طلقاً رضي الله عنه قدم المدينة وهم يبنون المسجد، فذكر الحديث، وفيه قصة مسّ الذّكر.

وأبو هريرة رضي الله عنه أسلم عام خيبر[3]، بعد ذلك بستّ سنين، وإنّما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ[4].

---

= توفي سنة (٢٣٠هـ) انظر: ميزان الاعتدال (١/ ٥٩٩) وانظر أيضا: تهذيب الكمال (٣/ ٤٨٤).

(١) زيادة من المعجم الكبير، ومجمع الزوائد، ونصب الراية في المواضع السابقة، وبها يستقيم المعنى. ويقصد بالحديث الآخر هو الذي فيه: «هل هو إلّا بضعة منك».

(٢) انظر هذا الوجه بكامله أيضا في: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص (٣٨)، ونصب الراية (١/ ١٢٢-١٢٣).

(٣) خيبر: بلدة معروفة تقع شمال المدينة المنورة لمن يريد الشام على بعد (١٦٥كم)،فتحت بعد صلح الحديبية مباشرة، في أول المحرم سنة (٧هـ) مع فدك، ووادي قرى، وتيماء، انظر: أطلس الحديث النبوي ص (١٦٨)؛ المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص (١٠٩). وانظر أيضا: معجم البلدان (٢/ ٤٠٩).

(٤) قد مَالَ جمعٌ من العلماء إلى نسخ حيث علي بن طلق رضي الله عنه في عدم نقض الوضوء بمس الذكر، بحديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها في نقض الوضوء بمس الذكر،انظر على سبيل المثال: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص (٣٨)؛ صحيح ابن حبان-الإحسان (٣/ ٤٠٥) وقد جزم بذلك- الاستذكار (١/ ٢٩٠)؛ شرح السنة للبغوي (١/ ٣٤٣)؛ السنن الكبرى للبيهقي =

**الرَّابع**: أنّ حديث طلقٍ مبقي على الأصل، وحديث بسرة ناقل، والنّاقلُ مقدّم؛ لأنّ أحكام الشَّارع ناقلة عمّا كانوا عليه[١].

**الخامس**: أنّ رواة النّقض أكثر، وأحاديثهم أشهر، فإنّه من رواية بُسْرَة، وأمّ حبيبة، وأبي هريرة، وأبي أيوب، وزيد بن خالد ﷺ[٢].

**السَّادِسُ**: أنّه قد ثبت الفرق بين الذَّكر وسائر الجسد في النظر والحسّ؛ فثبت عن رسول الله ﷺ: «أنّه نهى أن يمسَّ الرّجل ذكره بيمينه»[٣].

فدلّ على أنّ الذّكر لا يشبه سائر الجسد، ولهذا صان اليمين عن مسّه، فدلّ على أنّه ليس بمنزلة الأنفِ، والفخذِ، والرِّجل، فلو كان كما قال المانعون: إنّه بمنزلةِ الإبهام، واليدِ، والرِّجلِ، لم ينه عن مسّه باليمين، والله أعلم[٤].

---

= (١/ ٢١٢-٢١٣)؛ معالم السنن للخطابي (١/ ٥٧)؛ التحقيق لابن الجوزي (١/ ١٨٥)؛ الحاوي الكبير (١/ ١٩٢)؛ المجموع (٢/ ٤٨)؛ المغني (١/ ٢٤٢)؛ الانتصار في المسائل الكبار (١/ ٣٣٥)؛ نصب الراية (١/ ١٢٢-١٢٣)؛ التلخيص (١/ ٢١٩)؛ مشكاة المصابيح -بتخريج الشيخ الألباني (١/ ١٠٥)؛ سبل السلام (١/ ١٤٠).

(١) أي أنّه ناقل عن العادة إلى العبادة فيفيد حكماً شرعياً. انظر: الانتصار في المسائل الكبار (١/ ٣٣٦).

(٢) وكذلك عبد الله بن عمر، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وأروى بنت أنس ﷺ انظر: الانتصار في المسائل الكبار (١/ ٣٣٥) وقال الصنعاني: «وأيّدت حديث بسرة ﷺ أحاديث أخر عن سبعة عشرة صحابياً مخرجة في كتب الحديث، ومنهم طلق بن علي راوي حديث عدم النقض» سبل السلام (١/ ١٤٠).

(٣) تقدّم تخريجه قريباً في ص (٣٣٣).

(٤) انظر أيضا: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص(٣٩).

**السَّابعُ**: أنّه لو قدّر تعارض الحديثين[١] من كلّ وجهٍ، لكان التّرجيح لحديث النّقض؛ لقول أكثر الصحابة، منهم: عمر بن الخطاب، وابنه، وأبو أيوب الأنصاري، وزيد بن خالد، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو، وجابر، وعائشة، وأمّ حبيبة، وبسرة بنت صفوان ﷺ وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ روايتان، وعن ابن عباس ﷺ روايتان» أهـ[٢]

٢- **حديث أبي هريرة ﷺ قال**: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه حتّى لا يكون بينه وبينه حجاب ولا ستر، فليتوضّأ وضوءه للصّلاة»[٣].

---

(١) في الأصل: «الحديثان» ولعله تصحيف.

(٢) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (١/ ٢١٤) وقد أشار إلى بعض هذه الأوجه في: إعلام الموقعين (١/ ٤٤٤). وقال الصنعاني رحمه الله: «وأحسن من القول بالنسخ، القول بالترجيح؛ فإنّ حديث بسرة أرجح لكثرة من صحّحه من الأئمة، ولكثرة شواهده» سبل السلام (١/ ١٤٠).
ومن أوجه ترجيح حديث بسرة ﷺ أيضا غير ما ذكره ابن القيم رحمه الله:
١- أن فيه احتياطا للعبادة؛ لأنّه يعيد الوضوء - بمس الذكر - ويصلّي، فإن كان على وضوء فهو نور على نور، وإن كان قد انتقض وضوؤه فقد أدّى فرضه بيقين.
٢- أنّ حديث طلق بن علي ﷺ محمول على المسّ فوق حائل؛ لأنّه قال: «سألته عن مس الذكر في الصلاة» والظّاهر أن الإنسان لا يمسّ ذكره في الصلاة بلا حائل. وهذا وجه الجمع بينهما. انظر: الانتصار (١/ ٣٣٦)؛ المجموع (٢/ ٤٨)؛ معالم السنن (١/ ٥٧). وانظر -أيضاً- أوجه ترجيح حديث بسرة بنت صفوان على حديث طلق بن علي في: الانتصار في المسائل الكبار (١/ ٣٣٤)؛ نصب الراية (١/ ١٢١-١٢٥)؛ الحاوي الكبير (١/ ١٩٣)؛ المجموع (٢/ ٤٨).

(٣) أخرجه الدّارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل =

٣- **حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال:** قال رسول الله ﷺ: «أيّما رجل مسّ فرجه فليتوضّأ، وأيّما امرأة مسّت فرجها فلتتوضأ»(١).

---

= والدّبر والذكر والحكم في ذلك (١/ ١٤٧) واللفظ له. وابن حبان في صحيحه - الإحسان- كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء (٣/ ٤٠١) برقم (١١١٨) وقال: «احتججنا في هذا الخبر بنافع بن أبي نعيم دون يزيد بن عبد الملك النوفلي؛ لأن يزيد بن عبدالملك تبرأنا من عهدته في كتاب الضعفاء»، والحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص (٣٥)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسّ الذكر (١/ ٢٠٧) برقم (٦٢٧)؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة (١/ ٢٣٣) برقم (٤٧٩) وقال: «هذا حديث صحيح».
قال النووي في الخلاصة (١/ ١٣٤): «قال عبد الحق: هو صحيح» وقال في المجموع (٢/ ٤٠): «في إسناده ضعف لكنه يقوى بكثرة طرقه». وقال الحافظ ابن حجر - بعد نقله قول ابن حبان السابق-: «وقال في كتاب الصلاة له: هذا حديث صحيح سنده، عدول نقلته، وصححه الحاكم من هذا الوجه، وابن عبد البر» التلخيص (١/ ٢١٩). وصحّحه ابن عبدالبر في الاستذكار (١/ ٢٩١) ونقل -أيضاً- تصحيحه عن ابن السكن. ونقل الإمام ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (١/ ٢١٢-٢١٣) تصحيح ابن عبد البر له. وانظر أيضاً: نصب الراية (١/ ١١٦)؛ عون المعبود (١/ ٢١٢)؛ مختصر الخلافيات (١/ ٢٧٤).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١/ ٦٤٨) برقم (٧٠٧٦) قال محققه: «إسناده حسن» والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس المرأة فرجها (١/ ٢١٠) برقم (٦٣٧) والدّراقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدّبر والذكر والحكم في ذلك (١/ ١٤٧) واللفظ لهما. وأشار إليه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١/ ١٢٨ تحت رقم٨٢). قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «قال الترمذي في العلل عن البخاري: هو عندي صحيح» التلخيص (١/ ٢١٧) وقال الحازمي: «هذا إسناد صحيح» الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص (٣٦). =

٤- **حديث أمّ حبيبة** رضي الله عنها **قالت:** سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من مسّ فرجه فليتوضّأ»(١).

٥- **حديث جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما **قال:** قال رسول الله ﷺ: «إذا مسّ أحدكم ذكره فعليه الوضوء»(٢).

---

= وقد نقل الإمام ابن القيم رحمه الله قول الترمذي، والحازمي السابقين في تهذيب سنن أبي داود (١/ ٢١٣) وانظر أيضاً: نصب الراية (١/ ١١٨)؛ عون المعبود (١/ ٢١٣). وقال الشيخ الألباني رحمه الله: «وبالجملة فالحديث حسن الإسناد، صحيح المتن» إرواء الغليل (١/ ١٥٢).

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (١/ ١٦٢) برقم (٤٨١)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٠٧) برقم (٦٢٦) كلاهما في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسّ الذكر.
قال البيهقي: «وبلغني عن أبي عيسى الترمذي قال: سألت أبو زرعة عن حديث أم حبيبة فاستحسنه ورأيته كان يعدّه محفوظاً» وانظر قول الترمذي في: سننه (١/ ١٣٠) ونقل النووي قول البيهقي هذا في: خلاصة الأحكام له (١/ ١٣٤) وانظر أيضاً: المجموع (٢/ ٤٧). وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٥١)، وصحيح سنن ابن ماجة (١/ ٧٩) برقم (٣٩٠-٤٨١).
وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «صححه أبو زرعة، والحاكم، وأعله البخاري بأن مكحولاً لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان...» التلخيص (١/ ٢١٧). وقد نقل ابن قدامة في المغني (١/ ٢٤٢) تصحيحه عن أبي زرعة، وعن الإمام أحمد. كما نقل ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٢٩٠) تصحيحه عن ابن السكن. وانظر أيضاً: نصب الراية (١/ ١١٧)؛ عون المعبود (١/ ٢١٣)؛ مختصر الخلافيات (١/ ٢٨٣).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١/ ١٦٢) برقم (٤٨٠)، والدّراقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك (١/ ١٤٧)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٨٠)، وأشار إليه الترمذي في سننه (١/ ١٢٨ تحت رقم٨٢).
قال الحافظ ابن حجر: «قال ابن عبد البر: إسناده صالح. وقال الضياء: لا أعلم بإسناده بأساً. وقال الشافعي: سمعتُ جماعة من الحفّاظ غير ابن نافع =

٦- **حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال:** «من مسّ ذكره فليتوضأ وضوءه للصّلاة»(١).

٧- **حديث عائشة رضي الله عنها** أنّ رسول الله ﷺ قال: «ويل للذين يمسّون فروجهم ثمّ يصلّون ولا يتوضّؤن. قالت عائشة: بأبي وأمّي هذا للرّجال، أفرأيت النّساء؟ قال: إذا مسّت إحداكنّ فرجها فلتتوضأ للصلاة»(٢).

---

= يرسلونه» التلخيص (١/ ٢١٦) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله انظر: صحيح سنن ابن ماجة (١/ ٧٩) برقم (٣٨٩-٤٨٠) وانظر أيضا: نصب الراية (١/ ١١٧-١١٨).

(١) أخرجه الدّارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك (١/ ١٤٧)، ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٧٨) برقم (١٧٧)؛ وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (٠١/ ٢٠٨) برقم (٦٢٩-٦٣٠) موقوفا على ابن عمر رضي الله عنهما.
قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «وأما حديث ابن عمر: فرواه الدارقطني، والبيهقي، من طريق إسحاق الفروي، عن عبد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر مرفوعا، والعمري ضعيف. وله طريق أخرى، أخرجها الحاكم، وفيها عبدالعزيز بن أبان، وهو ضعيف. وطريق أخرى أخرجها ابن عدي، وفيها أيوب بن عتبة وفيه مقال» التلخيص (١/ ٢١٨). وانظر أيضاً: نصب الراية (١/ ١١٩)؛ مختصر الخلافيات (١/ ٢٧٦). ولم أقف في السنن الكبرى على حديث ابن عمر مرفوعا كما نسبه إليه الحافظ، وإنما أورده موقوفا عليه، والله أعلم.

(٢) أخرجه الدّارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك (١/ ١٤٨) وقال: «عبد الرحمن العمري ضعيف» ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٧٩) برقم (١٧٩) قال الحافظ ابن حجر«أخرجه الدّارقطني، وضعّفه بعبد الرحمن بن عبدالله العمري، وكذا ضعّفه ابن حبان، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو، وقد تقدّم» التلخيص =

٨- **حديث زيد بن خالد الجهني** رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مسّ فرجه فليتوضّأ»[(١)].

٩- **حديث أبي أيوب الأنصاري** رضي الله عنه **قال سمعت رسول الله** ﷺ: **«من مسّ فرجه فليتوضأ»**[(٢)].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ**: دلت هذه الأحاديث على نقض الوضوء بمس الفرج، والذكر، وهي نص في الموضوع.

**وأمَّا المَعْقُولُ**؛ فمن ستة أوجهٍ:

**أحدها**: أنّها طهارة تجب بخارج من البدن، فجاز أن تجب بمباشرة من غير خارج؛ كالغسل يجب بخروج المني، وبالتقاء الختانين[(٣)].

---

= (١/ ٢٢٠) وانظر أيضاً: خلاصة الأحكام (١/ ١٣٨)؛ المجموع (٢/ ٣٩) كلاهما للنووي.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، باب من كان يرى من مس الذكر وضوءا (١/ ١٥٠) برقم (١٧٢٣)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٧٧) برقم (١٧٥).
قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في التلخيص (١/ ٢١٧): «وأخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده، عن محمد بن بكر البرساني عن ابن جريج، وهذا إسناد صحيح» وانظر أيضاً: مختصر الخلافيات (١/ ٢٧٨)؛ نصب الراية (١/ ١١٩)؛ مجمع الزوائد (١/ ٢٥٠).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر (١/ ١٦٢) برقم (١٨٢)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٨٠) برقم (١٨٢).قال البيهقي: «هذا غير محفوظ بهذا الإسناد»انظر: مختصر الخلافيات (١/ ٢٨١) وقال الزيلعي: «هو حديث ضعيف» نصب الراية (١/ ١١٧). وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في: صحيح سنن ابن ماجة (١/ ٧٩) برقم (٣٩١-٤٨٢).

(٣) انظر: الانتصار في المسائل الكبار (١/ ٣٣٨).

**الثَّاني**: أنه لمس يفضي إلى خروج المذي، فأشبه مس الفرج بالفرج[١].

**الثَّالثُ**: أنّها ملاقاة فرج لو قارنها انتشار تعلقت بها طهارة، فوجب إذا فقدت الانتشار أن تتعلق بها تلك الطهارة كالغسل في التقاء الختانين.

**الرَّابع**: أنّ ما يتعلق به الوضوء إذا قارنه انتشار تعلق به الوضوء وإن خلا عن انتشار كالبول.

**الخَامِسُ**: أنّها إحدى الطهارتين، فجاز أن يتعلق بنوع من الملاقاة كالغسل.

**السَّادِسُ**: أنّ ما تعلّق بالفرج إذا أوجب الطهارة الكبرى، كان من جنسه ما يوجب الطهارة الصغرى؛ كالمني، والمذي، ودم الحيض، والاستحاضة[٢].

**ب- أدلّةُ عَدِمِ نَقْضِ الوُضُوءِ بِمَسِّ سَائِرِ الجَسَدِ، وَبِمَسِّ العَذِرَةِ وَالبَوْلِ:**

استدلّ العلماء -رحمهم الله - لذلك بالمعقول من وجهين:

**أحدهما**: أنَّ نقض الوضوء بذلك ليس بمنصوص عليه، ولا هو

---

(١) انظر: المعونة (١/١٥٦)؛ المبسوط للسرخسي (١/٦٦).

(٢) ذكر هذه الأوجه الأربعة الماوردي في: الحاوي الكبير١٠/١٩٣).
ولا شكّ أنّ هذه معان مؤثرة، إلّا أنّ المعوّل على نقض الوضوء بمس الذكر، هو ورود السنة الصحيحة بذلك، كما تقدّم من حديث بُسْرة بنت صفوان، وغيره من الأحاديث الكثيرة، والله أعلم.

في معنى المنصوص عليه، فلا يثبت الحكم فيه[١].

**الثاني**: أنّ مسّ تلك الأعضاء لا يدعو إلى الحدث غالباً، بخلاف مس الفرج[٢].

**وَبَعْدَ النَّظَرِ** في هذه المسألة وأدلتها، فإنه لا يخفى صحة الفرق وقوّته؛ لورود السّنة الصحيحة بنقض الوضوء من مسِّ الذَّكر، بخلاف سائر الأعضاء حيث لم يرد فيها ذلك.

ولا يستقيم قياس الذَّكَرِ بسائر البدن؛ قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ [٣]: «وقياس الذَّكَرِ على سائر البدن لا يستقيم؛ لأنّه تتعلق به أحكام ينفرد به؛ من وجوب الغسل بإيلاجه، والحدّ، والمهر، وغير ذلك»[٤].

هذا إضافة إلى المعاني المؤثرة في الفرق بينهما، والتي ذكرها الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ وعلى هذا فينتقض الوضوء بمسِّ الذَّكر، بخلاف سائر الأعضاء فإنه لا ينتقض الوضوء بمسّها، ولا بمس العذرة والبول، لما تقدم، والله تعالى أعلم.

❁❁❁❁❁

---

(١) انظر: المغني (١/ ٢٤٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٩٣)؛ الانتصار في المسائل الكبار (١/ ٣٣٩). وهذا التعليل بيان وتوضيح لما تقدم من كونه ليس في معنى المنصوص عليه.

(٣) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، أبو محمد، موفق الدين، المقدسي الجَمَّاعيلي، ثم الدّمشقي، الصالحي الحنبلي، صاحب المغني، والكافي، والمقنع، والعمدة، وغيرها. قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان علم أهل الشام في زمانه». توفي سنة (٦٢٠هـ) انظر: السِّيَر (٢٢/ ١٦٥-١٧٣)؛ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٤/ ١٣٣).

(٤) المغني (١/ ٢٤٢) وانظر أيضاً: الانتصار في المسائل الكبار (١/ ٣٣٩) فقد عدّ فيه عشرة أحكام تختصّ بإيلاج الذكر، دون سائر أعضاء البدن.

## ١٠- المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

**الفَرْقُ بين نقضِ الوُضوءِ من الرِّيحِ الخَارجةِ من الدُّبرِ، دُونَ الجَشْوَةِ[١] الخَارِجةِ مِنَ الحَلْقِ.**

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن الرِّيح الخارجة من الدُّبر تُنقض الوضوء، **وعليه إجماع العلماء**[٢]. بخلاف الجُشَاء الخارج من الحلق، فإنه لا ينقض الوضوء[٣] **وعليه - أيضا- إجماع العلماء**[٤].

---

(١) الجَشْوَةُ، ويقال: الجُشَاءُ، وهو: صوتٌ مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشّبع. والتَّجَشُّؤُ: تنفّس المعدة عند الامتلاء. انظر: المصباح المنير ص (٥٧)؛ لسان العرب (٢/ ٢٨٥) القاموس المحيط (٣٥).

(٢) نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أنّ الرّيح الخارجة من الدّبر ناقض للوضوء، انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٣)؛ الأوسط له أيضا (١/ ١٧٤)؛ مراتب الإجماع لابن حزم ص (١٠٤)؛ الإفصاح لابن هبيرةص (١٣٣)؛ المغني (١/ ٢٣٠)؛ التعليقة للقاضي حسين (١/ ٣٣٠)؛ المجموع (٢/ ٦).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٤٨). وقد أورد ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الفرق بعينه، وحكى إجماع العلماء عليه، حيث قال: «ولا يجوز أن يشبه ما يخرج من سائر الجسد بما يخرج من القبل أو الدّبر؛ لأنّهم قد أجمعوا على الفرق بين ريح تخرج من الدّبر، وبين الجُشاء المتغيّر يخرج من الفم، فأجمعوا على وجوب الطهارة في أحدهما وهو الريح الخارجة من الدّبر، وأجمعوا على أنّ الجشاء لا وضوء فيه» الأوسط (١/ ١٧٤).

(٤) نقل غير واحد من أهل العلم - أيضا - الإجماع على عدم نقض الوضوء بالجُشَاء الخارج من الحلق، منهم ابن قدامة في المغني (١/ ٢٥٠)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ١٥٧، ١٧٤). وانظر - أيضا في عدم نقض الوضوء بالجشاء: الحاوي الكبير (١/ ١٩٩)؛ الهداية للمرغيناني (١/ ١٠٦)؛ فتح القدير لابن الهمام (١/ ٥٤).

**وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:**

هو ما نصّ عليه في معرض ردّه على نفاة القياس والمعاني، الذين قالوا في اعتراضهم: «وفرّق[١] بين الرّيح الخارجة من الدّبر فأوجب بها الوضوء، وبين الجَشْوة الخارجة من الحلق فلم يوجب بها الوضوء؟»[٢].

فتعقّب رَحِمَهُ اللَّهُ ذلك، مبيّناً حكمة الشّرع في هذا التّفريق، ومبرزاً محاسن الشريعة وكمالها من خلاله، **حيث قال:**

«وأما قوله: «وفرّق بين الريح الخارجة من الدّبر، وبين الجشوة فأوجب الوضوء من هذه، دون هذه؟».

فهذا أيضاً من محاسن هذه الشريعة وكمالها؛ كما فرّق بين البلغم الخارج من الفم، وبين العذرة في ذلك. ومن سوّى بين الرّيح والجُشَاء، فهو كمن سوَّى بين البلغم والعذرة!!.

والجُشاء من جنس العُطاس الذي هو ريح تحتبس في الدّماغ، ثمّ تطلب لها منفذاً فتخرج من الخياشيم، فيحدث العُطاس. وكذلك الجُشاء ريح تحتبس فوق المعدة، فتطلب الصّعود. بخلاف الرّيح التي تحتبس تحت المعدة. وَمَنْ سَوَّى بين الجَشْوة والضَّرْطة في الوصف والحكم، فَهُوَ فَاسِدُ العَقْلِ، وَالحِسِّ» أهـ[٣].

---

(١) أي الشرع.

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٤١٩).

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٤٤٨) وقد اقتصر على هذا القدر بخصوص هذا الفرق، ولم يذكر أدلته.

**وخلاصة الفرق**، هو: أن الجُشاء هو ريح تحتبس فوق المعدة، شأنه شأن العطاس الذي هو ريح تحتبس في الدماغ، وتخرج من الخياشيم. بخلاف الريح الخارجة من الدّبر؛ فإنها تحتبس تحت المعدة، وبذلك تفارق الجشاء، والله أعلم.

**الأدلّة:**

**أ-أدِلَّةُ نَقْضِ الوُضوءِ منَ الرِّيحِ الخَارجةِ من الدُّبر:**

استدلّ العلماء - رحمهم الله تعالى- لذلك - مع الإجماع المتقدم- بالسُّنة، من خمسة أحاديث، وهي:

١- **حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال**: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة من أحدث[(١)] حتّى يتوضّأ» قال رجل من حضرموت: ما الحدثُ يا أبا هريرة؟ قال: فُساء أو ضراط»[(٢)].

٢- **حديث عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه**: أنّه شكا إلى رسول الله ﷺ الرَّجلُ الذي يخيّل إليه أنّه يجد الشّيء في الصّلاة، فقال: «لا ينفتل - أو لا ينصرف - حتّى يسمع صوتاً أو يجد ريحا»[(٣)].

---

(١) قوله: «أحدث» أي وجد منه الحدث، والمراد به الخارج من أحد السبيلين، وإنّما فسّره أبو هريرة رضي الله عنه بأخصّ من ذلك تنبيها بالأخف على الأغلظ، ولأنهما قد يقعان في أثناء الصلاة أكثر من غيرهما. انظر: فتح الباري (١/ ٢٨٣، ٣٣٩).

(٢) متفق عليه، وقد تقدّم تخريجه في ص (٢٦٧).

(٣) متفق عليه، وقد تقدّم تخريجه في ص (٣١٣). وقوله: «حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحا» معناه: حتّى يتيقن الحدث؛ لا أنّ سماع الصوت أو وجود =

٣- **حديث أبي هريرة رضي الله عنه - أيضاً -**: أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا وضوء إلّا من صوتٍ أو ريحٍ[١]» [٢].

٤- **حديث علي بن طلقٍ رضي الله عنه قال**: قال رسول الله ﷺ: «إذا فَسَا أحدكم في الصلاة فلينصرف، فليتوضّأ، وليعدِ الصّلاة»[٣].

٥- **حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال**: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الشّيطان يأتي أحدكم في صلاته فيقول: إنّك قد أحدثت. فليقل: كذبتَ[٤]، إلّا ما وجد ريحه بأنفه، أو سمع

---

= الرّيح شرط؛ فإنه قد يكون أصمّ لا يسمع الصّوت، ويكون أخشم لا يجد الرّيح وينتقض طهره إذا تيقّن الحدث. انظر: شرح السّنة للبغوي (١/ ٣٥٣-٣٥٤)؛ المجموع (٢/ ٤).

(١) ليس المراد به حصر ناقض الوضوء في الصّوت والرّيح، بل المراد نفي وجوب الوضوء بالشّك في خروج الرّيح. انظر: المجموع (٢/ ٧).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبوب الطّهارة، باب ما جاء في الوضوء من الرّيح (١/ ١٠٩) برقم (٧٤) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».وابن ماجة في سننه، كتاب الطّهارة وسننها، باب لا وضوء إلّا من حدث (١/ ١٧٢) برقم (١١٥)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الطهارة، باب ذكر خبر روي مختصرا عن رسول الله ﷺ . . . (١/ ١٨) برقم (٢٧) الثلاثة بهذا اللفظ. قال النووي في المجموع (٢/ ٣): «حديث صحيح» وانظر أيضاً: خلاصة الأحكام له (١/ ١٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطّهارة، باب من يحدث في الصلاة (١/ ١٤١) برقم (٢٠٥)، وفي كتاب الصلاة، باب إذا أحدث في صلاته ليستقبل (١/ ٦١٠) برقم (١٠٠٥) واللفظ له. والترمذي في سننه، كتاب الرّضاع، باب ما جاء في حقّ المرأة على زوجها (٣/ ٤٦٨-٤٦٩) برقم (١١٦٤، ١١٦٦) أطول منه، وقال: «حديث علي بن طلق حديث حسن» وقال في عون المعبود (١/ ٢٤٣): «صحّحه أحمد، وحسّنه الترمذي».

(٤) قال الإمام ابن خزيمة: «أراد فليقل: كذبتَ، بضميره لا ينطق بلسانه؛ إذ المصلي غير جائز له أن يقول: كذبت نطقا بلسانه» صحيح ابن خزيمة، في الإحالة اللاحقة.

صوتَه بأذنه»[١].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ من هذه الأحاديث**: دلت هذه الأحاديث على نقض الوضوء بخروج الريح من الدبر، إذا تحقق خروجه بالسماع، أو وجود الرائحة، وهي نص في المسألة.

**ب- أَدِلَّةُ عَدَمِ وُجُوبِ الوُضوءِ بخروج الجُشاءِ من الحَلْقِ:**

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك - مع الإجماع المتقدّم - بالمَعْقُولُ، وهو: أن الجشاء لا وضوء فيه؛ لخروجه من غير مخرج الحدث[٢].

**وَبَعْدَ النَّظَرِ** في هذه المسألة وأدلتها، فإنه لا يخفى صحّة الفرق وقوّته؛ لقوة أدلته، وإجماع العلماء عليه، وعلى هذا فإنه يجب الوضوء من الريح الخارجة من الدّبر، دون الجشاء الخارج من الحلق، لما تقدّم، والله أعلم.

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الطّهارة، باب ذكر الخبر المقتضي للفظة المختصرة التي ذكرتها... (١/ ١٩) برقم (٢٩). قال محققه: «إسناده ضعيف، لكنّ له متابع».

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٩٩)؛ الأوسط لابن المنذر (١/ ١٧٤).

## ١١- المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ

**الفَرقُ بَينَ إيجابِ الوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ لَحمِ الإبِلِ، دُونَ لَحمِ غَيره مِنَ الحَيوَانَاتِ.**

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنَّ أكل لحم الإبل ينقض الوضوء.

وبه قال الشافعي في القول القديم، ورجّحه الإمام النووي وقوّاه[(١)]، وهو مذهب الحنابلة[(٢)]، وداود[(٣)]، وهو قول جماعة من الصحابة؛ منهم: زيد بن ثابت[(٤)]، وابن عمر،

---

(١) وفي ذلك يقول الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والقديم أنّه ينقض. وهو ضعيف عند الأصحاب، ولكنه القوي أو الصّحيح من حيث الدّليل، وهو الذي أعتقد رجحانه، وقد أشار البيهقي إلى ترجيحه واختياره والذّب عنه» المجموع (٢/ ٦٦) وقال في شرحه على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٧٢): «وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه». ونقل الحافظ ابن حجر عن البيهقي أنه قال: «حكى بعض أصحابنا عن الشافعي، قال: إن صحّ الحديث في لحوم الإبل قلتُ به. قال البيهقي: قد صحّ فيه حديثان: حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قاله أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه» التلخيص (١/ ٢٠٤) وانظر أيضاً: سبل السلام (١/ ١٤٣). وسيأتي الحديثان المشار إليهما قريباً في الأدلة في ص (٣٦١-٣٦٢).

(٢) ولا فرق عندهم بين أكله نيئاً ومطبوخا، عالما أو جاهلاً. انظر: المغني (١/ ٢٥٠)؛ الإنصاف (١/ ٢١٦)؛ الإفصاح ص (١٤٤).

(٣) انظر: المحلى (١/ ٣٢٧)؛ المعونة (١/ ١٥٨)؛ الانتصار (١/ ٣٦٥).

(٤) زيد بن ثابت بن الضّحاك بن لوذان الأنصاري النّجاري، أبو سعيد وأبو خارجة، صحابي مشهور، كتب الوحي، قال مسروق: كان من الرّاسخين في العلم، مات سنة خمس - أو ثمان - وأربعين، وقيل: بعد الخمسين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٢٢٢).

وأبو موسى[١]، وأبو طلحة[٢]، وأبو هريرة، وعائشة، وجابر بن سمرة[٣] -رضي الله عنهم جميعا-.

وبه قال: إسحاق بن راهويه، ويحيى بن يحيى[٤]، ومحمد بن إسحاق، وأبو ثور، وأبو خيثمة[٥]، واختاره أبو بكر ابن خزيمة[٦]، وابن المنذر، والبيهقي[٧]. وهو قول عامة أصحاب

---

(١) هو: عبد الله بن قيس بن سليم بن حَضَّار، أبو موسى الأشعري، صحابي مشهور، أَمَّره عمر ثمَّ عثمان، وهو أحد الحَكَمَيْنِ بصِفِّين، مات سنة خمسين، وقيل بعدها. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٣١٨).

(٢) هو: زيد بن سهل بن الأسود بن حَرَام الأنصاري النّجاري، أبو طلحة، مشهور بكنيته، من كبار الصحابة، شهد بدراً وما بعدها، مات سنة أربع وثلاثين. وقال أبو زرعة الدمشقي: عاش بعد النبي ﷺ أربعين سنة. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٢٢٣).

(٣) جابر بن سمرة بن جُنَادة، السُّوائي، صحابي ابن صحابي، نزل الكوفة ومات بها سنة (٧٠هـ) أخرج له الجماعة. التقريب ص (١٣٦).

(٤) يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن التميمي، أبو زكريا النيسابوري، ثقة ثبت إمام، مات سنة ست وعشرين ومائتين على الصحيح. أخرج له البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي. التقريب ص (٥٩٨).

(٥) هو: زهير بن حرب بن شدّاد، أبو خيثمة النسائي، نزيل بغداد، ثقة ثبت، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. وهو ابن أربع وسبعين. أخرج له أصحاب الكتب الستة، إلّا الترمذي. التقريب ص (٢١٧). تنبيه: أبو خيثمة أكثر من واحد، وقد عيّنه ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٢١٩) بأنه زهير بن حرب.

(٦) هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة، أبو بكر السّلمي النيسابوري، صاحب «الصحيح» توفي سنة (٣١١هـ) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٠٩-١١٩)؛ تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٢٠-٧٣١).

(٧) هكذا ذكرهم النووي في المجموع (٢/ ٦٦) وانظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٧١)؛ الاستذكار (١/ ٢١٩)؛عون المعبود (١/ ٢١٧)؛ =

الحديث[١].

---

= الأوسط لابن المنذر (١/ ١٣٨)؛ معالم السنن (١/ ٥٨)؛ صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٢)؛ السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢٤٦)؛ المغني (١/ ٢٥٩) وأخيراً: تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (١/ ٢١٩) فقد نقل اختيار البيهقي، وابن خزيمة لهذا القول.

والبيهقي، هو الإمام: أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، أحد الأعلام المعروفين، وصاحب التصانيف المشهور؛ كالسنن الكبرى، والمعرفة، والقراءة خلف الإمام، وغيرها، توفي سنة (٤٥٨) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٣)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٣٠)؛ الأعلام (١٢/ ١١٣).

(١) انظر: معالم السنن الموضع السابق. وانظر أيضاً: المغني (١/ ٢٥٠)؛شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٧١)؛ سبل السلام (١/ ١٣٤).

وذهب جمهور العلماء؛ من الحنفية، والمالكية، والشافعية في المشهور، والحنابلة في رواية: إلى عدم نقض الوضوء من أكل لحم الإبل. انظر: المبسوط (١/ ٧٩)؛ بدائع الصنائع (١/ ٣٢، ١٣٨)؛ المعونة (١/ ١٥٨)؛ التفريع (١/ ١٩٦)؛ المجموع (٢/ ٦٦)؛ الحاوي الكبير (١/ ٢٠٥)؛ الإنصاف (١/ ٢١٦) .

وهو محكي عن الخلفاء الأربعة، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وأبي طلحة، وأبي الدرداء، وابن عباس، وعامر بن ربيعة، وأبي أمامة ﷺ. انظر: المجموع، والحاوي الكبير في الموضعين السابقين؛ وشرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٧١)؛ عون المعبود (١/ ٢١٧).

إلّا أنّ شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ يرى عدم صحة حكاية هذا القول عنهم، حيث قال: «وأمّا من نقل عن الخلفاء الرّاشدين أو جمهور الصحابة خلاف هذه المسائل وأنّهم لم يكونوا يتوضؤون من لحوم الإبل، فقد غلط عليهم؛ وإنما توهّم ذلك لما نقل عنهم : «أنّهم لم يكونوا يتوضؤون مما مسّت النار» وإنّما المراد: أنّ أكل ما مست النار ليس هو سببا عندهم لوجوب الوضوء، والذي أمر به النبي ﷺ من الوضوء من لحوم الإبل ليس سببه مسّ النار، كما يقال: كان فلان لا يتوضّأ من مس الذّكر. وإن كان يتوضّأ منه إذا خرج منه مذي» مجموع الفتاوى (٢١/ ١٣-١٤)؛ القواعد النورانية ص (٣١).

وروي عن الإمام أحمد: إن علم النهي نقض، وإلّا فلا. الإنصاف (١/ ٢١٦).

بخلاف أكل لحم غيره من الحيوانات فإنه لا ينقض الوضوء[١] وهذا لا خلاف فيه اليوم[٢].

**وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا :**

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في معرض رده على نفاة القياس والمعاني، الذين قالوا في اعتراضهم: «وفرّق[٣] بين لحم الإبل ولحم البقر والغنم والجواميس وغيرها، فأوجب الوضوء من لحم الإبل وحده؟»[٤]..

---

(١) قد أورد الإمام ابن القيم رحمه الله هذا الفرق في عدة مواضع من: إعلام الموقعين (١/ ٢٨١، ٣٦٩، ٣٧١، ٤٨١، ٤٤٧) وتكلّم عليه أيضا في كلٍّ من: زاد المعاد (٤/ ٣٤٤-٣٤٥)؛ الطّب النبوي ص (٢٩٣-٢٩٤)؛ تهذيب سنن أبي داود (١/ ٢٩٠). وانظر أيضا: الفروق للسامري (١/ ١٥٥-١٥٨)؛ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة للسهلي ص (٢٢١-٢٢٣).

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله: «وما عدا لحم الجزور من الأطعمة لا وضوء فيه، سواء مسّته النّار أو لم تمسّه. هذا قول أكثر أهل العلم. روي ذلك عن الخلفاء الراشدين، وأبي بن كعب، وابن مسعود، وابن عباس، وعامر ابن ربيعة، وأبي الدرداء، وأبي أمامة، وعامّة الفقهاء، ولا نعلم اليوم فيه خلافاً» المغني (١/ ٢٥٥) ثم ذكر أن جماعة من السلف ذهبوا إلى إيجاب الوضوء مما مسّت النار، فذكرهم. وقال ابن المنذر رحمه الله: «ولا أعلم اليوم اختلافا في ترك الوضوء مما مسّت النار إلّا الوضوء من لحوم الإبل خاصة» الأوسط (١/ ٢٢٤). ونقل الحافظ ابن حجر رحمه الله عن النووي رحمه الله أنه قال: «كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين، ثم استقرّ الإجماع على أنّه لا وضوء مما مست النار إلّا ما تقدّم استثناؤه من لحوم الإبل» فتح الباري (١/ ٣٧٢) وانظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٦٦)؛ الإفصاح لابن هبيرة ص (١٥٥).

(٣) أي الشرع.

(٤) إعلام الموقعين (١/ ٤١٨).

فكرّ ﷺ عليه، مبيّناً حكمة الشارع في التّفريق بينهما، وموضّحا أن ذلك على وفق القياس، وليس مخالفا له، حيث قال:

«وأما قولهم: «إنّ الوضوء من لحوم الإبل على خلاف القياس؛ لأنّها لحم، واللحم لا يتوضّأ منه؟.

**فجوابه**: أنّ الشّارع فرّق بين اللّحمين، كما فرّق بين المكانين، وكما فرّق بين الرّاعيين: راعي الإبل وراعي الغنم؛ فأمر بالصلاة في مرابض الغنم، دون أعطان الإبل[(١)]. وأمر بالتّوضّؤ من لحوم الإبل دون الغنم، كما فرّق بين الرّبا والبيع، والمذكّى والميتة.

فالقياس الذي يتضمن التسوية بين ما فرّق الله بينه من أبطل القياس وأفسده .

ونحن لا ننكر أنَّ في الشريعة ما يخالف القياس الباطل. هذا مع أن الفرق بينهما ثابت في نفس الأمر، كما فرّق بين أصحاب الإبل وأصحاب الغنم، فقال: «الفخر والخيلاء[(٢)] في الفدّادين[(٣)] أصحاب

---

(١) كما في حديث جابر بن سمرة ﷺ، وسيأتي قريبا في ذكر الأدلة في ص (٣٦١-٣٦٢).
**وأعطان الإبل**: جمع عَطَن الإبل، وهو موضع بروكها عند سقْيها؛ لأنها في سقيها لها شَرْبتان ترد الماءَ فيها مرّتين، فموضع بروكها بين الشّربتين هو عَطَنُها، لا موضع بيتها، وموضع بيتها هو مَرَاحُها، كما لمراح الغنم موضع مقيلها، وموضع مبيتها. انظر: الاستذكار (٢/ ٣٣٣).
وقال ابن الأثير في النهاية (٣/ ٢٥٨): «العَطَنُ: مَبْرَكُ الإبل حولَ الماء، يقال: عَطَنَتِ الإبلُ، فهي عاطنةٌ وعواطن، إذا سُقِيَت وبَرَكَتْ عند الحياض لتُعاد إلى الشُّرب مرة أخرى».

(٢) الفخر: هو الافتخار وعدّ المآثر القديمة تعظيما. والخيلاء: الكبر واحتقار الناس. شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٢٣).

(٣) الفدّادين -بالتّشديد: هم الذين تعلو أصواتهم في حروثهم ومواشيهم، =

الإبل، والسّكينة في أصحاب الغنم»[١].

وقد جاء: «أنّ على ذروة كلّ بعير شيطان»[٢]. وجاء: «أنّها جِنٌّ خلقت من جنٍّ»[٣]. ففيها قوّة شيطانية، والغاذي شبيه بالمغتذي، ولهذا حرّم كلّ ذي ناب من السباع ومخلب من الطّير[٤]؛ لأنّها

---

= واحدهم: فدّاد، يقال: فدّ الرّجل يَفِدّ فديداً، إذا اشتدّ صوته. وقيل: هم المكثرون من الإبل. وقيل: هم الجَمَّالون، والبقّارون، والحمّارون، والرُّعيان. وقيل: إنّما هو «الفَدادِين» مخفّفا، واحدها: فدّان -مشدد- وهي البقر التي يحرث بها، وأهلها أهل جفاء وغلظة. النهاية لابن الأثير (٣/ ٤١٩) وانظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٢١)؛ فتح الباري (٦/ ٤٠٥).

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شغف الجبال (٦/ ٤٠٣) برقم (٣٣٠١)؛ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان (٣-٤/ ٢١٨-٢٢١) برقم (١٧٩، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥) بطرق متعددة، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك (١/ ٦١٢) برقم (١٦٢٦-١٦٢٧) من حديث حمزة بن عمر السلمي، بلفظ: «إنّ على كل ذروة بعير شيطان، فامتهنوهنّ بالرّكوب» صحّحه الشيخ الألباني رحمه الله، انظر: حقيقة الصيام له ص (٦٣).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ذكر المعنى في كراهية الصلاة في أحد هذين الموضعين دون الآخر (٢/ ٦٣٠) برقم (٤٣٥٨) من حديث عبد الله بن مغفل ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا أدركتكم الصلاة وأنتم في مراح الغنم فصلّوا فيها؛ فإنها سكينة وبركة، وإذا أدركتكم الصلاة وأنتم في أعطان الإبل، فاخرجوا منها فصلّوا، فإنها جِنٌّ مِنْ جِنٍّ خلقت، ألا ترى أنها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها؟».
وورد أيضا بلفظ: «...فإنها خلقت من الشياطين» وسيأتي تخريجه في الفرق رقم (٣٥) مع بيان المراد بذلك، وتصحيح الشيخ الألباني رحمه الله له.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكلّ ذي مخلب من الطير (١٣-١٤/ ٨٣) برقم (٤٩٦٤) =

دواب عادية، فالاغتذاء بها يجعل في طبيعة المغتذي من العدوان ما يضره في دين الله، فإذا اغتذى من لحوم الإبل وفيها تلك القوة الشيطانية، والشيطان خلق من نار، والنّار تطفأ بالماء، هكذا جاء الحديث.

ونظيره الحديث الآخر: «إنّ الغضب من الشيطان، فإذا غضب أحدكم فليتوضّأ»[(١)] فإذا توضّأ العبد من لحوم الإبل كان في وضوئه ما يطفئ تلك القوة الشيطانية، فتزول تلك المفسدة» أهـ[(٢)].

**وقد أورده في موضع آخر** - أيضا - في سياق بيانه تناقضَ القياسيين، وأنهم جمعوا بين ما فرق الله، وفرقوا بين ما جمع؛ **فقال:**

«وجمعتم بين ما فرّقت السّنة بينه وبين لحوم الإبل وغيرها حيث قال: «توضّؤوا من لحوم الإبل، ولا تتوضّؤوا من لحم الغنم» فقلتم: لا نتوضأ لا من هذا ولا من هذا!!» أهـ[(٣)].

---

= من حديث عبد الله بن عباس ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير».

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب ما يقال عند الغضب (٥/ ١٤١) برقم (٤٧٨٤) من حديث عطية ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ». والحديث ضعيف. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٥٨٢).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٣٦٩-٣٧٠) وانظر أيضاً في هذا الفرق: مجموع الفتاوى (٢١/ ١٠-١١)؛ القواعد النورانية ص٢٨٠-٢٩)؛ الفروق للسامري (١/ ١٥٥-١٥٨).

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٢٨١) وسيأتي تخريج الحديث المذكور قريبا في الأدلة في ص (٣٦٢-٣٦٣).

**ويمكن أن نجمل الفرق بينهما، في وجهين:**

**أحدهما: من حيث النص؛** فقد فرّقت السّنة بينهما: «توضّؤوا من لحوم الإبل، ولا تتوضّؤوا من لحوم الغنم».

**الثاني: من حيث المعنى؛** فإن الإبل فيها قوّة شيطانية، والشّيطان خُلق من نار، والنّار تطفأ بالماء، ففي الوضوء من لحوم الإبل ما يطفئ تلك القوة الشيطانية، وبذلك تزول مفسدة الاغتذاء بها إلى طبيعة المغتذي.

بخلاف لحم غيره من الحيوانات؛ فإنّه ليس فيه تلك القوّة الشيطانية[1].

**الأدلة:**

استدل العلماء - رحمهم الله - لصحة هذا الفرق بالسنة من ثلاثة أحاديث، قد أشار الإمام ابن القيّم ﷺ إلى حديثين منها[2]، وهي:

١- **حديث جابر بن سمرة** ﷺ: «أنّ رجلاً سأل النبي ﷺ:

---

(١) هذا ملخّص كلام الإمام ابن القيّم ﷺ في: إعلام الموقعين (١/ ٣٦٩-٣٧٠) وأشار إليه في زاد المعاد (٤/ ٣٤٤) والطّب النبوي ص (٢٩٣-٢٩٤). كما أشار إلى هذا الوجه أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ في مجموع الفتاوى (٢١/ ١٠)؛ والقواعد النورانية ص (٢٨-٢٩).

(٢) وفي ذلك يقول ﷺ في معرض حديثه عن لحم الجمل: «وفيه قوة غير محمودة، لأجلها أمر النبي ﷺ بالوضوء من أكله في حديثين صحيحين لا معارض لهما» زاد المعاد (٤/ ٣٤٤)؛ الطّب النبوي ص (٢٩٢). ويريد بهما: حديث جابر بن سمرة ﷺ وحديث البراء بن عازب ﷺ الآتيين.

أأتوضّأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئتَ فتوضّأ، وإن شئتَ فلا توضّأ». قال: أتوَضّأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوضّأ من لحوم الإبل». قال: أصلّي في مرابض الغنم[١]؟ قال: «نعم». قال: أصلّي في مبارك الإبل[٢]؟ قال: «لا»[٣].

٢- **حديث البراء بن عازب** رضي الله عنه[٤] **قال:** سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: «توضّؤوا منها». وسئل عن لحوم الغنم؟ فقال: «لا توضّؤوا منها» وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: «لا تصلّوا في مبارك الإبل؛ فإنّها من الشياطين» وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال: «صلّوا فيها فإنّها بركة»[٥].

---

(١) مرابض الغنم: مأواها، وهي كالمعاطن للإبل. انظر: لسان العرب (٥/ ١٠٩).

(٢) **مبارك الإبل**: الموضع الذي تبرك فيه الإبل، وتسمى: الأعطان. انظر: النهاية لابن الأثير (١/ ١٢١)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٧٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل (٣-٤/ ٢٧١) برقم (٨٠٠) واللفظ له. وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل (١/ ٢١) برقم (٣١)؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء: ذكر البيان بأن الأمر بالوضوء مما مست النار منسوخ ما خلا لحم الإبل وحده (٣/ ٤٣١) برقم (١١٥).

(٤) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي، صحابي ابن صحابي، نزل الكوفة، استُصْغِر يوم بدر، وكان هو وابن عمر لِدَةً، مات سنة اثنتين وسبعين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (١٢١).

(٥) أخرجه أصحاب السنن - غير النسائي- وابن خزيمة، واللفظ لأبي داود، كلهم في كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل: سنن أبي داود (١/ ١٢٨) برقم (١٨٤)؛ سنن الترمذي (١/ ١٢٢) برقم (٨١) مختصرا؛ سنن ابن ماجة (١/ ١٦٦) برقم (٤٩٤)؛ صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٢) برقم (٣٢) وقال -أي =

٣- **حديث أسيد بن حضير رضي الله عنه[١] قال:** قال رسول الله ﷺ: «توضّؤوا من لحوم الإبل، ولا تتوضّؤوا من لحوم الغنم»[٢].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ من هذه الأحاديث:** دلت الأحاديث المذكورة على وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل، وعدم الوضوء من لحم الغنم، وهي نصٌّ في المسألة.

وقد ناقش الإمام ابن القيم رحمه الله بعض الاعتراضات الواردة على الاستدلال بهذه الأحاديث، فأورد منها اعتراضين، وأجاب عنهما بإجابات شافية، وخلاصتهما كالتالي:

---

= ابن خزيمة: «لم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر -أيضاً- صحيح من جهة النقل؛ لعدالة ناقليه».
والحديث صحّحه الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وابن خزيمة، ونقل تصحيحهم له جماعة من العلماء، انظر: السنن الكبرى (١/ ٢٤٦)؛ خلاصة الأحكام للنووي (١/ ١٣٥)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٧١-٢٧٢)؛ سنن الترمذي (١/ ١٢٥)؛ عون المعبود (١/ ٢١٧)؛ المغني (١/ ٢٥١-٢٥٢)؛ الأوسط لابن المنذر (١/ ١٣٨)؛ الاستذكار (١/ ٢١٩)؛ مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٦٠). وحكم بصحّته أيضاً الإمام ابن القيّم رحمه الله في: زاد المعاد (٤/ ٤٣٤)، والشيخ الألباني في: إرواء الغليل (١/ ١٥٢).

(١) أسيد بن حُضَير بن سِماك بن عَتيك الأنصاري الأشهلي، أبو يحيى، صحابي جليل، مات سنة عشرين، أو إحدى وعشرين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (١١٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٣٥٢). وأشار إلى صحته شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، حيث قال: «فأكل لحمها يورث قوة شيطانية تزول بما أمر به النبي ﷺ من الوضوء من لحمها، كما صح ذلك عنه من غير وجه، من حديث جابر ابن سمرة، والبراء بن عازب، وأسيد بن الحضير» مجموع الفتاوى (٢١/ ١٠-١١)؛ القواعد النورانية ص (٢٩) وانظر أيضاً: المغني (١/ ٢٥١)؛ الانتصار في المسائل الكبار (١/ ٣٩٥).

**الاعْتِرَاضُ الأَوَّلُ**: أن المراد بالوضوء في هذه الأحاديث هو غسل اليد، والمضمضة، وخصّ ذلك بلحم الإبل؛ لأنّ فيه من الحرارة والزُّهومة ما ليس في غيره[(١)].

أجاب ﷺ عنه بجوابين:

**أحدهما**: أنّ هذا التأويل خلاف المعهود من الوضوء في كلامه ﷺ؛ لتفريقه بينه وبين لحم الغنم، فخيّر بين الوضوء وتركه منها، وحتّم الوضوء من لحوم الإبل[(٢)].

**الثَّاني**: وأيضاً فإنّ آكلها قد لا يباشر أكلها بيده، بأن يوضع في فمه، فإن كان وضؤوه غسل يده، فهو عبث، وحمل لكلام الشَّارع على غير معهوده وعرفه[(٣)].

**الاعْتِرَاضُ الثَّاني**: أنّ هذه الأحاديث منسوخة بحديث جابر رضي الله عنه: «كان آخر الآمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما

---

(١) انظر أيضا: المبسوط (١/ ٨٠)؛ بدائع الصنائع (١/ ٣٢)؛ شرح معاني الآثار (١/ ٧٠)؛ المجموع (٢/ ٦٩)؛ الحاوي الكبير (١/ ٢٠٦)؛ المغني (١/ ٢٥٣)؛ معالم السنن للخطابي (١/ ٥٨).

(٢) يشير ﷺ في هذا الوجه: إلى أن الوضوء إذا جاء على لسان الشرع وجب حمله على الموضوع الشرعي دون اللغوي؛ لأنّ الظاهر منه أنه إنّما يتكلّم بموضوعاته. انظر أيضاً: المغني (١/ ٢٥٣)؛ المجموع (٢/ ٦٩)؛ الفروق للسامري (١/ ١٥٥).

(٣) انظر: زاد المعاد (٤/ ٣٤٤-٣٤٥)؛ الطبّ النبوي ص (٢٩٣-٢٩٤). وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ في مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٦٤-٢٦٥) إبطال هذا التأويل من أربعة أوجه.

غيّرت النّار»[١].

**قد ناقش الإمام ابن القيم** رحمه الله هذا الاعتراض متعجّبا منه، وأجاب عنه من ثلاثة أوجه، مبيّناً أنّه لا تعارض بينه، وبين الأحاديث المتقدمة أصلاً، وفيما يلي خلاصة تلك الأوجه الثلاثة:

**الأوّلُ**: أنّ هذا عام، والأمر بالوضوء منها خاص[٢].

**الثّاني**: أنّ الجهة مختلفة؛ فالأمر بالوضوء منها بجهة كونها لحم إبل؛ سواء كان نئياً أو مطبوخا، أو قديداً[٣]، ولا تأثير للنّار في الوضوء.

وأمّا ترك الوضوء مما مسّت النّار، ففيه بيان أن مسّ النار ليس

---

(١) انظر: المجموع (٢/ ٦٩)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٦٦)؛ المغني (١/ ٢٥٢)؛ عون المعبود (١/ ٢١٧).
والحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة، كلهم في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسّت النار، إلّا ابن ماجة ففي باب الرخصة في ذلك: سنن أبي داود (١/ ١٣٣) برقم (١٩٢)؛ سنن الترمذي (١/ ١١٦) برقم (٨٠)؛ سنن النسائي (١/ ١١٧) برقم (١٨٥)؛ سنن ابن ماجة١/ ٦٤) برقم (٤٨٩). قال النووي: «رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة» الخلاصة له (١/ ١٤٤) وانظر أيضاً: المجموع (٢/ ٦٥)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٦٦)؛ فتح الباري (١/ ٣٧٢)؛ التلخيص (١/ ٢٠٤-٢٠٥).

(٢) يوضّح هذا الوجه من الجواب ما قاله الإمام النووي -رحمه الله: «أن النسخ ضعيف أو باطل؛ لأنّ حديث ترك الوضوء مما مسّت النار، عام، وحديث الوضوء من لحم الإبل خاص، والخاص يقدّم على العام سواء وقع قبله أو بعده» المجموع (٢/ ٦٩) وانظر أيضاً: شرحه على صحيح مسلم٣-٤/ ٢٧٢).

(٣) القديد: اللحم المُقَدَّدْ. وهو أيضا: اللحم المملوح المُجَفَّفْ في الشمس، فعيل بمعنى مفعول. لسان العرب (١١/ ٥٢).

بسبب للوضوء، فأين أحدهما من الآخر؟ هذا فيه إثبات سبب الوضوء، وهو كونه لحم إبل، وهذا فيه نفي لسبب الوضوء، وهو كونه ممسوس النّار، فلا تعارض بينهما بوجه.

**الثَّالِثُ**: أنّ هذا ليس فيه حكاية لفظ عام عن صاحب الشّرع، وإنما هو إخبار عن واقعة فعل في أمرين، أحدهما متقدّم على الآخر، كما جاء ذلك مبيّنا في نفس الحديث، أنّهم قرّبوا إلى النبي ﷺ لحماً فأكل، ثمّ حضرت الصلاة، فتوضّأ، فصلّى. ثمّ قرّبوا إليه فأكل، ثمّ صلّى ولم يتوضأ، فكان آخر الأمرين منه ترك الوضوء مما مسّت النار. هكذا جاء الحديث[(١)]، فاختصره الرّاوي لمكان الاستدلال[(٢)].

فأين في هذا ما يصلح لنسخ الأمر بالوضوء منه حتّى لو كان لفظا عاماً متأخراً مقاوماً لم يصلح للنّسخ، ووجب تقديم الخاص عليه، وهذا في غاية الظهور[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود في صحيحه، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مسّت النار (١/ ١٣٣) برقم (١٩١).

(٢) قد أشار الإمام النووي وغيره أيضاً إلى أن حديث جابر المذكور مختصر من حديث طويل رواه أبو داود وغيره عن جابر رضي الله عنه...فقوله: «آخر الأمرين» يريد هذه القضية، وأن الصلاة الثانية هي آخر الأمرين، يعني آخر الأمرين من الصلاتين لا مطلقاً. انظر: المجموع (٢/ ٦٧)؛ التلخيص (١/ ٢٠٥) وقد قال بهذا أيضا الإمام أبو داود في سننه (١/ ١٣٣).

(٣) زاد المعاد (٤/ ٣٤٥-٣٤٦)؛ الطبّ النبوي ص (٢٩٣-٢٩٤). وانظر أيضاً: تهذيب سنن أبي داود (١/ ٢١٩-٢٢٠) وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٦١-٢٦٤) قريباً من هذه الأوجه في إبطال هذا الاعتراض. وانظر أيضاً: المغني لابن قدامة (١/ ٢٥٢).

**وَبَعْدَ النَّظَرِ** في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوّته، لقوة أدلته، وصحةّ دلالتها على المقصود؛ فقد فرّقت السنة الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ بين أكل لحم الإبل، وبين أكل لحم غيره من الحيوانات، فأوجبت الوضوء من أكل لحم الإبل دون غيره من اللحوم، ولا معارض لذلك من الأحاديث الصحيحة، وأمّا الاعتراضات الواردة على ذلك، فقد تقدمت الإجابة عنها بما يشفي العليل، ويروي الغليل، والله تعالى أعلم.

## المَطْلَبُ الثَّانِي

### الفُرُوقُ الفِقْهِيَّةُ فِي العَجْزِ عَنْ بَعْضِ الطَّهَارَةِ

وفيه مَسْأَلَتَانِ:

❖ المَسْأَلَةُ الأولَى: الفرق بين القدرة على بعض الطهارة فإنه يلزمه الإتيان به، وبين القدرة على عتق بعض العبد في الكفارة، فإنه لا يلزمه؛ بل ينتقل إلى الإطعام أو الصيام.

❖ المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الفرق بين من ذهب بعض أعضاء وضوئه وجب عليه غسل الباقي. وبين من قدر على إمساك بعض اليوم دون إتمامه لم يلزمه الإمساك.

## ٤٢-المَسْأَلَةُ الأُولَى

**الفَرقُ بَينَ القُدْرَةِ على بعضِ الطَّهَارةِ فإنه يلزمه الإتيان به، وبين القدرة على عتق بعض العبد في الكفارة، فإنه لا يلزمه، بل ينتقل إلى الإطعام أو الصِّيَامِ.**

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنَّ مَنْ قدر على بعض ما يكفيه لوضوئه، أو غُسلهِ من الماء: لزمه استعماله في الغسل[(١)]. وهو الأصحّ من قولي الشافعي[(٢)] والصّحيح من المذهب عند الحنابلة[(٣)]، وبه قال: داود، والحسن بن صالح[(٤)]، ومعمر بن

---

(١) هكذا أطلقه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ وهو مقيّد عند القائلين به بأنّه يتيمّم للباقي بعد استعمال ذلك الماء القليل. انظر: المغني (١/ ٣١٤)؛ الفروق للسامري (١/ ١٦٣)؛ مجموع الفتاوى (٢١/ ١٣٧) وانظر أيضا المراجع التالية.

(٢) انظر: الأم (١/ ١١٤)؛ الحاوي الكبير (١/ ٨٣) المجموع (٢/ ٣٠٩)؛ التعليقة للقاضي حسين (١/ ٤٥٩).

(٣) انظر: الإنصاف (١/ ٢٧٣)؛ المغني (١/ ٣١٤)؛ مجموع الفتاوى (٢١/ ١٣٧)؛ الانتصار في المسائل الكبار (١/ ٤٠٧)؛ الفروق للسامري (١/ ١٦٣).
وذهب الحنفية، والمالكية، والشافعي في القول الثاني القديم، والحنابلة في رواية: إلى أنه يقتصر على التّيمّم ويترك الماء القليل، والغسل والوضوء في ذلك عندهم سواء، انظر: الأصل (١/ ١١٦-١١٧)؛ بدائع الصنائع (١/ ٥٠)؛ مختصر اختلاف العلماء للجصاص (١/ ١٥٠)؛ الذخيرة (١/ ٣٣٩)؛ التفريع (١/ ٢٠٢)؛ المعونة (١/ ١٥١)؛ المجموع (٢/ ٣٠٩)؛ التعليقة للقاضي حسين (١/ ٤٥٠)؛ الإنصاف (١/ ٢٧٣)؛ مجموع الفتاوى (٢١/ ١٣٧). وبه قال الحسن، والزهري، وحماد، وابن المنذر، انظر: المغني (١/ ٣١٤)؛ الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٢-٣٣).

(٤) الحسن بن صالح بن صالح بن حيّ بن شُفيّ، الهمْداني، الثوري، ثقة، فقيه، عابد، رمي بالتشيع، مات سنة تسع وستين ومائة. أخرج له البخاري في =

راشد[١]، وعبدة بن أبي لُبابة[٢]، وعطاء[٣].

وفي الوضوء، وجهان[٤]: أحدهما: يلزمه استعماله[٥]. وهو المذهب عند الحنابلة، والأصح من قولي الشافعية[٦]. والثّاني: له أن ينتقل إلى التّيمّم ولا يستعمل الماء. وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية في القول الثاني القديم[٧]. وبه قال سفيان الثوري، والأوزاعي، والمزني، وابن المنذر[٨].

---

= الأدب المفرد، ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة. التقريب ص (١٦١).

(١) معمر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، إلّا أنّ في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدّث به بالبصرة، مات سنة أربع وخمسين ومائة. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٥٤١).

(٢) عبدة بن أبي لُبابة الأسدي مولاهم، ويقال: مولى قريش، أبو القاسم البزّاز، الكوفي نزيل دمشق، ثقة. أخرج له الجماعة إلّا النسائي ففي «المسائل». التقريب ص (٣٦٩).

(٣) انظر: المغني (١/ ٣١٤)؛ المجموع (٢/ ٣٠٩).

(٤) قد أطلق الإمام ابن القيّم رحمه الله هذين الوجهين - كما أطلقهما أيضا الحافظ ابن رجب في القواعد ص (١٢)- ولم يفصح لنا عن ترجيحه صراحة في ذلك، إلّا أنّ في كلامه ما يمكن أن يستنتج منه ميله إلى ترجيح الوجه الأول، وهو لزوم استعمال الماء القليل، حيث قال: «وإذا ثبت تخفيف الحدث الأكبر في بعض البدن، فكذلك الأصغر» بدائع الفوائد (٣-٤/ ٢٣٨). وهذا الوجه هو المذهب عند الحنابلة، كما قاله المرداوي في الإنصاف (١/ ٢٧٣) وأيضاً على هذا الوجه يتأتّى الفرق المذكور، دون الوجه الثاني، والله أعلم.

(٥) أي ويتيمم للباقي، كما سبق التّنبيه عليه في مسألة الغسل.

(٦) انظر: المراجع المتقدمّة للمذهبين في مسألة الغسل.

(٧) انظر المراجع المتقدمة في الحاشية رقم (٣).

(٨) انظر: المجموع (٢/ ٣٠٩). وقد ذكر الحافظ ابن رجب في: القواعد ص (١٢) مأخذ هذا القول.

بِخَلافِ مَنْ قَدر عَلى عِتْقِ بَعْضِ العَبْدِ في الكَفَّارَةِ، فإنّه لا يلزمه إعتاقه، بل ينتقل إلى الإطعام أو الصيام[١]. وبه قال أصحاب المذاهب الأربعة[٢].

**وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:**

هو ما نصَّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في سياق بيان ضابطٍ في باب العجز عن بعض العبادة، **بقوله:**

«**وضابط الباب:** أنّ ما لم يكن جزؤه عبادة مشروعة لا يلزمه الإتيان به، كإمساك بعض اليوم. وما كان جزؤه عبادة مشروعة لزمه الإتيان به، كتطهير الجنب بعض أعضائه، فإنّه يشرع، كما عند النوم، والأكل، والمعاودة، يشرع له الوضوء تخفيفاً للجنابة[٣] . . . وإذا ثبت تخفيف الحدث الأكبر في بعض البدن، فكذلك الأصغر».

ثم أورد عليه اعتراضا، وأجاب عنه بالفرق المذكور، **حيث قال:**

«**يبقى أن يقال:** فهذا ينتقض عليكم بالقدرة على عتق بعض

---

(١) انظر: بدائع الفوائد (٣-٤/ ٢٣٨).

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص (١/ ١٥٠)؛ المعونة (١/ ١٥١)؛ المجموع (٢/ ٣١٠-٣١١)؛ الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/ ٣٨٧)؛ المغني (١/ ٣١٥). بل قد حكى السيوطي في الأشباه والنظائر ص (١٦٠) عدم الخلاف فيه، حيث قال: «واجد بعض الرّقبة في الكفارة لا يعتقها بل ينتقل إلى البدل بلا خلاف».

(٣) انظر: أحاديث مشروعية الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام في: صحيح البخاري (١/ ٤٦٨) برقم (٢٩٠)، وصحيح مسلم (٣-٤/ ٢٠٨) برقم (٧٠٢) وسيأتي ذكر واحد منها في ص (٣٩٨) الحاشية رقم (١).

العبد، فإنه مشروع، ومع هذا فلا يُلْزِمُونَه به؟

**قيل**: الفرق بينه وبين القدرة على بعض ماء الطهارة: أنّ الله سبحانه وتعالى إنّما نقل المكلّف إلى البدل عند عدم ما يسمّى ماءً، فقال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[(١)] وبعض ماء الطهارة ماء، فلا يتيمّم مع وجوده.

وأمّا في العتق، فإنّ الله سبحانه وتعالى نقله إلى الإطعام والصيام عند عدم استطاعته إعتاقَ الرّقبة، فقال: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ﴾[(٢)] ولا ريب أن المعنى: فمن لم يستطع تحرير[(٣)] رقبة، ولا يحتمل الكلام غير هذا البتة، والقادرُ على بعض الرّقبةِ غيرُ مستطيعٍ تحريرَ رقبة» أهـ[(٤)].

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (٤٣)، وسورة المائدة، الآية رقم (٦).

(٢) سورة المجادلة، الآية رقم (٤).

(٣) في الأصل: «فتحرير» والتصويب من النسخة المحققة (٤/ ١٣٤٥).

(٤) بدائع الفوائد (٣-٤/ ٢٣٨) والطبعة المحققة (٤/ ١٣٤٤-١٣٤٥).وانظر هذا الفرق أيضا في: الحاوي الكبير (١/ ٢٨٣)؛ المجموع (٢/ ٣١٠)؛ الانتصار في المسائل الكبار (١/ ٤٠٨، ٤١١).

**وَمِنَ الفُرُوقِ الَّتِي ذَكَرَهَا العُلَماءُ بينهما - أيضاً - غير ما تقدّم، ما يلي:**

١- أنّ إيجاب بعض الرقبة مع الشّهرين جمع بين البدل والمبدل وذلك غير لازم. وفي مسألتنا التيمم يقع عن العضو الذي لم يغسله، لا عن المغسول.

٢- أنّ عتق بعض الرقبة لا يفيد شيئاً لا يفيده الصوم. وغسل بعض الأعضاء يفيد ما لا يفيده، وهو رفع الحدث عن ذلك العضو. انظر الفرقين المذكورين في: المجموع (٢/ ٣١٠).

٣- أن إعتاق بعض الرقبة لا يفيد شيئا في الحال ولا في ثاني الحال. وهاهنا استعمال بعض الماء يفيد الطّهارة في ثاني الحال، حتّى لو وجد الماء بعدُ يبني على غسل ما مضى. =

## الأدلة:

### أ- أدِلَّةُ لُزُومِ استِعْمَالِ بَعْضِ مَا يكفيه من الماء في الغُسْلِ:

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك بالكتاب، والسنة، والمعقول:

**أمَّا الكِتَابُ**؛ فقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾[1].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ**: أنّ بعض ماء الطّهارة ماء، فلا يتيمّم مع وجوده[2].

**وأمَّا السُّنَّةُ**؛ فمن حديثين، وهما:

١- **حديث أبي ذرٍّ** رضي الله عنه[3] أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ الصّعيد

---

= ٤- أن الشَّرع ما ورد هناك بإعتاق بعض الرّقبة ابتداء فلهذا لا يؤمر هو به. وهاهنا قد ورد الشرع بغسل بعض الأعضاء دون البعض، بأن كان بعض أعضائه جريحاً وبعض أعضائه صحيحاً. انظر الفرقين المذكورين في: التعليقة للقاضي حسين (١/ ٤٥٠-٤٥١).

٥- أنّ التكفير لا يجمع فيه بين أصل وبدل، ويجمع في الطهارة بين أصل وبدل، وهو إذا غسل ثلاثة أعضاء فانقلب الماء فإنّه يتيمّم لرجليه. انظر هذا الفرق في: الانتصار في المسائل الكبار (١/ ٤٠٨، ٤١١). وانظر أيضا في الحاوي الكبير (١/ ٢٨٤) ثلاثة فروق قريبة من هذه الفروق.

(١) سورة النساء، الآية رقم (٤٣)، وسورة المائدة، الآية رقم (٦).

(٢) بدائع الفوائد (٣-٤/ ٢٣٨). وانظر أيضاً: المغني (١/ ٣١٤)؛ المجموع (٢/ ٣٠٩)؛ الانتصار (١/ ٤٠٨)؛ الحاوي الكبير (١/ ٢٨٣).

(٣) أبو ذرّ الغفاري، الصّحابي المشهور، اسمه: جُندب بن جنادة على الأصحّ. وقيل: بُرَير. واختلف في أبيه: فقيل: جندب، أو عِشرقة، أو عبد الله، أو السّكن، تقدّم إسلامه، وتأخّرت هجرته فلم يشهد بدراً، ومناقبه كثيرة جدّا، مات سنة اثنين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٦٣٨).

الطّيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماءَ فليُمِسَّه بشرته؛ فإن ذلك خير»[١].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ**: أنّ الحديث شَرَطَ في التيمّم عَدَمَ الماءِ، وهذا واجدٌ للماء[٢].

٢- **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه عن النّبي ﷺ أنّه قال: «..إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٣].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ**: دلّ الحديث على أنَّ القدر المستطاع من العبادات يجب الإتيان به، واستعمال الماء القليل في الوضوء أو الغسل مستطاع، فيلزم استعماله لهذا الحديث.

**وأمَّا المَعْقُولُ**؛ فمن ثلاثة أوجهٍ:

**أحدها**: أنّه وجد من الماء ما يمكنه استعماله في بعض جسده، فلزمه ذلك، كما لو كان أكثر بدنه صحيحا وباقيه جريحا[٤].

---

(١) أخرجه أصحاب السنن الثلاثة: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم (١/ ٢٣٥) برقم (٣٣٢)؛ سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد ماء (١/ ٢١٢) برقم (١٢٤) واللفظ له، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»؛ سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب في الصلوات بتيمم واحد (١/ ١٨٧) برقم (٣٢١). قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «وصحّحه الدارقطني» تهذيب سنن أبي داود (١/ ٣٦٠) وانظر أيضاً: التلخيص (١/ ٢٧٠-٢٧١).

(٢) انظر: المغني (١/ ٣١٥)؛ الحاوي الكبير (١/ ٢٨٣).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (١٣/ ٢٦٤) برقم (٧٢٨٨)؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحجّ مرّة في العمر (٩-١٠/ ١٠٦) برقم (٣٢٤٤).

(٤) انظر: المغني (١/ ٣١٥)؛ المجموع (٢/ ٣١١)؛ الانتصار (١/ ٤١١).

**الثّاني**: أنّه قدر على بعض الشّرط فلزمه، كستر العورة، وإزالة النجاسة[١].

**الثّالِثُ**: أنّ تخفيف الجنابة مشروع ولو بغسل أعضاء الوضوء، كما يشرع للجنب إذا أراد النوم، أو الوطء، أو الأكل[٢].

**ب- أدلة لزوم استعمال بعض ما يكفيه من الماء في الوضوء:**

استدلَّ العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك مع ما تقدّم ذكره من الأدلة في لزوم استعمال بعض ما يكفيه من الماء في الغسل - بالمعقول، من ثلاثة أوجه:

**أحدها**: أنّه قدر على بعض الطّهارة بالماء فلزمه، كالجنب[٣].

**الثّاني**: أنّه قدر على بعض الطّهارة بالماء فلزمه؛ كما لو كان بعض بدنه صحيحا، وبعضه جريحاً[٤].

**الثّالثُ**: أنّ العجز عن إيصال الماء إلى بعض أعضائه لا يقتضي سقوط الفرض عن إيصاله إلى مالم يعجز عنه، قياساً على العادم لبعض أعضائه[٥].

---

(١) المراجع السابقة. وانظر أيضاً: الحاوي الكبير (١/ ٢٨٤).

(٢) انظر: القواعد لابن رجب ص (١٢)؛المغني (١/ ٢٠٢) وإليه أشار الإمام ابن القيم في: بدائع الفوائد (٣-٤/ ٢٣٨).

(٣) انظر:المغني (١/ ٣١٥). وأشار الإمام ابن القيم رحمه الله إليه في: بدائع الفوائد (٣-٤/ ٢٣٨).

(٤) انظر:المغني الموضع السابق.

(٥) الحاوي الكبير (١/ ٢٨٤).

### د- أدلّةُ عَدَمِ لُزُومِ عِتْقِ بَعْضِ الرّقبة في الكَفَّارَةِ:

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك، بالكتاب، والمعقول:

**أمَّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى:** ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[(١)].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ:** أن معنى الآية: فمن لم يستطع تحرير رقبة، ولا يحتمل الكلام غير هذا، والقادر على بعض الرّقبة غير مستطيع تحرير رقبة[(٢)]، فلا يلزمه إعتاقه.

**وأمَّا المَعْقُولُ؛** فمن ثلاثة أوجهٍ:

**أحدها:** أنّ الشّرع شَرَطَ في العتق في الكفارة وجودَ رقبةٍ، وفي الانتقال إلى الصوم عدمها، وبعض الرّقبة لا يسمّى رقبة[(٣)].

**الثَّاني:** أنّ إيجاب بعض الرّقبة مع صوم شهرين جمع بين البدل والمبدل، وذلك غير لازم، وصيام شهر مع عتق نصف الرَّقبة فيه تبعيض الكفّارة، وهو ممتنع[(٤)].

**الثَّالث:** أنّه لم يرد الشرع بإعتاق بعض الرّقبة في الكفارة

---

(١) سورة المجادلة، الآية رقم (٣، ٤).

(٢) انظر: بدائع الفوائد (٣-٤/ ٢٣٨) وانظر أيضاً: تفسير القرطبي (١٧/ ٢٨٢)؛ المجموع (٢/ ٣١٠)؛ الانتصار (١/ ٤٠٩)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٦٠).

(٣) وهذا قريب من الاستدلال الأول. انظر: الانتصار (١/ ٤١١)؛ التعليقة للقاضي حسين (١/ ٤٥٠).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٦٠)؛ المجموع (٢/ ٣١٠).

ابتداء، فلا يؤمر به[١].

**وَبَعْدَ النَّظَرِ** في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحّة الفرق وقوّته؛ لقوة أدلّته، وسلامتها من المُعَارِضِ، فمن وجد من الماء ما يكفيه لبعض الوضوء أو بعض الغُسْلِ، يلزمه استعماله، ويتيمّم للباقي، بخلاف عتق بعض الرقبة في الكفارة، فإنه لا يلزمه ذلك، لما تقدّم من الأدلة، والله تعالى أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) انظر: التعليقة للقاضي حسين (١/ ٤٥٠).

## ٤٣- المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

**الفَرقُ بَينَ مَنْ ذَهَبَ بَعض أعضَاءِ وُضُوئِهِ، وَجَبَ عليه غَسلَ البَاقي.**
**وبين مَنْ قَدر على إمساك بعض اليوم دون إتمامه، لم يلزمه الإمساك.**

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ من ذهب بعض أعضاء وضوئه[(١)] وجب عليه غَسْلُ البَاقي .وعليه إجماع العلماء[(٢)].

ونظيره: إذا كان بعض بدنه جريحا، وبعضه صحيحا، غسل الصّحيح، وتيمّم للجريح على المذهب الصحيح[(٣)]. وبه قال الشافعية في الصحيح من المذهب[(٤)]. بخلاف من قدر على إمساك بعض اليوم

---

(١) أي وبقي من محل الفرض شيء، كمن قطعت يده من دون المرفق، أو رجله من دون الكعبين.

(٢) نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أنّ من ذهب بعض أعضاء وضوئه، وبقي من محل الفرض شيء، فإنه يجب غسله، انظر: المجموع (١/ ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٥٦)، والمرداوي في الإنصاف (١/ ١٦٤). وانظر أيضاً الحكم المذكور في: التعليقة للقاضي حسين (١/ ٤٣٧)؛ المغني (١/ ١٧٣)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٥٩).

(٣) أي عند الحنابلة، وهو مخير في تقديم التيمم وتأخره عندهم.انظر: المغني (١/ ٣٣٦)؛ الإنصاف (١/ ٢٧١).

(٤) انظر: المجموع (٢/ ٣٣٨)؛ الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/ ٣٨٦).
وذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية في أحد القولين: إلى أنّ من كان أكثر بدنه صحيحا اقتصر على غسله ولا يلزمه أن يتيمم، وإن كان أكثره جريحا، كفاه التيمم، ولم يلزمه غسل شيء. انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص (١/ ١٥٢)؛ بدائع الصنائع (١/ ١٩٥)؛ التفريع (١/ ٢٠٢)؛ المغني (١/ ٣٣٦)؛ المجموع (٢/ ٣٣٨).
وقال الشافعية في قول: يكفيه التيمم. انظر: المجموع (٢/ ٣٣٣).

دون إتمامه، لم يلزمه إمساكه[١] **وعليه إجماع العلماء**[٢].

**وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:**

هو ما نصَّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في سياقه بيانه قاعدة فقيهة في مسألة القدرة والعجز في الشيء المأمور به، وبنى هذا الفرق عليها، **حيث قال:**

«**قاعدة**: المكلّف بالنسبة إلى القدرة والعجز في الشيء المأمور به، والآلات المأمور بمباشرتها من البدن، له أربعة أحوال... الرابعة: عجزه ببدنه، وقدرته على المأمور به أو بدله، فهذا مورد الإشكال في هذه الأقسام، وله صور..

**الرَّابعة**[٣]: المريض العاجز عن استعمال الماء، فهذا حكمه حكم العادم وينتقل إلى بدله، كالشّيخ العاجز عن الصيام ينتقل إلى الإطعام.

**وضابط هذا**: أنّ المعجوز عنه في ذلك كلّه: إن كان له بدل انتقل إلى بدله. وإن لم يكن له بدل، سقط عنه وجوبه.

**فإذا تمهّدت هذه القاعدة**: ففرق بين العجز ببعض البدن،

---

(١) انظر: بدائع الفوائد (٣-٤/ ٢٣٧).

(٢) ممن نقل الإجماع على عدم لزوم إمساك بعض اليوم لمن قدر عليه دون إتمامه: ابن رجب في القواعد ص (١٢) وابن القيم في بدائع الفوائد (٣-٤/ ٢٣٧). وقد أورد السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ في الأشباه والنظائر (١/ ١٦٠) هذه المسألة فيما استُثْني عن قاعدة: «الميسور لا يسقط بالمعسور» حيث قال: «خرج عن هذه القاعدة مسائل، منها: القادر على صوم بعض يوم دون كلّه لا يلزمه إمساكه».

(٣) أي الصورة الرابعة.

والعجز عن بعض الواجب، فليسا سواء، بل متى عجز ببعض البدن لم يسقط عنه حكم البعض الآخر .

وعلى هذا: إذا كان بعض بدنه جريحا وبعضه صحيحا، غسل الصّحيح، وتيمّم للجريح على المذهب الصحيح، كما دلّ عليه حديث الجريح[١] . . .

**ونظيره**: إذا ذهب بعض أعضاء وضوئه، وجب عليه غسل الباقي .

وأمّا إذا عجز عن بعض الواجب، فهذا معترك الإشكال، حيث يلزمه به مرّة، ولا يلزمه به مرّة، ويخرج الخلاف مرّة .

فمن قدر على إمساك بعض اليوم دون إتمامه، لم يلزمه اتفاقا» أهـ[٢].

**وخلاصة الفرق**، هو: أنّ العجز ببعض البدن يخالف العجز عن بعض الواجب، فالعجز ببعض البدن، لا يسقط عنه حكم البعض الآخر؛ للقاعدة الفقهية المشهورة: «الميسور لا يسقط بالمعسور»[٣]. بخلاف العجز عن بعض الواجب، فإنه يحكم في كلّ مسألة بحسبها.

---

(١) وهو حديث جابر ﷺ، وسيأتي ذكره قريبا في الأدلة في ص (٣٨٣).

(٢) بدائع الفوائد (٣-٤/ ٢٣٧). وقد أشار إلى هذا الفرق أيضاً: الشيرازي في المهذب - مع المجموع (٢/ ٣٣٢)، وابن قدامة في المغني (١/ ٣١٥) حيث قال - أي ابن قدامة: «إن العجز ببعض البدن يخالف العجز ببعض الواجب؛ بدليل أنّ من بعضه حر إذا ملك رقبة لزمه إعتاقها في كفارته، ولو ملك الحرّ بعض رقبة لم يلزمه إعتاقه».

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٩٥) حيث أورد هذه القاعدة، ثم قال: «وفروعها كثيرة، منها: إذا كان مقطوع بعض الأطراف يجب غسل الباقي جزماً».

**الأدلّة:**

**أ- أدِلَّةُ وُجُوبِ غَسْلِ البَاقِي لِمَنْ ذَهَبَ بَعْضَ أعْضَاء وُضُوئِهِ:**

استدلّ العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك - مع القاعدة المذكورة - بالسّنة:

**من حديث أبي هريرة** رضي الله عنه عن النّبي ﷺ أنّه قال: «..إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[(١)].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ:** دلّ الحديث على أنَّ القدر المستطاع من العبادات يجب الإتيان به، وغسل الباقي لمن ذهب بعض أعضاء وضوئه مستطاع، فيجب غسله لهذا الحديث.

**ب- دَلِيلُ غَسْلِ الصَّحِيحِ وَالتَّيَمُّمِ لِلْجَرِيحِ لِمَنْ كَانَ بَعْضُ بَدَنِهِ صَحِيْحًا، وَبَعْضُهُ جَرِيْحًا:**

استدلّ العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك بالسنة:

**من حديث جابر** رضي الله عنه،[(٢)] قال: «خرجنا في سفرٍ، فأصاب رجلاً[(٣)] منّا حجر فشجّه[(٤)] في رأسه، ثمّ احتلم، فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصةً في التّيمّم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة

---

(١) متفق عليه، تقدّم تخريجه في ص (٣٧٦). وانظر الاستدلال به على هذه المسألة في: المجموع (١/ ٤٢٤).

(٢) وهو المعروف بحديث الجريح، وقد أشار إلى الاستدلال به الإمام ابن القيّم رحمه الله في كلامه السابق.

(٣) لم أقف على اسمه.

(٤) الشَّجّ: في الرأس خاصة في الأصل، وهو أن يضربه بشيء فيجرحه فيه ويشقّه، ثم استعمل في غيره من الأعضاء. النهاية لابن الأثير (٢/ ٤٤٥).

وأنت تقدر على الماء، فاغْتَسَلَ فمات، فلمّا قدمنا على النبي ﷺ أخبِرَ بذلك، فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنّما شفاء العيّ[١] السّؤال، إنّما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب[٢] على جرحه خِرْقَة، ثم يمسح عليها، ثم يغسل سائر جسده»[٣].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ**: دلّ الحديث على الجمعِ بين التيمم على موضع الجرح، وغسل سائر بدنه بالماء، وعدمِ اكتفاء أحد الأمرين عن الآخر[٤].

**ج- دَلِيلُ عَدَمِ لُزُومِ إِمْسَاكِ بَعْضِ اليَوْمِ لِمَنْ قَدر عَلَيهِ دُونَ إِتْمَامِهِ:**

قد علّل العلماء - رحمهم الله تعالى - ذلك بأنّه جزء من العبادة، وليس بعبادة في نفسه بانفراده، ولذلك فلا يلزم الإتيان به[٥].

**وَبَعْدَ النَّظَرِ** في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوّته، لصحّة أدلته، وسلامتها من المعارض، كما تقدمت، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

---

(١) العِيّ - بكسر العين وتشديد الياء -: الجهل. انظر: النهاية لابن الأثير (٣/ ٣٣٤).

(٢) يعصب: أي يشدّ. انظر: النهاية لابن الأثير (٣/ ٢٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم (١/ ٢٤٠) برقم (٣٣٦). قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٦٠): «وصححه ابن السكن». وانظر الاستدلال به على هذه المسألة في: المغني (١/ ٣٣٦).

(٤) انظر: معالم السنن (١/ ٨٩).

(٥) وممن علل بهذا التعليل: الحافظ ابن رجب رحمه الله حيث قسّم القدرة على بعض العبادة والعجز عن باقيها إلى أربعة أقسام، والقسم الثالث منها: ما هو جزء من العبادة وليس بعبادة في نفسه بانفراده، ومثّل له: بصوم بعض اليوم لمن قدر عليه وعجز عن إتمامه فلا يلزمه بغير خلاف. انظر: القواعد له ص (١٢).

## ١٤-المَطْلَبُ الثَّالِثُ

**الفَرْقُ بَيْنَ مَنْ أحدَثَ ثُمَّ شَكَّ هل توضّأ أم لا؟ بنى على يقين الحدث. ولو توضّأ وشكّ في الحدث بنى على يقين الطّهارة.**

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنَّ من أحدَثَ ثمّ شكَّ هل توضّأ أم لا؟ فإنّه يبني على يقين الحدث، فيلزمه الوضوء .**وعليه إجماع العلماء**[(١)].

بخلاف من توضّأ وشكّ في الحدث، فإنّه يبني على يقين الطَّهارة، ولا يلزمه الوضوء[(٢)]. وبه قال جمهور العلماء؛ منهم

---

(١) وممن حكى الإجماع على ذلك: ابن حزم في مراتب الإجماع ص (٤٤)، والماوردي في الحاوي الكبير (١/ ٢٠٧)، والنووي في المجموع (٢/ ٧٤)، وفي شرحه على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٧٣).

(٢) انظر: بدائع الفوائد (٣-٤/ ٢٠٨) وقد تطرق الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ذكر الخلاف بين العلماء في هذه المسألة، في إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ١٧٥-١٧٦) فأورد أقوالهم، وذكر بعض أدلة الجمهور، ومال إلى ترجيح قولهم، حيث قال: «وأما ما أفتى به الحسن، وإبراهيم النخعي، ومالك في إحدى الروايتين عنه: أنّ من شكّ هل انتقض وضوؤه أم لا؟ وجب عليه أن يتوضّأ احتياطاً، ولا يدخل في الصلاة بطهارة مشكوك فيها. فهذه مسألة نزاع بين الفقهاء. وقد قال الجمهور -منهم الشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة، وأصحابهم، ومالك في الرواية الأخرى عنه: إنه لا يجب عليه الوضوء، وله أن يصلي بذلك الوضوء الذي تيقّنه وشكّ في انتقاضه، واحتجوا بما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أَخَرَجَ منه شيء أم لا؟ فلا يخرجنّ من المسجد حتّى يسمع صوتا أو يجد ريحاً» وهذا يعم المصلي وغيره...».
قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا فرق بين أن يغلب على ظنه أحدهما أو يتساوى =

الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو قول المالكية فيما إذا كان يعرض له الشّك كثيراً[٤]. وبه قال الثوري، والأوزاعي[٥].

**وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:**

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في سياق توضيحه قاعدة فقهية في الشّك، وبنى هذا الفرق عليها، **حيث قال:**

«وأما القاعدة الثالثة: وهي قاعدة الشّك . . . فالشّك الواقع في المسائل نوعان:

**أحدهما:** شكٌّ سببه تعارض الأدلة والأمارات . . .

**القسم الثاني:** الشك العارض للمكلّف بسبب اشتباه أسباب الحكم عليه وخفائه لنسيانه، وذهوله، أو لعدم معرفته بالسبب القاطع

---

= الأمران عنده، لأنّ غلبة الظّن إذا لم تكن مضبوطة بضابط شرعي لا يلتفت إليها؛ كما لا يلتفت الحاكم إلى قول أحد المتداعيين إذا غلب على ظنّه صدقه بغير دليل» المغني (١/ ٢٦٣) وكذلك عند الشافعية، انظر: المجموع (٢/ ٧٥).

(١) انظر: المبسوط (١/ ٨٦)؛ فتح القدير (١/ ٥٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٠٧)؛ المجموع (٢/ ٧٤)؛ التعليقة للقاضي حسين (١/ ٣٥٩)؛ الاعتناء في الفرق والاستثناء للبكري (١/ ٨١).

(٣) انظر: المغني (١/ ٢٦٢)؛ الهداية للكلوذاني (١/ ١٧).

(٤) انظر: المدونة (١/ ١٢٢). وأمّا إن كان لا يعرض له الشك كثيراً، ففيه روايتان: إحداهما: وجوب الوضوء. والأخرى: استحبابه. انظر: الإشراف (١/ ١٥٤).

(٥) انظر: المغني (١/ ٢٦٢).
وذهب الحسن البصري، والشافعية في وجهٍ ضعيف، إلى أنّه إن شك في الحدث في الصلاة مضى فيها ولا يلزمه الوضوء، وإن كان قبل الدّخول فيها توضّأ. انظر: المغني (١/ ٢٦٢)؛ فتح الباري (١/ ٢٨٧)؛ المجموع (٢/ ٧٤)؛ الحاوي الكبير (١/ ٢٠٧).

للشّك. فهذا القسم واقع كثيراً في الأعيان والأفعال، وهو المقصود بذكر القاعدة التي تضبط أنواعه .

**والضّابط فيه**: أنّه إن كان للمشكوك فيه حال قبل الشّك استصحبها المكلّف، وبنى عليها حتّى يتيقّن الانتقال عنها. هذا ضابط مسائله .

**فمن ذلك . . .**[(١)]: إذا أحدث، ثم شكّ هل توضّأ أم لا؟ بنى على يقين الحدث. ولو توضأ وشك في الحدث، بنى على يقين الطهارة» أهـ[(٢)].

**وخلاصة الفرق، هو**: أنّه لما كان الأصل في المسألة الأولى الحدثُ، والشّك في زواله إنما هو عارض، والأصل في المسألة الثانية الطّهارةُ، والشّك في زوالها عارض، فإنّه يبني على الأصل واليقين في الحالتين، ولا اعتبار للشّك العارض؛ للقاعدة المعروفة: «اليقين لا يزول بالشّك»[(٣)].

**الأَدِلَّةُ:**

استدلّ الإمام ابن القيّم، وغيره من العلماء - رحمهم الله - لهذا الفرق - مع القاعدة المذكورة - بالسّنة، والمعقول:

**أمَّا السُّنَّةُ**؛ فمن حديثين، وهما:

---

(١) أي المسألة الثالثة.

(٢) بدائع الفوائد (٣/ ١٢٧٨) وانظر أيضا: الاعتناء في الفرق والاستثناء للبكري (١/ ٨١).

(٣) تقدّم توثيق هذه القاعدة في ص (٣١٢).

١- **حديث أبي هريرة** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا، فأشكل عليه أَخَرَجَ منه شيء أم لا؟ فلا يخرجنّ من المسجد حتّى يسمع صوتا أو يجد ريحاً»(١).

٢- **حديث عبد الله بن زيد** ﷺ أنّه شكا إلى رسول الله ﷺ الرَّجلُ الذي يخيّل إليه أنّه يجد الشّيء في الصّلاة، فقال: «لا ينفتل - أو لا ينصرف - حتّى يسمع صوتاً أو يجد ريحا»(٢).

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ من الحديثين**: دل الحديثان على القاعدة المتفق عليها، وهي قاعدة إعمال اليقين، واطّراح الشّك.

واليقين في المسألة الأولى هو أنه محدث، والشك طارئ، فلذا وجب عليه الوضوء. واليقين في المسألة الثانية، هو: أنه متوضئ، والشك طارئ، فلا يلزمه الوضوء(٣)، والله أعلم.

**وأمَّا المَعْقُولُ**؛ فمن ثلاثة أوجهٍ:

**أحدها**: أنَّ صلاته بهذه الطهارة، مستندة إلى طهارة معلومة قد شكّ في بطلانها، فلا يلتفت إلى الشّك ولا يزيل اليقين به، كما لو شكّ هل أصاب ثوبه أو بدنه نجاسة؟ فإنّه لا يجب عليه غسله، وقد دخل في الصّلاة بالشك(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، وتقدّم تخريجه في ص (٣١٤).
وبهذا الحديث استدل الإمام ابن القيم رحمه الله على هذه المسألة في: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ١٧٥-١٧٦) وقال: «وهذا يعم المصلي وغيره».

(٢) متفق عليه، تقدّم تخريجه في ص (٣١٣).

(٣) انظر: إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١/ ٢٧٩)؛ فتح الباري (١/ ٢٨٧).

(٤) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ١٧٥-١٧٦).

**الثَّاني**: أنّه إذا شكّ تعارض عنده الأمران فيجب سقوطهما كالبيّنتين إذا تعارضتا[١]، ويرجع إلى اليقين[٢].

**الثَّالث**: أنّ طرؤ الشّك على اليقين يوجب البقاء على اليقين، كما لو طرأ شك الطّهر على الحدث بيقين[٣].

**وَبَعْدَ النَّظَرِ** في هذه المسألة، وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته؛ لقوة أدلته من السنة وقواعد الفقه، كما تقدمت؛ وقد قال الإمام النووي رحمه الله عن حديث عبد الله بن زيد السابق: «وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أنّ الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضرّ الشّك الطارئ عليها»[٤].

وعلى هذا فمن أحدث ثم شكّ هل توضّأ أم لا؟ بنى على يقين الحدث. ولو توضّأ ثم شكّ في الحدث، بنى على يقين الطّهارة، ولا اعتبار للشك الطارئ في الحالتين، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) انظر ما تقدم في تعارض البينتين في ص (٣١٤).
(٢) انظر: المغني (١/ ٢٦٣).
(٣) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٠٧).
(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٧٣). وانظر أيضاً: المجموع (١/ ٢٢٠)؛ فتح الباري (١/ ٢٨٧).

# المَبْحَثُ الثَّالِثُ

## الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الغسل والجنابة، والحيض والاستحاضة

**وفيه مطلبان :**

◆ **المَطْلَبُ الأَوَّلُ:** الفُرُوقُ الفِقْهِيَّةُ فِي مَسَائِلِ الغسل.

◆ **المَطْلَبُ الثَّانِي:** الفُرُوقُ الفِقْهِيَّةُ فِي مَسَائِلِ الحيض والاستحاضة.

# المَطْلَبُ الأَوَّلُ

## الفُرُوقُ الفِقْهِيَّةُ فِي مَسَائِلِ الغُسْلِ

وفيه مسألتان:

❖ **المَسْأَلَةُ الأولى:** الفرق بين وجوب الغسل من المني، دون البولِ.

❖ **المسألة الثانية:** الفرق بين كراهة الغسل بماء زمزم، دون الوضوء به.

## ١٥- المَسْأَلَةُ الأُولَى

**الفَرقُ بَينَ وُجُوبِ الغُسلِ مِنَ المَنِيِّ، دُونَ البَوْلِ.**

**ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم** رَحِمَهُ اللَّهُ **إلى أنّه يجب الغُسْلُ بخروج المنيّ. وعليه إجماع العلماء**(١). بخلاف البول، فإنه لا يجب الغسل

(١) حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك، ومنهم: ابن المنذر في الأوسط (١/ ١١١)؛ وابن حزم في مراتب الإجماع ص (٤١)، وابن هبيرة في الإفصاح ص (١٥٢)؛ وابن قدامة في المغني (١/ ٢٦٦)، والنووي في المجموع (٢/ ١٥٨) وفي شرحه على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢١١، ٢٦١)، والخطابي في معالم السنن (١/ ٩٤)، وابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٣٣٦). وحكم المرأة في ذلك حكم الرجل عند الجميع، كما نقل كلٌّ من ابن قدامة، والنووي، وابن عبد البر الإجماع على ذلك في كتبهم المذكورة في المواضع السابقة.
إلّا ما نقله النووي - نقلا عن صاحب البيان - عن النخعي أنّه قال: لا يجب على المرأة الغسل بخروج المني. وتعقّبه النووي بقوله: «ولا أظن هذا يصحّ عنه. فإن صحّ عنه فهو محجوج بحديث أمّ سلمة. وقد نقل أبو جعفر محمد بن جرير الطبري إجماع المسلمين على وجوب الغسل بإنزال المني من الرّجل والمرأة، والله أعلم» المجموع (٢/ ١٥٨). وقال الحافظ ابن حجر: «قوله: «باب إذا احتلمت المرأة» إنّما قيّده بالمرأة مع أنّ حكم الرّجل كذلك، لموافقة صورة السؤال، للإشارة إلى الرّد على من منع منه في حق المرأة دون الرجل، كما حكاه ابن المنذر وغيره عن إبراهيم النخعي، واستبعده النووي في شرح المهذب صحّته عنه، لكن رواه ابن أبي شيبة عنه بإسناد جيّد» فتح الباري (١/ ٤٦٢).
ثمّ إن جمهور العلماء -من الحنفية، والمالكية، والحنابلة- اشترطوا في وجوب الاغتسال من خروج المني أن يكون بشهوة ودفق، فإن خرج بدون شهوة ودفق فلا يوجب الاغتسال. ولا يشترط ذلك عند الشافعية، بل يجب الغسل بخروجه بأيّ صفة وحال كان. انظر: المبسوط (١/ ٦٧)، البدائع (١/ ٣٦)؛ الاستذكار =

بخروجه[١]، بل يجب الوضوء بخروجه، **وعليه - أيضاً - إجماع العلماء**[٢].

**وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:**

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ من أربعة أوجه، في معرض ردّه على نفاة القياس والمعاني، الذين قالوا في اعتراضهم: إن الشارع فرض الغسل من المني وهو طاهر، دون البول وهو نجس؟[٣].

**فتعقّب** رَحِمَهُ اللَّهُ ذلك، مبيّناً حكمة الشَّارع في هذا التّفريق، ومبرزاً محاسن الشريعة من خلاله، **حيث قال:**

«**أمّا المسألة الأولى**: وهي إيجاب الشارع ﷺ الغسل من المني، دون البول.

فهذا من أعظم محاسن الشّريعة، وما اشتملت عليه من الرحمة، والحكمة، والمصلحة؛

- فإنّ المني يخرج من جميع البدن؛ ولهذا سمّاه الله سبحانه

---

= (١/ ٣٣٦)؛ الذخيرة للقرافي (١/ ٢٩٤-٢٩٥)؛ المغني (١/ ٢٦٦)؛ الإفصاح لابن هبيرة ص (١٥٢)؛ المجموع (٢/ ١٥٨)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢١١).

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٢٤).

(٢) نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على وجوب الوضوء من خروج البول، ومنهم: ابن المنذر في الإجماع ص (٣)؛ وابن حزم في مراتب الإجماع ص (٤٠)، والنووي في المجموع (٢/ ٥، ٦). ولم ينقل عن أحد أنّه قال بوجوب الغسل من البول.

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٤١٧).

وتعالى: ﴿سُلَٰلَةٍ﴾[١] لأنّه يسيل من جميع البدن.

وأمّا البول فإنّما هو فضلة الطّعام والشّراب المستحيلة في المعدة والمَثَانَةِ؛ فتأثّرُ البدنِ بخروج المني أعظم من تأثره بخروج البول.

- وأيضا: فإنّ الاغتسال من خروج المني من أنفع شيء للبدن والقلب والرُّوح، بل جميع الأرواح القائمة بالبدن فإنّها تقوى بالاغتسال، والغسل يخلف عليه ما تحلّل منه بخروج المني، وهذا أمرٌ يُعْرَفُ بالحِسِّ.

- وأيضا: فإنّ الجنابة توجب ثِقْلاً وكسلاً، والغُسْلُ يحدث له نشاطاً وخِفَّةً[٢]، ولهذا قال أبو ذر ﷺ لمّا اغتسل من الجنابة: كأنّما ألقيتُ عنّي حملاً[٣].

وبالجملة فهذا أمر يدركه كلّ ذي حسّ سليم، وفطرة صحيحة، ويعلم أن الاغتسال من الجنابة يجري مجرى المصالح التي تلحق بالضروريات للبدن والقلب، مع ما تحدثه الجنابة من بُعد القلب والرّوح عن الأرواح الطيّبة، فإذا اغتسل زال ذلك البُعد.

ولهذا قال غير واحد من الصحابة: إنّ العبد إذا نام عرجتْ روحُهُ، فإن كان طاهراً أذن لها بالسُّجود، وإن كان جنباً لم يؤذن لها[٤]. ولهذا

---

(١) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾ [المؤمنون: ١٢].

(٢) أي والبول بخلاف ذلك، فإنه لا يوجب ثقلا وكسلاً.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم (١/ ٢٣٥) برقم (٣٣٢) ولفظه: «فكأنّي ألقيتُ عنّي جبلا» قال الشيخ الألباني: «صحيح» صحيح سنن أبي داود (١/ ٦٧) برقم (٣٢١).

(٤) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١/ ٤٤١) برقم (١٢٤٥) عن أبي الدرداء ﷺ =

أمر النبي ﷺ الجنب إذا نام أن يتوض أه[١].

وقد صرّح أفاضل الأطباء بأنّ الاغتسال بعد الجماع يعيد إلى البدن قوّته، ويخلف عليه ما تحلّل منه، وإنّه من أنفع شيء للبدن والرّوح، وتركه مضِرٌّ، ويكفي شهادة العقل والفطرة بحسنه، وبالله التوفيق .

- على أنّ الشَّارع لو شرع الاغتسال من البول، لكان في ذلك أعظم حرج ومشقة على الأمة، تمنعه حكمة الله، ورحمته، وإحسانه إلى خلقه[٢]»أه [٣].

---

= قال: «إذا نام الإنسان عرج بروحه حتّى يُؤتى بها إلى العرش، فإن كان طاهرا أُذن لها بالسجود، وإن كانت جنبا لم يؤذن لها بالسجود». وأورده الحافظ ابن حجر رحمه الله مختصرا، وعزاه إلى البيهقي في الشعب، انظر: فتح الباري (٣/ ٣٥).

(١) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الجنب يتوضّأ ثم ينام (١/ ٤٦٨) برقم (٢٩٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (٣-٤/ ٢٠٨) برقم (٧٠٢) كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ذَكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله ﷺ أنّه تصيبه جنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: توضّأ، واغسل ذكرك، ثمَّ نَم».
وقد أورد البخاري ومسلم أيضاً: عدة أحاديث من فعل النبي ﷺ أنه كان إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضّأ وضوءه للصلاة. وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٤٣).

(٢) أي والجنابة بخلاف ذلك، فإنها لا حرج في الاغتسال منها، لأنّها لا تكثر مثل البول، وهذا الوجه الرابع من الفروق.

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٤٢٣-٤٢٤).
ومن الفروق بينهما أيضاً: ما ذكرها الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ٣٦) حيث قال رحمه الله: =

الأدلة:

أ- أدِلَّةُ وجوب الغُسل بإنزال المني (سواء من الرّجل أو من المرأة):

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب، والسُّنَّة:

---

= «ثمّ إنّما وجب غسل جميع البدن بخروج المني، ولم يجب بخروج البول والغائط، وإنما وجب غسل الأعضاء المخصوصة لا غير، لوجوه:
أحدها: أنّ قضاء الشهوة بإنزال المني، استمتاع بنعمة يظهر أثرها في جميع البدن، وهو اللّذة، فأمر بغسل جميع البدن شكراً لهذه النّعمة. وهذا لا يتقرّر في البول والغائط.
والثّاني: أنّ الجنابة تأخذ جميع البدن ظاهره وباطنه، لأنّ الوطء الذي هو سببه لا يكون إلّا باستعمال جميع ما في البدن من القوّة حتّى يضعف الإنسان بالإكثار منه، ويقوى بالامتناع، فإذا أخذت الجنابة جميع البدن الظّاهر والباطن، وجب غسل جميع البدن الظّاهر والباطن بقدر الامكان، ولا كذلك الحدث؛ فإنّه لا يأخذ إلّا الظّاهر من الأطراف، لأنّ سببه يكون بظواهر الأطراف من الأكل والشّرب، ولا يكونان باستعمال جميع البدن، فأوجب غسل ظواهر الأطراف لا جميع البدن.
والثّالث: أنّ غسل الكلّ أو البعض وجب وسيلة إلى الصلاة التي هي خدمة الرّب سبحانه وتعالى، والقيام بين يديه وتعظيمه، فيجب أن يكون المصلّي على أطهر الأحوال، وأنظفها؛ ليكون أقرب إلى التّعظيم، وأكمل في الخدمة، وكمال النّظافة يحصل بغسل جميع البدن، وهذا هو العزيمة في الحدث أيضاً، إلّا أنّ ذلك ممّا يكثر وجوده، فاكتفي فيه بأيسر النظافة وهي تنقية الأطراف التي تنكشف كثيراً، وتقع عليها الأبصار أبداً، وأقيم ذلك مقام غسل كل البدن دفعاً للحرج وتيسيراً، فضلاً من الله ونعمة، ولا حرج في الجنابة لأنّها لا تكثر فتبقى الأمر فيها على العزيمة». وهذه الفروق متقاربة لما ذكرها ابن القيم رحمه الله .

**أَمَّا الكِتَابُ**؛ فمن آيتين، وهما:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[(١)].

٢- **وقوله تعالى**: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[(٢)].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ من الآيتين**: دلت الآيتان على إيجاب الاغتسال من الجنابة[(٣)].

**وأَمَّا السُّنَّةُ**؛ فمن سبعة أحاديث، وهي:

١- **حديث أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إنّما الماءُ من الماءِ»[(٤)].

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٦).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (٤٣)

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ١١١)؛ بدائع الصنائع (١/ ٣٥).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء (٣-٤/ ٢٥٩) برقم (٧٧٣-٧٧٤).
ومعناه: يجب الغسل بالماء من إنزال الماء الدّافق وهو المني، وفيه من البديع: الجناس التّام. انظر: سبل السلام (١/ ١٧٤)؛ المجموع (٢/ ١٥٦).
وهذا الحديث يدلّ بمفهومه على أنه لا غسل إلّا من الإنزال، ولا غسل من التقاء الختانين، وإليه ذهب داود وغيره. وجمهور العلماء على أن هذا المفهوم منسوخ بحديث أبي هريرة مرفوعا: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل» متفق عليه. وزاد مسلم«وإن لم ينزل» : صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان (١/ ٤٧٠) برقم (٢٩١)؛ صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (٣-٤/ ٢٦١) برقم (٧٨١). حتى قال ابن المنذر رحمه الله : «ولست أعلم اليوم بين أهل العلم فيه اختلافا» الأوسط له (٢/ ٧٩، ٨١).
وهذا هو الصواب، انظر: فتح الباري (١/ ٤٧١)؛ شرح النووي على صحيح =

٢- **حديث أم المؤمنين أمّ سلمة** رضي الله عنها قالت: جاءت أمّ سُليم[١] امرأةُ أبي طلحة[٢] إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ﷺ إن الله لا يستحي من الحقّ، هل على المرأة من غُسلٍ إذا هي احتلمتْ؟[٣] فقال رسول الله ﷺ «نعم إذا رأت الماء»[٤].

٣- **حديث أنس بن مالك** رضي الله عنه قال: سألت امرأة[٥] رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه؟ فقال:

---

= مسلم (٣-٤/ ٢٦١)؛ خلاصة الأحكام للنووي (١/ ١٩١)؛ سبل السلام (١/ ١٧٥-١٧٦)؛ مختصر الخلافيات (١/ ٣٤٢)؛ التلخيص (١/ ٢٣٣)؛ الذخيرة للقرافي (١/ ٢٩١)؛ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص (٢٦-٣٠).

(١) أمّ سُليم بنت مِلحَان بن خالد الأنصارية، والدة أنس بن مالك، يقال: اسمها سهلة، أو رُميلة، أو رُميثة، أو مُليكة، أو أنيسة، وهي الغُميصاء، أو الرُّميصاء، اشتهرت بكنيتها، وكانت من الصحابيات الفاضلات، ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنه. أخرج لها أصحاب الكتب الستة إلّا ابن ماجة. التقريب ص (٧٥٧).

(٢) هو زيد بن سهل الأنصاري.

(٣) احتلمتْ: أي رأت في منامها أنّها تجامع، انظر: فتح الباري (١/ ٢٧٦).

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة (١/ ٤٦٢) برقم (٢٨٢) واللفظ له في هذا الموضع. وفي كتاب العلم، باب الحياء في العلم (١/ ٢٧٦) برقم (١٣٠). صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٣-٤/ ٢١٥) برقم (٧١٠). ومعنى قوله: «إذا رأت الماء» أي المني بعد الاستيقاظ. انظر: فتح الباري (١/ ٤٦٣).

(٥) قد ورد التصريح في عدة روايات في صحيح مسلم، أن السائلة هي أمّ سليم - رضي الله عنها. انظر: صحيح مسلم (٣-٤/ ٢١٢-٢١٣) بأرقام (٧٠٧، ٧٠٨، ٧١٠، ٧١٢) وقد تقدّم ذكرها في الحديث السابق.

«إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل»[(١)].

٤- **حديث أم المؤمنين عائشة** رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة، فبدأ، فغسل كفيّه ثلاثاً»[(٢)].

٥- **حديث أم المؤمنين عائشة** رضي الله عنها -أيضاً-: «أنّ رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء هو الفَرَقُ[(٣)] من الجنابة»[(٤)].

٦- **حديث علي بن أبي طالب** رضي الله عنه قال: «سألت النبي ﷺ عن المذي[(٥)]، فقال: من المذي الوضوء، ومن المني الغُسلُ»[(٦)].

٧- **حديث علي بن أبي طالب** رضي الله عنه- أيضاً - قال: «كنتُ رجلا

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٣-٤/ ٢١٤) برقم (٧٠٩).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة (٣-٤/ ٢٢٠) برقم (٧١٧).

(٣) الفَرَقُ -بالتحريك: مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنى عشر مدّا، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز.
وقيل: الفَرَقُ: خمسة أقساط، والقسط: نصف صاع. فأمّا الفَرْق -بالسكون: فمائة وعشرون رطلا. النهاية لابن الأثير (٣/ ٤٣٧). وانظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٢٨).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٣-٤/ ٢٢٧) برقم (٧٢٤).

(٥) المذي، فيها لغات، أفصحها: فتح الميم وسكون الذّال المعجمة وتخفيف الياء. ثم كسر الذّال وتشديد الياء. وهو: ماء أبيض رقيق لَزِجٌ يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته، وقد لا يحسّ بخروجه. فتح الباري (١/ ٤٥١) وانظر أيضاً: النهاية لابن الأثير (٤/ ٣١٢)؛ المجموع (٢/ ١٦٠).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المني والمذي (١/ ١٩٣) برقم (١١٤) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

مذّاء[١] فجعلتُ اغتسل حتّى تشقّق ظهري، فذكرت ذلك للنبيﷺ، أو ذُكِرَ له، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، إذا رأيتَ المذي فاغسل ذكرك، وتوضّأ وضوئك للصّلاة، فإذا فَضَخْتَ الماء[٢] فاغتسل»[٣].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ**: دلّت الأحاديث المذكورة على إيجاب الغسل بخروج المني، وهي نص في المسألة.

**ب- دَلِيلُ عَدَمِ وُجُوبِ الغُسْلِ مِنَ البَوْلِ:**

هو: أنّ الإيجاب من الشَّرع، ولم يرد الشّرع بالغسل من خروج البول[٤]. وإنّما الذي أوجبه الشرع بخروجه هو الوضوء، وعليه إجماع العلماء[٥].

**وَبَعْدَ النَّظَرِ** في هذه المسألة وأدلتها، فإنّه لا يخفى صحّة الفرق وقوّته، لقوّة أدلّته، وسلامتها من المعارض، وإجماع العلماء عليه، والله تعالى أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) مَذَّاء: فعّال، للمبالغة في كثرة المذي. النهاية لابن الأثير (٤/ ٣١٢).

(٢) فَضَخْتَ الماءَ: أي دفقتَ الماءَ، والمراد به المني. انظر: النهاية لابن الأثير (٣/ ٤٥٣)؛ المجموع (٢/ ١٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المذي (١/ ١٤٢) برقم (٢٠٦) واللفظ له. والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الغسل من المني (١-٢/ ١٢٠) برقم (١٩٣). قال النووي: «حديث علي رضي الله عنه صحيح» المجموع (٢/ ١٦٣).

(٤) انظر: المهذب للشيرازي مع المجموع (٢/ ١٦٣).

(٥) قد تقدم توثيق ذلك في بداية المسألة.

## ٦- المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

**الفَرْقُ بَيْنَ كَرَاهَةِ الغُسلِ بِمَاءِ زَمْزم[١]، دُونَ الوُضُوءِ بِهِ.**

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ - فيما يبدو من سياق كلامه - إلى كراهة الغُسل بماء زمزم، بخلاف الوضوء به فإنه يجوز بلا كراهة[٢].

وهذا الفرق بينهما هو رواية عن الإمام أحمد[٣]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

**وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:**

هو ما نص عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ من ثلاثة أوجه -نقلا عن شيخه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ وذلك في سياق نقله اختلاف الروايات عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في حكم الوضوء والغسل بماء زمزم[٥]، وتعقّب

---

(١) زمزم: هي البئر المباركة المشهورة، جنوب شرق مبنى الكعبة المشرّفة. انظر: أطلس الحديث النبوي ص (٢٠٦).

(٢) انظر: بدائع الفوائد (٣-٤/ ٢٥٠-٢٥١) وقد صرّح في زاد المعاد (٣/ ٥٨٤) بعدم كراهة الوضوء به.

(٣) انظر: الإنصاف (١/ ٢٧)؛ مجموع الفتاوى (١٢/ ٦٠٠).

(٤) مجموع الفتاوى (١٢/ ٦٠٠).
وذهب جمهور العلماء؛ منهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في الصحيح من المذهب: إلى أنّه لا يكره الوضوء والغسل بماء زمزم. وفي رواية عند الحنابلة: يكره الوضوء والغسل به. وفي تخريج على رواية عندهم: يحرم الوضوء به. انظر: المجموع (١/ ١٣٧)؛ المغني (١/ ٢٩-٣٠)؛ الإنصاف (١/ ٢٧)؛ بدائع الفوائد (٣-٤/ ٢٥٠).

(٥) حيث أورد ثلاث تخريجات في حكم الوضوء به مبنية على ثلاث روايات، =

الخلاف المذكور بقوله:

«**قُلْتُ**: وطريقة شيخنا شيخ الإسلام ابن تيمية: كراهة الغُسل به، دون الوضوء، **وفرّقَ**: بأنّ غُسل الجنابة يجري مجرى إزالة النّجاسة من وجهٍ[(١)]، ولهذا عمّ البدن كلّه لمّا صار كلّه جنباً.

- ولأنّ حدثها أغلظ.

- ولأنّ العباس[(٢)] إنّما حجرها على المغتسل خاصة» أهـ[(٣)].

وسياق كلامه هذا يدل على اختياره لهذه الطريقة، حيث ختم بها المسألة، ولم يعقبها بشيء.

كما أنه رَحِمَهُ اللَّهُ قد نص - أيضا - في موضع آخر على عدم كراهة الوضوء بماء زمزم، وذلك في سياق بيانه للفوائد المستفادة من الحديث الذي ورد فيه نبع الماء بين أصابع النبي ﷺ، ووضوء الصحابة به[(٤)]، حيث قال: «**ومنها**: جواز الوضوء بالماء المبارك،

---

= وهي: ١- يكره الوضوء به. ٢- يحرم الوضوء به. ٣- لا يحرم ولا يكره.

(١) وإزالة النجاسة بماء زمزم مكروه في الصحيح من المذهب. وقيل: يحرم. انظر: الإنصاف (١/ ٢٧).

(٢) العباس بن عبد المطلب بن هاشم عم النبي ﷺ، مشهور، مات سنة اثنتين وثلاثين، أو بعدها، وهو ابن ثمان وثمانين سنة. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٢٩٣).

(٣) بدائع الفوائد (٣-٤/ ٢٥٠-٢٥١) والمحققة (٤/ ١٣٦٣) وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى (١٢/ ٦٠٠) قال شيخ الإسلام: «والصحيح: أن النهي عن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما جاء عن الغسل فقط لا عن الوضوء. والتفريق بين الغسل والوضوء هو لهذا الوجه». وسيأتي تخريج الأثر قريباً في ذكر الأدلة في ص (٢٦٨-٢٦٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٣٥٦) برقم (٣٨٠٧) وقال محققه: =

وأنّ بركته لا توجب كراهة الوضوء منه، وعلى هذا فلا يكره الوضوء من ماء زمزم، ولا من الماء الذي يجري على ظهر الكعبة، والله أعلم» أهـ[١].

## الأدلّة:

### أ-أدلّة كراهة الغُسل بماء زمزم:

استدل الإمام ابن القيم رحمه الله وغيره من العلماء لذلك، بأثرين، والمعقول:

**أمّا الأثران، فهما:**

١- ما روي عن زِرّ بن حبيش رضي الله عنه[٢] قال: كان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه في المسجد، وهو يطيف[٣] حول زمزم، ويقول: «لا أحلّها لمغتسل، وهي لشاربٍ ومتوضئ حِلٌّ وبِلٌّ[٤]» [٥].

---

= «إسناده صحيح على شرط الشيخين» والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٨٧) برقم (١٢٥٦٠)، والمعجم الأوسط (٤/ ٢٨٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) زاد المعاد (٣/ ٥٨٤).

(٢) زِرّ بن حُبيش بن حُباشة، الأسدي الكوفي، أبو مريم، ثقة جليل مخضرم. مات سنة إحدى -أو اثنتين أو ثلاث- وثمانين، وهو ابن مائة وسبع وعشرين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٢١٥).

(٣) يطيف: أي يطوف حول زمزم، يقال: طافَ يطُوف، ويطيف، طيفا وطوفا، فهو طائف، انظر: النهاية لابن الأثير (٣/ ١٥٣)؛ لسان العرب (٨/ ٢٢٤، ٢٤٣).

(٤) حِلٌّ، أي حلال. وبِلٌّ، أي: مباح. وقيل: شفاء، من قولهم: بَلَّ من مرضه وأبَلَّ. انظر: النهاية لابن الأثير (١/ ١٥٤) وانظر أيضا: البداية والنهاية لابن كثير (٣/ ٣٤٢).

(٥) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٦٣) برقم (١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦) وذكر محققه أن إسناده حسن. =

**قال ابن القيم** رحمه الله: «والأصل في النهي: قول العباس رضي الله عنه: «لا أحلها لمغتسل، وهي لشارب حِلٌّ وبِلٌّ».

واختلف في السبب الذي لأجله ثبت النّهي، وفيه طريقان: **أحدهما**: أنّه اختيار الواقف وشرطه، وهو قول العباس رضي الله عنه. **والثّاني**: أنّ سببه الكرامة والتعظيم» أهـ[1].

٢- ما روي: «أنّ رجلاً من بني مخزوم[2] من آل المغيرة اغتسل في زمزم، فوجد من ذلك ابن عباس رضي الله عنهما وجْداً شديداً[3]، وقال: لا

---

= وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الحج، باب زمزم وذكرها (٥/ ١١٤) برقم (٩١١٤-٩١١٥).
وذكره كلٌّ من: ابن القيم في بدائع الفوائد (٣-٤/ ٢٥٠)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٢/ ٦٠٠)؛ والنووي في المجموع (١/ ١٣٧)وابن كثير في البداية والنهاية (٣/ ٣٤٢) كلهم بلفظ: «لا أحلّه لمغتسل، ولكن لشاربٍ حِلٌّ وبِلٌّ» وأضاف شيخ الإسلام أيضا: «وروي عنه أنّه قال: لشارب ومتوضئ» وذكره ابن قدامة في المغني (١/ ٣٠) بلفظ: «لا أحلها لمغتسل، لكن لمحرمٍ حل وبل».
ونقل ابن كثير رحمه الله عن أبي عبيد رحمه الله أنه قال في هذا الأثر -وأثر ابن عباس رضي الله عنهما الآتي: «وهذا صحيح إليهما، وكأنهما يقولان ذلك في أيامهما على سبيل التبليغ والإعلام، بما اشترطه عبد المطلب عند حفره لها» البداية والنهاية الموضع السابق.

(١) بدائع الفوائد (٣-٤/ ٢٥٠) وقد نقل رحمه الله هذين الطريقين للحنابلة. وقد قرّر هو نفسه في زاد المعاد (٣/ ٥٨٤) أن بركته لا توجب كراهة الوضوء به.

(٢) مخزوم: حي من قريش؛ مخزوم بن يقظة بن مُرَّة بن كعب بن لؤي بن غالب، ومنهم: هشام بن المغيرة الذي اتخذت قريش موته تأريخا، وابناه، هما: أبو جهل، والحارث. انظر: أطلس الحديث النبوي ص (٣٣١).

(٣) وجدَ وَجْداً شديداً: أي غضب غضباً شديداً، يقال: وَجَدَ عليه يَجِدُ وَجْداً ومَوْجِدَةً. النهاية لابن الأثير (٥/ ١٥٥).

أحلّها لمغتسل، وهي لشارب ومتوضئ حلٌّ وبِلٌّ. قال سفيان: يعني في المسجد»[١].

- وفي لفظٍ: عن ابن عباس ﷺ قال: «لا أحلها لمغتسل يغتسل في المسجد، وهي لشارب ومتوضئ حِلٌّ وبِلٌّ»[٢].

**وأمَّا المَعْقُولُ**؛ فقالوا: إنّه يزيل به مانعاً من الصّلاة، أشبه إزالة النّجاسة[٣].

**ب- أدِلَّةُ جواز الوضوء بماء زمزم بدون كراهة:**

استدلّ العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك بالسُّنّة، وأثرين، والمعقول:

**أمَّا السُّنَّةُ**؛ فحديث علي بن أبي طالب ﷺ: «أنّ رسول الله ﷺ دعا بسَجْلٍ[٤] من ماء زمزم، فشرب منه وتوضّأ»[٥].

---

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٦٤) برقم (١١٥٨) بهذا اللفظ. وذكر محققه أن إسناده صحيح. وصححه أيضا أبو عبيد ﷺ كما نقل ذلك عنه ابن كثير في البداية والنهاية (٣/ ٣٤٢).
وقول سفيان «يعني في المسجد» يؤخذ منه أنّ النهي عن الاغتسال إنما المقصود به الاغتسال في مكان زمزم، وداخل المسجد، كما تدل عليه القصة المذكورة، وغضب ابن عباس ﷺ لذلك. وعليه فإن الاغتسال به خارج المسجد نفيا أو إثباتا يحتاج إلى دليل آخر؟، والله أعلم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء في المسجد (١/ ٤١) برقم (٣٨٥). وفيه التصريح منه بالنهي عن الاغتسال بها في المسجد.

(٣) انظر: المغني (١/ ٣٠) وهذا الدّليل عام يشمل كراهة الوضوء والغسل، كما أورده ابن قدامة لذلك.

(٤) السَّجْلُ: الدّلو الملأى ماء، ويجمع على: سِجَال. النهاية لابن الأثير (٢/ ٣٤٤).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٨-٩) برقم (٥٦٤) قال الشيخ شعيب =

**وأمّا الأثران، فهما:**

١- **قول العبّاس بن عبد المطلب** رضي الله عنه: «لا أحلّها لمغتسل، وهي لشاربٍ ومتوضئ حِلٌّ وبِلٌّ»(١).

٢- **قول ابن عباس** رضي الله عنهما قال: «لا أحلّها لمغتسل، وهي لشارب ومتوضّئ حلٌّ وبِلٌّ. قال سفيان: يعني في المسجد»(٢).

**وأمَّا المَعْقُولُ؛** فمن وجهين:

**أحدهما:** أنّه ماء طهور، فجاز الوضوء به كسائر المياه(٣).

**الثاني:** أنّه ماء مبارك وشريف، فجاز الوضوء به، كالماء الذي وضع فيه النبي ﷺ كفّه، وتوضّأ به الصحابة رضي الله عنهم(٤).

**وَبَعْدَ النَّظَرِ** في هذه المسألة، فإنّه لم يتبيّن لي ورود شيء في الشرع يدل على كراهة الوضوء، أو الغسل بماء زمزم - أو حتّى إزالة النجاسة به.

**بل قد ثبت في** «صحيح مسلم» وغيره أن أبا ذر رضي الله عنه غسل عنه الدّماء بماء زمزم، حيث قال في حديثه الطويل: «..فأتيتُ زمزم،

---

= الأرنووط في تعليقه عليه: «إسناده حسن». والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٥١) برقم (١١٣٠) وذكر محققه أنّ إسناده حسن. وقال الشيخ الألباني أيضا: «حسن» إرواء الغليل (١/ ٤٥) وانظر أيضا: تمام المنة ص (٤٦).

(١) تقدم تخريجه قريباً في ص (٤٠٦).

(٢) تقدم تخريجه قريباً في ص (٤٠٧-٤٠٨).

(٣) المغني (١/ ٢٩) وانظر أيضاً: المجموع (١/ ١٣٧).

(٤) انظر: المغني (١/ ٣٠)؛ مجموع الفتاوى (١٢/ ٦٠٠)؛ زاد المعاد (٣/ ٥٨٤). وتقدم تخريج الحديث المشار إليه قريبا.

فغسلتُ عنّي الدّماء، وشربتُ من مائها . . .»[(١)].

كما ثبت في «الصحيحين» وغيرهما أن النّبيّ ﷺ اغتسل عام الفتح[(٢)] في مكة[(٣)]، وأكثر استفادة أهل مكة - في ذلك الوقت - كانت من ماء زمزم .

كما أن الصّحابة ﷺ في مكة كانوا يضطرون إلى الاغتسال لا محالة، فمن أين كانوا يغتسلون إن لم يكن من ماء زمزم!!

**وأمّا ما ورد** من قول العبّاس ﷺ وابن عباس ﷺ: «لا أحلها لمغتسل..» - الذي هو مستند هذا الفرق - فالظاهر أن المقصود بذلك الاغتسال بها داخل المسجد في مكان زمزم، وليس المراد بذلك الاغتسال مطلقاً، كما جاء تفسير ذلك في قول سفيان ﷺ حيث قال: «يعني في المسجد»[(٤)].

**وممّا يؤيد هذا أيضاً**: أنّ عبد المطلب[(٥)] لما حفر بئر زمزم،

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي ذر ﷺ (١٥-١٦/ ٢٤٧) برقم (٦٣٠٩) والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٢٩) برقم (١٠٨١).

(٢) عام الفتح كان في رمضان سنة ثمان من الهجرة. انظر: فتح الباري (٤/ ٤٩٥).

(٣) انظر الأحاديث الواردة في ذلك في: صحيح البخاري - مع فتح الباري (١/ ٤٦١) برقم (٢٨٠، ٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨) وفي صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٥١-٢٥٣) بأرقام (٧٦٢-٧٦٥).

(٤) تقدّم في ص (٤٠٧-٤٠٨).

(٥) عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرّة بن كعب القرشي، الجد الأول للنبي ﷺ. انظر جرّ نسبه - ضمن نسب النبي ﷺ - في: الاستيعاب (١/ ٩)؛ أسد الغابة (١/ ٧).

«جعل حوضاً للشّراب، وحوضاً للوضوء، وقال: اللهم إنّي لا أحلها لمغتسل، وهي لشاربها حلٌّ وبِلٌّ.

فروى النّاس، فحسدته قريش، فطفقوا يحفرون الحوض، ويغتسلون فيها، فما يغتسل منه أحد إلّا حصب، أو جدر[(١)]، ولا يكسر حوضه أحد، إلّا ألقي في يده أو رجله حتى تركوه فرقا»[(٢)].

فقوله: «ويغتسلون فيها» دليل على أنّ الناس كانوا يغتسلون في مكان زمزم داخل المسجد، ولذلك قال عبد المطلب، وبعده ابنه العباس رضي الله عنه، وبعده ابنه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما هذه المقولة[(٣)].

وأمّا شرفه وبركته، فإنّه أيضاً لا يوجب الكراهة لاستعماله، كالماء الذي وضع فيه النّبي ﷺ كفّه، وتوضّأ الصّحابة رضي الله عنهم بذلك الماء، كما قرّره الإمام ابن القيّم رحمه الله نفسه في «زاد المعاد»[(٤)].

ولقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا﴾[(٥)]. فقد نص الله

---

(١) حصب أو جدر: أي أصابه الحصبة، أو الجدري، والجُدَري: هو الحبّ الذي يظهر في جسد الصبي.
والحصبة - بسكون الصاد، وفتحها وكسرها: شبه الجُدري تظهر في جلد الصغار. النهاية لابن الأثير (١/ ٢٤٦) وقال في (١/ ٣٩٤): «هما بَثْر يظهر في الجلد».

(٢) أخرجه الفاكهي في أخبار مكّة (٢/ ١٤) برقم (١٠٦٢) وذكر محققه أن إسناده حسن إلى سعيد بن المسيب.

(٣) انظر: أخبار مكّة للفاكهي (٢/ ١١، ٦٣، ٦٤)؛ البداية والنهاية لابن كثير (٣/ ٣٤٢). وقد أجاب العلماء عنه أيضا بأجوبة أخرى غير هذا، انظر: المغني (١/ ٣٠)؛ المجموع (١/ ١٣٧)

(٤) انظر: زاد المعاد (٣/ ٥٨٤) وانظر أيضاً: المغني (١/ ٣٠).

(٥) سورة ق، الآية رقم (٩).

تعالى على كون الماء المنزّل من السّماء مباركا، ولا أحد يقول لكراهة الوضوء أو الغسل به؟؟.

وقد جاءت فتوى سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ على جواز الوضوء، والاستنجاء، والغسل بماء زمزم، حيث قال: «ماء زمزم قد دلّت الأحاديث الصحيحة على أنه ماء شريف، وماء مبارك. . .وأنه يستحب للمؤمن أن يشرب منها إذا تيسّر له ذلك.

ويجوز له الوضوء منها، ويجوز أيضا الاستنجاء منها، والغسل من الجنابة إذا دعت الحاجة إلى ذلك. وقد ثبت عنه ﷺ أنه نبع الماء من بين أصابعه، ثم أخذ الناس حاجتهم من هذا الماء ليشربوا، وليتوضؤا، وليغسلوا ثيابهم، وليستنجوا، كل هذا واقع، وماء زمزم إن لم يكن مثل الماء الذي نبع من بين أصابع النبي ﷺ، لم يكن فوق ذلك، فكلاهما ماء شريف، فإذا جاز الوضوء، والاغتسال، والاستنجاء، وغسل الثياب من الماء الذي نبع من بين أصابعه ﷺ فهكذا يجوز من ماء زمزم» أهـ[1].

**وعلى هذا** فالفرق بينهما - في نظري، والله أعلم - ليس قويا، فلا يكره الوضوء ولا الغسل بماء زمزم - كما هو مذهب جمهور العلماء؛ لما تقدّم من الأدلة، والله تعالى أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٧/ ٢٣) و(١٦/ ١٣٨).

# المَطْلَبُ الثَّانِي

## الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مَسَائِلِ الحَيْضِ والاسْتِحَاضَةِ

وفيه أربع مَسَائِلُ:

❖ المَسْأَلَةُ الأولى: الفرق بين تحريم وطء الحائض، وَبَيْنَ إباحة وطء المستحاضة.

❖ المَسْأَلَةُ الثانية: الفرق بين الحائض لا يباح وطئها إلّا بعد الاغتسال، وَبَيْنَ الجنب لا يشترط في وطئه الاغتسال.

❖ المَسْأَلَةُ الثالثة: الفرق بين نقض شعر المرأة في غسل الحَيْض دون غسل الجنابة.

❖ المَسْأَلَةُ الرابعة: الفرق بين جواز قراءة القرآن للحائض، دون الجنب.

## ١٧- المَسْأَلَةُ الأُولى

**الفرق بين تحريم وطء الحائض،وَبَيْنَ إباحة وطء المستحاضة[١].**

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنه يحرم وطء الحائض. وعليه إجماع العلماء[٢]. بخلاف المستحاضة؛ فإنها يباح وطؤها[٣]. وبه قال جمهور العلماء؛ منهم الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة في رواية[٧].

---

(١) الاستحاضة: جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه، وأنّه يخرج من عرق يقال له العاذل. وهو عرق فمه الذي يسيل في أدنى الرحم دون قعره. انظر: المجموع (٢/ ٣٧٩)؛ فتح الباري (١/ ٤٨٧).

(٢) نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على تحريم وطء الحائض في الفرج حتّى ينقطع حيضها، انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص (٤٦)؛ الإفصاح لابن هبيرة ص (١٨١)؛ المجموع (٢/ ٣٨٩)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ١٩٥)؛ المغني (١/ ٤١٤)؛ مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٢٤).
حتى قال النووي في شرحه على صحيح مسلم الموضع السابق: «ولو اعتقد مسلم حلّ جماع حائض في فرجها صار كافراً مرتداً» وانظر أيضا: التعليقة للقاضي حسين (١/ ٥٤٣).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٨٨-٤٨٩)

(٤) انظر: الأصل (١/ ٣٠٧)؛ بدائع الصنائع (١/ ٤٤)؛ الهداية (١/ ٢٨٥).

(٥) انظر: الذّخيرة (١/ ٣٩٠)؛ الاستذكار (١/ ٣٩٩).

(٦) انظر: الأم (١/ ١٢٩، ١٣٣)؛ الحاوي الكبير (١/ ٣٨٦)؛ المجموع (٢/ ٤٠٠).

(٧) انظر: الإفصاح لابن هبيرة ص (١٩٤)؛ الإنصاف (١/ ٣٨٢).
والمذهب عند الحنابلة: أنّه إذا خاف على نفسه العنت (أي الزنا) يباح له وطؤها مطلقاً. أمّا وطؤها من غير خوف العنت، فعلى روايتين: إحداهما: لا يباح، وهو المذهب. الثانية: يباح. وعنه: يكره. انظر: الإنصاف (١/ ٣٨٢)؛ المغني (١/ ٤٢٠). =

وهو مروي عن ابن عباس ﷺ، وابن المسيب، والحسن، وعطاء، وسعيد بن جبير[١]، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان[٢]، وبكر بن عبد الله المزني[٣]، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق، وأبي ثور[٤].

**وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:**

هو ما نصّ عليه الإِمَامِ ابنُ القَيِّمِ ﷺ في سياق ردّه على نُفَاةِ

---

= وحكي عن عائشة ﷺ والنخعي، والحكم، وابن سيرين، وسليمان بن يسار، وابن علية، منع ذلك، أو كراهته - على اختلاف النقل عنهم في ذلك - انظر: المجموع (١٢/ ٤٠٠)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٤٢)؛ الأوسط (٢/ ٢١٧)؛ الاستذكار (١/ ٣٩٧-٣٩٨)؛ المغني (١/ ٤٢٠)؛ فتح الباري (١/ ٥١١)؛ مصنف عبد الرزاق (١/ ٣١٠٣١٢)؛ سنن الدارمي (١/ ٢٢٩).

قال النووي في المجموع الموضع السابق: «وذكر البيهقي وغيره أن نقل المنع عن عائشة ليس بصحيح عنها، بل هو قول الشعبي، أدرجه بعض الرواة في حديثها».

(١) سعيد بن جبير الأسدي مولاهم، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ، وروايته عن عائشة ﷺ، وأبي موسى ونحوهما مُرْسَلةٌ، قُتِلَ بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين، ولم يكمل الخمسين. أخرج له الجماعة.التقريب ص (٢٣٤).

(٢) حمّاد بن أبي سليمان: مسلم الأشعري، مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي، فقيه، صدوق له أوهام، ورمي بالإرجاء، مات سنة مائة وعشرين أو قبلها. أخرج له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة. التقريب ص (١٧٨).

(٣) بكر بن عبد الله المزني، أبو عبد الله البصري، ثقة ثبت جليل، مات سنة ست ومائة. أخرج له الجماعة. التقريب ص (١٢٧).

(٤) هكذا ذكرهم النووي في: المجموع (٢/ ٣٩٩) وانظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٤٢)؛ الأوسط (٢/ ٢١٦)؛ الاستذكار (١/ ٣٩٨)؛ مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٠٤)؛ سنن الدارمي (١/ ٢٢٧-٢٢٨).

القِيَاسِ وَالمَعَانِي، الذين قالوا في اعتراضهم: «وحرّم[١] وطءَ الحائضِ لأذى الدّم، وأباح وطء المستحاضة مع وجود الأذى؟»[٢].

فتعقّب ﷺ ذلك مبيّناً حكمة الشّارع في هذا التّفريق، وموضّحاً أنّ ذلك ليس تفريقاً بين المتماثلات؛ فإنهما لا يستويان حقيقةً، ولا عرفاً، ولا حكماً، ولا سبباً، حيث قال:

«وأمّا قوله: «وحرّم وطء الحائض لأذى الدّم، وأباح وطء المستحاضة مع وجود الأذى وهما متساويان؟».

فالمقدّمة الأولى، صادقة. والثّانية فيها إجمال؛ فإن أريد أنّ أذى الاستحاضة مساوٍ لأذى الحيض، كذبت المقدّمة، وإن أريد أنّه نوع آخر من الأذى لم يكن التّفريق بينهما تفريقا بين المتساويين، فبطل سؤاله على كلا التّقديرين.

ومن حكمة الشّارع تفريقُهُ بينهما؛ فإنّ أذى الحيض أعظم وأدوم وأضرّ من أذى الاستحاضة. ودم الاستحاضة عِرْقٌ[٣]، وهو في الفرج بمنزلة الرُّعَافِ[٤] في الأنف، وخروجه مضرٌّ، وانقطاعه دليل على الصّحة، ودم الحيض عكس ذلك .

ولا يستوى الدَّمان حقيقةً، ولا عرفاً، ولا حكماً، ولا سبباً؛ فمن كمال الشّريعة تفريقها بين الدّمين في الحكم، كما افترقا في

---

(١) أي الشّرع.

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٤٢٠).

(٣) ويسمّى بالعاذل - بعين مهملة، وذال معجمة. انظر: فتح الباري (١/ ٤٨٧)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٤٢).

(٤) الرُّعاف: دم يسبق من الأنف. لسان العرب (٥/ ٢٤٦).

الحقيقة، وبالله التّوفيق» أهـ[١].

## الأَدِلَّةُ:

### أ- أَدِلَّةُ تحريم وطء الحائض:

استدل العلماء - رَحِمَهُم اللهُ - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب، والسنة:

**أمَّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى:** ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ﴾[٢].

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤٨٨-٤٨٩). وانظر أيضاً: الأم للإمام الشافعي (١/ ١٣٧) فقد أشار إلى الفرق بين أذى الحيض، وأذى الاستحاضة. وقد أورد ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ إجماع أهل العلم على التفريق بين دم الحيض ودم الاستحاضة، وذكر بعض الفروق بينهما، وهي:

١- أن النبي ﷺ فرّق بينهما، فقال في الحيض: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة» وقال في الاستحاضة: «إنما ذلك عرق وليس بالحيض» فدم الحيض مانع من الصلاة، ودم الاستحاضة ليس كذلك.

٢- أن دم الحيض يمنع الصيام والوطء، والمستحاضة تصوم وتصلي، وأحكامها أحكام الطاهر. ثم قال: «والمسوي بينهما بعد تفريق النبي ﷺ غير منصف في تشبيهه أحدهما بالآخر» الأوسط له (٢/ ٢١٨).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٢).

والمحيض الأول في الآية: فالمراد به الدّم. وأمّا الثّاني، فاختلف فيه: فذهب بعض العلماء إلى أنّه الحيض ونفس الدّم. وقال بعضهم: هو الفرج. وقال الآخرون: هو زمن الحيض. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٠٣). وانظر أيضاً: تفسير ابن كثير (١/ ٢٤٥-٢٤٦)؛ الحاوي الكبير (١/ ٣٨٠)؛ المغني (١/ ٤١٥)؛ التعليقة للقاضي حسين (١/ ٥٤٠).

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ**: أن الآية نصّ في تحريم الوطء في زمان الحيض، وهذا مما لا خلاف فيه[١].

**وأمَّا السُّنَّةُ**؛ فمن ثلاثة أحاديث، وهي:

١- **حديث أنس** ﷺ: «أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم؛ لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت[٢]، فسأل أصحاب النَّبيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾[٣] إلى آخر الآية.

فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كلَّ شيء إلّا النكاح» فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلّا خَالَفَنَا فيه. فجاء أسيد بن الحُضير، وعبَّاد بن بِشر[٤] فقالا: يا رسول الله ﷺ! إنّ اليهود تقول كذا وكذا، فلا نُجَامعهُنّ؟ فتغيّر وجه رسول الله ﷺ حتّى ظننا أن قد وجد عليهما. فخرجا فاستقبلهما هدية إلى النبي ﷺ، فأرسل في آثارهما فسقاهما، فعرفا أَنْ لَمْ يجد عليهما»[٥].

٢- **وفي رواية**: فقال رسول الله ﷺ: «...اصنعوا كلّ شيء إلّا

---

(١) انظر: التعليقة للقاضي حسين (١/ ٥٤١)؛ الأم (١/ ١٢٩، ١٣٣).

(٢) هكذا بالجمع لفظ الحديث، والمعنى: لم يخالطوهن، ولم يساكنوهن في بيت واحد. شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٠٣).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٢).

(٤) عبّاد بن بِشر بن وَقَش الأنصاري، من قدماء الصحابة، أسلم قبل الهجرة، وشهد بدراً، وأبلى يوم اليمامة فاستشهد بها. أخرج له أبو داود في فضائل الأنصار. التقريب ص (٢٨٩).

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب في قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢] (٣-٤/ ٢٠٣) برقم (٦٩٢).

الجماع»[(١)].

٣- **حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه**[(٢)]، قال: «سألتُ رسولَ الله ﷺ عمّا يحلّ للرّجل من امرأته وهي حائض؟ قال: فقال: «ما فوق الإزار، والتّعفّف عن ذلك أفضل»[(٣)].

**ب- أدِلَّة إباحة وطء المستحاضة:**

استدل العلماء - رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى - لذلك، بالكتاب، والسنة، والآثار، والمعقول:

**أمَّا الكِتَابُ؛** فقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[(٤)].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ:** أنّ هذه قد طهرت من المحيض، فجاز قربانها[(٥)].

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها (١/ ٢١١) برقم (٦٤٤). صحّحه الشيخ الألباني. صحيح سنن ابن ماجة (١/ ١٠٦) برقم (٥٢٧-٦٤٤).

(٢) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن، مشهور، من أعيان الصحابة، شهد بدراً وما بعدها، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن، مات بالشّام سنة (١٨هـ) أخرج له الجماعة. التقريب ص (٥٣٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المذي (١/ ١٤٦) برقم (٢١٣) قال أبو داود: «وليس هو -يعني الحديث- بالقوي» وضعّفه أيضاً الشيخ الألباني: ضعيف سنن أبي داود ص (٢٠) برقم (٣٦/ ٢١٣) وانظر أيضاً: التلخيص (١/ ٢٩٤).

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٢).

(٥) انظر: المجموع (٢/ ٤٠٠)؛ الذخيرة (١/ ٣٩٠)؛ الأم (١/ ١٣٦).

**وأمَّا السُّنَّةُ؛ فحديث عائشة** رضي الله عنها قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حُبيش[١] إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إنّي امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا، إنّما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدّم، وصلّي»[٢].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ**: كما قاله الإمام مالك رحمه الله: إذا لم تكن حيضة، فما يمنعه أن يصيبها وهي تصلّي وتصوم!![٣].

**وأما الآثار**، فمن ثلاثة آثار، وهي:

١- **أثر ابن عباس** رضي الله عنهما قال: «تغتسل وتصلّي ولو ساعةً، ويأتيها زوجها إذا صلّت، الصلاة أعظم[٤]»[٥].

٢- **أثر حَمْنة بنت جحش** رضي الله عنها[٦]: «أنّها كانت مستحاضة، وكان

---

(١) فاطمة بنت أبي حُبيش - واسمه قيس بن المطلب - الأسدية، صحابية لها حديث في الاستحاضة. أخرج لها أبو داود، والنسائي. التقريب ص (٧٥١).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم (١/ ٣٩٦) برقم (٢٢٨)؛ صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٣-٤/ ٢٤٢) برقم (٧٥١).

(٣) انظر: الاستذكار (١/ ٣٩٩).

(٤) أي من الجماع. فتح الباري (١/ ٥١١).

(٥) أخرجه البخاري تعليقا بصيغة الجزم؛ صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب إذا رأت المستحاضة الطهر (١/ ٥١٠) برقم (٣٣١) وهذا الأثر أوصله عبد الرزاق في مصنّفه، كتاب الطهارة، باب المستحاضة هل يصيبها زوجها؟ (١/ ٣١٠) برقم (١١٨٨-١١٨٩). وانظر أيضاً: فتح الباري (١/ ٥١١).

(٦) حمنة بنت جحش الأسدية، أخت زينب، كانت تحت مصعب بن عمير، ثمّ طلحة، وكانت تستحاض، ولها صحبة، وهي أم ولدي طلحة: عمران، =

زوجها يجامعها»[١].

٣- أثر عكرمة رَحِمَهُ اللَّهُ [٢]، قال: «كانت أمّ حبيبة تستحاض، فكان زوجها يغشاها»[٣].

**وأمَّا المَعْقُولُ**؛ فمن ثلاثة أوجه:

**أحدها**: أنّ المستحاضة كالطّاهرة في الصلاة، والصوم، والاعتكاف، والقراءة وغيرها، فكذا في الوطء.

**الثاني**: أنّه دم عرق، فلم يمنع الوطء كالنّاسور[٤].

**الثالث**: أنّ التّحريم بالشَّرع، ولم يرد بتحريم، بل ورد بإباحة

---

= ومحمد. أخرج لها البخاري في الأدب المفرد، وأبوداود، والترمذي، وابن ماجة. التقريب ص (٧٤٥).

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المستحاضة يغشاها زوجها (١/ ٢١٦) برقم (٣١٠).
قال النووي في المجموع (٢/ ٤٠٠): «رواه أبو داود وغيره بهذا اللفظ بإسناد حسن» وانظر أيضاً: شرحه على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٤٢).

(٢) عكرمة أبو عبد الله، مولى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أصله بربري، ثقةٌ، ثبتٌ، عالمٌ بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولا تثبت عنه بدعة، مات سنة (١٠٤هـ) وقيل بعد ذلك. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٣٩٧).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المستحاضة يغشاها زوجها (١/ ٢١٦) برقم (٣٠٩) قال الحافظ في فتح الباري (١/ ٥١١): «وهو حديث صحيح، إن كان عكرمة سمعه منها».

(٤) النّاسور: هو المرض المعروف في المقعدة. ويقال: الناصور-بالصاد-والباسور. انظر: النهاية لابن الأثير (١/ ١٢٦)؛ لسان العرب (١/ ٤٠٦) و (١٤/ ١٢٢)؛ القاموس المحيط ص (٣١٦).

الصلاة التي هي أعظم، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما[1].

**وَبَعْدَ النَّظَرِ** في هذه المسالة، وأدلتها يظهر صحّة الفرق، وقوّته، لقوة أدلته، وصراحتها في الاستدلال، وسلامتها من المعارض، والله أعلم.

(١) انظر التعليلات الثلاث في: المجموع (٢/ ٤٠٠) وانظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٤٢)؛ الأم (١/ ١٢٩، ١٣٣)؛ الذخيرة للقرافي (١/ ٣٩٠)؛ الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢١٨).

## ١٨- المسألة الثانية

**الفرق بين الحائض لا يباح وطؤها إلاّ بعد الاغتسال، وبَيْنَ الجنب لا يشترط في وطئه الاغتسال.**

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ الحائض لا يباح وطؤها بعد انقطاع دمها إلّا بعد الإغتسال[١]. وهو قول أكثر أهل العلم؛منهم المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]. قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا كالإجماع من أهل العلم[٥].

---

(١) أي إذا كانت قادرة على الاغتسال، وإلّا تيمّمت؛ قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يجوز وطؤها حتى تغتسل إذا كانت قادرة على الاغتسال، وإلّا تيمّمت، كما هو مذهب جمهور العلماء؛ كمالك، وأحمد، والشافعي» مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٢٥) وانظر أيضاً: الإنصاف (١/ ٣٤٩-٣٥٠).

(٢) انظر: الاستذكار (١/ ٣٦٦)؛ الذخيرة (١/ ٣٧٧)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٩٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٧٩-٣٨٠، ٣٨٤)؛ المجموع (٢/ ٣٩٧)؛ التعليقة للقاضي حسين (١/ ٥٤٣).

(٤) انظر: المغني (١/ ٤١٩)؛ الإنصاف (١/ ٣٤٩-٣٥٠)؛ الإفصاح لابن هبيرة ص (١٨٢). وهذا القول رجّحه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُحيث قال -بعد أن ذكر خلاف الحنفية في هذه المسألة: «وقول الجمهور هو الصواب، ويدل عليه ظاهر القرآن والآثار» مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٢٦-٦٢٧).

(٥) الأوسط (٢/ ٢١٤) ونقل عنه هذا القول النووي في: المجموع (٢/ ٣٩٧) وانظر أيضاً: المغني (١/ ٤١٩) فقد نقل عن أحمد بن محمد المروزي أنه قال: «لا أعلم في هذا اختلافاً». وكذلك نقل الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ عليه اتفاق العلماء غير الحنفية، انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٢٤٧).
وذهب الحنفية - رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى- إلى أنها إن انقطع دمها لأكثر الحيض - وهو عشرة أيام - جاز وطؤها قبل الغسل، وإن انقطع دمها لأقل من =

بخلاف الجنب - سواء كان رجلا أو امرأة - فإنه لا يشترط في وطئه الاغتسال[١]. ولم أقف على من خالف في ذلك[٢].

**وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:**

هو ما نصَّ عليه الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ **في قوله:**

«فائدة: الحائض إذا انقطع دمها، فهي كالجنب فيما يجب عليها ويحرم؛ فيصحّ صومها، وغسلها، وتجب عليها الصَّلاة، ولها أن تتوضّأ وتجلس في المسجد، ويجوز طلاقها على أحد القولين. إلّا في مسألة واحدة فإنّها تخالف الجنب فيها، وهي: جواز وطئها، فإنه يتوقف على الاغتسال.

**والفرق بينها** وبين الجنب في ذلك: أنّ حدث الحيض أوجب تحريم الوطء، وحدثه لا يزول إلّا بالغُسْلِ. بخلاف حدث الجنابة؛ فإنّه لا يوجب تحريم الوطء، ولا يمكن ذلك فيه البتة» أهـ[٣].

---

= عشرة أيام لم يجز وطؤها حتّى تغتسل، أو يمضي عليها وقت صلاة. انظر: الهداية (١/ ٢٨٤-٢٨٥)؛ الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٢).
وذهبت طائفة إلى أنّه إذا أصاب الزوج الشبق أمرها أن تتوضأ ثم أصاب منها إن شاء. روي هذا القول عن عطاء، وطاوس، ومجاهد. انظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢١٣). وعزاه في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٩٢) إلى عطاء وطاووس. وروى فيه عن مجاهد أنه لا يأتيها زوجها حتى تحل لها الصلاة.
وذهب داود الظّاهري إلى أنّها إذا غسلت فرجها جاز وطؤها. انظر: المجموع (٢/ ٣٩٧)؛ الحاوي الكبير (١/ ٣٨١)؛ الإشراف (١/ ١٩٦).

(١) انظر: بدائع الفوائد (٣-٤/ ١٩٦).

(٢) انظر: المجموع (٢/ ٣٩٨)؛ التعليقة للقاضي حسين (١/ ٤٤٥)؛ بدائع الصنائع (١/ ٤٤) كلهم ذكروا الحكم المذكور، ولم ينقلوا فيه خلافا.

(٣) بدائع الفوائد (٣-٤/ ١٩٦) والطبعة المحققة (٣/ ١٢٥٣). =

**الأَدِلَّةُ:**

**أ- أَدِلَّةُ عدم إباحة وطء الحائض بعد انقطاع دمها إلّا بعد الاغتسال:**

استدل العلماء - رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى - لذلك بالكتاب، والمعقول:

**أمَّا الكِتَابُ**؛ فقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾[1].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ**: أن الله تعالى منع من وطء الحائض، وعلّق إباحة وطئها بشرطين: **أحدهما**: انقطاع الدّم، بقوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ يعني ينقطع دمهن.

**والثاني**: الغُسل، بقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يعني اغتسلن[2].

والدّليل على أنّ المراد به الغُسل، ثلاثة أمور:

١- إضافة الفعل إليهن، وليس انقطاع الدّم من فعلهن، وإنّما

---

= وانظر هذا الفرق أيضا في: الفروق للسامري (١/ ١٥٩-١٦٠)؛ إيضاح الدّلائل ص (٧)؛ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة للسهلي ص (٣٥٤-٣٥٥)؛ المغني (١/ ٤٢٠).

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٢).

(٢) نقل الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قال: «﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أي من الدم. ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي بالماء، وكذا قال مجاهد، وعكرمة، والحسن، ومقاتل ابن حيان، والليث بن سعد وغيرهم» تفسير ابن كثير (١/ ٢٤٧) وانظر أيضا: مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٩٦، ٦٢٦)؛ مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٣٠).

يفعلن الطّهارة.

٢- أنّه أثنى عليهنّ بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ والثّناء يستحق بالأفعال الصّادرة من جهة من توجّه الثّناء إليه، فأمّا فعل غيره، فلا يستحقّ عليه مدحاً وذمّاً.

٣- أن ذلك مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد رحمه الله[(١)] وغيرهما.

فلهذا لم يجز وطؤها حتّى تغتسل، وهذا مثل قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[(٢)].

فجعل بعد الغاية التي هي البلوغ للنكاح شرطاً هو إيناس الرّشد، فلم يجز دفع أموالهم إليهم بعد البلوغ وقبل الرشد[(٣)].

---

(١) مجاهد بن جَبْر، أبو الحجاج المخزومي مولاهم، المكي، ثقة، إمام في التفسير وفي العلم، مات سنة إحدى -أو إثنين أو ثلاث أو أربع- ومائة. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٥٢٠).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/ ٣٨٦-٣٨٧) وانظر أيضا: الفروق للسامري (١/ ١٥٩-١٦٠)؛ المجموع (٢/ ٣٩٨)؛ التعليقة للقاضي حسين (١/ ٥٤٣)؛ المغني (١/ ٤٢٠)؛ الذخيرة (١/ ٣٧٧)؛ الأم (١/ ١٢٩)؛ مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٢٦)؛ السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٦٢).
وقال شيخ الإسلام رحمه الله: «وإنّما ذكر الله تعالى غايتين على قراءة الجمهور، لأنّ قوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ غاية التحريم الحاصل بالحيض، وهو تحريم لا يزول بالاغتسال ولا غيره. فهذا التحريم يزول بانقطاع الدّم. ثم يبقى الوطء بعد ذلك جائزاً بشرط الاغتسال، لا يبقى محرّما على الإطلاق، فلهذا قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾». مجموع الفتاوى الموضع السابق.

**وأمَّا المَعْقُولُ**؛ فمن وجهين:

**أحدهما**: أنّها ممنوعة من الصلاة بحدث الحيض فوطؤها حرام؛ قياساً على زمان الحيض[١].

**الثَّاني**: أنّها ممنوعة من الصلاة لحدث الحيض، فلم يبح وطؤها كما لو انقطع لأقلِّ الحيض[٢].

**ب- أدلة إباحة وطء الجنب بدون شرط الاغتسال:**

استدل العلماء - رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى - لذلك بالكتاب، والسنة، والمعقول:

**أمَّا الكِتَابُ**؛ فقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[٣].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ**: أنّه ورد في الحائض قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ ومثل هذا لم يرد في الجنابة، بل وردت الإباحة بقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ أي الولد[٤]. فقد أباح المباشرة وطلب الولد، وذلك بالجماع مطلقاً عن الأحوال[٥].

**وأمَّا السُّنَّةُ**؛ فحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٨٧).

(٢) انظر: المغني (١/ ٤٢٠).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٧).

(٤) وهذا مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم، انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٢١٠).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٤٤).

رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله، ثمّ أراد أن يعود، فليتوضّأ»[١].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أنّه أباح وطء المرأة ثانية، ولم يشترط الاغتسال للرّجل ولا للمرأة، والله أعلم.

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: إنّه لو مَنَعَ حدثُ الجنابةِ الوطءَ، لامتنع الوطء رأساً؛ لأنّه بالتقاء الختانين يحصل حدث الجنابة، فلو منع لامتنع تمام الوطء، وأدّى إلى أن يكون الشيء يمنع نفسه، وليس كذلك حدث الحيض؛ لأنّه يمنع الوطء[٢].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، وسلامتها من المعارض، وعلى هذا فلا يجوز وطء الحائض بعد انقطاع دمها إلا بعد الاغتسال، بخلاف الجنب، فإنه لا يشترط في وطئه الاغتسال، لما تقدم من الأدلة، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: إذا أتى أهله ثم أراد أن يعود (٣-٤/ ٢١٠) برقم (٧٠٥).
(٢) انظر: الفروق للسامري (١/ ١٥٩-١٦٠).

## ١٩- المَسْأَلَةُ الثالثة

**الفرق بين نقض شعر المرأة في غُسلِ الحَيض، دون غُسلِ الجَنَابَةِ.**

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّه يجب على المرأة نقض شعرها في غُسْلِ الحيض. وبه قال الحنابلة في الصّحيح من المذهب[١]، والحسن، وطاووس[٢]، [٣].

بخلاف غُسْلِ الجنابة، فإنه لا يجب عليها نقض شعرها فيه[٤]

---

(١) انظر: الإنصاف (١/ ٢٥٦)؛ المغني (١/ ٢٩٨).
وذهب جمهور العلماء؛ منهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية: إلى أن نقض الشعر لا يجب في غُسل الحيض - ولا في غُسل الجنابة، بل يستحب - إلّا أن لا يصل الماء إلى البشرة إلّا بنقضها فيجب حينئذٍ لذلك؛ لأنّ إيصال الماء إلى البشرة واجب. انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٩)؛ البحر الرائق (١/ ٩٧)؛ الذخيرة للقرافي (١/ ٣١٣)؛ التفريع (١/ ٢٠٤-٢٠٥)؛ المجموع (٢/ ٢١٥-٢١٦)؛ الإنصاف (١/ ٢٥٦)؛ الشرح الكبير لابن قدامة - مع المقنع والإنصاف - (٢/ ١٣٧). وروي هذا القول عن عائشة، وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو قول عطاء، والحكم، والزهري. انظر: الأوسط (٢/ ١٣٢-١٣٣).

(٢) طاووس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحِمْيري مولاهم، الفارسي، يقال: اسمه ذكوان، وطاووس لقب، ثقةٌ، فقيهٌ، فاضلٌ، مات سنة (١٠٦وقيل بعد ذلك. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٢٨١).

(٣) روي عنهما وجوب النقض في الحيض دون الجنابة، انظر: الأوسط (٢/ ١٣٤)؛ المجموع (٢/ ٢١٦)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٣٧)؛ فتح الباري (١/ ٤٩٨)؛ المغني (١/ ٢٩٩).

(٤) بشرط أن يمكن وصول الماء إلى أصول الشعر من غير نقض، انظر: المراجع السابقة.

وعليه اتفاق الأئمة الأربعة[١].

**وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:**

هو ما بينه الإمام ابن القيّم رحمه الله نقلا عن الإمام أحمد وغيره، وصحَّحه - في قوله:

«حديث أم سلمة[٢] هذا يدلّ على أنّه ليس على المرأة أن تنقض شعرها لغسل الجنابة، وهذا اتفاق من أهل العلم، إلّا ما يحكى عن عبد الله بن عمروٍ، وإبراهيم النخعي[٣] أنّهما قالا: تنقضه، ولا يعلم لهما موافق.

وقد أنكرت عائشةُ على عبد الله قوله، وقالت: «يا عجباً لابن

---

(١) نقل اتفاقهم على ذلك ابن قدامة في المغني (١/ ٢٩٩)؛ وابن القيم في تهذيب السنن (٢/ ٢٩٢) وانظر أيضاً المراجع السابقة في الحاشية رقم (٣).
وحكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وإبراهيم النخعي أنّهما قالا: تنقضه.
قال ابن قدامة رحمه الله: «ولا نعلم أحدا وافقهما على ذلك» الشرح الكبير (٢/ ١٣٧).
وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وهذا اتفاق من أهل العلم إلّا ما يحكى عن عبد الله بن عمرو، وإبراهيم النخعي أنّهما قالا: تنقضه، ولا يعلم لهما موافق. وقد أنكرت عائشة على عبد الله قوله، وقالت: «يا عجباً لابن عمرو هذا...» فذكر الحديث، وسيأتي في الأدلة. تهذيب سنن أبي داود (١/ ٢٩٢-٢٩٣) وانظر أيضاً: المغني (١/ ٢٩٩). وانظر قول النخعي أيضاً في: المجموع (٢/ ٢١٦)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٣٧)؛ فتح الباري (١/ ٤٩٨)؛ مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٧٣) برقم (٧٩٤)؛ الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٣٤).

(٢) سيأتي تخريجه في الأدلة في ص (٤٤٠-٤٤١).

(٣) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي، الفقيه، ثقة إلّا أنه يرسل كثيرا، مات سنة (١٩٦هـ) أخرج له الجماعة. التقريب ص (٩٥).

عمروٍ هذا!! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهنّ، ولا[١] يأمرهن أن يحلقن رؤوسهنّ!؟ لقد كنتُ أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات» رواه مسلم[٢].

**وأما نقضه في غسل الحيض**، فالمنصوص عن أحمد أنّها تنقضه فيه .

قال مُهَنّا[٣]: سألت أحمد عن المرأة تنقض شعرها من الحيض؟ قال: نعم .

قلتُ له: كيف تنقضه من الحيض ولا تنقضه من الجنابة؟ فقال: حدثت أسماء[٤] عن النبي ﷺ أنه قال: «تنقضه»[٥].

---

(١) في صحيح مسلم «أفلا».

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة (٣-٤/ ٢٣٨) برقم (٧٤٥).

(٣) مهنا بن يحيى الشامي السّلمي، أبو عبد الله، من كبار أصحاب الإمام أحمد، روى عنه من المسائل ما فخر به، وكتب عنه عبد الله بن الإمام أحمد مسائل كثيرة، بضعة عشر جزءاً، من رجال القرن الثالث. انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٥-٣٨١)؛ المنتظم لابن الجوزي (١٢/ ١٧)؛ تاريخ دمشق (١٦/ ٣١٠).
وانظر روايته لهذه المسألة عن الإمام أحمد في: المغني (١/ ٢٩٨) وقد اختصر الإمام ابن القيم رحمه الله سؤاله، وهو بتمامه -كما في المغني: «قال مهنا: سألت أحمد عن المرأة تنقض شعرها إذا اغتسلت من الجنابة؟ فقال: لا. فقلت له: في هذا شيء؟ قال: نعم، حديث أم سلمة. قلت: فتنقض شعرها من الحيض؟...» إلى آخر ما ذكره ابن القيم رحمه الله.

(٤) هي أسماء بنت شَكَل -بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين ثم اللام- الأنصارية، صحابية، ويقال: إنّها بنت يزيد بن السّكن، نسبت لجدّها، وصحّف اسمه. أخرج لها مسلم في صحيحه. التقريب ص (٧٤٣). وانظر في تحديد اسمها: فتح الباري (١/ ٤٩٤).

(٥) سيأتي تخريجه -بتمامه- قريبا في الأدلة في ص (٤٣٥).

فاختلف أصحابه في نصه هذا؛ فحملته طائفة منهم على الاستحباب[١]، وهو قول الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة. وأجرته طائفة على ظاهره[٢]، وهو قول الحسن، وطاووس .**وهو الصحيح**؛ لما احتجّ به أحمد من حديث عائشة: «أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟...» أهـ[٣].

**وقد وضّح** الإمام ابن القيّم رحمه الله نفسه هذا الفرق **بقوله**:

«الأصل نقض الشعر؛ لتيقن وصول الماء إلى ما تحته، إلّا أنّه عفي عنه في غسل الجنابة؛ لتكرّره، ووقوع المشَقَّة الشَّديدة في نقضه .

بخلاف غُسل الحيض؛ فإنّه في الشّهر أو الأشهر مرّةً، ولهذا أمر فيه بثلاثة أشياء لم يأمر بها في غسل الجنابة: أخذ السِّدر، والفِرْصَة المُمَسَّكَة[٤]، ونقض الشعر»[٥] .

وقد نقل الإمام ابن القيم رحمه الله هذا الفرق في كتابه «تهذيب سنن

---

(١) انظر: المغني (١/ ٣٠٠).

(٢) وهو الوجوب.

(٣) تهذيب سنن أبي داود (١/ ٢٩٢-٢٩٣). ثم ذكر الأدلة على ذلك، وسيأتي ذكرها قريبا في الأدلة.

(٤) الفِرْصَةُ المُمَسَّكَةُ: أي القطعةُ من قطن أو صوف أو خرقة مطيبّة بالمسك. والمسك هو الطيب المعروف. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٣٩)؛ فتح الباري (١/ ٤٩٥).

(٥) تهذيب سنن أبي داود (١/ ٢٩٤). وانظر هذا الفرق أيضاً في: المغني (١/ ٣٠٠)؛ الشرح الكبير لابن قدامة - مع المقنع والإنصاف (٢/ ١٣٩)؛ إيضاح الدلائل ص (٩) وانظر أيضا: الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة للشيخ السهلي ص (٣٥٢-٣٥٣).

أبي داود»عن الإمام أحمد، وعن طائفة من أصحابه، والحسن، وطاووس، وصحّحه، ودافع عنه، وناصره بالأدلة من السنة والمعقول .

كما أنّه ناقش أدلّة القائلين باستحباب النّقض مناقشةً علميةً، وأجاب عنها، وخلص إلى ترجيح القول بوجوب النقض في غسل الحيض، دون غسل الجنابة.

**وله كلام مجمل** في موضع آخر، يظهر منه كأنّه لا يرى الفرق بينهما!، **حيث قال**: «**فائدة**: الحائض إذا انقطع دمها فهي كالجنب فيما يجب عليها ويحرم . . . **إلّا في مسألة واحدة**؛ **فإنّها تخالف** الجنب فيها، وهي: جواز وطئها، فإنه يتوقف على الاغتسال. والفرق بينها وبين الجنب في ذلك[1]...

واستثنى بعض الفقهاء مسألة أخرى، وهي نقض الشعر للغسل، فإنّه يجب على الحائض في أحد القولين، دون الجنب، ولا حاجة إلى هذا الاستثناء فتأمله!» أهـ[2].

فهذا كلام مجمل غير مفصّل، وكلامه في «تهذيب سنن أبي داود» مفصل، وصريح في تصحيحه للفرق، ودِفَاعِهِ عنه. وعلى هذا فلعلّه كان متوقفا فيه، ثم تبيّن له وجه الفرق وقوّته، فقال به كما في «تهذيب سنن أبي داود»، والله تعالى أعلم.

---

(١) وقد تقدم بيان هذا الفرق برقم (١٨).

(٢) بدائع الفوائد (٣-٤/ ١٩٦).

**الأدلة:**

**أ- أَدِلَّةُ وجوب نقض شعر المرأة في غُسْل الحيض:**

استدل الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ لذلك بالسنة، والمعقول:

**أمَّا السُّنَّةُ؛** فمن ثلاثة أحاديث، وهي:

١- **حديث عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنّ أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سألت النبيَّ ﷺ عن غسل المحيض؟ فقال: «تأخذ إحداكنّ ماءها، وسدرتها، فتطَهَّرُ، فتُحسن الطّهور، ثمّ تصبّ على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتّى تبلغ شؤن رأسها[(١)]، ثم تصبّ عليها الماء، ثم تأخذ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فتطهَّر بها» فقالت أسماء: وكيف تطَهَّرُ بها؟ فقال: «سبحان الله! تطهَّرين بها» فقالت عائشة -كأنّها تخفي ذلك[(٢)]-: تَتَبَّعين أثر الدّم.

وسألته عن غُسل الجنابة؟ فقال: «تأخذ ماءً فتطَهَّر، فتحسن الطَّهور، أو تبلغ الطهور، ثم تصبّ على رأسها فتدلكه، حتّى تبلغ شؤن رأسها، ثم تفيض عليها الماء» فقالت عائشة: نِعْمَ النّساء نساء الأنصار! لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدّين»[(٣)].

---

(١) شؤن رأسها - بضم الشين المعجمة وبعدها همزة - ومعناه: أصول شعر رأسها، وأصول الشؤن: الخطوط التي في عظم الجمجمة، وهو مجتمع شعب عظامها، الواحد منها: شأن. شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٤٠) وانظر أيضاً: فتح الباري (١/ ٤٩٤).

(٢) أي قالت لها كلاما خفيا تسمعه المخاطبة ولا يسمعه الحاضرون. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٤١).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا طهرت من المحيض (١/ ٤٩٤) برقم (٣١٤-٣١٥) أخرجه مختصرا؛ صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من =

**قال الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: «ففرّق بين غسل الحيض، وغسل الجنابة في هذا الحديث، وجعل غسل الحيض آكد، ولهذا أمر فيه بالسّدر المتضمّن لنقضه...»[(١)].

**٢- حديث عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «خرجنا موافين لهلال ذي الحجة، فقال رسول الله ﷺ: «من أحبّ أن يهلّ بعمرة فليهلل...» فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبي ﷺ، فقال: «دعي عمرتكِ، وانقُضي رأسكِ، وامتشطي، وأهلّي بحجٍّ، ففعلتُ...»[(٢)].

**٣- حديث عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النبيﷺ قال لها - وكانت حائضاً: «انقضي شعرك، واغتسلي»[(٣)].

---

= مسك في موضع الدم (٣-٤/ ٢٤٠-٢٤١) برقم (٧٤٨) واللفظ له .

(١) تهذيب سنن أبي داود (١/ ٢٩٣).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض (١/ ٤٩٧) برقم (٣١٧) وفي مواضع أخرى بأرقام (٣١٦، ٣١٩) واللفظ له. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام... (٧-٨/ ٣٧٣-٣٧٩) بأرقام (٢٩٠٢-٢٩٠٦). وأشار الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ إليه بقوله: «وللبخاري: «انقضي رأسك وامتشطي» تهذيب سنن أبي داود (١/ ٢٩٤) وهو في الصحيحين كما سبق!.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه بهذا اللفظ، كتاب الطهارة وسننها، باب في الحائض كيف تغتسل؟ (١/ ٢١٠) برقم (٦٤١). قال في الزوائد - مع السنن: «هذا إسناد رجاله ثقات» وعلق عليه السندي -على حاشية السنن- بقوله: «قلت ليس الحديث من الزوائد، بل هو في الصحيحين وغيرهما». وقد عزاه الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ابن ماجة، وصحّحه، حيث قال: «وقد روى ابن ماجة بإسناد صحيح عن عروة عن عائشة...» فذكره. تهذيب سنن أبي داود (١/ ٢٩٤). والحديث في الصحيحين، كما تقدم تخريجه.

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ**: دل الحديثان على وجوب نقض الشعر لغسل الحيض.

٤- **حديث عائشة** رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال لها إذا كانت حائضاً: «خذي ماءك، وسدرك، وامتشطي»[(١)].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ**: دل الحديث على مشط الشعر في غسل الحيض، والمشط لا يكون إلّا في شعر غير مضفور[(٢)].

**قد أورد الإمام ابن القيم** رحمه الله **اعتراضاً على الاستدلال بحديث عائشة** رضي الله عنها **بقوله**:

«**فإن قيل**: فحديث عائشة الذي استدللتم به ليس فيه أمرها بالغسل، إنّما أمرها بالامتشاط. ولو سلّمنا أنه أمرها بالغسل، فذاك غسل الإحرام لا غسل الحيض، والمقصود منه التنظيف، وإزالة الوسخ، ولهذا تؤمر به الحائض حال حدثها .

ولو سلمنا أنّه أمر الحائض بالنّقض، وجب حمله على الاستحباب جمعاً بين الحديثين، وهو أولى من إلغاء أحدهما والمصير إلى التّرجيح؟»[(٣)].

---

(١) هكذا ذكره ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (١/ ٢٩٤) ولم يعزه لأحد. والسياق لابن قدامة في المغني (١/ ٢٩٩). وقد أخرجه الدّارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب في غسل المستحاضة (١/ ٢١٩) برقم (٧٧٣) بلفظ: «خذي ماءك وسدرك، ثم اغتسلي وانقي، ثم صبّي على رأسك حتّى تبلغي شؤن الرأس».

(٢) انظر: المغني (١/ ٢٩٩). ويلاحظ أنّ سياق الإمام ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود في ذكر هذه الأحاديث، وسياق ابن قدامة في المغني متقارب جدا.

(٣) انظر الاعتراض المذكور -أيضا- في: المغني (١/ ٣٠١).

**فأجاب** رَحِمَهُ اللَّهُ عنه مفصّلا بقوله: «فالجواب:

**أمّا قولكم**: «ليس فيه أمر بالغسل» ففاسد؛ فإنه قال: «خذي ماءك وسدرك».

وهذا صريح في الغسل. وقوله: «انقضي رأسك وامتشطي» أمر لها في غسلها بنقض رأسها، لا أمر بمجرد النقض والامتشاط.

**وأمّا قولكم**: «إنه كان في غسل الإحرام» فصحيح، وقد بيّنا أن غسل الحيض آكد الأغسال، وأمر فيه النبي ﷺ بما لم يأمر به في سواه، من زيادة التطهر والمبالغة فيه، فأمرُهَا بنقضه - وهو غير رافع لحدث الحيض - تنبيه على وجوب نقضه إذا كان رافعاً لحدثه بطريق أولى.

**وأمّا قولكم**: «إنّه يحمل على الاستحباب جمعاً بين الحديثين» فهذا إنّما يكون عند ثبوت تلك الزّيادة التي تنفي النقض للحيض، وقد تبيّن أنّها غير ثابتة، وأنّها ليست محفوظة[1]» أهـ[2].

**ويشير** رَحِمَهُ اللَّهُ بالزيادة التي تنفي نقض الشعر لغسل الحيض، إلى ما ورد في «صحيح مسلم» في بعض ألفاظ حديث أمّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنّها قالت: «. . . فأنقضه للحيضة والجنابة؟ فقال - أي النبي ﷺ -: «لا . . .»»[3].

---

(١) المحفوظ: هو الحديث الذي خولف راويه بأرجح منه؛ لمزيد ضبطٍ أو كثرة عددٍ أو غير ذلك من وجوه الترجيحات، فالراجح يقال له: المحفوظ، ومقابله - وهو المرجوح - يقال له: الشاذ. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص (٩٧) وانظر أيضاً: التقييد والإيضاح ص (١٠٠).

(٢) تهذيب سنن أبي داود (١/ ٢٩٦-٢٩٧).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ضفائر المغتسلة (٣-٤/ ٢٣٧) برقم (٧٤٣).

وهذه الزيادة «للحيضة» لو ثبتت، فهي نص في نفي وجوب النقض لغسل الحيض؛ فلا يبقى فرق بين غسل الجنابة، وغسل الحيض في نقض الشعر .

إلّا أن العلماء - رحمهم الله - اختلفوا في هذه الزيادة، هل هي محفوظة أم لا؟؟.

فمن العلماء من ذهب إلى أنّها زيادة يجب قبولها، وهي صريحة في نفي وجوب النقض للحائض[1].

**ويرى الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذه اللفظة غير محفوظة؛ لأنّها مخالفة لرواية الجماعة، والصحيح في هذا الحديث هو الاقتصار على ذكر «الجنابة» فقط .

**حيث قال**: «أمّا حديث أم سلمة فالصحيح فيه الاقتصار على ذكر الجنابة دون الحيض، وليست لفظة «الحيضة» فيه محفوظة . . .» أهـ[2].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٠٠).

(٢) ثمّ إنه رَحِمَهُ اللَّهُ تابع حديثه، مبيّناً علة كونها غير محفوظة، فقال: «فإنّ هذا الحديث رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وعمرو الناقد، وابن أبي عمر، كلهم عن ابن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة، قالت: «قلتُ: يا رسول الله ﷺ، إني امرأة أشدّ ضفر رأسي، فأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: لا» ذكره مسلم عنهم.
وكذلك رواه عمرو الناقد، عن يزيد بن هارون، عن الثوري، عن أيوب بن موسى.
ورواه عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أيوب، وقال: «أفأنقضه للحيضة والجنابة؟».
قال مسلم: وحدّثنيه أحمد الدّارمي، أخبرنا زكريا بن عدي، أخبرنا يزيد =

**وأَمَّا المَعْقُولُ**؛ فهو: أنّ الأصل نقض الشعر لتيقن وصول الماء إلى ما تحته.

إلّا أنّه عفي عنه في غسل الجنابة؛ لتكرّره، ووقوع المشَقَّة الشَّديدة في نقضه، بخلاف غُسل الحيض فإنّه في الشّهر أو الأشهر مرّة[1].

**ب- أدلة عدم وجوب نقض شعر المرأة في غُسل الجنابة:**

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك من السنة بحديثين، وهما:

**١- حديث أمّ سلمة** رضي الله عنها قالت: قلتُ يا رسول الله! إنّي امرأة أشدّ ضَفْر رأسي[2]، فأنقضه لغُسل الجنابة؟ قال: «لا، إنّما يكفيكِ

---

= - يعني: ابن زريع - عن روح بن القاسم، قال: حدثنا أيوب بهذا الإسناد، وقال: «أفأحله وأغسله من الجنابة؟» ولم يذكر: الحيضة.
فقد اتفق ابن عيينة، وروح بن القاسم، عن أيوب، فاقتصر على الجنابة. واختلف فيه عن الثوري: فقال يزيد بن هارون عنه، كما قال ابن عيينة، وروح. وقال عبد الرزاق عنه: «أفأنقضه للحيضة والجنابة؟» ورواية الجماعة أولى بالصواب؛ فلو أن الثّوري لم يختلف عليه لترجّحت رواية ابن عيينة، وروح، فكيف وقد روى عنه يزيد بن هارون مثل رواية الجماعة!! ومن أعطى النظر حقه علم أن هذه اللفظة ليست محفوظة في الحديث». تهذيب سنن أبي داود (١/ ٢٩٥). وانظر الأسانيد المذكورة في: صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٣٦-٢٣٧) بأرقام (٧٤٢-٧٤٤).

(١) انظر: تهذيب سنن أبي داود (١/ ٢٩٤). وانظر التعليل نفسه - أيضا - في المغني (١/ ٣٠٠)، والشرح الكبير (٢/ ١٣٩).

(٢) ضفر رأسي - بفتح الضاد وإسكان الفاء على المشهور - أي: أحكم فتل شعري. ويجوز بضم الضاد والفاء، جمع ضفيرة، كسفينة وسُفُن. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٣٦)؛ المجموع (٢/ ٢١٦).

أن تحثي على رأسكِ ثلاث حثيات[١]، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»[٢].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ**: دلَّ الحديث على أنّه ليس على المرأة أن تنقض شعرها لغسل الجنابة[٣].

**٢- حديث عبيد بن عمير**[٤] قال: «بلغ عائشة أنّ عبد الله بن عمروٍ يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجبا لابن عمرو هذا!! يأمر النساء إذا اغتسلن، أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، فما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث غَرَفَات»[٥].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ**: واضح؛ حيث أنكرت عائشة رضي الله عنها على من كان يأمر بنقض الشعر عند غسل الجنابة، وأنها كانت لا تنقضه، مع علم النبي ﷺ بذلك.

**وَبَعْدَ النَّظَرِ** في هذه المسألة وأدلتها، يتبين صحّة الفرق وقوّته،

---

(١) حثيات: واحدها: حَثْيَة، والحثيات بمعنى الحفنات، والحفنة: ملء الكفين من أي شيء كان. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٣٦)؛ النهاية لابن الأثير (١/ ٣٣٩).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة (٣-٤/ ٢٣٦) برقم (٧٤٢).

(٣) انظر: تهذيب سنن أبي داود (١/ ٢٩٢).

(٤) عُبيد بن عمير بن قتادة الليثي، أبو عاصم المكي، ولد على عهد النبي ﷺ، قاله مسلم، وعدّه غيره في كبار التابعين، وكان قاصَّ أهل مكّة، مجمع على ثقته، مات قبل ابن عمر رضي الله عنه. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٣٧٧).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ضفائر المغتسلة (٣-٤/ ٢٣٨) برقم (٧٤٥).

من حيث المعنى .

أما من حيث النص؛ فإنَّ صحته وقوته متوقّفة على ثبوت زيادة لفظة: «للحيضة» في الحديث، أو عدم ثبوتها؟. فإن ثبت أن هذه اللفظة محفوظة، وأنّها زيادة ثقة يجب قبولها، كما يقوله ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ [(١)]، فهي صريحة في نفي وجوب نقض الشعر في غسل الحيض، فحينئذٍ يستوي غسل الجنابة، وغسل الحيض في استحباب نقض الشعر، دون وجوبه، ولا يكون بينهما فرقاً.

وإن ثبت أن هذه اللفظة غير محفوظة - كما يقوله الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ ووافقه على ذلك محدث العصر الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ [(٢)] لأنّها مخالفة لرواية الجماعة، وهذا الذي يقتضيه قواعد مصطلح الحديث، وهو الذي يوحي إليه صنيع الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ لمن تأمله.

وليست هذه من زيادة الثقة التي تقبل؛ لأنّ من شرطها أن لا تقع مخالفة لرواية الثقات، أو من هو أوثق منه، فأمّا إذا خالفت رواية الثقات، أو من هو أوثق منه، فحكمها الرّد؛ لأنّها تعتبر شاذّة[(٣)]. فعلى تقدير شذوذ هذه اللفظة - وهو الظاهر - فإن الفرق يكون صحيحاً وقوياً، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: المغني (١/ ٣٠٠).

(٢) حيث قال: «ومن ذلك يتبين أن ذكر «الحيضة» في الحديث شاذ لا يثبت؛ لتفرد عبد الرزاق بها عن الثوري، خلافا ليزيد بن هارون عنه ولا بن عيينة وروح بن القاسم عن أيوب بن موسى فإنهم لم يذكروها؛ ولذلك قال العلامة ابن القيم في تهذيب السنن...» فذكر كلامه. الإرواء (١/ ١٦٨-١٦٩).

(٣) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٦٨٧)؛ تدريب الراوي (١/ ٢٠٦)؛ التقييد والإيضاح ص (١٠٠)؛ نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص (٩٥-٩٧).

## ٢٠-المسألة الرابعة

### الفَرقُ بَينَ جَوَازِ قِرَاءَةِ القُرآنِ لِلحَائِضِ، دُونَ الجُنُبِ.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ الحائض يجوز لها قراءة القرآن. وإليه ذهب المالكية في رواية[١]، والشافعي في القديم[٢]، والحنابلة في رواية[٣]، والظاهرية[٤]، ومحمد بن مسلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٥]،

---

(١) وهي المعتمدة عندهم، وذلك إلى انقطاع الدّم، ولا تقرأ بعد انقطاعه حتّى تغتسل. انظر: الذخيرة (١/ ٣٧٩)؛ الإشراف (١/ ١٢٦-١٢٧)؛ المنتقى (١/ ٣٤٥)؛ الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٠٨).

(٢) انظر: المجموع (٢/ ٣٨٧)؛ فتح الباري (١/ ٤٨٦).

(٣) انظر: الإنصاف (١/ ٢٤٣).

(٤) انظر: المحلى (١/ ٧٧، ٨٠)؛ المجموع (٢/ ٣٨٨)؛ الإشراف (١/ ١٢٦).

(٥) محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري، صحابي مشهور، وهو أكبر مَنْ اسمه محمد من الصحابة. مات بعد الأربعين، وكان من الفضلاء. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٥٠٧).
وانظر قوله في: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٩٩).
وذهب جمهور العلماء؛ منهم: الحنفية، والمالكية في رواية، والشافعية في المذهب، والحنابلة في الصحيح من المذهب: إلى أنّه لا يجوز للحائض قراءة القرآن. انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٧، ٣٨)؛ الهداية (١/ ٢٧٨)؛ الذخيرة (١/ ٣٧٥)؛ التفريع (١/ ٢١٣)؛ المجموع (٢/ ٣٨٧)؛ مختصر الخلافيات (١/ ٢١٩)؛ الإنصاف (١/ ٢٤٣)؛ المغني (١/ ١٩٩).
وهو مروي عن عمر، وعلي، وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبه قال الحسن البصري، وقتادة، وعطاء، وأبو العالية، والنخعي، وسعيد بن جبير، والزهري، وإسحاق، وأبو ثور - رحمهم الله تعالى - انظر: المجموع (٢/ ٣٨٨)؛ الأوسط (٢/ ٩٧)؛ المغني (١/ ١٩٩).

وهو اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ [١].

بخلاف الجنب، فإنّه لا يجوز له قراءة القرآن[٢]. وبه قال جمهور العلماء؛ منهم: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة في المذهب[٦].

وروي ذلك عن عمر، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وإليه ذهب الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وقتادة[٧].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٩٠-١٩١).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٣٠، ٣٣).

(٣) يحرم عندهم على الجنب -والحائض- قراءة القرآن، ويستوي في ذلك الآية وما دون الآية. وقال الطحاوي منهم: لا بأس بقراءة ما دون الآية. انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٧، ٣٨)؛ الهداية (١/ ٢٧٨)؛ البحر الرائق (١/ ٣٤٥، ٣٤٦)؛ شرح معاني الآثار (١/ ٨٥-٩١).

(٤) لا يجوز عندهم للجنب أن يقرأ الكثير من القرآن، ويجوز أن يقرأ الآيات اليسيرة مثل الآية والآيتين ونحو ذلك على وجه التعوذ. انظر: الإشراف (١/ ١٢٦-١٢٧)؛ التفريع (١/ ٢١٣).

(٥) الصحيح المشهور من المذهب عندهم: أنه يحرم على الجنب -والحائض- قراءة القرآن قليلها وكثيرها حتّى بعض آية. انظر: المجموع (٢/ ١٨٢، ١٨٧)؛ مختصر الخلافيات (١/ ٢١٩).

(٦) المذهب عندهم: أنه لا يجوز للجنب - ولا للحائض - قراءة آية فصاعداً.وفي رواية: يجوز قراءة آية. وفي قراءة بعض آية روايتان: إحداهما: الجواز، وهو المذهب. والثانية: لا يجوز. انظر: الإنصاف (١/ ٣٤٧)؛ المغني (١/ ١٩٩).

(٧) انظر: الأوسط (٢/ ٩٦)؛ المجموع (٢/ ١٨٢)؛ المغني (١/ ١٩٩).
وذهب الظاهرية إلى أن يجوز للجنب - والحائض - قراءة القرآن. انظر: المحلى (١/ ٧٧، ٨٠)؛ المجموع (٢/ ٣٨٨).
وعزا هذا القول الحافظ في فتح الباري (١/ ٤٨٦) أيضاً إلى الطبري، وابن المنذر. وروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وسعيد بن المسيب الرّخصة في قراءة =

**وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:**

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله:

«وهذا يبيّن سر المسألة وفقهها، وهو أنّ الشارع قسّم العبادات بالنسبة إلى الحائض إلى قسمين: قِسْمٌ يمكنها التعوض عنه في زمن الطهر؛ فلم يوجبه عليها في الحيض بل أسقطه، إمّا مطلقاً: كالصّلاة، وإمّا إلى بدله زمن الطّهر: كالصوم.

وقِسْمٌ لا يمكنها التعوض عنه، ولا تأخيره إلى زمن الطهر، فشرعه لها مع الحيض أيضاً، كالإحرام، والوقوف بعرفة وتوابعه.

ومن هذا جواز قراءة القرآن لها وهي حائض؛ إذ لا يمكنها التعوض عنها زمن الطهر؛ لأنّ الحيض قد يمتدّ بها غالبه أو أكثره، فلو منعت من القراءة لفاتت عليها مصلحتها، وربما نسيت ما حفظته زمن طهرها، وهذا مذهب مالك[1]، وإحدى الروايتين عن أحمد، وأحد قولي الشافعي.

والنبي ﷺ لم يمنع الحائض من قراءة القرآن، وحديث: «لا تقرأ الحائض، والجنب شيئاً من القرآن»[2] لم يصح؛ فإنّه حديث

---

= القرآن للجنب. انظر: الأوسط (٢/ ٩٨، ٩٩)؛ المحلى (١/ ٧٩-٨٠)؛ المجموع (٢/ ٣٨٨)؛ المغني (١/ ١٩٩)؛ التلخيص للحافظ ابن حجر (١/ ٢٤٢-٢٤٣)؛ صحيح البخاري - مع فتح الباري (١/ ٤٨٥).

(١) وهي الرواية المعتمدة عنه، كما تقدم.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرءان القرآن (١/ ٢٣٦) برقم (١٣١)؛ وابن ماجة في سننه، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (١/ ١٩٥-١٩٦) برقم (٥٩٥-٥٩٦).=

معلول[1] باتفاق أهل العلم بالحديث... وإذا لم يصح الحديث، لم يبق مع المانعين حجة إلّا القياس على الجنب.

**والفرق الصحيح** بينها وبين الجنب مانع من الإلحاق، وذلك من وجوه:

**أحدها**: أنّ الجنب يمكنه التّطهر متى شاء بالماء، أو بالتّراب، فليس له عذر في القراءة مع الجنابة، بخلاف الحائض.

**والثّاني**: أنّ الحائض يشرع لها الإحرام، والوقوف بعرفة،

---

= كلاهما من حديث ابن عمر ﷺ، مرفوعا إلى النبي ﷺ. قال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث لا نعرفه إلّا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة...قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير، كأنه ضعّف روايته عنهم...». وقال الشيخ الألباني ﷺ بعد نقله كلام الترمذي المذكور: «قلت: وهذا من روايته عنهم فهو منكر، بل قال أحمد: إنّه باطل» تخريج مشكاة المصابيح (١/ ١٤٣ التعليق رقم ٤) وانظر أيضاً: ضعيف سنن ابن ماجة ص (٤٦) برقم (١٣٠-٥٩٥)؛ إرواء الغليل (١/ ٢٠٦-٢١٠). وقال النووي: «هو حديث ضعيف، ضعّفه البخاري، والترمذي، والبيهقي، وغيرهم» الخلاصة له (١/ ٢٠٨) وانظر أيضاً: المجموع (٢/ ١٧٧، ١٨٢، ٣٨٨).
وانظر أيضا في تضعيفه: التلخيص (١/ ٢٤٠-٢٤١)؛ نصب الراية (١/ ٢٧٨)؛ المغني (١/ ١٩٩)؛ مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٦/ ١٩٠-١٩١) وسيأتي نص كلام شيخ الإسلام ﷺ في تضعيفه له قريباً في المتن.

(١) المعلول: هو الحديث الذي اطّلع فيه على علة تقدح في صحّته، مع أنّ الظّاهر السّلامة منها. ويسمّى: المعلّل. انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٧١٠)؛ نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص (١٢٣). وقد عدّ النووي تسميته بـ المعلول، لحناً. انظر: تقريب النواوي -مع التدريب (١/ ٢١٠).

وتوابعه مع الحيض[١]، بخلاف الجنب.

**الثّالثُ**: أنّ الحائض يشرع لها أن تشهد العيد مع المسلمين، وتعتزل المصلى[٢]، بخلاف الجنب» أهـ[٣].

**الأَدِلَّة:**

**أ- أَدِلَّةُ إباحة قراءة القرآن للحائض:**

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك بالأثر، والمعقول:

**أمّا الأثر**: فهو ما روي عن عائشة رضي الله عنها: «أنّها كانت تقرأ القرآن وهي حائض»[٤]. والظّاهر اطّلاعه ﷺ على ذلك[٥].

**وأَمَّا المَعْقُولُ**؛ فمن أربعة أوجه:

**أحدها**: البقاء على الأصل، وهو جواز قراءة القرآن للمسلم حتى يرد الدليل على المنع، ولم يرد أن النبي ﷺ منع الحائض من قراءة القرآن في حديث صحيح، والحديث الوارد في النهي ضعيف، كما تقدم[٦].

---

(١) وهو كما قال، انظر: صحيح البخاري -مع فتح الباري (١/ ٤٩٩)؛ مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٩٠).

(٢) وهو كما قال أيضاً، انظر: صحيح البخاري -مع فتح الباري (١/ ٥٠٤).

(٣) إعلام الموقعين (٢/ ٢٩-٣٠) وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٩٠).

(٤) أورده القرافي في الذخيرة (١/ ٣٧٩) والنووي في المجموع (٢/ ٣٨٨). ولم أقف على تخريجه.

(٥) انظر: المرجعين السابقين.

(٦) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٣٠)؛ مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٦/ ١٩٠).

**الثاني**: أنّ الحائض لا يمكنها التعوض عن القراءة زمن الطهر؛ لأنّ الحيض قد يمتدّ بها غالبه أو أكثره، فلو منعت من القراءة لفاتت عليها مصلحتها، وربما نسيت ما حفظته زمن طهرها[١].

**الثالث**: أنّ الحائض قد تكون معلّمة، فيؤدي عدم قراءتها إلى انقطاع حرفتها[٢].

**الرابع**: أنّ بها ضرورة إلى ذلك، كضرورة المحدث؛ لأنّ الحيض عادة مألوفة تدوم بها الأيام، ولا يقدر على رفعه، فيشق عليها الامتناع من القراءة أياما تباعا، فجاز لهذه الضرورة أن يعفى لها عن المنع، كما جاز ذلك للمحدث[٣].

**ب- أَدِلَّةُ تحريم قراءة القرآن للجنب:**

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك بالسنة، والأثر:

**أمَّا السُّنَّةُ**؛ فمن حديثين، وهما:

**١- حديث علي** رضي الله عنه: «أنّ رسول الله ﷺ لم يكن يحجبه -أو قال: يحجزه - عن القرآن شيء ليس الجنابة»[٤].

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٣٠)وانظر هذا المعنى أيضاً في: المغني (١/ ١٩٩)؛ المجموع (٢/ ٣٨٧، ٣٨٨)؛ الذخيرة (١/ ٣٧٩)؛ الأوسط (٢/ ٩٩)؛ عون المعبود (١/ ٢٦٤).

(٢) انظر: المجموع (٢/ ٣٨٧، ٣٨٨).

(٣) انظر: الإشراف للبغدادي (١/ ١٢٩).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن (١/ ١٥٥) برقم (٢٢٩) واللفظ له. والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب حجر الجنب من قراءة القرآن (١/ ١٥٨) برقم (٢٦٥)؛ والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً =

٢- **حديث عبد الله بن رَوَاحَة** رضي الله عنه[١]: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب»[٢].

**وأمّا الأثر**: فما روي عن علي رضي الله عنه قال: «اقرؤوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة، فإن أصابته جنابة، فلا، ولا حرفاً واحداً»[٣].

---

= (١/ ٢٧٤) برقم (١٤٦).
قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وكذا قال البغوي في شرح السنة (٢/ ٤١-٤٢). وقال الحافظ ابن حجر: «صحّحه الترمذي، وابن السكن، وعبد الحق، والبغوي في شرح السنة...وقال شعبة: ما أحدّث بحديث أحسن منه...وقال الشافعي: أهل الحديث لا يثبتونه...وقال الخطابي: كان أحمد يوهن هذا الحديث...» التلخيص (١/ ٢٤٢).
لكن النووي قال في الخلاصة (١/ ٢٠٧) - بعد أن نقل قول الترمذي المذكور -: «وخالفه الأكثرون، فضعّفوه» وعقّب عليه الحافظ في التلخيص الموضع السابق، فقال: «وتخصيصه الترمذي بذلك دليل على أنّه لم ير تصحيحه لغيره، وقد قدّمنا ذكر من صحّحه غير الترمذي». وكأنّ الحافظ ابن حجر يميل إلى تصحيحه، والله أعلم. والحديث ضعّفه أيضا الشيخ الألباني رحمه الله انظر: ضعيف سنن ابن ماجة ص (٤٦) برقم (١٢٩-٥٩٤).

(١) عبد الله بن رَوَاحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الخزرجي الأنصاري الشاعر، أحد السابقين، شهد بدراً، واستشهد بمؤتة، وكان ثالث الأمراء بها، في جمادى الأولى سنة ثمان. أخرج له البخاري، وأبو داود في الناسخ والمنسوخ، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة في التفسير. التقريب ص (٣٠٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن (١/ ١٢٠). وقال: «إسناده صالح».

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن (١/ ١١٨)وقال: «هو صحيح عن علي».وعبد الرزاق في مصنّفه، كتاب الطهارة، باب هل تذكر الله الحائض والجنب؟ (١/ ٣٣٦) برقم (١٣٠٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، باب من كره أن يقرأ الجنب القرآن (١/ ٩٧) برقم (١٠٨٦). وانظر أيضاً: مختصر الخلافيات (١/ ٢٢٢).

**وَبَعْدَ النَّظَرِ** في هذه المسألة وأدلتها، فإنّه تبيّن لي أنّه لم يرد عن النبي ﷺ نهي الحائض عن قراءة القرآن في حديثٍ صحيحٍ؛ وهذا ما قرّره-أيضا- شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله **حيث قال**: «وليس في منعها من القرآن سنة أصلا؛ فإن قوله: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن»[(١)] حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث ...

وليس لهذا أصل عن النبي ﷺ، ولا حدّث به عن ابن عمر، ولا عن نافع[(٢)]، ولا عن موسى بن عقبة[(٣)] أصحابهم المعروفون بنقل السنن عنهم .

وقد كان النساء يحضن على عهد رسول الله ﷺ، فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصّلاة، لكان هذا مما بيّنه النبي ﷺ لأمته، وتَعَلَّمَهُ أمهات المؤمنين، وكان ذلك مما ينقلونه إلى الناس، فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ في ذلك نهيا، لم يجز أن تجعل حراماً، مع العلم أنّه لم ينه عن ذلك، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمنه، علم أنه ليس بمحرم» أهـ[(٤)]

وكذلك الشيخ ابن باز رحمه الله قد صحّح قراءة الحائض، ونبّه على

---

(١) تقدّم تخريجه قريباً في ص (٤٤٥-٤٤٦).

(٢) نافع أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر رضي الله عنهما ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ، مشهور، مات سنة (١١٧هـ) أو بعد ذلك. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٥٥٩).

(٣) موسى بن عقبة بن أبي عائشة، الأسدي مولى آل الزبير،ثقة فقيه إمام في المغازي، لم يصح أنّ ابن معين ليّنه، مات سنة إحدى وأربعين ومائة، وقيل بعد ذلك. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٥٥٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٩١).

أن القراءة تكون عن ظهر القلب من غير مسّ المصحف[١].

وقد سلك الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في ذلك مسلكاً وسطاً، فقال - بعد أن حكى ثلاثة أقوال للعلماء في حكم قراءة الحائض القرآن -: «والذي ينبغي أن يقال هو: أنّه إذا احتاجت إلى قراءة القرآن لتعليمه أو تعلّمه أو خوف نسيانه، فإنّه لا حرج عليها»[٢].

وأمّا قياسها على الجنب في المنع من القراءة، فهو قياس مع الفارق، كما قرّر ذلك العلّامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

**وعلى هذا**؛ فالذي يظهر لي - والله أعلم - صحة الفرق وقوّته، لصحة أدلته، وقوتها، فيجوز للحائض قراءة القرآن - خاصةً عند حاجتها إلى ذلك -؛ لعدم ثبوت منعها من القراءة في السنة الصحيحة، بخلاف الجنب فإنه لا يجوز له قراءة القرآن؛ لما تقدّم من الأدلة، والله تعالى أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) انظر: فتاوى الشيخ ابن باز (١/ ٤٢) الصادرة عن مؤسسة الدعوة بالرياض.
(٢) فتاوى أركان الإسلام ص (٢٥٥).
(٣) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٣٠) وقد تقدم ذكر الفرق بينهما في أول المسألة.

# الفَصْلُ الثَّانِي

## الفُرُوق الفِقْهِيَّة في الصّلاة

**وفيه أربعة مباحث :**

- **المبحث الأوّل :** الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الأذان، وصفة الصلاة وأركانها.
- **المبحث الثّاني :** الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الشك في الصلاة، وتركها، ومبطلاتها ومسقطاتها.
- **المبحث الثّالث :** الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل النسيان في الصلاة، والقضاء، والإعادة، ومواضع الصّلاة.
- **المبحث الرابع :** الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الإمامة، وصلاة الوتر، وصلاة المسافر، وصلاة الجمعة والجماعة، وصلاة الكسوف والاستسقاء، وصلاة الجنازة.

# المَبْحَثُ الأَوَّلُ

## الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الأذان، وصفة الصلاة وأركانها

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** الفرق بين جواز الأذانِ للفَجْرِ قبل الوقتِ دون غيره من الصَّلواتِ.
- **المطلب الثاني:** الفروق الفقهية في صفة الصلاة وأركانها.

## ٢١-المطلب الأول

### الفرق بين جواز الأذانِ للفَجْرِ قبل الوقتِ، دون غيره من الصَّلواتِ.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّه يجوز الأذان لصلاة الفجر قبل دخول وقتها.وبه قال أبو يوسف[١] من الحنفية[٢]، وهو مذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وبه قال الأوزاعي، وأبو ثور، وإسحاق، وداود[٦].

---

(١) هو الإمام: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حُبَيش بن سعد بن بُجير الأنصاري الكوفي، القاضي المجتهد، من أنبل تلاميذ الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ وأعلمهم، قال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ فيه: «وكان أميل إلى المحدّثين من أبي حنيفة ومحمد» توفي سنة (١٨٢هـ) انظر: السير (٨/ ٥٣٥-٥٣٩)؛ الجواهر المضيئة (٣/ ٦١١-٦١٣)؛ وفيات الأعيان (٦/ ٣٧٨).

(٢) انظر: المبسوط (١/ ١٣٤-١٣٥)؛ البدائع (١/ ١٥٤).

(٣) انظر: الموطأ (١/ ٧٥، ٧٩)؛ المدونة الكبرى (١/ ١٥٩)؛ مواهب الجليل (٢/ ٧٩).

(٤) انظر: الأم (١/ ١٧٠)؛ المجموع (٣/ ٩٥، ٩٨).

(٥) انظر: المغني (٢/ ٦٢)؛ الإنصاف (١/ ٤٢٠).

(٦) انظر: المجموع (٣/ ٩٨)؛ المغني (٢/ ٦٢-٦٣)؛ الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٩).

وذهب الإمام أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، والثوري: إلى أنّه لا يجوز الأذان لصلاة الفجر - ولا لغيرها من الصلوات - قبل وقتها. انظر: المبسوط (١/ ١٣٤-١٣٥)؛ البدائع (١/ ١٥٤)؛ المسائل الشريفة في أدلة أبي حنيفة (١/ ٣٨)؛ الأوسط لابن المنذر (٣/ ٣٠).

وذهب الإمام ابن خزيمة، وابن المنذر، وطائفة من أهل الحديث إلى أنّه يجوز أن يؤذن قبل طلوع الفجر إن كان يؤذن بعده. انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ٣٠)؛ المجموع (٣/ ٩٨)؛ المغني (٢/ ٦٣)؛ فتح الباري (٢/ ١٢٣).

بخلاف غيرها من الصلوات[١]؛ فإنّه لا يجوز لها الأذان قبل الوقت[٢] **وعليه إجماع العلماء**[٣].

**وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:**

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في سياق بحثه المستفيض في سرد الأمثلة لمن أبطل السنن الصحيحة بظاهر من القرآن الكريم، أو بالقياس، أو المتشابه من الأدلة، ونحوها[٤]، وفي هذا السياق أورد هذا الفرق، **حيث قال:**

«**المِثَالُ السَّادِسُ وَالأَرْبَعُونَ**: ردُّ السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في جواز الأذان للفجر قبل دخول وقتها، كما في الصحيحين...[٥]

فَرُدَّتْ هذه السنة لمخالفتها الأصول، والقياس على سائر الصلوات! .

---

(١) ما خلا الجمعة؛ فإنه يجوز فعلها قبل الزوال، على قول الحنابلة في المشهور من مذهبهم، وإسحاق بن راهويه، وهو مروي عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. والجمهور على أن وقتها وقت الظهر. انظر: المغني (٣/ ٢٣٩)؛ المجموع (٤/ ٣٧٩-٣٨٠).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٦٨١-٦٨٢).

(٣) وممن حكى الإجماع على ذلك: ابن المنذر في الإجماع ص (٧)؛ وفي الأوسط (٣/ ٢٩)؛ وابن هبيرة في الإفصاح (١/ ٢٣٣)؛ والنووي في المجموع (٣/ ٩٨) وابن قدامة في المغني (٢/ ٦٢).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٦١٧-٧٣٣).

(٥) هنا ذكر الأحاديث الدالة على ذلك، وسيأتي ذكرها قريبا في الأدلة.

وبحديث حماد بن سلمة[١]، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ: «أنّ بلالاً[٢] أذّن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: ألا إنّ العبد نام، ألا إنّ العبد نام» فرجع، فنادى: «ألا إن العبد نام»[٣].

ولا تُرَدُّ السُّنة الصحيحة بمثل ذلك؛ فإنّها أصل بنفسها، وقياس وقت الفجر على غيره من الأوقات لو لم يكن فيه إلّا مصادمته للسنة لكفى في ردّه.

**فكيف والفرق** قد أشار إليه ﷺ، وهو ما في النداء قبل الوقت من المصلحة، والحكمة التي لا تكون في غير الفجر؟ وإذا اختص

---

(١) حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر حفظه بأخرة، مات سنة (١٦٧هـ) أخرج له البخاري تعليقاً، ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة. التقريب ص (١٧٨).

(٢) بلال بن رَبَاح المؤذّن، وهو ابن حمامة، وهي أمّه، أبو عبد الله، مولى أبي بكر ﷺ، من السابقين الأوّلين، وشهد بدراً والمشاهد، مات بالشام سنة سبع عشرة، أو ثماني عشرة، وقيل: سنة عشرين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (١٢٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت (١/ ٣٦٣-٣٦٥) برقم (٥٣٢-٥٣٣).
قال ابن القيم ﷺ: «وأما حديث حماد عن أيوب فحديث معلول عند أئمة الحديث لا تقوم به حجة...» إعلام الموقعين (١/ ٦٨١)، وهو كما قال ﷺ وانظر في تأييد كلامه: فتح الباري (٢/ ١٢٢)؛ المجموع (٣/ ٩٨)؛ السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٦٤)؛ سنن الترمذي (١/ ٣٩٤-٣٩٥)؛ سنن الدارقطني (١/ ٢٤٤-٢٤٥)؛ التحقيق لابن الجوزي (١/ ٣٠٨-٣٠٩)؛ التمهيد (١٠/ ٦٠)؛ نصب الراية (١/ ٣٩٦-٣٩٧).

وقتها بأمر لا يكون في سائر الصلوات، امتنع الإلحاق» أهـ[١].

**وتوضيح الفرق**، هو: أنَّ صلاة الفجر يدخل وقتها والناس نيام، وفيهم الجنب والمحدث، فاحتيج إلى تقديم الأذان ليتأهب الناس إلى الصلاة، ولهذا زيد في أذانها التثويب[٢]. بخلاف بقية الصلوات؛ فإنّه يدخل وقتها والناس مستيقظون، فلا تحتاج إلى تقديم الأذان[٣].

**الأَدِلَّة:**

**أ- أَدِلَّةُ جواز الأذان لصلاة الفجر قبل وقتها:**

استدل الإمام ابن القيم رحمه الله لذلك بالسنة من ثلاثة أحاديث[٤]، وهي:

١- **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنّه قال: «إنّ بلالاً يؤذّن

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٦٨٠-٦٨١) ثم إنّه رحمه الله تكلم بعد هذا على حديث حماد بن سلمة الذي ذكره، وأورده من طرق متعدّدة، وذكر عللها، وأطال الكلام فيه، وأثبت أنّه حديث معلول عند أئمة الحديث لا تقوم به حجة. انظر المرجع المذكور (١/ ٦٨١-٦٨٥).

(٢) التثويب: أن يقول في أذان الصبح: «الصلاة خير من النوم» مرتين، بعد قوله: «حي على الفلاح» وهو قول أكثر العلماء. انظر: المغني (٢/ ٦١)؛ الإفصاح لابن هبيرة (١/ ٢٣٤-٢٣٥)؛ سنن الترمذي (١/ ٣٨٠).

(٣) الفروق للسامري ص (١٩١)؛ إيضاح الدلائل ص (١١) وانظر أيضاً: المهذب مع المجموع (٣/ ٩٥)؛ فتح الباري (٢/ ١٢٤)؛ المغني (٢/ ٦٤)؛ المعونة (١/ ٢٠٩)؛ الفروق الفقيهة بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة، للشيخ السهلي ص (٤٣٨-٤٣٩)

(٤) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٦٨٠-٦٨١).

بليلٍ، فكلوا واشربوا حتّى يؤذّن ابن أمّ مكتوم[١]»[٢].

٢- **حديث سمرة بن جندب** ﷺ[٣] عن النبي ﷺ أنّه قال: «لا يغرّنّكم نداء بلال، ولا هذا البياض حتّى يبدو - أو قال: حتىّ ينفجر - الفجر»[٤].

٣- **حديث ابن مسعود** ﷺ: أنّ النبي ﷺ قال: «لا يمنعَنَّ أحدَكُمْ أذانُ بلالٍ من سَحُوره؛ فإنه يؤذّن - أو قال: ينادي - بليلٍ ليَرْجعَ قائمكم، وينتبه نائمكم»[٥].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ**: دلت الأحاديث المذكورة على ثبوت أذانين قبل

---

(١) هو عمرو بن زائدة -أو ابن قيس بن زائدة، ويقال: زيادة- القرشي، العامري، ابن أم مكتوم الأعمى، الصحابي المشهور، قديم الإسلام، ويقال: اسمه: عبدالله. ويقال: الحصين. كان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة، مات في آخر خلافة عمر ﷺ. أخرج له أبو داود، والنسائي، وابن ماجة. التقريب ص (٤٢١).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره (٢/ ١١٨) برقم (٦١٧)؛ صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر... (٧-٨/ ٢٠٢-٢٠٣) برقم (٢٥٣١-٢٥٣٥).

(٣) سمرة بن جُنْدُب بن هلال الفَزَاري، حليف الأنصار، صحابي مشهور، له أحاديث، مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٢٥٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصوم باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر... (٧-٨/ ٢٠٥-٢٠٦) برقم (٢٥٣٩-٢٥٤٢).

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر (١/ ٢/ ١٢٣) برقم (٦٢٢-٦٢٣)؛ صحيح مسلم، كتاب الصوم باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر... (٧-٨/ ٢٠٤) برقم (٢٥٣٦).

صلاة الفجر؛ أحدهما قبل دخول الوقت، والثاني بعد دخوله.

**ب- أدلة عدم جواز الأذان لغير الفجر من الصلوات قبل وقتها:**

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالمعقول، من ثلاثة أوجه:

**أحدها**: أنَّ عدم الأذان قبل الوقت هو الأصل، إلّا أنّه قد ورد الحديث بجواز الأذان لصلاة الفجر قبل وقتها، ولم يرد مثل ذلك في غيرها من الصلوات، فبقيت على مقتضى الأصل[(١)].

**الثَّاني**: أنّ الأذان شرع للإعلام بالوقت، فلا يشرع قبل الوقت؛ لئلّا يذهب مقصوده[(٢)].

**الثَّالث**: أنَّ الأذان دعاء إلى الصّلاة، فلم يجز قبل وقتها كالإقامة[(٣)].

**وَبَعْدَ النَّظَرِ** في هذه المسألة وأدلتها، يتبيّن أنه قد وردت السنة الصحيحة بمشروعية الأذان قبل دخول وقت صلاة الفجر، وهذا ما لا شكّ في ثبوته.

**لكن يبقى أن يقال**: هل هذا الأذان كان لصلاة الفجر؟ أو لأغراض أخرى كالتهجد، والسحور، ونحوهما؟؟ وهل يكتفى به

---

(١) الفروق للسامري ص (١٩١) وانظر أيضاً: المعونة (١/ ٢٠٩).

(٢) المغني (٢/ ٦٢) وانظر أيضاً: المعونة (١/ ٢٠٩)؛ المهذب مع المجموع (٣/ ٩٥)؛ الأوسط (٣/ ٣٠).

(٣) انظر: الفروق للسامري ص (١٩١)؛ إيضاح الدلائل ص (١١)؛ عدة البروق ص (١٠٩).

عن إعادة الأذان بعد الفجر أم لا؟؟

فمذهب الجمهور، من المالكية، والشافعية، والحنابلة جواز الإكتفاء به مطلقا، إلّا أنه يستحب أو يسن أن يؤذن أذانين[١].

وكذلك ظاهر كلام الإمام ابن القيم رحمه الله يدل على أنه كان للفجر، وسياق كلامه يدلّ على أنّه يكتفى به عن الإعادة؛ حيث قال رحمه الله: «ردُّ السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في جواز الأذان للفجر قبل وقتها...»[٢].

إلّا أن الذي يظهر - والعلم عند الله تعالى - أن ذلك الأذان لم يكن لصلاة الفجر، وأنّه لا يكتفى به عن إعادة الأذان بعد الفجر .

وهذا ما ذهب إليه الإمام ابن خزيمة، وابن المنذر، وطائفة من أهل الحديث[٣]، ومن المعاصرين: الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

وهذا ما يوحي إليه صنيع أمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري رحمه الله[٤] حيث بوّب في صحيحه: «باب الأذان بعد الفجر»[٥]

---

(١) قال الحافظ: «وإلى الاكتفاء مطلقا ذهب مالك، والشافعي، وأحمد وأصحابهم» فتح الباري (٢/ ١٢٣) وانظر أيضاً: المغني (٢/ ٦٥)؛ المجموع (٣/ ٩٨) المعونة (١/ ٢٠٨).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٦٨٠).

(٣) انظر: فتح الباري (٢/ ١٢٣)؛ الأوسط (٣/ ٣٠)؛ المغني (٢/ ٦٣)؛ المجموع (٣/ ٩٨).

(٤) هو الإمام: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجُعفي، أبو عبد الله البخاري، جبل الحظ، وإمام الدنيا في فقه الحديث، مات في شوال سنة (٢٥٦هـ) وله اثنتان وستون سنة. أخرج له الترمذي، والنسائي. التقريب ص (٤٦٨).

(٥) صحيح البخاري - مع فتح الباري (٢/ ١٢٠).

ثم بوّب بعده: «باب الأذان قبل الفجر»[١]، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «والذي يظهر لي أن مراد المصنف بالترجمتين أن يبيّن أن المعنى الذي كان يؤذن لأجله قبل الفجر غير المعنى الذي كان يؤذن لأجله بعد الفجر، وأن الأذان قبل الفجر لا يكتفى به عن الأذان بعده، وأن أذان ابن أم مكتوم لم يكن يقع قبل الفجر، والله أعلم»[٢].

وفي حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم، بيان العلة التي كان لها أذان بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهي قوله: «فإنه يؤذّن-أو قال: ينادي- بليلٍ ليَرْجعَ قائمكم، وينتبه نائمكم»[٣].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في ذلك: «أما الأذان الذي قبل طلوع الفجر، فليس أذانا للفجر، فالناس يسمون أذان آخر الليل: الأذان الأول لصلاة الفجر، والحقيقة أنّه ليس لصلاة الفجر، لأنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن بلالاً يؤذّن بليل ليوقظ نائمكم، ويرجع قائمكم»[٤] أي لأجل النائم يقوم ويتسحر، والقائم يرجع ويتسحر.

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضا لمالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٥]: «إذا حضرت

---

(١) صحيح البخاري -مع فتح الباري (٢/ ١٢٣).
(٢) فتح الباري (٢/ ١٢٠).
(٣) متفق عليه، وتقدّم تخريجه قريباً في الأدلة في ص (٤٦١).
(٤) متفق عليه من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدم تخريجه قريباً في الأدلة (٤٦١).
(٥) مالك بن الحُويرث، أبو سليمان الليثي، صحابي نزل البصرة، مات سنة أربع وسبعين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٥١٦).

الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم»[١]. ومعلوم أن الصلاة لا تحضر إلّا بعد طلوع الفجر، إِذَنْ الأذان الذي قبل طلوع الفجر ليس أذاناً للفجر...»[٢].

وما ذهب إليه هؤلاء أقوى دليلاً في نظري - والله أعلم؛ لأنّه لم يرد - حسب علمي - في حديث صحيح ما يدل على الاكتفاء بالأذان قبل الفجر، عن إعادة الأذان بعد الفجر.

نعم قد ورد في حديث زياد بن الحارث الصُّدائي[٣] ما يدل على الاكتفاء به، حيث قال: «لما كان أول أذان الصبح، أمرني - يعني النبي ﷺ - فأذنت، فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر، فيقول: «لا»حتى إذا طلع الفجر...»[٤] لكنّ في إسناده ضعفا، كما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله[٥].

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، والإقامةُ (٢/ ١٣١-١٣٢) برقم (٦٣١)؛ صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحقّ بالإمامة (٥-٦/ ١٧٩) برقم (١٥٣٣).

(٢) فتاوى أركان الإسلام ص (٢٨٤).

(٣) زياد بن الحارث الصُّدائي، له صحبة ووفادة. أخرج له أبو داود، والترمذي، وابن ماجة. التقريب ص (٢١٨).
والصُّدائي: نسبة إلى قبيلة «صُداء» وهي قبيلة قحطانية من اليمن، قدم وفدهم على رسول الله ﷺ. انظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص (١٥٦)؛ الأنساب (٣/ ٥٢٦).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر (١/ ٣٥٢) برقم (٥١٤).

(٥) انظر: فتح الباري (٢/ ١٢٣)وهو كما قال، وانظر في تضعيفه أيضاً: سنن الترمذي (١/ ٣٨٤)؛ المجموع (٣/ ١٢٨)؛ شرح السنة للبغوي (٢/ ٣-٢)؛ =

وإنما الذي ورد في الأحاديث الصحيحة في «الصحيحين» وغيرهما هو ثبوت أذانين: أذان قبل الفجر بقليل، وأذان بعد الفجر، كفعل بلال، وابن أم مكتوم رضي الله عنهما.

ولذلك قال ابن قدامة رحمه الله: «ويستحب أن لا يؤذن قبل الفجر إلّا أن يكون معه مؤذن آخر يؤذن إذا أصبح، كفعل بلال رضي الله عنه وابن أم مكتوم رضي الله عنه؛ اقتداء برسول الله ﷺ، ولأنّه إذا لم يكن كذلك لم يحصل الإعلام بالوقت المقصود بالأذان، فإذا كانا مؤذنين حصل الإعلام بالوقت بالثاني، وبقربه بالمؤذن الأول»[1].

**وعلى أية حال**، فإن الفرق الذي ذكره الإمام ابن القيم رحمه الله يبقى ثابتا على كلا التقديرين، وذلك على القول باختصاص الفجر بمشروعية الأذان قبل دخول وقتها - بغض النظر عن كونه لصلاة الفجر، أو لا؟

بخلاف غيرها من الصلوات، فإنها لا يشرع لها الأذان قبل دخول أوقاتها، ومن هذا الوجه يكون الفرق صحيحاً، والله تعالى أعلم.

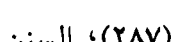

= البدر المنير لابن الملقن (٢٨٧)؛ السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٨٦)؛ إرواء الغليل (١/ ٢٥٥).

(١) المغني (٢/ ٦٥). وكذا قال النووي رحمه الله في المجموع (٣/ ٩٨).

# المَطْلَبُ الثَّانِي

## الفروق الفقهية في صفة الصلاة وأركانها

وفيه ثلاث مسائل:

❖ **المسألة الأولى:** الفروق بين أركان الصلاة وواجباتها، وبين أركان الحج وواجباته.

❖ **المسألة الثانية:** الفرق بين الجلوس للتشهد الأول، وَبَيْنَ الجلوس للتشهد الثاني.

❖ **المسألة الثالثة:** الفرق بين صلاة اللَّيْل وصلاة النَّهَار في الجهر والإسرار.

## ٢٢- المسألة الأولى

**الفروق بين أركان الصلاة[١] وواجباتها[٢]. وبين أركان الحج[٣] وواجباته[٤].**

---

(١) اختلف العلماء في عدد أركان الصلاة، والمتفق عليه منها سبعة؛ قال العثماني: «وأجمعوا على أن للصلاة أركاناً، وهي الداخلة فيها، والمتفق عليه منها سبعة، وهي: النية، وتكبيرة الإحرام، والقيامُ مع القدرة، والقراءةُ، والركوعُ، والسجودُ، والجلوسُ آخر الصلاة. واختلفوا فيما عدا هذه السبعة من الأركان» رحمة الأمة ص (٧٥). وانظر أيضا أركان الصلاة -مع الاختلاف في عددها- في: تحفة الفقهاء (١/ ٩٦)؛ اللباب في شرح الكتاب (١/ ٦٥-٦٦)؛ القوانين الفقهية ص (٤٤)؛ المهذب مع المجموع (٣/ ٤٩٠)؛ البيان (٢/ ٣٠٣)؛ كفاية الأخيار ص (١٦٩)؛ المغني (٢/ ٣٨١)؛ الكافي لابن قدامة (١/ ١٢٧-١٤٦)؛ المحرر (١/ ١٢٨-١٣٠).

(٢) واجبات الصلاة ثمانية عند الحنابلة، وهي: تكبيرات الانتقال غير تكبيرة الإحرام، والتسبيح في الركوع، والتسبيح في السجود مرة مرة، وقول: سمع الله لمن حمده، وقول: ربنا ولك الحمد، وقول: رب اغفر لي رب اغفر لي بين السجدتين مرة، والتشهد الأول، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، انظر: المغني (٢/ ٣٨٥-٣٨٦)؛ المحرر (١/ ١٣٠)؛ الهداية للكلوذاني (١/ ٤٠)؛ الكافي لابن قدامة (١/ ١٤٦). وانظر أيضا واجبات الصلاة في بقية المذاهب مع الاختلاف في عددها في: تحفة الفقهاء (١/ ٩٦-٩٧)؛ القوانين الفقهية ص (٤٤-٤٥)؛ كفاية الأخيار ص (٢٠٥).

(٣) أركان الحج أربعة عند الأئمة الثلاثة، وهي: النية -الإحرام- والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعي بين الصفا والمروة. وزاد الشافعية الحلق أو التقصير على المذهب، انظر: القوانين الفقهية ص (٩٨)؛ التفريع (١/ ٣٢٠)؛ البيان (٤/ ٣٧٣)؛ كفاية الأخيار ص (٣٣٦)؛ المهذب مع المجموع (٨/ ٢٤٣)؛ المحرر (١-٣٦٣)؛ الهداية للكلوذاني (١/ ١٢٦).
وعند الحنفية للحج ركنان فقط، وهما: الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٨١).

(٤) واجبات الحج التي يجبرها الدم، مختلف في عددها بين العلماء، فهي =

أورد الإمام ابن القيّم رحمه الله في سياق تقريره صحة طواف الحائض للضرورة[١] عدة فروق بين أركان الصلاة وواجباتها، وبين أركان الحج وواجباته، وبيّن أن أركان الصلاة وواجباتها آكد من أركان الحج وواجباته من أربعة أوجه، حيث قال:

«بل وكذلك أركان الصلاة وواجباتها آكد من أركان الحج وواجباته؛ فإن واجبات الحج إذا تركها عمدا لم يبطل حجّه[٢]. وواجبات الصلاة إذا تركها عمدا بطلت صلاته[٣].

---

= سبعة عند الحنابلة، وهي: الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، والمبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل، وطواف الوداع، والمبيت بمنى، والرمي، والحلق أو التقصير. انظر: الإنصاف (٣/ ٥٢٣)؛ المغني (٥/ ٣٩٣، ٣٩٥)؛ المحرر (١/ ٣٦٧-٣٧٠) وانظر واجبات الحج في بقية المذاهب - مع الاختلاف في عددها - في: بدائع الصنائع (٢/ ١٣٣)؛ تحفة الفقهاء (١/ ٣٨١)؛ القوانين الفقهية ص (٩٨)؛ البيان (٤/ ٣٧٣)؛ المهذب مع المجموع (٨/ ٢٤٣)؛ كفاية الأخيار ص (٣٤٠).

(١) وستأتي هذه المسألة في فرق مستقل برقم (٨٣).

(٢) وعليه اتفاق العلماء، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «اتفقت الأئمة على أن من ترك واجبا في الحج ليس بركن ولم يجبره بالدم الذي عليه لم يبطل حجّه ولا تجب إعادته» مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٦٩).
وإنما يجب بترك واجبات الحج دم في قول أصحاب المذاهب الأربعة، انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٨١)؛ المبسوط (٤/ ٤٢)؛ القوانين الفقهية ص (٩٨)؛ المجموع (٨/ ٢٤٤-٢٤٥)؛ كفاية الأخيار ص (٣٤٠)؛ البيان (٤/ ٣٧٣)؛ الإنصاف (٣/ ٥٢٣)؛ المغني (٥/ ٣٩٣، ٣٩٥).

(٣) قال ابن قدامة رحمه الله بعد أن عد واجبات الصلاة -: «فمن ترك شيئا منها عامدا بطلت صلاته، ومن ترك شيئا منها ساهيا أتى بسجدتي السهو» المغني (٢/ ٣٨٥-٣٨٦) ولم ينقل فيه خلافا. وانظر أيضا: القوانين الفقهية ص (٤٥)؛ كفاية الأخيار ص (٢٠٤).

- وإذا نقص من الصلاة ركعة عمدا لم تصح[١]. ولو طاف ستة أشواط صحّ، ووجب عليه دم عند أبي حنيفة[٢] وغيره[٣].
- ولو نكس الصلاة[٤] لم تصحّ[٥]. ولو نكس الطواف ففيه خلاف[٦].

---

(١) انظر: البيان (٢/ ٣٠٣)؛ المغني (٢/ ٣٨١)؛ الكافي لابن قدامة (١/ ١٢٧-١٤٦) ولا يمكن أن يكون محل خلاف.

(٢) الفرض من الطواف عندهم هو أكثر الأشواط، وهو ثلاثة أشواط وأكثر الشوط الرابع، وأمّا إكمال السبعة فواجب، يجب بتركه دم، فمن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها، فعليه شاة، انظر: الهداية (٣/ ٢٤٢)؛ اللباب في شرح الكتاب (١/ ٢٠٨)؛ المبسوط (٤/ ٤٢)؛ بدائع الصنائع (٢/ ١٣٢).
وذهب جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أنه يشترط تكميل سبعة أشواط، فإن ترك منها شيئا وإن قل لم يصح طوافه، انظر: المجموع (٨/ ١٨، ٢٩، ٨٤)؛ البيان (٤/ ٢٧٩)؛ القوانين الفقهية ص (١٠٠)؛ المغني (٥/ ٢١٥)؛ الكافي لابن قدامة (١/ ٤٣٤)؛ الإنصاف (٤/ ١٥)؛ المحرر (١/ ٣٦٥).

(٣) لم أقف على من قال بذلك غير الحنفية .

(٤) بأن يبدأ بالتشهد، انظر: المبسوط (٤/ ٤٤).

(٥) وبه قال أصحاب الأئمة الثلاثة، حيث جعلوا مراعاة الترتيب من شروط الصلاة وفروضها، انظر: القوانين الفقهية ص (٤٤)؛ المهذب مع المجموع (٣/ ٤٩٠ و٨/ ٤١)؛ المغني (٢/ ٣٨١) و (٥/ ٢٣١).
وذهب الحنفية إلى أن مراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الأركان من واجبات الصلاة، ومثّلوا لذلك بالسجدة الثانية، قالوا: هي واجبة، فإذا تركها من الركعة الأولى ساهيا، أتى بها بعد تمام الصلاة، وسجد للسهو لترك الترتيب. انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٩٧).

(٦) تنكيس الطواف، هو أن يجعل البيت عن يمينه، فإنه يصح طوافه عند الحنفية، ويعيده إن كان بمكة، فإن رجع إلى وطنه ولم يعده لزمه دم، وأجزأه طوافه.
وذهب جمهور العلماء؛ من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أنه لا يصح طوافه في هذه الصورة، انظر: المبسوط (٤/ ٤٤)؛ بدائع الصنائع =

- ولو صلّى مُحْدِثا لم تصحّ صلاته[(١)]. ولو طاف محدثا أو جنبا صحّ في أحد القولين[(٢)]»أهـ [(٣)].

**وَبَعْدَ النَّظَرِ** في هذه الفروق فإنه لا يخفى صحتها وقوتها، وقد أراد الإمام ابن القيّم رحمه الله أن يبين من خلالها عدم اشتراط الطهارة

---

= (٢/ ١٣٠-١٣١)؛ القوانين الفقهية ص (١٠٠)؛ المهذب مع المجموع (٨/ ٤١، ٤٥، ١٨، ٨٢)؛ رحمة الأمة ص (٢٢٨)؛ البيان (٤/ ٢٨٨)؛ المغني (٥/ ٢٣١)؛ الإنصاف (٤/ ١٥)؛ المحرر (١/ ٣٦٥).

(١) وعليه إجماع العلماء -إذا كان عمدا- انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٣)؛ رحمة الأمة ص (٩٢)؛ البيان (٢/ ٣٠١)؛ المعونة (١/ ٢٨١)؛ إعلام الموقعين (٢/ ٢٨).

(٢) وبه قال الحنفية، إذ قالوا: إن الطهارة من الحدث والجنابة ليست شرطا في صحة الطواف، فلو طاف محدثا أو جنبا صح طوافه إلّا أن الأفضل أن يعيد إن كان بمكة، وإن لم يعده فإن طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة، وإن كان جنبا فعليه بدنه. وإن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة، وإن طاف جنبا فعليه شاة، انظر: الهداية (٣/ ٢٤١-٢٤٢)؛ المبسوط (٤/ ٣٨)؛ تحفة الفقهاء (١/ ٣٩١)؛ بدائع الصنائع (٢/ ١٢٩).
وبه قال الإمام أحمد في رواية، قال: إن الطهارة ليست شرطا لصحة الطواف، فمتى طاف للزيارة غير متطهر أعاد ما كان بمكة، فإن خرج إلى بلده جبره بدم. وعنه فيمن طاف للزيارة وهو ناس للطهارة: لا شيء عليه، انظر: المغني (٥/ ٢٢-٢٢٣)؛ الإنصاف (٤/ ١٦). وعدم اشتراط الطهارة لصحة الطواف هو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله أيضا، انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١٩، ٢١٢).
وذهب جمهور العلماء؛ من المالكية، والشافعية، والحنابلة في المشهور من المذهب إلى أن الطهارة شرط لصحة الطواف، فلا يصح بدونها، انظر: القوانين الفقهية ص (١٠٠)؛ المجموع (٨/ ١٨، ٢٠، ٢٣، ٨١)؛ رحمة الأمة ص (٢٢٨)؛ المغني (٥/ ٢٢٢-٢٢٣)؛ الإنصاف (٤/ ١٦)؛ المحرر (١/ ٣٦٥).

(٣) إعلام الموقعين (٢/ ٢٩).

من الحدث للطواف قياسا على الصلاة، لما بينهما من الفروق المذكورة، وسيأتي في أبواب الحج اختياره لهذا القول[١]، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) انظر الفرق رقم (٨٢، ٨٣).

## ٢٣- المسألة الثانية

### الفرق بين الجلوس للتَّشَهُّدِ الأول، وَبَينَ الجلوس للتَّشَهُّدِ الثَّاني:

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ السّنة أن يجلس للتّشهّد الأول مفترشاً؛ بأن يجلس على رجله اليسرى، وينصب اليمنى. وهو قول جمهور العلماء؛ منهم: الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، والثوري(٤).

---

(١) مذهبهم: أن الرجل يجلس مفترشاً في كلا التشهدين. وأما المرأة فتجلس كأستر ما يكون لها، فتجلس متوركة. انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١١)؛ الهداية (١/ ٥٤٦)؛ البحر الرائق (١/ ٣٤١-٣٤٢).

(٢) مذهبهم: أنه يجلس مفترشا في التشهد الأول، ومتوركا في التشهد الثاني، فإن كانت الصلاة ركعتين كالفجر والجمعة، فإنه يجلس متوركاً. وبعبارة أخرى: أنّه يجلس متوركا في كل تشهد يليه التسليم. وتقعد المرأة كأستر ما يكون لها.انظر:الأم (١/ ٢٢٧)؛المجموع (٣/ ٤٣٠)؛ التهذيب للبغوي (٢/ ١١٩-١٢٠)؛ رحمة الأمة ص (٨٥).

(٣) مذهبهم: أنه يجلس مفترشا في التشهد الأول، ومتوركا في التشهد الثاني، فإن كانت الصلاة ركعتين كالفجر والجمعة، فإنه يجلس مفترشاً. انظر: المغني (٢/ ٢٢٥، ٢٢٧)؛ الإنصاف (٢/ ٨٩).
ويبدو من سياق كلام الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في زاد المعاد (١/ ٢٤٦-٢٤٧) ترجيحه لهذا المذهب، حيث عقّب على استدلال الشافعية القائلين بالتورك في صلاة ركعتين أيضا، وبيّن أنه ليس بصريح في الدّلالة من الحديث الذي استدلوا به.

(٤) مذهبه، كمذهب الحنفية، انظر: المغني (٢/ ٢٢٥)؛ المجموع (٣/ ٤٣٠).
وخالف المالكية، فقالوا إنه يجلس متوركاً في كلا التشهدين، الأول والثاني، وجلوس المرأة عندهم كجلوس الرجل سواء.انظر:المدونة الكبرى (١/ ١٦٨)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/ ٢٥٠)؛ الاستذكار (٤/ ٢٦٤).

بخلاف التشهد الثاني، فإن السّنة أن يجلس فيه متورّكاً[١]. وبه قال المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

---

(١) انظر: زاد المعاد (١/ ٢٣٥، ٢٤٥).
والتورك: أن ينحّي رجليه في التّشهد الأخير، ويلصق مقعده بالأرض، وهو من وضع الوَرِك عليها. والوَرِكُ: ما فوق الفخذ. النهاية لابن الأثير (٥/ ١٧٦) وانظر في صفة التورك أيضاً: المغني (٢/ ٢٢٥)؛ المجموع (٣/ ٤٢٩)؛ الاستذكار (٤/ ٢٦٤)؛ بدائع الصنائع (١/ ٢١١).
وقد أورد الإمام ابن القيم رحمه الله ثلاثة وجوه في صفة تورك النبي ﷺ، واختار أن ذلك من باب التنوع، فيفعل هذا تارة، وهذا تارة، وهذا تارة، وهذه الوجوه كالتالي:
**الوجه الأول**: أن يفضي بوركه إلى الأرض، ويُخرج قدمه من ناحية واحدة. قال ابن القيم رحمه الله: «فهذا أحد الوجوه الثلاثة التي رويت عنه ﷺ في التورك. ذكره أبو داود في حديث أبي حميد الساعدي، من طريق عبد الله بن لهيعة، وقد ذكر أبو حاتم في «صحيحه» هذه الصفة من حديث أبي حميد الساعدي من غير طريق ابن لهيعة».
**الوجه الثاني**: ذكره البخاري في «صحيحه» من حديث أبي حميد أيضاً، قال: «وإذا جلس في الركعة الآخرة، قدّم رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وقعد على مقعدته». قال ابن القيم: «فهذا هو الموافق للأول في الجلوس على الورك، وفيه زيادة وصف في هيئة القدمين لم تتعرض الرواية الأولى لها».
**الوجه الثالث**: ما ذكره مسلم في «صحيحه» من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: «أنّه ﷺ كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، ويفرش قدمه اليمنى» قال ابن القيم رحمه الله: «وهذه هي الصفة التي اختارها أبو القاسم الخرقي في «مختصره» وهذا مخالف للصفتين الأوليين في إخراج اليسرى من جانبه الأيمن، وفي نصب اليمنى، ولعله كان يفعل هذا تارة، وهذا تارة، وهذا أظهر. ويحتمل أن يكون من اختلاف الرواة». زاد المعاد (١/ ٢٤٥-٢٤٦). وانظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم (٥-٦/ ٨٢).
(٢) انظر: المراجع السابقة في الحاشية رقم (٤).
(٣) انظر: المراجع السابقة في الحاشية رقم (٢).
(٤) انظر: المراجع السابقة في الحاشية رقم (٣).

## وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في سياق ذكره لاختلاف العلماء في صفة الجلوس في التّشهدين، **حيث قال:**

«. . .ولم يُذكر عنه ﷺ هذا التورك إلّا في التشهد الذي يليه السلام .

قال الإمام أحمد ومن وافقه: هذا مخصوص بالصلاة التي فيها تشهدان .

وهذا التورك فيها جُعِلَ فرقاً بين الجلوس في التشهد الأول الذي يُسنّ تخفيفه، فيكون الجالس فيه متهيئاً للقيام، وبين الجلوس في التَّشَهُّد الثاني الذي يكون الجالس فيه مطمئناً. وأيضاً فتكون هيئة الجلوسين فارقة بين التشهدين، مذكّرة للمصلّي حاله فيهما.

وأيضاً فإن أبا حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1] إنّما ذكر هذه الصفة عنه ﷺ في الجلسة التي في التشهد الثاني. . .» أهـ[2].

ويمكن توضيح الفرق، وتوجيهه في وجهين:

---

(١) أبو حميد الساعدي، صحابي مشهور، اسمه: المنذر بن سعد بن المنذر، أو ابن مالك، وقيل: اسمه عبد الرحمن. وقيل: عمرو. شهد أحداً وما بعدها، وعاش إلى أول خلافة يزيد سنة ستين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٦٣٥) .

(٢) زاد المعاد (١/ ٢٤٦).
وأورد الفرق بينهما - أيضا - الدمشقي في كفاية الأخيار ص (١٩٤) فقال: «ووجه الفرق بين الجلوس الأخير وغيره: أن الجلوس الأول خفيف، وللمصلي بعده حركة، فناسب أن يكون على هيئة المستوفز. بخلاف الأخير، فليس بعده عمل، فناسب أن يكون على هيئة المستقر».

**أحدهما**: من حيث السنة، فقد ثبت من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يجلس في التشهد الأول مفترشا، وفي التشهد الثاني متوركاً[(١)].

**الثاني**: من حيث المعقول، من ثلاثة أوجه[(٢)]:

**أحدها**: أنّه أقرب إلى تذكّر الصلاة، وعدم اشتباه عدد الركعات.

**الثَّاني**: أن السنة تخفيف التشهد الأول، فيجلس مفترشاً ليكون أسهل للقيام، والسنة تطويل الثاني، ولا قيام بعده، فيجلس متورّكاً ليكون أعون له، وأمكن ليتوفر الدعاء[(٣)].

**الثَّالث**: أن المسبوق إذا رآه علم في أيّ التشهدين.

**الأَدِلَّةُ:**

استدل الإمام ابن القيم رحمه الله وغيره من العلماء لهذا التفريق في هيئة الجلوس في التشهدين، بالسنة، والمعقول:

**أمَّا السُّنَّةُ؛ فحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في عشرةٍ من أصحاب النبي ﷺ**، أنّه وصف صلاة النبي ﷺ وفيه أنه قال:

---

(١) سيأتي تخريجه بلفظه قريباً في الأدلة في هذه الصفحة. وقد أشار إلى هذا الوجه من الفرق ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (١/ ٢٤٥)، وفي تهذيب سنن أبي داود (١/ ٢٩٨).

(٢) ذكر هذه الأوجه الثلاثة النووي في: المجموع (٣/ ٤٣١)؛ والحافظ ابن حجر في: فتح الباري (٢/ ٣٦٠).
وقد أشار الإمام ابن القيم رحمه الله إلى الوجه الأول، والثاني منها.

(٣) انظر مثل هذا الوجه أيضا في: الحاوي الكبير (٢/ ١٣٣).

«. . . فإذا جلس في الركعتين، جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الرّكعة الآخرة قدّم رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وقعد على مقعدته»[(١)].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ**: دل الحديث على التفريق في هيئة الجلوس في التشهدين، وهو نص في المسألة.

**وأَمَّا المَعْقُولُ**؛ فمن وجهين:

**أحدهما**: أنَّ السّنة تخفيف التشهد الأول، فيجلس مفترشاً ليكون أسهل للقيام، والسنة تطويل الثاني،ولا قيام بعده، فيجلس متورّكاً ليكون أعون له وأمكن ليتوفر الدعاء[(٢)].

**الثّاني**: أن كل فعل يتقرر في الصلاة، إذا خالف بعضه بعضاً في القدر، خالفه في الهيئة، كالقراءة[(٣)].

**وَبَعْدَ النَّظَرِ** في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لثبوت السنة الصحيحة الصريحة في الفرق في هيئة الجلوس في التشهدين .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد (٢/ ٣٥٦) برقم (٨٢٨).
ويلاحظ أن الإمام ابن القيم رحمه الله عزاه إلى «الصحيحين» في زاد المعاد (١/ ٢٣٥) والصواب أنّه في صحيح البخاري، وقد عزاه إليه أيضاً النووي في موضعين من شرحه على صحيح مسلم (٣-٤/ ٤٣٧) و (٥-٦/ ٨٣). وقد نبّه على ذلك أيضاً محققا زاد المعاد.

(٢) المجموع (٣/ ٤٣١) وانظر أيضاً: فتح الباري (٢/ ٣٦٠)؛ الحاوي الكبير (٢/ ١٣٣)؛ زاد المعاد (١/ ٢٤٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٣٣).

إضافةً إلى المعاني والحِكَمِ التي ذكرها العلماء -رحمهم الله- في هذا التفريق.

وأما ما ورد من الأحاديث المطلقة في الافتراش، أو في التَّورك، فإنها تحمل على وفق حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه؛ جمعاً بين الأحاديث.

**قال النووي** رحمه الله: «فحديث أبي حميد، وأصحابه صريح في الفرق بين التشهدين، وباقي الأحاديث مطلقة، فيجب حملها على موافقته، فمن روى التورك[1]، أراد الجلوس في التشهد الأخير، ومن روى الافتراش[2]، أراد الأول، وهذا متعين للجمع بين الأحاديث الصحيحة، لا سِيَّما وحديث أبي حميد وافقه عليه عشرة من كبار الصحابة رضي الله عنهم»[3] والله أعلم.



(١) وذلك كحديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين (٥-٦/ ٨١) برقم (١٣٠٧).

(٢) وذلك كحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير ... وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ...». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة... (٣-٤/ ٤٣٨) برقم (١١١٠).

(٣) المجموع (٣/ ٤٣١) وانظر أيضا: شرح النووي على صحيح مسلم (٥-٦/ ٨٣)؛ الخلاصة له أيضاً (١/ ٤٢٥)؛ فتح الباري (٢/ ٣٦٠).

## ٢٤-المسألة الثالثة

**الفرق بين صلاة اللّيل وصلاة النّهار في الجهر والإسرار.**

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى التّفريق بين صلاة الليل، وصلاة النهار في الجهر والإسرار[(١)].

**وتفصيل ذلك**: أنّه يسن الجهر بالقراءة في صلاة الليل، كالركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، وكذلك صلاة الفجر[(٢)].

ويسن الإسرار بالقراءة في صلاة النهار، كالظهر، والعصر. إلّا صلاة العيدين، والجمعة، والاستسقاء، والكسوف[(٣)]، فإنها يجهر

---

(١) هكذا أطلق الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ القول في ذلك ولم يفصل، حيث قال: «وأما التفريق بين صلاة الليل وصلاة النهار في الجهر والإسرار، ففي غاية المناسبة والحكمة؛ فإن الليل...» إعلام الموقعين (١/ ٤٧٤).

(٢) صلاة الفجر وإن كانت نهارية، إلّا أن لها حكم الليلية في الجهر. انظر: المجموع (٣/ ٣٥٦). ولعل ذلك لأنّها تقع متصلة بآخر الليل، وما قارب الشيء أخذ حكمه، والله أعلم.
ثم إن هذا الجهر إنما هو للإمام، ولا يشرع للمأموم بغير خلاف، كما قاله ابن قدامة. وأما المنفرد فإنه يسن له الجهر فيما يجهر فيه الإمام عند الجمهور، كما قاله النووي. وقال الآخرون: إنه مخير. وقيل: جهره وإسراره سواء. انظر: المغني (٢/ ٢٧٠)؛ المجموع (٣/ ٣٥٥).

(٣) الكسوف: المعروف في اللغة: أن الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، ولكن يطلق كل واحد منهما مكان الآخر، إمّا تغليباً، فيقال: «الشمس والقمر لا ينخسفان» ويقال: «الشمس والقمر لا ينكسفان» أو على كل واحدة منفردة، فيطلق الكسوف للقمر، والخسوف على الشمس؛ وذلك لاشتراك الخسوف والكسوف في معنى ذهاب نورهما وإظلامهما. انظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ٣١) و (٤/ ١٧٤).

فيها بالقراءة.

وكل هذه الأحكام لا خلاف فيها بين العلماء - رحمهم الله تعالى -[١].

**وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:**

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في سياق رده على نُفَاةِ القِيَاسِ وَالمَعَانِي، الذين قالوا في اعتراضهم: «وفرّق[٢] بين صلاة الليل وصلاة النهار في الجهر والإسرار، ثم شرع الجهر في بعض صلاة النهار، كالجمعة، والعيدين؟»[٣].

فتعقّب رَحِمَهُ اللَّهُ ذلك، مبيّنا حكمة الشارع في هذا التفريق، فقال:

---

(١) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «السنة الجهر في ركعتي الصبح، والمغرب، والعشاء، وفي صلاة الجمعة. والإسرار في الظهر، والعصر، وثالثة المغرب، والثالثة والرابعة من العشاء، وهذا كله بإجماع المسلمين» المجموع (٣/ ٣٥٥).
وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «الجهر في مواضع الجهر، والإسرار في مواضع الإسرار مجمع على استحبابه، ولم يختلف المسلمون في مواضعه، والأصل فيه فعل النبي ﷺ، وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف، فإن جهر في موضع الإسرار، أو أسرّ في موضع الجهر، ترك السنة، وصحّت صلاته» المغني (٢/ ٢٧٠).
ونقل الإجماع على ذلك أيضاً: ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣١٨)؛ وابن حزم في مراتب الإجماع ص (٦٠)؛ وابن هبيرة في الإفصاح (١/ ٢٨٨) وانظر أيضاً: الهداية للمرغيناني (٢/ ٥-٧). وقال النووي- أيضاً: «أما صلاة العيد، والاستسقاء، والتراويح، وخسوف القمر، فيسن فيها الجهر بلا خلاف» المجموع (٣/ ٣٥٧) وانظر أيضاً: إعلام الموقعين (١/ ٤٧٤).

(٢) أي الشرع.

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٤١٩).

«وأما التفريق بين صلاة الليل، وصلاة النهار في الجهر والإسرار.

ففي غاية المناسبة، والحِكمةِ؛ فإن الليل مظنة هدوء الأصوات، وسكون الحركات، وفراغ القلوب، واجتماع الهمم المشتة بالنهار؛ فالنهار محلّ السَّبْحِ[1] الطويل بالقلب والبدن، والليل محلّ مواطأة القلب للسان، ومواطأة اللسان للأذن.

ولهذا كانت السنة تطويل قراءة الفجر على سائر الصلوات، وكان رسول الله ﷺ يقرأ فيها بالستين إلى المائة[2]. . . . لأنّ القلب أفرغ ما يكون من الشواغل حين انتباهه من النوم، فإذا كان أول ما يقرع سمعَه كلامُ اللهِ الذي فيه الخير كله بحذافيره[3]، صادفه خالياً من الشواغل، فتمكنّ فيه من غير مزاحم[4].

---

(١) السَّبْحُ: سرعة الذهاب في العمل. انظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص (٢٢١).

(٢) الحديث الوارد في ذلك متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال (٢/ ٢٧) برقم (٥٤١) وهو عنده في مواضع أخرى بأرقام (٥٤٧، ٥٩٩، ٧٧١). صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها. . . (٥-٦/ ١٤٨) برقم (١٤٦٢) كلاهما من حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يصلي الصبح وأَحَدُنَا يَعْرِفُ جليسه، ويقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة. . .» واللفظ للبخاري.

(٣) بحذافيره: أي بأسره، والحذافير: الجوانب. وقيل: الأعالي، واحدها: حِذْفار. وقيل: حُذْفُور. انظر: النهاية لابن الأثير (١/ ٣٥٦).

(٤) وقد ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (١/ ٢٠٨-٢٠٩) مجموعة من أسرار الشريعة وحِكَمها في تطويل صلاة الصبح أكثر من سائر الصلوات، فيحسن الرجوع إليها تتميماً للفائدة.

وأمّا النهار فلمّا كان بضدّ ذلك، كانت قراءة صلاته سرّية. إلّا إذا عارض في ذلك معارض أرجح منه؛ كالمجامع العظام في العيدين، والجمعة، والاستسقاء، والكسوف، فإن الجهر حينئذٍ أحسن وأبلغ في تحصيل المقصود، وأنفع للجميع، وفيه من قراءة كلام الله تعالى عليهم وتبليغه في المجامع العظام ما هو من أعظم مقاصد الرسالة» أهـ[1].

**الأدلة:**

**أ- أَدِلَّةُ الجهر بالقراءة في صلاة المغرب، والعشاء، والفجر، والجمعة، والعيدين، والاستسقاء، والكسوف:**

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالسنة، وهي كالتالي:

**أولًا: دليل الجهر بالقراءة في صلاة المغرب:**

- **حديث جُبَير بن مُطْعم** رضي الله عنه[2] قال: «سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور»[3].

**ثانياً: دليل الجهر بالقراءة في صلاة العشاء:**

**حديث البراء بن عازب** رضي الله عنه **قال:** «سمعت النبي ﷺ يقرأ:

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤٧٤).

(٢) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي، النوفلي، صحابي، عارف بالأنساب، مات سنة ثمان -أو تسع- وخمسين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (١٣٨).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب (٢/ ٢٨٩) برقم (٧٦٥) وهو عنده في مواضع أخرى بأرقام (٣٠٥٠، ٤٠٢٣، ٤٨٥٤). صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب (٣-٤/ ٤٠٢) برقم (١٠٣٥).

﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١﴾[1] في العشاء، وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه أو قراءة»[2].

**ثالثاً: دليل الجهر بالقراءة في صلاة الصبح:**

١- **حديث عمرو بن حُريث** رضي الله عنه[3]: «أنّه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ۝١٧﴾[4]»[5].

٢- **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما الطويل في قصة سماع الجن القرآن، وموضع الشاهد فيه، أنّه قال: «... وهو - أي النبي ﷺ - يصلي بأصحابه صلاة الفجر، فلّما سمعوا القرآن، استمعوا له، فقالوا: هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر

---

(١) سورة التين، الآية رقم (١).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في العشاء (٢/ ٢٩٣) برقم (٧٦٩، ٧٦٧) واللفظ له. صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء (٣-٤/ ٤٠٤) برقم (١٠٣٩).

(٣) عمرو بن حُريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، صحابي صغير، مات سنة خمس وثمانين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٤٢٠).

(٤) سورة التكوير، الآية رقم (١٧). ومعناه: أي يقرأ بالسورة التي فيها ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ۝١٧﴾ [التكوير: ١٧].
ومعنى: عسعس: أي أدبر، عند جمهور العلماء. وقيل: أقبل. وقيل: هو من الأضداد، يقال: إذا أقبل وإذا أدبر. انظر في جميع ذلك: شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٤٠٠) وانظر أيضا: تفسير القرطبي (١٩/ ٢٠٧)؛ تفسير ابن كثير (٤/ ٦١٥).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح (٣-٤/ ٣٩٩) برقم (١٠٢٣).

السماء. . .»[(١)].

**رابعاً: دليل الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة، والعيدين:**

**حديث النعمان بن بشير** رضي الله عنه[(٢)] قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾[(٣)] و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾[(٤)]. قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأ بهما أيضاً في الصلاتين»[(٥)].

نقل ابن قدامة رحمه الله عن ابن المنذر رحمه الله أنه قال: «وفي إخبار من أخبر بقراءة النبي ﷺ دليل على أنّه كان يجهر»[(٦)].

**خامساً: دليل الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء:**

**حديث عبد الله بن زيد** رضي الله عنه **قال:** «خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجّه إلى القبلة يدعو، وحوّل رداءه، ثمّ صلى ركعتين، جهر فيهما

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الجهر بقراءة صلاة الفجر (٢/ ٢٩٦) برقم (٧٧٣)؛ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن (٣-٤/ ٣٨٩) برقم (١٠٠٥) كلاهما بهذا اللفظ.

(٢) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، له ولأبويه صحبة، ثم سكن الشام، ثم ولي إمرة الكوفة، ثم قتل بحمص سنة خمس وستين، وله أربع وستون سنة. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٥٦٣).

(٣) سورة الأعلى، الآية رقم (١).

(٤) سورة الغاشية، الآية رقم (١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (٥-٦/ ٤٠٥) برقم (٢٠٢٥).

(٦) المغني (٣/ ٢٦٨-٢٦٩) وانظر أيضاً: زاد المعاد (١/ ٣٦٨، ٤٢٧-٤٢٨).

بالقراءة»[(١)].

**سادساً: دليل الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف:**

**حديث عائشة** رضي الله عنها: «جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبّر فركع...»[(٢)].

**ب- أدلة الإسرار بالقراءة في صلاة الظهر، والعصر:**

**١-حديث أبي معمر**[(٣)] **قال:** «سألنا خَبَّاباً[(٤)] أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم. قلنا: بأيّ شيء كنتم تعرفون؟ قال: باضطراب لحيته»[(٥)].

**٢-حديث أبي قتادة** رضي الله عنه[(٦)] **قال:** «كان النبي ﷺ يقرأ في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء (٢/ ٥٩٧) برقم (١٠٢٤-١٠٢٥) وانظر أيضاً: زاد المعاد (١/ ٤٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف (٢/ ٦٣٨) برقم (١٠٦٥). وانظر أيضاً: زاد المعاد (١/ ٤٣٣).

(٣) أبو معمر هو: عبد الله بن سَخْبرة الأزدي، أبو معمر الكوفي، ثقة، مات في إمارة عبيد الله بن زياد. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٣٠٥).

(٤) خَبَّاب بن الأرت، التميمي، أبو عبد الله، من السابقين إلى الإسلام، وكان يعذّب في الله، وشهد بدراً، ثم نزل الكوفة، ومات بها سنة سبع وثلاثين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (١٩٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر (٢/ ٢٨٥) برقم (٢٦٠-٢٦١).

(٦) أبو قتادة الأنصاري؛ هو: الحارث، ويقال: عمرو، أو النعمان، بن رِبعي بن بُلْدَمَة السَّلمي، المدني، شهد أُحداً وما بعدها، ولم يصح شهوده بدرا، مات سنة أربع وخمسين، وقيل سنة ثمان وثلاثين، والأول أصح. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٦٦٦).

الرّكعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب، وسورةٍ سورةٍ، ويسمعنا الآية أحياناً»[1].

**وَبَعْدَ النَّظَرِ** في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق، وقوّته، لقوة أدلّته، كما تقدّمت، والله تعالى أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر (٢/ ٢٨٧) برقم (٧٦٢، ٧٥٩) واللفظ له. صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (٣-٤/ ٣٩٣) برقم (١٠١٢-١٠١٣).

# المَبْحَثُ الثَّانِي

## الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الشك في الصلاة، وتركها، ومبطلاتها ومسقطاتها

وفيه ثلاثة مطالب:

◆ **المطلب الأول:** الفرق بين من شكّ هل صلّى ثلاثاً أو أربعا فإن كان منفرداً بنى على اليقين. وإن كان إماما بنى على غالب ظنّه.

◆ **المطلب الثاني:** الفرق بين تارك الصَّلاة عمدا فإنه يستتاب، فإن تاب، وإلّا قتل. وبين الزاني والمحارب فإنهما يقتلان حدا من دون استتابة .

◆ **المطلب الثالث:** الفروق الفقهية في مسائل مبطلات ومسقطات الصلاة.

## ٢٥-المطلب الأول

### الفرق بين من شكّ هل صلّى ثلاثاً أو أربعاً؟ فإن كان منفرداً بنى على اليقين، وإن كان إماما بنى على غالب ظنّه.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ المصلي لو شكّ في صلاته؛ هل صلّى ثلاثاً أو أربعاً؟ فإن كان منفرداً بنى على اليقين(١)، وإن كان إماماً فعلى غالب ظنّه(٢). وهذا التفريق - بين المنفرد والإمام - هو ظاهر مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (٣).

---

(١) البناء على اليقين: هو الأخذ بالأقل؛ لأنّه المتيقن. انظر: المغني (٢/ ٤٠٧)؛ المجموع (٤/ ٣٩)؛ تحفة الفقهاء (١/ ٢٢١).

(٢) انظر: بدائع الفوائد (٣-٤/ ٢٠٨، ٢٠٩).

(٣) كذا قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في بدائع الفوائد (٣-٤/ ٢٠٩) وزاد المعاد (١/ ٢٨٢) وهو كما قال. وعنه رواية أخرى: أنه يبني على غالب ظنه إماما كان أو منفرداً. ورواية ثانية: أنه يبني على اليقين، فيأخذ بالأقل، إماما كان أو منفرداً. انظر: المغني (٢/ ٤٠٦)؛ الإنصاف (٢/ ١٤٧)؛ المحرر (١/ ١٤٧)؛ زاد المعاد (١/ ٢٨٣).

وذهب الحنفية إلى أنه إن عرض له الشك أوّل مرّة في صلاته أعاد الصلاة، وإن كان الشك يعرض له كثيرا بأن صار عادة له، بنى على غالب ظنّه، فإن لم يكن له ظنّ بنى على اليقين. انظر: الأصل (١/ ٢١٢)؛ المبسوط (١/ ٢١٩)؛ البدائع (١/ ١٦٥).

وذهب المالكية إلى أنّه يبني على اليقين مطلقاً إماما كان أو منفرداً، إلّا أن يكثر الشك منه فلا يلتفت إليه، ويلهي عنه. انظر: المدونة (١/ ١١٢)؛ الاستذكار (٤/ ٣٦٣)؛ الذخيرة (٢/ ٢٩٥، ٣١٩، ٣٢٠).

وذهب الشافعية إلى أنه يبني على اليقين مطلقاً إماما كان أو منفرداً ولا يلتفت إلى قول غيره. انظر: الأم (١/ ٢٤٦)؛ المجموع (٤/ ٤٢)؛ الحاوي (٢/ ٢١٢). =

**وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:**

**هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في سياق توضيحه قاعدة الشّك، وبناء هذا الفرق عليها، حيث قال:**

«وأما القاعدة الثالثة: وهي قاعدة الشّك . . . فالشّك الواقع في المسائل نوعان:

**أحدهما**: شكٌّ سببه تعارض الأدلة والأمارات. . . .

**القسم الثاني**: الشك العارض للمكلّف بسبب اشتباه أسباب الحكم عليه وخفائها لنسيانه، وذهوله، أو لعدم معرفته بالسبب القاطع للشّك.فهذا القسم واقع كثيراً في الأعيان والأفعال، وهو المقصود بذكر القاعدة التي تضبط أنواعه .

**والضّابط فيه**: أنّه إن كان للمشكوك فيه حال قبل الشّك، استصحبها المكلّف، وبنى عليها حتّى يتيقّن الانتقال عنها. هذا ضابط مسائله .

**فمن ذلك. . .الخامسة**: لو شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً وهو منفرد؟ بنى على اليقين؛ إذ الأصل بقاء الصلاة في ذمّته. وإن كان إماماً فعلى غالب ظنّه؛ لأن المأموم ينبهه، فقد عارض الأصل هنا ظهور تنبيه المأموم على الصواب» أهـ[1].

---

= وقد أشار الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى هذه المذاهب، في كلٍّ من: بدائع الفوائد (٣-٤/ ٢٠٩) وزاد المعاد (١/ ٢٨٢-٢٨٣).

(١) بدائع الفوائد (٣-٤/ ٢٠٨) والمحققة (٣/ ١٢٧٨) وانظر أيضاً: زاد المعاد (١/ ٢٨٢).

**الأدلة:**

أ-أَدِلَّةُ البناء على اليقين للمنفرد إذا شكّ في صلاته:

**استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالسنة، والمعقول:**

**أمَّا السُّنَّةُ؛ فمن حديثين، وهما:**

١- **حديث أبي سعيد الخدري** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شكّ أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلّى؟ ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشّك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلّم، فإن كان صلّى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلّى إتماما لأربعٍ، كانتا ترغيما[١] للشيطان»[٢].

٢- **حديث عبد الرحمن بن عوف** ﷺ[٣] قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدةً صلّى أو ثنتين؟ فليبن على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلّى أو ثلاثاً؟ فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثاً صلّى أو أربعاً؟ فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلّم»[٤].

---

(١) ترغيماً للشيطان: أي إغاظة له وإذلالاً، مأخوذ من الرَّغام، وهو التراب. انظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ٢٣٨-٢٣٩)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٥-٤/ ٦٣).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥-٦/ ٦٣) برقم (١٢٧٢).

(٣) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة القرشي الزّهري، أحد العشرة، أسلم قديماً، ومناقبه شهيرة، مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٣٤٨).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي =

وهذان الحديثان وإن كانا عامين، لم يفرقا بين المنفرد والإمام، إلّا أن بعض العلماء - رحمهم الله تعالى - حملوهما على المنفرد، وحملوا حديث ابن مسعود رضي الله عنه الآتي لاحقاً، والذي فيه البناء على التحري- على الإمام؛ جمعاً بين الأحاديث وتوفيقاً بينها[١].

**وأَمَّا المَعْقُولُ**؛ فمن وجهين:

**أحدهما**: أن المنفرد ليس له من يذكّره، فيبني على اليقين ليحصل له إتمام صلاته[٢].

**الثاني**: أن الأصل عدم ما شك فيه، فيبني على عدمه، كما لو شكّ في ركوع أو سجود[٣].

**ب- أدلة البناء على غالب الظن للإمام إذا شكّ في صلاته:**

**استدل العلماء** - رحمهم الله تعالى- لذلك بالسنة، والمعقول:

**أمَّا السُّنَّةُ؛ فحديث عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «. . . وإذا شكّ أحدكم في صلاته فليتحرّ الصواب[٤]، فليتمّ عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين»[٥].

---

= فيشك في الزيادة والنقصان (٢/ ٢٤٥) برقم (٣٩٨) قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب صحيح».

(١) انظر: المغني (٢/ ٤٠٩) وسيأتي نص كلامه عند حديث ابن مسعود رضي الله عنه الآتي.

(٢) المغني (٢/ ٤٠٩) وانظر أيضاً: بدائع الفوائد (٣-٤/ ٢٠٨).

(٣) انظر: المغني (٢/ ٤٠٨).

(٤) فسّر ابن القيم رحمه الله التحرّي في هذا الحديث على أكثر الظّن والوهم. زاد المعاد (١/ ٢٨٢) وانظر أيضاً: المغني (٢/ ٤٠٦).

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان =

وهذا الحديث -أيضاً- وإن كان عاماً، إلّا أنّ بعض العلماء - رحمهم الله - حمله على الإمام جمعاً بينه، وبين حديثي أبي سعيد الخدري، وعبد الرحمن بن عوف السابقين؛ قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنّما حملنا هذا[1] على الإمام، دون المنفرد؛ لأنّ الإمام له من ينبهه ويذكّره إذا أخطأ الصواب، فيعمل بالأظهر عنده، فإن أصاب أقرّه المأمومون، فيتأكد عنده صواب نفسه، وإن أخطأ سبّحوا به، فرجع إليهم، فيحصل له الصواب على كلا الحالتين.

وليس كذلك المنفرد، إذ ليس له من يذكره، فيبني على اليقين ليحصل له إتمام صلاته، . . . وعلى هذا يحمل حديث أبي سعيدٍ، وعبد الرحمن بن عوف على المنفرد، وحديث ابن مسعود على الإمام؛ جمعاً بين الأخبار، وتوفيقاً بينها» أهـ[2].

ويبدو من صنيع الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ ارتضاءه لهذا الجمع بين الأحاديث، حيث أورد في «زاد المعاد» حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكورين سابقا، ونقل عن الإمام أحمد الفرق بين التحري واليقين، فقال:

«والفرق عنده بين التحري واليقين: أن المصلي إذا كان إماماً بنى على غالب ظنّه وأكثر وهمه، وهذا هو التّحري. . . وإن كان منفرداً، بنى على اليقين. . .» ثم قال -وهو موضع الشاهد: «وعلى

---

= (١/ ٦٠٠) برقم (٤٠١) واللفظ له. صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥-٦/ ٦٤) برقم (١٢٧٤-١٢٧٩) بألفاظ متعدّدة.

(١) أي حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) المغني (٢/ ٤٠٩).

الحالين حمل الحديثين، والله أعلم»[١].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: إنّ الإمام له من ينبهه ويذكّره إذا أخطأ الصواب، فيعمل بالأظهر عنده، فإن أصاب أقرّه المأمومون، فيتأكد عنده صواب نفسه، وإن أخطأ سبّحوا به، فرجع إليهم، فيحصل له الصواب على كلا الحالتين[٢].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق، وقوّته، لقوة أدلته .

وعلى هذا، إذا شك المنفرد في صلاته، فإنه يبني على اليقين، فيأخذ بالأقل، لعدم وجود من ينبهه ويذكره على الخطأ. بخلاف الإمام فإنه يبني على غالب ظنه، لوجود من ينبهه ويذكِّره من المأمومين إذا أخطأ الصَّواب، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) زاد المعاد (١/ ٢٨٢-٢٨٣).

(٢) المغني (٢/ ٤٠٩) وانظر أيضاً: بدائع الفوائد (٣-٤/ ٢٠٩)؛ الإنصاف (٢/ ١٤٧).

## ٢٦-المطلب الثاني

**الفرق بين تارك الصَّلاة عمدا فإنه يستتاب، فإن تاب، وإلّا قُتِلَ. وبين الزاني والمحارب[١]: فإنهما يُقْتَلان حَدّاً من دون استتابة .**

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رحمه الله إلى أن تارك الصلاة عمدا، يستتاب، فإن تاب تُرِكَ، وإلّا قتل[٢]. قال الإمام ابن القيّم رحمه الله :«هذا قول

---

(١) المُحارب: لغةً: اسم فاعل، وهو من الحَرَبِ-بفتح الراء- وهو: نهبُ مال الإنسان، وتركُه لا شيء له؛ يقال: حَرَبَ ماله: أي سلَبَه. والمحاربون وقطّاع الطُّرُق اسمان في الاصطلاح الشّرعي لمسمّى واحد، وهم الذين يعرضون للناس بالسّلاح في الصحراء أو البنيان، فيغصبون المال مجاهرة لا سرقة. انظر: المطلع ص (٣٧٦)؛ كشاف القناع (٦/ ١٤٩)؛ لسان العرب (٣/ ١٠٠-١٠١).
وقال في رحمة الأمة ص (٥١٦): «واتفق الأئمة على أنَّ من بَرَزَ، وشَهَرَ السِّلاح، مخيفا للسبيل، خارج المصر بحيث لا يدركه الغوث، فإنه مُحاربٌ، قاطعٌ للطّريق، جاريةٌ عليه أحكام المحاربين».

(٢) تارك الصلاة عمدا: إن كان جاحدا لوجوبها، فهو كافر مرتد يجب قتله كفرا، بإجماع العلماء. انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٠)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٧٩)؛ المجموع (٣/ ١٦)؛ رحمة الأمة ص (٦٦)؛ القوانين الفهقية ص (٤٠).
وإن كان يعتقد وجوبها، ويتركها كسلا وتهاونا عمدا، فهذا محل خلاف بين العلماء؛ فذهب جمهور العلماء؛ من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أنه يجب قتله.
وهل يقتل حدا كما يقتل المحارب والزاني؟ أم يقتل كفرا كما يقتل المرتد والزنديق؟
قال الإمام ابن القيّم رحمه الله :«هذا فيه قولان للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد: إحداهما: يقتل كما يقتل المرتد، وهذا قول سعيد بن جبير، =

الشافعي، وأحمد، وأحد القولين في مذهب مالك. . .وهذا القول هو الصحيح»[١].

بخلاف الزاني[٢] والمحارب، فإنهما يُقْتَلَانِ حَدّا من دون استتابة[٣]. أي لا يَسْقُطُ عنهما الحدُّ بالتَّوبة بعد الرفع إلى الإمام[٤]

---

= وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، وأبي عمرو الأوزاعي، وأيوب السختياني، وعبد الله بن مبارك، وإسحاق بن راهويه، وعبد الملك بن حبيب من المالكية، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي، وحكاه الطحاوي عن الشافعي نفسه، وحكاه أبو محمد ابن حزم عن عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة -رضي الله عنهم-.

**والثانية**: يقتل حدا، لا كفرا، وهو قول مالك، والشافعي، واختار أبو عبد الله بن بطة هذه الرواية»الصلاة وحكم تاركها ص (٢٥) وانظر أيضا: مجموع الفتاوى (٨/ ٣٠٨)؛ اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٨٠، ٨٢)؛ المجموع (٣/ ١٨-١٩)؛ رحمة الأمة ص (٦٦-٦٧)؛ التفريع (١/ ٢٥٤)

وذهب الإمام أبو حنيفة، وابن شهاب الزهري، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وداود بن علي، والمزني إلى أنه يحبس حتى يموت أو يتوب، ولا يقتل. الصلاة وحكم تاركها ص (١٠-١١) وانظر أيضا: المراجع السابقة .

(١) الصلاة وحكم تاركها ص (١٥-١٦). وعزاه شيخ الإسلام -رحمه الله- إلى جمهور العلماء؛ كمالك، والشافعي، وأحمد، انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٣، ٥٠) وانظر أيضا نفسه (٢٨/ ٣٥٩).

وذهب بعض أصحاب المالكية إلى أنه لا يستتاب بل يقتل من غير استتابة، قال ابن القيم -رحمه الله- : وهو رواية عن مالك. انظر: الصلاة وحكم تاركها ص (١٦).

(٢) المراد بالزاني الذي يقتل -أي يرجم- هو المحصن، لأن غير المحصن يجلد ولا يقتل بإجماع العلماء، انظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٣٠٧).

(٣) انظر: الصلاة وحكم تاركها ص (١٥-١٦).

(٤) وأما قبل الرفع إلى الإمام، فهل تقبل توبتهما ويسقط عنهما الحد؟

فأما المحارب، إذا تاب قبل القدرة عليه، سقط عنه الحد باتفاق العلماء، انظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٨٠)؛ إعلام الموقعين (٢/ ٧٨)؛ الإفصاح (٢/ ٤٢٤). =

وعليه اتفاق العلماء[1].

**وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:**

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في سياق حديثه عن حكم تارك الصلاة عمدا، وبيان اختلاف العلماء في المسائل المتعلقة به، وفي معرض بيانه أقوال العلماء في استتابته، أورد الفرق المذكور، حيث قال:

«واختلف القائلون بقتله في مسائل:

**إحداها**: أنه هل يستتاب أم لا؟ فالمشهور: أنه يستتاب، فإن تاب تُرِكَ، وإلّا قُتِلَ. هذا قول الشافعي، وأحمد، وأحد القولين في

---

= واختلفوا في غير المحارب، كالزاني ونحوه، فذهب جمهور العلماء؛ من الحنفية، والمالكية، والإمام الشافعي في أحد قوليه، والإمام أحمد في رواية عنه إلى أن توبة غير المحارب قبل القدرة عليه لا تسقط الحدّ عنه. وذهب الإمام أحمد في رواية إلى أنه تقبل توبته، ويسقط عنه الحد بذلك، وهذا القول اختاره الإمام ابن القيّم رحمه الله وقال عنه: «وهو الصواب» إعلام الموقعين (٢/ ٧٩) وانظر أيضا: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص (٧٣، ٨٣). وسقوط الحد عنه هو أيضا اختيار شيخ الإسلام رحمه الله انظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٨٠) وانظر أيضا الاختلاف المذكور في: رحمة الأمة ص (٥١٧)؛ المغني مع الشرح الكبير (١٠/ ٣١٦-٣١٧)؛ تفسير القرطبي (٦/ ١٤١).

(١) نقل الاتفاق على ذلك شيخ الإسلام رحمه الله حيث قال: «ولهذا اتفق العلماء -فيما أعلم- على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما، إذا رفعوا إلى ولي الأمر، ثم تابوا بعد ذلك لم يسقط الحد عنهم» مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٠٠). وقال أيضا: «فمن كان من المحاربين قد قتل فإنه يقتله الإمام حدا، ولا يجوز العفو عنه بحال بإجماع العلماء» مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣١٠) وانظر أيضا: تفسير القرطبي (٦/ ١٤١).

مذهب مالك...وقال بعضهم[١]: لا يستتاب؛ لأنّ هذا حدّ من الحدود يقام عليه، فلا تسقطه التوبة، كالزاني والسارق.

وهذا القول يلزم من قال: إنه يقتل حدا[٢]؛ فإنه إذا كان حدّه على تركِ الصلاةِ القتلَ، كان كمن حدّه القتل على الزنا والمحاربة، والحدود تجب بأسبابها المتقدّمة، ولا تسقطها التوبة بعد الرفع إلى الإمام.

أما من قال: يقتل لكفره[٣]، فلا يلزمه هذا؛ لأنه جعله كالمرتدّ، وإذا أسلم سقط عنه القتل[٤]...

**والفرق بين قتل هذا حدًّا**، وقتل الزاني والمحارب: أن قتل تارك الصلاة؛ إنما هو على إصراره على الترك في المستقبل، وعلى الترك في الماضي.

بخلاف المقتول في الحدّ؛ فإن سبب قتله الجناية المتقدّمة على الحدّ؛ لأنه لم يبق له سبيل إلى تداركها. وهذا له سبيل الاستدراك بفعلها بعد خروج وقتها عند الأئمة الأربعة وغيرهم[٥].

ومن يقول من أصحاب أحمد: لا سبيل له إلى الاستدراك -

---

(١) أي بعض المالكية.

(٢) تقدم ذكر من قال بذلك في بداية المسألة.

(٣) تقدّم - أيضا - من قال بذلك في بداية المسألة.

(٤) وعليه اتفاق العلماء، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «الأئمة متفقون على أن المرتد إذا أسلم عصم بإسلامه دمه وماله» مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٠٥).

(٥) انظر أيضا: مدارج السالكين (١/ ٣٨٠). وستأتي مسألة حكم قضاء الصلاة على المتعمد لتركها في الفرق رقم (٣٢).

كما هو قول طائفة من السلف -[١] يقول: القتل هاهنا على ترك، فيزول الترك بالفعل. فأما الزنا والمحاربة، فالقتل فيهما على فعل، والفعل الذي مضى لا يزول بالترك» أهـ[٢].

**الأدلة:**

**أ- دليل استتابة تارك الصلاة عمدا قبل قتله:**

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالقياس على الرّدة، حيث قال في ذلك:

«قال المستتيبون له: هذا قتل لترك واجب، شرعت له الاستتابة، فكانت واجبة كقتل الرّدة[٣]. قالوا: بل الاستتابة هاهنا أولى؛ لأنّ احتمال رجوعه أقرب؛ لأن التزامه للإسلام يحمله على التوبة مما يخلّصه من العقوبة في الدنيا والآخرة.

وهذا القول هو الصحيح؛ لأنّ أسوأ أحواله أن يكون كالمرتدّ، وقد اتفق الصحابة على قبول توبة المرتدّين، ومانعي الزكاة[٤]، وقد قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ

---

(١) وهذا القول هو اختيار الإمام ابن القيّم رحمه الله وسيأتي بيان هذا أيضا في الفرق رقم (٣٢).

(٢) الصلاة وحكم تاركها ص (١٥-١٦).

(٣) قال ابن القيم رحمه الله: وفي استتابة المرتد روايتان عن أحمد، وقولان للشافعي، انظر: الصلاة وحكم تاركها ص (١٦) وانظر أيضا: رحمة الأمة ص (٤٩٠).

(٤) انظر حكاية اتفاقهم على ذلك أيضا في: مدارج السالكين (١/ ٣٩٠) وانظر أيضا نقل الاتفاق على قبول توبة المرتدين في: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٠٥).

سَلَفَ﴾[١] وهذا يعمّ المرتدّ وغيره»[٢].

**ب- تعليل أن الزاني - المحصن - والمحارب، يقتلان حدًّا من دون استتابة:**

علّل ذلك الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ بأن هذا وجب عليه القتل حدًّا، والحدود تجب بأسبابها المتقدّمة، ولا تسقطها التوبة بعد الرَّفع إلى الإمام[٣].

وعلل ذلك غيره من العلماء، بأن المحاربين متّهمون بالكذب في توبتهم والتّصنّع فيها إذا نالتهم يدُ الإمام.

أو لأنه لما قَدِرَ عليهم، صاروا بمعرض أن ينكّل بهم، فلم تقبل توبتهم، كالمتلبس بالعذاب من الأمم قبلنا، أو من صار إلى الغَرْغَرةِ[٤]، فتاب[٥].

**وَبَعْدَ النَّظَرِ** في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، كما تقدمت، والله تعالى أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) سورة الأنفال، الآية رقم (٣٨).
(٢) الصلاة وحكم تاركها ص (١٦)وانظر أيضا: تفسير القرطبي (٧/ ٣٥١) .
(٣) انظر: الصلاة وحكم تاركها ص (١٦).
(٤) الغَرْغَرَةُ: أن يُجْعَلَ المشروبُ في فم، ويُرَدَّد إلى أصل الحلق ولا يُبْلَعُ. والمقصود بها هنا: أن تبلغ روح العبد إلى حلقومه، فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به المريض. النهاية لابن الأثير (٣/ ٣٦٠).
(٥) انظر التعليلين في: تفسير القرطبي (٦/ ١٤١).

# المَطْلَبُ الثَّالِثُ

## الفروق الفقهية في مسائل مبطلات ومسقطات الصلاة

وفيه أربع مسائل:

❖ **المسألة الأولى:** الفرق بين قطع الصَّلاة بالكلب الأسود دون غيره.

❖ **المسألة الثانية:** الفرق بين من باشر النجاسة في الصَّلاة ناسيا لم تبطل صلاته، بخلاف من ترك شيئا من فروض الصَّلاة ناسيا فإنه يلزمه الإتيان به.

❖ **المسألة الثالثة:** الفرق بين إسقاط الصَّلاة عن العاجز عن الطّهور شرعاً، كالحائض، وبين عدم إسقاطه عن العاجز عن الطهور حسّاً كعادم الطهورين.

❖ **المسألة الرابعة:** الفرق بين إسقاط الصَّلاة عن الحائض دون المستحاضة.

## ٢٧- المَسْأَلَةُ الأُولَى

### الفرق بين قطع الصَّلاة بالكلب الأسود دون غيره:

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنَّ الكلبَ الأسودَ يقطع الصَّلاةَ، بخلاف غيره من الكلاب من الأبيض، والأحمر، والأصفر، وغيرها؛ فإنها لا تقطع الصلاة[(١)]. وبه قال الإمام أحمد في المشهور[(٢)]، وإسحاق، والحسن البصري[(٣)]. وهو قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وحكي عن طاووس، ويروى عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومجاهد[(٤)].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٤٨). وهذا الفرق خاص بقطع الصلاة بالكلب الأسود، دون الأبيض والأحمر، والأصفر، وغيرها من الكلاب، ولم يتعرض الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض هذا الفرق إلى قطع الصلاة - أو عدم قطعها - بالحمار، والمرأة، كما هو رواية عن الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: المغني (٣/ ٩٧).

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ قطع الصلاة بمرور الجميع، حيث قال - بعد أن ذكر مشهور مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يقطع الصلاة الكلب الأسود فقط-: «مع أن المتوجه: أن الجميع [أي الكلب الأسود، والحمار، والمرأة] يقطع، وأنه يفرق بين المار واللابث، كما فرق بينهما في الرجل في كراهة مروره دون لبثه في القبلة إذا استدبره المصلي ولم يكن متحدّثاً، وأن مروره ينقص ثواب الصلاة دون اللبث». مجموع الفتاوى (٢١/ ١٤-١٥).

(٢) ويشترط أن يكون الكلب الأسود بهيماً، وهو: الذي ليس في لونه سوى السّواد. فإن لم يكن بهيما لم يقطع الصلاة. انظر: المغني (٣/ ٩٧، ١٠٠)؛ الإنصاف (٢/ ١٠٦-١٠٧)؛ الفروع (١/ ٤٧٢).

(٣) انظر قولهما في: المجموع (٣/ ٢٢٩).

(٤) انظر: المغني (٣/ ٩٧).

وذهب جمهور العلماء؛ منهم الحنفية، والمالكية، والشافعية: إلى أنَّ الصَّلاة =

**وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:**

هو ما نص الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في سياق ردّه على نُفَاةِ القِيَاسِ وَالمَعَانِي، الذين قالوا في اعتراضهم: «وفرّق[1] بين الكلب الأسود والأبيض في قطع الصلاة بمرور الأسود وحده»[2].

**فتعقّب** رَحِمَهُ اللَّهُ ذلك، مبيّناً وجه الفرق بين الكلب الأسود، وبين غيره من الكلاب، **حيث قال:**

«وأما قوله: «وفرق بين الكلب الأسود وغيره في قطع الصلاة».

فهذا سؤال أورده عبد الله بن الصّامت[3] على أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأورده أبو ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على النبي ﷺ، وأجاب عنه بالفرق البيّن، فقال: «الكلب الأسود شيطان»[4].

وهذا إن أريد به أن الشيطان يظهر في صورة الكلب الأسود كثيراً، كما هو الواقع فظاهر، وليس بمستنكر أن يكون مرور عدوّ الله بين يدي المصلي قاطعاً لصلاته، ويكون مروره قد جعل تلك

---

= لا يقطعها شيء؛ سواء الكلب الأسود، أو غيره من الكلاب، أومن بقية الحيوانات. وبه قال: عروة، والشعبي، والثوري. انظر: المبسوط (١/ ١٩١)؛ بدائع الصنائع (١/ ٢٤١)؛ المعونة (١/ ٢٩٥)؛ الإشراف (١/ ٢٦٥)؛ المجموع (٣/ ٢٢٩)؛ المغني (٣/ ٩٨)؛ مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٥)؛ مصنف عبد الرزاق (٢/ ٢٩).

(١) أي الشرع.

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤١٩).

(٣) عبد الله بن الصامت الغفاري، البصري، ثقة، مات بعد السبعين. أخرج له البخاري تعليقا، ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة. التقريب ص (٣٠٨).

(٤) سيأتي تخريجه بتمامه قريباً في الأدلة في ص (٥٠٨).

الصلاة بغيضة إلى الله مكروهة له، فيأمر المصلّي بأن يستأنفها.

وإن كان المراد به أنَّ الكلب الأسود شيطان الكلاب، فإنَّ كل جنس من أجناس الحيوانات فيها شياطين، وهي ما عَتَا[١] منها وتمرّد[٢]، كما أنّ شياطين الإنس عُتَاتُهُم ومتمرّدوهم، والإبل شياطين الأنعام، وعلى ذروة كلّ بعير شيطان؛ فيكون مُرُور هذا النوع من الكلاب - وهو من أخبثها وشرّها - مبغضاً لتلك الصلاة إلى الله تعالى؛ فيجب على المصلّي أن يستأنفها.

وكيف يستبعد أن يقطع مرور العدوّ بين الإنسان وبين وليّه حُكْمَ مناجاته له، كما قطعها كلمة من كلام الآدميين، أو قهقهة، أو ريح، أو ألقى عليه الغير نجاسة، أو نوّمه الشيطان فيها؟ .

وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إنّ شيطاناً تَفَلَّتَ[٣] عليّ البارحة ليقطع عليّ صلاتي»[٤].

---

(١) عتا: أي استكبر، يقال: عتا، يَعْتُو، عُتُوّاً، من باب قَعَدَ، أي استكبر، فهو عَاتٍ. انظر: المصباح المنير ص (٢٠٤).

(٢) تَمَرَّدَ: أي عتا، يقال: مَرَدَ - من باب قَتَلَ - يمرُدُ مرودا، ومرادة، فهو مارِدٌ، ومَريد، وتمرّد، أي: عتا. والمارد: العاتي. انظر: لسان العرب (١٣/ ٧٠)؛ المصباح المنير ص (٢٩٢)

(٣) تَفَلَّتَ عليّ: أي تعرّض لي في صلاتي فجأةً. النهاية لابن الأثير (٣/ ٤٦٧) وانظر أيضاً: فتح الباري (٢/ ٦٦١).

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد (٢/ ٦٦٠) برقم (٤٦١)؛ صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة (٥-٦/ ٣١) برقم (١٢٠٩) كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ بلفظ: «إن عفريتاً من الجنّ تفلّت عليّ البارحة -أو كلمة نحوها - ليقطع عليّ الصلاة...». والعفريت: العاتي المارد من =

وبالجملة، فللشارع في أحكام العبادات أسرار لا تهتدي العقول إلى إدراكها على وجه التفصيل، وإن أدركتها جملةً» أهـ[١].

**الأدلة:**

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لهذا الفرق بالسُّنَّةِ:

**من حديث عبد الله بن الصامت** رضي الله عنه عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلّي فإنّه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرَّحْلِ[٢]، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرّحل، فإنه يقطع صلاتَهُ الحمارُ، والمرأةُ، والكلبُ الأسودُ» قلتُ: يا أبا ذرٍّ! ما بال الكلب الأسود، من الكلب الأحمر، من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي! سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ كما سألتني، فقال: «الكلب الأسود شيطان»[٣].

---

= الجن. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥-٦/ ٣٢).
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله معلقاً على هذا الحديث: «فأخبر أن الشيطان أراد أن يقطع عليه صلاته، فهذا أيضاً يقتضي أن مرور الشيطان يقطع الصلاة...» مجموع الفتاوى (٢١/ ١٤).

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤٤٨).

(٢) آخرة الرَّحل -بهمزة ممدودة وكسر الخاء، ويقال: مؤخّرة -بضمّ الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة. ويقال: بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء، ومع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء، فهذه أربع لغات. والمراد بها: العود الذي في آخر الرّحل الذي يستند إليه الراكب.واختلف في قدره، فقيل: ذراع. وقيل: ثلثي ذراع وهو أشهر. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٤٤٠)؛ المجموع (٣/ ٢٢٦)؛ فتح الباري (٢/ ٦٩٢). ورحل البعير: بمنزلة السّرج للفرس. انظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ٢٠٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي (٣-٤/ ٤٥٠) برقم (١١٣٧-١١٣٨).

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ**: حيث خصَّ النبي ﷺ الكلبَ الأسودَ بالذكر، وقيل له: ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر، من الكلب الأصفر؟ قال: «الكلب الأسود شيطان»[(١)] فدل ذلك على التفريق بينها في الحكم.

**وَبَعْدَ النَّظَرِ** في هذه المسألة ودليلها، يظهر صحّة الفرق، وقوّته، لقوة دليله، وهو نص صريح في الفرق.

وعلى هذا؛ يقطع الصلاةَ مرورُ الكلب الأسود، لورود السنة الصحيحة الثابتة في ذلك عن النبي ﷺ، دون غيره من الكلاب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والذين خالفوا أحاديث القطع للصلاة، لم يعارضوها إلّا بتضعيف بعضهم[(٢)]، وهو تضعيف من لم يعرف الحديث، كما ذكره أصحابه، أو بأن عارضوها بروايات ضعيفة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقطع الصلاة شيء»[(٣)]،

---

(١) انظر: المغني (٣/ ١٠٠).

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب «بعضها».

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء (١/ ٤٦٠) برقم (٧١٩)؛ والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب صفة السهو في الصلاة... وأنه لا يقطع الصلاة شيء (١/ ٣٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وأبي أمامة رضي الله عنه وغيرهما. وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٤٥-٤٤٦) من طريق الدراقطني، من عدة طرق، وقال: «لا يصح منها شيء» وقال في التحقيق (١/ ٢٢٦-٢٢٧): «هذه الأحاديث كلّها ضعاف» ثم بيّن سبب ضعف كل واحد منها. والحديث ضعّفه أيضاً النووي في الخلاصة (١/ ٥٢٥) والحافظ ابن حجر في الدراية (١/ ١٧٨).

أو بما روي في ذلك عن الصحابة، وقد كان الصحابة مختلفين في هذه المسألة، أو برأي ضعيف لم يقاوم هذه الحجة» أهـ[1]. والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) مجموع الفتاوى (٢١/١٦).

## ٢٨-المسألة الثانية

**الفرق بين من باشر النّجاسة في الصّلاة ناسيا،لم تبطل صلاته.**
**بخلاف من ترك شيئا من فروض الصّلاة ناسيا، فإنه يلزمه الإتيان به:**

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ من باشر النجاسة في الصَّلاة ناسياً لم تبطل صلاته. وبه قال الشافعي في القديم واختاره النووي وقوّاه[١]، والإمام أحمد في رواية، وهي المذهب[٢]. وهو قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعطاء، وابن المسيب، وطاووس، وسالم[٣]، ومجاهد، والشعبي[٤]، والزهري، والنخعي، والحسن، ويحيى بن سعيد الأنصاري[٥]، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور - رحمهم الله

---

(١) انظر: المجموع (٣/ ١٦٣) قال: «وهو قوي في الدّليل، وهو المختار».

(٢) هكذا قال صاحب المحرر (١/ ١٠٦) وأما المرداوي في الإنصاف (١/ ٤٨٦) فقال عن هذه الرواية: «وهي الصحيحة عند أكثر المتأخرين» وجعل الرواية الثانية هي المذهب، وهي: أن صلاته لا تصح، ويجب عليه الإعادة. وانظر أيضاً: المغني (٢/ ٤٦٦)؛ مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٠٦).

(٣) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ القرشي العدوي، أبو عمر أو أبو عبد الله، المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً، كان يُشَبَّهُ بأبيه في الهَدْيِ والسَّمْتِ، مات في آخر سنة (١٠٦هـ) على الصحيح. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٢٢٦).

(٤) هو: عامر بن شَرَاحيل الشَّعْبي، أبو عمرو، ثقةٌ، مشهورٌ، فقيهٌ، فاضلٌ، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه. مات بعد المائة. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٢٨٧).

(٥) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، أبو سعيد القاضي، ثقةٌ، ثبتٌ، مات سنة (١٤٤هـ) أو بعدها. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٥٩١).

جميعا-[1].

بخلاف من ترك شيئا من فروض الصَّلاة ناسياً، فإنه يلزمه الإتيان به[2].

**وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:**

هو ما نص عليه الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في سياق بيانه أن المضي في صيام المفطر ناسياً على وفق القياس وليس مخالفا له، ثم أورد هذا الفرق تمثيلاً له، ضمن عدة أمثلة أخرى لذلك، **حيث قال:**

«وطرد هذا، أن من باشر النجاسة في الصلاة ناسياً لم تبطل صلاته.

بخلاف من ترك شيئاً من فروض الصلاة ناسياً، أو ترك الغسل من الجنابة، أو الوضوء، أو الزكاة، أو شيئاً من فروض الحج ناسياً، فإنّه يلزمه الإتيان به؛ لأنّه لم يؤدّ ما أمر به، فهو في وقت

---

(١) هكذا ذكرهم جميعاً ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٦٣) والنووي في المجموع (٣/ ١٦٣) نقلاً عن ابن المنذر.
وذهب الإمام مالك، وربيعة، وابن شهاب إلى أنه تجب عليه الإعادة ما دام في الوقت، فإذا خرج الوقت فلا إعادة عليه. انظر: المدونة الكبرى (١/ ١٢٨، ١٢٩، ١٣٨)؛ الأوسط (٢/ ١٦٤).
وذهب الإمام الشافعي في القول الجديد، وهو الأصح في المذهب، والإمام أحمد في رواية، وأبو قلابة إلى أن صلاته باطلة، ويجب عليه الإعادة. انظر: الأم (١/ ١٢٣)؛ المجموع (٣/ ١٦٣)؛ المحرر (١/ ١٠٦)؛ الإنصاف (١/ ٤٨٦)؛ الأوسط (٢/ ١٦٤). وقال الحكم: يعيد أحبّ إليّ. الأوسط الموضع السابق.

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٠١).

عهدة الأمر .

**وسرّ الفرق**: أن من فعل المحظور ناسياً، يجعل وجوده كعدمه .

ونسيان ترك المأمور لا يكون عذراً في سقوطه؛ كما كان فعل المحظور ناسياً عذراً في سقوط الإثم عن فاعله» أهـ[1].

**الأَدِلَّةُ:**

**أ- أَدِلَّةُ عدم بطلان صلاة من باشر النّجاسة في الصلاة ناسياً:**

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك بالكتاب، والسنة، والمعقول:

**أمَّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى** - حكاية عن المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[2].

وقد ثبت عن النبي ﷺ أن الله سبحانه استجاب هذا الدّعاء، وقال: «قد فعلتُ»[3].

**وأمَّا السُّنَّةُ؛** فمن ثلاثة أحاديث، وهي:

١- **حديث أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه **قال**: «بينما رسول الله ﷺ يصلّي بأصحابه، إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلمّا

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤٠١) وانظر هذا الفرق أيضا في: فتاوى أركان الإسلام للشيخ ابن عثيمين رحمه الله ص (٢٩٦-٢٩٧)؛ مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٠٦).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أنّه سبحانه وتعالى لم يكلّف إلّا ما يطاق (١-٢/ ٣٢٦-٣٢٧) برقم (٣٢٥-٣٢٦) من حديث أبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم. وانظر: إعلام الموقعين (٢/ ١٠٤).

رأى ذلك القومُ، ألقوا نعالهم، فلمّا قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: «ما حملكم على إلقاء نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقيتَ نعليك، فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «إنّ جبريل أتاني فأخبرني أنّ فيها قذراً - أو قال: أذىً» وقال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر؛ فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه، وليصلّ فيهما»(١).

قال الخطابي رحمه الله (٢): «فيه من الفقه أن من صلّى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها؛ فإنّ صلاته مجزئة ولا إعادة عليه»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل (١/ ٤٢٦-٤٢٧) برقم (٦٥٠-٦٥١). قال النووي: «رواه أبو داود بإسناد صحيح» المجموع (٣/ ١٤٠، ١٦٢).

(٢) هو الإمام: حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطّاب، أبو سليمان الخطّابي البُسْتِي، العلّامة اللغوي صاحب التصانيف، من أهمها: معالم السنن، وغريب الحديث، وأعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، والغُنْيَة عن الكلام وأهله، وغيرها، توفي سنة (٣٨٨هـ) انظر: السير (١٧/ ٢٣)؛ وفيات الأعيان (٢/ ٢١٤-٢١٦).

- و(الخطابي) نسبة إلى جده (خطاب)، و (البُسْتِي) نسبة إلى مدينة (بُسْت) كانت من المدن الكبيرة في خراسان، وليس لها الآن وجود سوى أطلال تشير إلى موقع المدينة القديمة، وكانت تقع في ولاية (هلمند) في الجنوب الغربي من أفغانستان، إلى الغرب-قليلا-من مدينة (قندهار) المعروفة. انظر: الأنساب (٢/ ٣٨٠ الخطابي)؛ اللباب في تهذيب الأنساب (١/ ٤٥١-٤٥٢).

(٣) معالم السنن (١/ ١٥٧) وانظر أيضاً: عون المعبود (٢/ ٢٤٩). وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «ولم يستأنف الصلاة، فدل هذا على أنّ من علم بالنجاسة في أثناء الصلاة فإنه يزيلها، ولو في أثناء الصلاة، ويستمر في صلاته إذا كان يمكنه أن يبقى مستور العورة بعد إزالتها» فتاوى أركان الصلاة ص (٢٩٦).

٢- **حديث أبي ذر الغفاري** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»[(١)].

٣- **حديث ابن عباس** ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»[(٢)].

**وأَمَّا المَعْقُولُ**؛ فقالوا: إنّ الذي يجب على المرء أن يصلّي في الثوب على طاهر ما هو عنده أنّه طاهر، ولم يكلّف في ذلك الوقت علم ما غاب عنه، فإذا صلّى على تلك الصفة، فقد أدّى ما عليه في الظّاهر، فإذا اختلفوا في وجوب الإعادة عليه، لم يجز أن يوجب بالاختلاف فرض[(٣)].

**ب- دليل من ترك شيئاً من فروض الصّلاة ناسياً فإنه يلزمه الإتيان به:**

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك بالسُّنَّةِ:

**من حديث أبي هريرة** ﷺ[(٤)]: «أن النبي ﷺ دخل المسجد،

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (١/ ٦٥٩) برقم (٢٠٤٣). قال الشيخ الألباني -رحمه الله-: «صحيح» صحيح سنن ابن ماجة (١/ ٣٤٧) برقم (١٦٦٢-٢٠٤٣) وانظر أيضاً: إرواء الغليل (١/ ١٢٣)؛ إعلام الموقعين (٢/ ١٠٤).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، الموضع السابق،) برقم (٢٠٤٥). قال الشيخ الألباني -رحمه الله-: «صحيح» صحيح سنن ابن ماجة (١/ ٣٤٨) برقم (١٦٦٤-٢٠٤٥). وانظر أيضاً: إرواء الغليل (١/ ١٢٣).

(٣) الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٦٥).

(٤) وهو المعروف بحديث المسيء صلاته.

فدخل رجل[١] فصلّى، ثم جاء فسلّم على النبي ﷺ، فردّ النبي ﷺ عليه السلام، فقال: «ارجع فصلّ فإنّك لم تصلّ». فصلّى، ثم جاء فسلّم على النبي ﷺ، فقال: «ارجع فصلّ إنّك لم تصلّ» (ثلاثاً).

فقال: والذي بعثك بالحق، فما أحسن غيره فعلّمني. قال: «إذا قمت إلى الصلاة، فكبّر، ثم اقرأ ما تيسّر معك من القرآن، ثم اركع حتّى تطمئنّ راكعاً، ثم ارفع حتّى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتّى تطمئنّ ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئنّ جالساً، ثمّ اسجد حتّى تطمئنّ ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلّها»[٢].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدّم: وجوب الإعادة على من أخلّ بشيء من الواجبات»[٣].

وقال ابن قدامة -رحمه الله بعد إيراده هذا الحديث: «وهذا يدلّ على أنّ هذه المسمّاة في هذا لا تسقط بحال؛ فإنّها لو سقطت لسقطت عن الأعرابي لجهله بها، والجاهل كالناسي»[٤].

**وَبَعْدَ النَّظَرِ** في هذه المسألة، يظهر صحة الفرق وقوّته؛ لقوة أدلته، كما تقدّمت، والله تعالى أعلم.

❁❁❁❁❁

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٣٢٤): «وهذا الرّجل هو خلّاد بن رافع جدّ علي بن يحيى رواي الخبر».

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة (٢/ ٣٢٣) برقم (٧٩٣) واللفظ له. صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة... (٣-٤/ ٣٢٩) برقم (٨٨٣-٨٨٤).

(٣) فتح الباري (٢/ ٣٢٧).

(٤) المغني (٢/ ٣٨٢).

## ٢٩-المسألة الثالثة

**الفرق بين إسقاط الصّلاة عن العاجز عن الطّهور شرعاً، كالحائض، وبين عدم إسقاطه عن العاجز عن الطهور حسّاً كعادم الطهورين.**

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ العاجز عن الطهور شرعاً كالحائض تسقط عنه الصلاة - في أيام حيضها - **وعليه إجماع العلماء**[(١)].

بخلاف العاجز عن الطّهور حسّاً كعادم الطّهورين - الماء والتراب -[(٢)] فإنه لا يسقط عنه الصلاة، بل يصلّي على حسب

---

(١) حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن الحائض يسقط عنها فرض الصلاة مدة حيضها، وأنّه لا يجب عليها قضاؤها. انظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٠٢-٢٠٣)؛ الإجماع له أيضاً ص (٦، ٩)؛ الإفصاح لابن هبيرة (١/ ١٨٠)؛ مراتب الإجماع لابن حزم ص (٤٥)؛ المحلى له أيضاً (١/ ١٦٢) و (٢/ ٢٣٣)؛ الاستذكار لابن عبد البر (١/ ٣٨٢)؛ إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١/ ٣٢٦، ٣٣٧).
ولم يخالف في ذلك إلّا بعض الخوارج، يرون على الحائض الصلاة؛ قال ابن عبد البر في الاستذكار الموضع السابق: «وهذا نصّ ثابت عنه في أن الحيض يمنع من الصلاة، وهذا إجماع من علماء المسلمين، نقلته الكافة، كما نقلته الآحاد العدول، ولا مخالف فيه إلّا طوائف من الخوارج يرون على الحائض الصلاة» وانظر أيضاً: المحلى (١/ ١٦٢).ونقل ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني (١/ ٣٨٧): أن الخوارج يرون قضاء الصلاة على الحائض.

(٢) وذلك كالمحبوس في مكان نجس لا يجد ماء ولا ترابا نظيفاً، أو كان في أرض ذات وحل ولم يجد ماء يخففه به أو ما أشبه ذلك. انظر: المجموع (٢/ ٣٢١-٣٢٢)؛ بدائع الصنائع (١/ ٥٠).

حاله، ولا يعيد[١]. وهو قول الأشهب[٢] من المالكية[٣]، وبه قال الشافعي في القول القديم، ورجّحه النووي[٤]، والحنابلة في المذهب[٥].

---

(١) انظر: تهذيب سنن أبي داود (١/ ٦١).

(٢) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي، أبو عمرو المصري، يقال: اسمه مسكين، ثقة فقيه، مات سنة (٢٠٤هـ) أخرج له أبو داود، والنسائي. التقريب ص (١١٣).

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (١/ ٣٥٠)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٦٩-١٧٠).

(٤) انظر: المجموع (٢/ ٣٢٢، ٣٢٥)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٨٢) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم: «والرابع: يجب الصلاة ولا تجب الإعادة، وهذا مذهب المزني، وهو أقوى الأقوال دليلاً، ويعضده هذا الحديث، وأشباهه، فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ إيجاب إعادة مثل هذه الصلاة».

(٥) انظر: المغني (١/ ٣٢٨)؛ الإنصاف (١/ ٢٨٢-٢٨٣). وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال أخرى للعلماء، وهي:

**القول الأول**: يجب عليه أن يصلي في الحال على حسب حاله، ويجب عليه الإعادة إذا وجد ماء أو تراباً. وبه قال أبو يوسف من الحنفية، قال ابن عابدين: «به يفتى، وإليه صحّ رجوعه -يعني رجوع الإمام أبي حنيفة».وهو قول ابن القاسم، وعبد الملك، ومطرف، وابن عبد الحكم من المالكية. وهو الصحيح من المذهب عند الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد.

**القول الثاني**: لا يصلّي في الحال، ويجب عليه القضاء. وبه قال الإمام أبو حنيفة، وأصبغ من المالكية، والإمام الشافعي في قولٍ، والإمام أحمد في رواية. والثوري، والأوزاعي.

**القول الثالث**: يسقط عنه الصلاة، فلا يصلي في الحال، ولا يقضي. وبه قال الإمام مالك فيما حكاه عنه المدنيون، وابن نافع، وهو رواية عن أبي ثور، وحكي عن داود.

انظر: بدائع الصنائع (١/ ٥٠)؛ حاشية ابن عابدين (١/ ٣٧٤-٣٧٥)؛ الذخيرة =

**وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:**

هو ما نص عليه الإمام ابن القيم رحمه الله في معرض شرحه لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً: «مفتاح الصلاة الطّهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[1].

حيث أراد رحمه الله أن يبيّن أنّه لا حجة فيه لمن استدل به من العلماء على أن عادم الطّهورين لا يصلي حتّى يقدر على أحدهما، استناداً إلى هذا الحديث؛ لأنّ صلاته غير مفتتحة بمفتاحها.

وفي هذا السياق أورد سؤالاً في ذلك، ثم أجاب عنه بجواب تضمّن الفرق المذكور، ويحسن ذكر كلامه بتمامه، لاستيعاب فهم السؤال وجوابه، **حيث قال:**

«**فإن قيل**: فهل في الحديث حجّة لمن قال: إنّ عادم الطهورين

---

= للقرافي (١/ ٣٥٠)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٦٩-١٧٠)؛ المجموع (٢/ ٣٢٢، ٣٢٥)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٨٢-٢٨٣)؛ فتح الباري (١/ ٥٢٥)؛ المغني (١/ ٣٢٨)؛ الإنصاف (١/ ٢٨٢-٢٨٣).

(١) أخرجه أصحاب السنن الثلاثة: سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (١/ ٨-٩) برقم (٣)؛ قال الترمذي: «هذا الحديث أصحّ شيء في هذا الباب وأحسن». وسنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء (١/ ٤٩) برقم (٦١)؛ سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور (١/ ١٠١) برقم (٢٧٥). قال النووي في المجموع (٣/ ٢٥٠): «رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح» وقال الحافظ في فتح الباري (٢/ ٣٧٦): «أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح». وانظر أيضاً: إرواء الغليل (٢/ ٩).

لا يصلّي، حتّى يقدر على أحدهما[١]، لأنّ صلاته غير مفتتحة بمفتاحها، فلا تقبل منه؟

**قيل**: قد استدل به من يرى ذلك[٢]، ولا حجّة فيه.

ولا بدّ من تمهيد قاعدة يتبيّن بها مقصود الحديث، وهي: أنّ ما أوجبه الله تعالى ورسوله، أو جعله شرطاً[٣] للعبادة، أو ركناً[٤] فيها، أو وقف صحّتها عليه: هو مقيّد بحال القدرة؛ لأنّها الحال

---

(١) وبه قال الإمام أبو حنيفة، وأصبغ من المالكية، والإمام الشافعي في قولٍ، والإمام أحمد في رواية. والثوري، والأوزاعي. وقد تقدّم توثيق أقوالهم قريباً في بداية المسألة.

(٢) انظر استدلالهم على ذلك بهذا الحديث في: المجموع (٢/ ٣٢٥)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٧٠)؛ نصب الراية (١/ ٢٣٤).

(٣) الشَّرْطُ: لغة: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، وجمعه: شروط. وأما الذي بمعنى العلامة، فهو: الشَّرَطُ -بالتحريك-: وجمعه أشراط، ومنه أشراط الساعة، أي علاماتها، انظر: لسان العرب (٧/ ٨٢)؛ القاموس المحيط ص (٦٠٥-٦٠٦)؛ المصباح المنير ص (١٦١-١٦٢).
**وفي الاصطلاح**: فقد عرف بتعاريف متعددة، منها: هو الذي يلزم من انتفائه انتفاء المشروط، كالحول الذي هو شرط وجوب الزكاة، ينتفي وجوبها بانتفائه. انظر: البحر المحيط للزركشي (٢/ ١٠).
وقال الشوكاني رحمه الله «وأحسن ما قيل في حده: أنه ما يتوقف عليه الوجود، ولا دخل له في التأثير والإفضاء» إرشاد الفحول له (١/ ٥٤٦). وانظر أيضا في تعريفه: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٥٢)؛ التعريفات للجرجاني ص (١٢٥-١٢٦).

(٤) الرّكن: لغةً: جانب الشيء الأقوى، وجمعه: أركان، انظر: القاموس المحيط ص (١٠٨٢).
وفي الاصطلاح: ما يتوقف وجود الشيء الشرعي على وجوده، ويكون داخل الماهية، كالركوع في الصلاة. انظر: شرح المعتمد (١/ ٨٨) وانظر أيضا: التعريفات للجرجاني ص (١١٢)؛ الحدود الأنيقة (١/ ٧١).

التي يؤمر فيها به. وأمّا في حال العجز فغير مقدور ولا مأمور، فلا تتوقّف صحّة العبادة عليه، وهذا كوجوب القيام، والقراءة، والركوع، والسجود عند القدرة، وسقوط ذلك بالعجز. . .

لكن هنا نظر آخر، وهو: أنّه إذا لم يكن اعتبار الطهور عند تعذّره، فإنّه يسقط وجوبه، فمن أين لكم أن الصلاة تشرع بدونه في هذه الحال؟

وهذا حرف المسألة، وهلّا قلتم: إن الصلاة بدونه كالصلاة مع الحيض غير مشروعة، لمّا كان الطهور غير مقدور للمرأة، فلمّا صار مقدوراً لها شرعت لها الصلاة، وترتّبت في ذمّتها .

فما الفرق بين العاجز عن الطّهور شرعاً، والعاجز عنه حسّاً؟ فإن كلّاً منهما غير متمكّن من الطّهور؟

**قيل**: هذا سؤال يحتاج إلى جواب، وجوابه أن يقال: زمن الحيض جعله الشارع منافياً لشرعية العبادات، من الصلاة، والصوم، والاعتكاف، فليس وقتاً لعبادة الحائض، فلا يترتّب عليها فيه شيء.

وأمّا العاجز، فالوقت في حقّه قابل لترتّب العبادة المقدورة في ذمّته، فالوقت في حقّه غير مناف لشرعية العبادة بحسب قدرته، بخلاف الحائض، فالعاجز ملحق بالمريض المعذور الذي يؤمر بما يقدر عليه، ويسقط عنه ما يعجز عنه، والحائض ملحقة بمن هو من غير أهل التكليف، فافترقا.

**ونكتة الفرق**: أنّ زمن الحيض ليس بزمن تكليف بالنسبة إلى

الصلاة، بخلاف العاجز فإنّه مكلّف بحسب الاستطاعة، وقد ثبت في «صحيح مسلم»[١]: «أن النبي ﷺ بعث أناساً لطلب قلادة[٢] أضاعتها عائشة، فحضرت الصّلاة، فصلّوا بغير وضوء، فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فنزلت آية التيمّم».

فلم ينكر النبي ﷺ عليهم، ولم يأمرهم بالإعادة، وحالة عدم التراب كحالة عدم مشروعيته، ولا فرق؛ فإنّهم صلّوا بغير تيمّم لعدم مشروعية التيمم حينئذٍ. فهكذا من صلّى بغير تيمّم لعدم ما يتيمّم به، فأيّ فرق بين عدمه في نفسه، وعدم مشروعيته؟

فمقتضى القياس والسنة، أن العادم يصلي على حسب حاله، فإن الله لا يكلّف نفساً إلّا وسعها، ولا يعيد؛ لأنّه فعل ما أمر به، فلم يجب عليه الإعادة، كمن ترك القيام، والاستقبال، والسترة، والقراءة لعجزه عن ذلك، فهذا موجب النص والقياس» أهـ[٣].

**وخلاصة الفرق**، هو: أنّ زمن الحيض ليس بزمن تكليف بالنسبة للصلاة، بخلاف العاجز عن الطّهور حسّاً فإنّه مكلّف بحسب الاستطاعة، فافترقا.

---

(١) هكذا عزاه ابن القيم رحمه الله إلى صحيح مسلم فقط، ولعلّه تبع في ذلك ابن قدامة رحمه الله في المغني (١/ ٣٢٨) وإنّما الحديث في الصحيحين، كما سيأتي تخريجه منهما قريباً بتمامه في الأدلة، ص (٥٢٤-٥٢٥) وكذلك عزاه إلى الصحيحين النووي في المجموع (٢/ ٣٢٥).

(٢) القِلادةُ والعِقْدُ واحد: وهو كلّ ما يعقد ويعلّق في العنق. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٨١)؛ فتح الباري (١/ ٥١٦).

(٣) تهذيب سنن أبي داود (١/ ٦٠-٦١).

## الأَدِلَّةُ:

### أ- أَدِلَّةُ إسقاط الصلاة عن الحائض في أيام حيضها:

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالسنة، من ثلاثة أحاديث، وهي:

١- **حديث عائشة** رضي الله عنها قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حُبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إنّي امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا، إنّما ذلك عِرْقٌ، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضةُ فدعي الصلاة، وإذا أدبرت[(١)]، فاغسلي عنكِ الدَّم، وصلّي»[(٢)].

٢- **حديث عائشة** رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «إذا أقبلت الحيضةُ فدعي الصلاةَ، وإذا أدبرت فاغسلي عنكِ الدّمَ وصلّي»[(٣)].

قال النووي رحمه الله: «**قوله: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة»**.

في هذا نهي لها عن الصلاة في زمن الحيض، وهو نهي تحريم، ويقتضي فساد الصلاة هنا بإجماع المسلمين، وسواء في هذا الصلاة المفروضة، والنافلة لظاهر الحديث، وكذلك يحرم عليها الطّواف، وصلاة الجنازة، وسجود التلاوة، وسجود الشكر، وكل

---

(١) المراد بالإدبار: انقطاع الحيض. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٤٦).

(٢) متفق عليه، وتقدم تخريجه في ص (٤٢١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب إذا رأت المستحاضة الطهر (١/ ٥١٠) برقم (٣٣١). وهذا الحديث مختصر من الحديث السابق، كما أشار إليه الحافظ في فتح الباري (١/ ٣٣١).

هذا متفق عليه، وقد أجمع العلماء على أنّها ليست مكلّفة بالصلاة، وعلى أنه لا قضاء عليها، والله أعلم»[(١)].

٣- **حديث أبي سعيد الخدري** ﷺ عن النبي ﷺ أنّه قال: «. . .أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرّجل؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم؟ قلنَ: بلى. قال: فذلك من نقصان دينها»[(٢)].

**قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله: «فيه إشعار بأن منع الحائض من الصوم والصلاة كان ثابتاً بحكم الشّرع قبل ذلك المجلس»[(٣)].

**ب- أدلة وجوب الصلاة على فاقد الطّهورين على حسب حاله، وأنه لا يعيد تلك الصلاة:**

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك بالسّنة، والمعقول:

**أمَّا السُّنَّةُ**؛ فمن حديثين، وهما:

١-**حديث عائشة** رضي الله عنها: «أنّها استعارت من أسماء[(٤)] قِلادةً،

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٤٦). وانظر أيضاً: الاستذكار (١/ ٣٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم (١/ ٤٨٣) برقم (٣٠٤) وهو عنده في مواضع أخرى بأرقام (٤٦٢، ١٩٥١، ٢٦٥٨).

(٣) فتح الباري (١/ ٤٨٥).

(٤) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «يعني أختها» فتح الباري (١/ ٥١٩).
وهي: أسماء بنت أبي بكر الصّدّيق، زوج الزبير بن العوام، من كبار الصحابة، عاشت مائة سنة، وماتت سنة ثلاث -أو أربع- وسبعين. أخرج لها الجماعة. التقريب ص (٧٤٣).

فهلكت[١]، فأرسل رسول الله ﷺ ناساً[٢]من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة، فصلّوا بغير وضوء، فلمّا أتوا النّبي ﷺ شكوا ذلك إليه، فنزلت آية التّيمم[٣]، فقال أسيد بن حضير رضي الله عنه: جزاكِ الله خيراً، فوالله! ما نزل بكِ أمر قطّ إلّا جعل الله لكِ منه مخرجاً، وجعل للمسلمين فيه بركة»[٤].

**قال الإمام ابن القيّم** رحمه الله: «فلم ينكر النبي ﷺ عليهم، ولم يأمرهم بالإعادة، وحالة عدم التراب كحالة عدم مشروعيته، ولا فرق؛ فإنّهم صلّوا بغير تيمّم لعدم مشروعية التيمم حينئذٍ، فهكذا من صلّى بغير تيمّم لعدم ما يتيمّم به، فأيّ فرق بين عدمه في نفسه،

---

(١) فهلكت: أي ضاعت. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٨١).

(٢) وفي رواية: «فبعث رجلاً» وفي رواية: «رجلين» في قضية واحدة، قال النووي: «قال العلماء: المبعوث هو أسيد بن حضير وأتباع له...». شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٨٢).

(٣) اختلف أهل العلم -رحمهم الله تعالى- في المراد بقول عائشة رضي الله عنها آية التيمم، هل قصدت بذلك آية المائدة، أو آية النساء؟ فنقل الحافظ ابن حجر رحمه الله عن ابن بطال أنّه تردّد فيها هل هي آية النساء أو آية المائدة. ونقل عن القرطبي أنه قال: هي آية النساء. وذكر أن الواحدي أورد في أسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء أيضاً. ثم قال الحافظ: «وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري من أن المراد بها آية المائدة بغير تردّدٍ؛ لرواية عمرو بن الحارث إذ صرّح فيها بقوله: «فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾...» الآية. فتح الباري (١/ ٥١٧).

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً (١/ ٥٢٤) برقم (٣٣٦) وهو عنده في مواضع أخرى بأرقام (٥١٦٤، ٣٧٧٣)؛ صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم (٣-٤/ ٢٨٢) برقم (٨١٥) واللفظ له.

وعدم مشروعيته؟»[(١)].

٢- **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به، فافعلوا منه ما استطعتم»[(٢)].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ**: دلّ الحديث على أنّه مأمور بالصلاة بشروطها، فإذا عجز عن بعضها أتى بالباقي، كما لو عجز عن ستر العورة، أو القبلة، أو ركن كالقيام[(٣)].

**وأَمَّا المَعْقُولُ**؛ فمن ثلاثة أوجه:

**أحدها**: أن العادم يصلّي على حسب حاله، فإن الله سبحانه لا يكلّف نفساً إلّا وسعها، ولا يعيد؛ لأنّه فعل ما أمر به، فلم يجب عليه الإعادة، كمن ترك القيام، والاستقبال، والسترة، والقراءة لعجزه عن ذلك[(٤)].

**أورد الإمام ابن القيم** رحمه الله اعتراضاً على هذا، وأجاب عنه، حيث قال: «فإن قيل: القيام له بدل، وهو القعود، فقام بدله مقامه؛ كالتراب عند عدم الماء، والعادم هنا صلّى بغير أصل ولا

---

(١) تهذيب سنن أبي داود (١/ ٦١) وانظر أيضاً: المغني (١/ ٣٢٨)؛ المجموع (٢/ ٣٢٥)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٨٢)؛ الذخيرة للقرافي (١/ ٣٥٠)؛ فتح الباري (١/ ٥٢٤).

(٢) متفق عليه، تقدم تخريجه في ص (٣٧٦).

(٣) المجموع (٢/ ٣٢٦) وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٤٤-٢٤٥) و (٢١/ ٤٢٨).

(٤) تهذيب سنن أبي داود (١/ ٦١) وتوضيح هذا الوجه: أن الطهارة شرط من شرائط الصلاة فيسقط عند العجز كسائر شروطها وأركانها، كالسترة، والاستقبال، والقيام وغيرها. انظر: المغني ١/ ٣٢٨-٣٢٩).

بدل؟

**قيل**: هذا هو مأخذ المانعين من الصلاة، والمجيبين للإعادة، ولكنّه منتقض بالعاجز عن السترة، فإنه يصلي من غير اعتبار بدل، وكذلك العاجز عن الاستقبال، وكذلك العاجز عن القراءة والذكر .

وأيضاً، فالعجز عن البدل في الشّرع كالعجز عن المبدل منه سواء، هذه قاعدة الشريعة، وإذا كان عجزه عن المبدل لا يمنعه من الصلاة، فكذلك عن البدل»[(١)].

**الثاني**: أن الطهارة والصلاة عبادتان، فالعجز عن إحداهما لا يسقط عنه الأخرى، كالصوم، والصلاة[(٢)].

**الثالث**: أن إيجاب الإعادة يؤدّي إلى إيجاب ظهرين عن يوم، وهو ممتنع[(٣)].

**وَبَعْدَ النَّظَرِ** في هذه المسألة، يظهر صحة الفرق وقوّته، لقوّة أدلته من السنة، والمعقول، فالعاجز عن الطهور شرعاً؛ كالحائض تسقط عنه الصلاة، بخلاف العاجز عن الطهور حسّاً؛ فإنه يصلي على حسب حاله، ولا يعيد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «يجب على كلّ مسلم أن يصلي الصلوات الخمس في مواقيتها، وليس لأحد قطّ أن يؤخّر الصلاة عن وقتها، لا لعذر، ولا لغير عذر، لكن العذر يبيح له

---

(١) تهذيب سنن أبي داود (١/ ٦١).
(٢) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٧٠).
(٣) انظر: المجموع (٢/ ٣٢٥).

شيئين: يبيح له ترك ما يعجز عنه، ويبيح له الجمع بين الصلاتين. فما عجز عنه العبد من واجبات الصلاة سقط عنه .

قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[١].وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٢]، ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٣]. وقال - لمّا ذكر آية الطهارة: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[٤].

وقد روي في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنّه قال: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٥]... فالصحيح من أقوالهم أنّه لا إعادة على أحد فعل ما أمر به بحسب الاستطاعة، وإنّما يعيد من ترك واجباً يقدر عليه» أهـ[٦]. والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).
(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦).
(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٣).
(٤) سورة المائدة، الآية رقم (٦).
(٥) تقدّم تخريجه في ص (٣٧٦).
(٦) مجموع الفتاوى (٢١/٤٢٨-٤٢٩).

## ٣٠-المسألة الرابعة

**الفرق بين إسقاط الصّلاة عن الحائض، دون المستحاضة:**

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن الحائض تسقط عنها الصلاة. وعليه إجماع العلماء[١]. بخلاف المستحاضة فإنها تجب عليها الصلاة، ولا تسقط عنها[٢] وعليه -أيضا- إجماع العلماء[٣].

**وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:**

هو ما نص عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض بحثه المستفيض في إثبات تعليل الأحكام في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وأن النبي ﷺ ذكر علل الأحكام، والأوصاف المؤثرة فيها، ليدل على ارتباطها بها، وتعديها بتعدّي أوصافها وعللها، ثم أورد جملة من الأمثلة على ذلك من السنة النبوية[٤]، ومنها هذا الفرق .

---

(١) نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على إسقاط الصلاة عن الحائض، انظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٠٢-٢٠٣)؛ الإجماع له أيضاً ص (٦، ٩)؛ الإفصاح لابن هبيرة (١/ ١٨٠)؛ مراتب الإجماع لابن حزم ص (٤٥)؛ المحلى له أيضاً (١/ ١٦٢)و (٢/ ٢٣٣)؛ الاستذكار لابن عبد البر (١/ ٣٨٢)؛ إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١/ ٣٢٦، ٣٣٧). ولم يخالف في ذلك إلّا الخوارج، فإنهم يرون الصلاة على الحائض، انظر ما تقدّم في ص (٥١٧).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ١٨٨).

(٣) انظر حكاية الإجماع على وجوب الصلاة وعدم إسقاطها عن المستحاضة في: المجموع (٢/ ٥٦١)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٤٢)؛ الذخيرة للقرافي (١/ ٣٨٩)؛ الاستذكار (١/ ٣٩٢)؛ مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٣٤، ٢٤٥)؛ إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١/ ٣٥٤-٣٥٨).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (١/ ١٨٣-١٩٣).

**حيث قال** -في نهاية إيراد الأمثلة: «والمقصود أن النبي ﷺ يذكر في الأحكام العلل والأوصاف المؤثرة فيها طرداً وعكساً، كقوله للمستحاضة التي سألته: هل تدع الصلاة زمن استحاضتها؟ فقال: «لا، إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة»[(١)].

فأمرها أن تصلّي مع هذا الدّم، وعلّل بأنه دم عرق، وليس بدم حيض، وهذا قياس يتضمّن الجمع، والفرق»[(٢)].

**ووجه الفرق**، هو من حيث السنة؛ حيث فرّق النبي ﷺ بين الحائض والمستحاضة في ترك الصلاة، فأرشد إلى أن المستحاضة لا تترك الصلاة، بخلاف الحائض[(٣)].

**الأَدِلَّةُ:**

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لهذا الفرق -مع الإجماع المتقدم-بالسنة، من حديثين، وهما:

١- **حديث عائشة** رضي الله عنها قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حُبيش إلى

---

(١) تقدم تخريجه في ص (٤٢١).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ١٨٨).

(٣) وقد نقل ابن المنذر رحمه الله إجماع العلماء على هذا الفرق، حيث قال: «غير جائز أن يشبه دم الحيض بدم الاستحاضة، وقد فرّق النبي ﷺ بينهما، فقال في الحيض: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة» وقال في الاستحاضة: «إنما ذلك عرق وليس بالحيض» والمسوي بينهما بعد تفريق النبي ﷺ غير منصف في تشبيهه أحدهما بالآخر. وقد أجمع أهل العلم على التفريق بينهما، قالوا: دم الحيض مانع من الصلاة، ودم الاستحاضة ليس كذلك. ودم الحيض يمنع الصيام، والوطء. والمستحاضة تصوم وتصلّي، وأحكامها أحكام الطاهر...» الأوسط له (٢/ ٢١٨).

النبيﷺ فقالت: يا رسول الله! إنّي امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا، إنّما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضةُ فدعي الصلاة، وإذا أدبرت، فاغسلي عنكِ الدَّم، وصلّي»[(١)].

٢- **حديث عائشة** رضي الله عنها: «أن أم حبيبة بنت جحش ختنة[(٢)] رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه استحيضت سبع سنين، فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «إنّ هذه ليست بالحيضة، ولكنّ هذا عرق، فاغتسلي، وصلّي»[(٣)].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ**: دل الحديثان على إسقاط الصّلاة عن الحائض، دون المستحاضة[(٤)]، وهما نص في المسألة.

**وَبَعْدَ النَّظَرِ** في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، وإجماع العلماء عليه؛ وعلى هذا فإن الحائض تسقط عنها الصلاة أيام حيضها، بخلاف المستحاضة؛ فإنها لا تسقط عنها الصلاة، بل تجب عليها، وأحكامها أحكام الطاهرة، لما تقدّم من الأدلة، والله أعلم.

---

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه في ص (٤٢١).

(٢) ختنة - بفتح الخاء والتاء المثناة من فوق - ومعناه: قريبة زوج النبي ﷺ. قال أهل اللغة: الأختان جمع ختن، وهو أقارب زوجة الرَّجل، والأحماء أقارب زوج المرأة، والأصهار يعمّ الجميع. شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٤٨).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة (١/ ٥٠٨) برقم (٣٢٧)؛ صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٣-٤/ ٢٤٧) برقم (٧٥٤-٧٥٨).

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٤٦)؛ الاستذكار (١/ ٣٨٢).

# المَبْحَثُ الثَّالِثُ

## الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل النسيان في الصلاة، والقضاء، والإعادة، ومواضع الصّلاة

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل النسيان في الصلاة، والقضاء، والإعادة.
- **المطلب الثاني:** الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل مواضع الصلاة.

# المَطْلَبُ الأَوَّلُ

## الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل النسيان في الصلاة، والقضاء، والإعادة

وفيه ثلاث مسائل :

❖ المسألة الأولى: الفرق بين وجوب فعل الصَّلاة المنسية على الفور عند ذكرها، وَبَيْنَ جواز تأخير قضاء رمضان.

❖ المسألة الثانية: الفرق بين وجوب قضاء الصَّلاة على النائم والناسي بعد خروج وقتها، وَبَيْنَ عدم وجوب القضاء على المتعمد لتركها.

❖ المسألة الثالثة: الفرق بين الصلاة إذا بان أنه صلّاها قبل الوقت، يلزمه الإعادة، وبين الصوم إذا بان له أنه صام في شعبان، لم يلزمه الإعادة.

## ٣١-المسألة الأولى

**الفرق بين وجوب فعل الصّلاة المنسية، والتي نام عنها، على الفور عند ذكرها، وَبَيْنَ جواز تأخير قضاء رمضان.**

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّه يجب فعل الصلاة المنسية - والتي نام عنها - على الفَور عند ذكرها. وهو قول جمهور الفقهاء؛ منهم: الإمام أبو حنيفة(١)، والإمام مالك(٢)، وهو وجه عند الشافعية، فيما إذا فوّتها بغير عذر، وصححه النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (٣). وهو مذهب الإمام أحمد(٤) - رحمهم الله تعالى .

وبه قال إبراهيم النخعي، ومحمد بن شهاب الزهري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن(٥)، ويحيى بن سعيد الأنصاري(٦).

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٠-٧١)؛ مراقي الفلاح (١/ ١٦١)؛ الصلاة وحكم تاركها ص (٥٨).

(٢) انظر: التفريع (١/ ٢٥٣)؛ المعونة (١/ ٢٧٢)؛ القوانين الفقهية ص (٥٨).

(٣) والوجه الثاني فيما إذا فوّتها بغير عذر: أنّه يستحب القضاء على الفور، ويجوز التأخير. وأمّا إذا كان فواتها بعذر كان قضاؤها على التراخي، وهو ظاهر مذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ انظر: المجموع (٣/ ٧٣-٧٤).

(٤) انظر: الإنصاف (١/ ٤٤٢-٤٤٣)؛ الفروع (١/ ٣٠٧). وفي قول عندهم: لا يجب القضاء على الفور مطلقا. وقيل: يجب على الفور في خمس صلوات فقط.

(٥) ربيعة بن أبي عبد الرحمن، التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني، المعروف بربيعة الرأي، واسم أبيه: فَرُّوخ، ثقة، فقيه، مشهور، قال ابن سعد: كانوا يتّقونه لموضع الرأي، مات سنة (١٣٦هـ) على الصحيح. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٢٠٧).

(٦) انظر: الصلاة وحكم تاركها ص (٥٨).

بخلاف قضاء رمضان، فإنه يجوز تأخيره إلى رمضان آخر[١].
وقد حكى بعض العلماء الإجماع على هذا[٢].

**وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:**

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله:

«إن السّنة قد فرّقت بين الموضعين، فجوّزت تأخير قضاء رمضان، وأوجبت فعل المنسية عند ذكرها، فليس لنا أن نجمع ما فرّقت السنة بينهما» أهـ[٣].

**الأَدِلَّة:**

**أ- أدلة وجوب فعل الصلاة المنسية -والتي نام عنها- على الفور عند ذكرها:**

---

(١) انظر: الصلاة وحكم تاركها ص (٦٠).

(٢) وممن حكى الإجماع على ذلك، أبو عمر ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «وقد أجمع العلماء على قضاء ما عليه من إتمام رمضان في شعبان بعده أنّه مؤدّ لفريضة غير مفرطٍ» الاستذكار (٣/ ٢٥١).
وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «واتفقوا على أن من أفطر في سفر أو مرض فعليه قضاء أيام عددِ ما أفطر ما لم يأت عليه رمضان آخر» مراتب الإجماع ص (٧١).
وقال المجد ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «يجوز تأخير قضاء رمضان بلا عذر ما لم يدرك رمضان ثان، ولا نعلم فيه خلافاً» الفروع (٣/ ٩١).
والمسألة حكي فيها خلاف، فذهب داود الظاهري إلى أنّه يجب القضاء من أوّل يوم بعد العيد، وعليه فيحرم التأخر إلى شعبان. انظر: الفروع (٣/ ٩١)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ٢٦٥). وذهب كثير من الشافعية إلى أنّ من أفطر بلا عذر فلا يجوز له التأخير وأن القضاء واجب عليه على الفور، وصحّحه النووي وغيره من الشافعية. انظر: المجموع (٦/ ٤١٢).

(٣) الصلاة وحكم تاركها ص (٦٠).

استدل الإمام ابن القيم رحمه الله لذلك بالسنة من خمسة أحاديث، وهي:

١- **حديث أبي قتادة** رضي الله عنه في قصة نومهم عن الصلاة، وفيه: أنّه ﷺ قال: «ليس في النوم تفريط، إنّما التفريط على من لم يصلّ الصلاة، حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن يفعل ذلك فليصلّها حين تنبّه لها...»[(١)].

٢- **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه- الطويل- وفيه: أنّ رسول الله ﷺ قال: «من نسي الصلاة فليصلّها إذا ذكرها؛ فإنّ الله قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[(٢)]» [(٣)].

٣- **حديث أنس بن مالك** رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «من نسي صلاة، فليصلّها إذا ذكرها، لا كفّارة لها إلّا ذلك»[(٤)].

٤- **حديث أنس بن مالك** رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي صلاةً، أو نام عنها، فكفّارتها أن يصليها إذا ذكرها»[(٥)].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب قضاء الصلاة الفائتة (٥-٦/ ١٩٢) برقم (١٥٦٠).

(٢) سورة طه، الآية (١٤).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب قضاء الصلاة الفائتة (٥-٦/ ١٨٨) برقم (١٥٥٨).

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلّا تلك الصلاة (٢/ ٨٤) برقم (٥٩٧).صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب قضاء الصلاة الفائتة (٥-٦/ ١٩٨) برقم (١٥٦٤) واللفظ له.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب قضاء الصلاة الفائتة (٥-٦/ ١٩٨) برقم (١٥٦٦).

٥- **حديث أنس بن مالك** رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾»[(١)].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله بعد ذكره لهذه الأحاديث: «وهذه الألفاظ صريحة في الوجوب على الفور»[(٢)] أي عند نسيان الصلاة، أو النوم عنها.

**ب- أدلة جواز تأخير قضاء رمضان، وعدم وجوبه على الفور:**

استدلّ العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالسنة، من حديثين، وهما:

١- **حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن**[(٣)]، قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: «كان يكون عليّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلّا في شعبان»[(٤)].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً، سواء كان لعذر أو لغير

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب قضاء الصلاة الفائتة (٥-٦/ ١٩٨) برقم (١٥٦٧).

(٢) الصلاة وحكم تاركها ص (٥٩).

(٣) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزُّهري، المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقةٌ، مكثرٌ، مات سنة أربع وتسعين، أو أربع ومائة. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٦٤٥).

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان (٤/ ٢٢٢) برقم (١٩٥٠)؛ صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان (٧-٨/ ٢٦٤) برقم (٢٦٨٢).

عذر. . . ويؤخذ من حرصها على ذلك في شعبان أنّه لا يجوز تأخير القضاء حتّى يدخل رمضان آخر»[١].

٢- **حديث عائشة** رضي الله عنها أنّها قالت: «إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله ﷺ فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتّى يأتي شعبان»[٢].

**وَبَعْدَ النَّظَرِ** في هذه المسألة وأدلتها، فإنه يتبين صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته.

وعلى هذا فإنه يجب قضاء الصلوات لمن نسيها أو نام عنها على الفور عند ذكرها، أو الاستيقاظ لها. بخلاف قضاء صيام رمضان، فإنه يجوز تأخيره إلى شعبان بعده، لدلالة السنة الصحيحة على ذلك كما تقدّم، والله تعالى أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) فتح الباري (٤/ ٢٢٥) وانظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ٢٦٥)؛ الاستذكار (٣/ ٢٥١).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان (٧-٨/ ٢٦٤) برقم (٢٦٨٦).

# ٣٢- المسألة الثانية

## الفرق بين وجوب قضاء الصَّلاة على النائم والناسي بعد خروج وقتها، وَبَيْنَ عدم وجوب القضاء على المتعمد لتركها.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّه يجب قضاء الصلاة على النائم والناسي بعد خروج وقتها[١] **وعليه اتفاق العلماء**[٢].

بخلاف من تركها متعمدا من غير عذر حتى خرج وقتها، فإنه لا ينفعه القضاء، ولا يقبل منه، فلا يجب عليه[٣].

وبه قال بعض أصحاب الإمام أحمد[٤]، وطائفة من السلف

---

(١) وهل تسمى هذه الصلاة أداء أو قضاء؟ بيّن الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ أن فيه نزاعاً لفظياً محضاً، فهي قضاء لما افترض الله عليهم، وأداء باعتبار الوقت في حق النائم والناسي؛ فإن الوقت في حقّهما وقت الذكر والانتباه، فلم يصليها إلّا في وقتها الذي أمرنا بإيقاعها فيه. انظر: الصلاة وحكم تاركها ص (٥٨).

(٢) نقل الاتفاق على ذلك غير واحد من أهل العلم؛ قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «واتفقوا على أن من نام عن صلاة أو نسيها، أو سكر من خمر حتى خرج وقتها، فعليه قضاؤها أبدا» مراتب الإجماع له ص (٥٨) ونحوه قال في المحلى (٢/ ٩-١٠). وانظر نقل الإجماع أيضا في: الصلاة وحكم تاركها لابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ ص (٧٣)؛ التمهيد (٣/ ٢٩٠)؛ الاستذكار (١/ ٦١)؛ القوانين الفقهية ص (٥٨)؛ مجموع الفتاوى (٢١/ ١٦١، ٢٢/ ٩٩)؛ الفروع (١/ ٢٩٠)؛ نيل الأوطار (٢/ ٣٠)؛ إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١/ ٣٧٧-٣٧٩).

(٣) وإنما الشأن في حقه أن يتوب إلى الله تعالى، ويستأنف العمل في المستقبل، بأن يحافظ على الصلوات الفرائض في المستقبل، ويستكثر من النوافل، وليس من تمام توبته قضاء تلك الفوائت، انظر: الصلاة وحكم تاركها ص (٦٠-٨٥)؛ مدارج السالكين (١/ ٣٨٠-٣٩٠).

(٤) انظر: الصلاة وحكم تاركها ص (١٥-١٦) ومنهم: الجوزجاني، وأبو محمد =

والخلف[١]؛ منهم الحسن البصري[٢]، وهو قول أهل الظاهر[٣]؛ منهم ابن حزم[٤]، وقال: «وممن قال بقولنا في هذا: عمر بن

---

= البربهاري، وابن بطة، انظر: الإنصاف (١/ ٤٤٣).

(١) انظر: الصلاة وحكم تاركها ص (٦٠)؛ مدارج السالكين (١/ ٣٨٠). ونسبه شيخ الإسلام ﷺ إلى طائفة منهم ابن حزم وغيره، انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٠٣).
وذهب جمهور العلماء؛ منهم الأئمة الأربعة إلى أنه يجب عليه قضاؤها، ولا يذهب القضاء عنه إثم التفويت، بل هو مستحق للعقوبة إلّا أن يعفو الله عنه. انظر: الصلاة وحكم تاركها ص (٦٠) وعزاه شيخ الإسلام ﷺ أيضا إلى الأئمة الأربعة، ومرّة إلى الأكثرين، انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٨-١٩، ١٠٣). وانظر أيضا: القوانين الفقهية ص (٥٨)؛ الإنصاف (١/ ٤٤٢).
بل قد نقل ابن عبد البر ﷺ الإجماع على وجوب القضاء عليه! انظر: الاستذكار (١/ ١١١-١٢٠). وكذلك الإمام النووي ﷺ في المجموع (٣/ ٧٦) مع الإشارة إلى خلاف ابن حزم.
إلّا أن ابن القيم ﷺ لم يُسَلِّم وجود الإجماع في المسألة، وناقش دعوى الإجماع هذه مناقشة علمية، ورد عليها، انظر: الصلاة وحكم تاركها ص (٦١، ٦٩-٩٣).

(٢) انظر: الصلاة وحكم تاركها ص (٨١).

(٣) انظر: مدارج السالكين (١/ ٣٨٠)؛ القوانين الفقهية ص (٥٨).

(٤) انظر: المحلى (٢/ ١٠) وعزاه إليه أيضا في: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٠٣)؛ الاستذكار (١/ ١١٦)؛ المجموع (٣/ ٧٦) وانظر أيضا: إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢/ ٨٢٧).
وابن حزم هو الإمام: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد الفارسي الأصل، ثم الأندلسي، القرطبي الظاهري، عالم الأندلس في عصره، كانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة، قال الذهبي ﷺ عنه: «الإمام الأوحد، البحر، ذو الفنون والمعارف..الفقيه، الحافظ، المتكلم، الأديب، والوزير، الظاهري، صاحب التصانيف...وكان قد مهرَ أوَّلاً في الأدب والأخبار والشعر، وفي المنطق وأجزاء الفلسفة فأثرت فيه تأثيرا ليته سَلِمَ منه ... رأس في علوم =

الخطاب، وابنه عبد الله، وسعد بن أبي وقاص، وسليمان[١]، وابن مسعود، والقاسم ابن محمد بن أبي بكر[٢]، وبُدَيل العُقيلي[٣] ومحمد بن سيرين، ومطرف بن عبد الله[٤]، وعمر ابن عبد العزيز[٥]، وغيرهم»[٦].

ثم ساق الروايات عنهم بذلك، ثم قال: «ما نعلم لمن ذكرنا من الصحابة ﷺ مخالفا منهم»[٧]. وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله[٨].

---

= الإسلام، متبحّر في النقل، عديم النظير، على يُبْسٍ فيه، وفرط ظاهريّةٍ في الفروع لا الأصول» توفي سنة (٤٥٦هـ) انظر: السير (١٨/ ١٨٤)؛ وفيات الأعيان (٣/ ٣٢٥)؛ الأعلام (٤/ ٢٥٤).

(١) الغالب أنه: سليمان بن يسار الهلالي أحد الفقهاء السبعة، وقد تقدّم. وإذا كان هذا، فإن حقه التأخير بعد ابن مسعود ﷺ.

(٢) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصّدّيق ﷺ التّيمي، ثقةٌ، أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيتُ أفضل منه. مات سنة (١٠٦هـ) على الصحيح. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٤٥١).

(٣) بُدَيل - مصغر - العُقَيلي - بضم العين - ابن ميسرة البصري، ثقةٌ، مات سنة (١٢٥أو ١٣٠هـ) أخرج له مسلم، وأصحاب السنن الأربعة. التقريب ص (١٢٠).

(٤) مطرف بن عبد الله بن مطرف اليساري، أبو مصعب المدني، ابن أخت مالك، ثقة، مات سنة (٢٢٠هـ) على الصحيح. أخرج له البخاري، والترمذي، وابن ماجة. التقريب ص (٥٣٤).

(٥) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أمير المؤمنين، أمّه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطّاب، ولي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير، وولي الخلافة بعده، فَعُدَّ مع الخلفاء الرَّاشدين، مات في رجب سنة إحدى ومائة. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٤١٥).

(٦) المحلى (٢/ ١٣).

(٧) المصدر نفسه (٢/ ١٥).

(٨) ومما قال في ذلك: «بل الصلاة بعد تفويت الوقت عمدا لا تقبل من صاحبها، =

**وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:**

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في سياق ردّه على قياس القائلين بوجوب القضاء على المتعمد لتركها، على النائم والناسي، من أربعة أوجه، **حيث قال:**

«قولكم: «وإذا كان النائم والناسي للصلاة - وهما معذوران - يقضيانها بعد خروج وقتها، كان المتعمّد لتركها أولى!!»[1] فجوابه من وجوه:

**أَحَدُهَا**: المعارضة بما هو أصحّ منه أو مثله، وهو أن يقال: لا يلزم من صحة القضاء بعد الوقت من المعذور - المطيع لله ورسوله، الذي لم يكن منه تفريط في فعل ما أمر به - وقبولِه منه، صحَّتَه وقبولَه من: متعدّ لحدود الله، مضيّع لأمره، تارك لحقّه عمدا وعدوانا!! فقياس هذا على هذا في صحةِ العبادةِ وقبولِها منه وبراءةِ الذّمةِ بها من أفسد القياس.

**الوَجْهُ الثَّاني**: أن المَعذور بنوم أو نسيان، لم يُصَلِّ الصّلاة في غير وقتها، بل في نفس وقتها الذي وَقَّتَه اللهُ له؛ فإنَّ الوقتَ في حقِّ هذا حين يستيقظ ويذكر، كما قال ﷺ: «من نسي صلاةً فوقتها إذا ذكرها» رواه البيهقي، والدارقطني[2].

---

= ولا يسقط عنه إثم التفويت المحرّم ولو قضاها بإجماع المسلمين» مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٥٦) وانظر أيضا: الإنصاف (١/ ٤٤٣).

(١) انظر هذا القياس أيضا في: الاستذكار (١/ ١١٥)؛ المجموع (٣/ ٧٦).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب لا تفريط على من نام عن صلاة أو نسيها... (٢/ ٣١٠) برقم (٣١٨٣)، وقال: «قال البخاري وغيره: =

فالوقت وقتان: وقت اختيار، ووقت عذر، فوقت المعذور بنوم أو سهو، هو وقت ذكرِهِ واستيقاظِهِ، فهذا لم يصلّ الصلاةَ إلّا في وقتها، فكيف يُقَاسُ عليه من صلّاها في غير وقتها عمدا وعدوانا!!.

**الثَّالِثُ**: أن الشَّريعة قد فرّقت في مواردها ومصادرها بين العامد والناسي، وبين المعذور وغيره، وهما مما لا خفاء به، فإلحاق أحد النوعين بالآخر غير جائز.

**الرَّابِعُ**: أنّا لم نسقطها عن العامد المفَرِّط، ونأمر بها المعذور، حتّى يكون ما ذكرتم حجّةً علينا؛ بل ألزمنا بها المفَرِّطَ المتعَدِّي على وجه لا سبيل له إلى استدراكها تغليظا عليه، وجَوَّزنا قضاءها للمعذور غير المفَرِّط» أهـ[1].

**وقد تَكلَّمَ** عن هذه المسألة في موضع آخر أيضا، وأشار فيه إلى بعض هذه الفروق، **حيث قال**: «ومن أفسد الاعتبار: اعتبارها

---

= الصحيح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ما ذكرنا، ليس فيه «فوقتها إذا ذكرها». والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب وقت الصلاة المنسية (١/ ١٦٢) كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ بهذا اللفظ. وأشار في التعليق المغني على سنن الدارقطني إلى ضعفه.
وأخرجه أيضا: الطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ٣٤٩) برقم (٨٨٤٠). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٧٥): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه حفص ابن عمر بن أبي العطاف، وهو ضعيف جدا» وضعّف إسناده أيضا الحافظ ابن حجر ﷺ في التلخيص (١/ ٣٣٤). وقال الشيخ الألباني ﷺ بعد أن نقل كلام الإمام البخاري المذكور -: «قلتُ: لكن معناه صحيح، يشهد له قوله فيما تقدّم: «لا كفارة لها إلّا ذلك» فتأمل» إرواء الغليل (١/ ٢٩٢-٢٩٣) وهو كما قال؛ وقد تقدم قريبا في ص (٥٣٩) الحديث الذي أشار إليه الشيخ الألباني ﷺ وغيره من الأحاديث في معناه.

(١) الصلاة وحكم تاركها ص (٨٥).

بالتأخير المعذور به، أو المأذون فيه، وهو اعتبار الشيء بضدّه، وقياسه على مخالفه في الحقيقة، والشَّرع، وهو من أفسد القياس...

وأما استدلالكم بقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها»[(١)] فأوجب القضاء على المعذور، فالمفرّط أولى؟[(٢)].

فهذه الحجّة إلى أن تكون عليكم، أقرب منها أن تكون لكم؛ فإنّ صاحب الشرع شرط في فعلها بعد الوقت: أن يكون الترك عن نومٍ أو نسيانٍ.

والمعلَّق على الشَّرطِ يُعْدَمُ عند عدمه، فلم يبقَ معكم إلّا مجرّد قياس المفرّط العاصي المستحقّ للعقوبة، على من عذره الله، ولم ينسب إلى تفريط ولا معصية، كما ثبت عنه ﷺ في «الصحيح»: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة: أن تؤخّر الصلاة حتّى يدخل وقت التي بعدها»[(٣)]. وأي قياس في الدّنيا أفسد من هذا القياس وأبطل!!!» أهـ[(٤)].

**الأدلة:**

**أ- أدلة وجوب قضاء الصَّلاة على النائم والناسي بعد خروج وقتها:**

---

(١) تقدم تخريجه في ص (٥٣٩-٥٤٠).

(٢) انظر أيضا: الاستذكار (١/ ١١٥).

(٣) تقدم تخريجه من صحيح مسلم في ص (٥٣٩) قريبا من هذا اللفظ، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٤) مدارج السالكين (١/ ٣٨٤-٣٨٥). وقد أورد الفرق بين المسألتين أيضا: في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٦/ ٤٦).

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالسنة من خمسة أحاديث، وقد تقدّم ذكرها في الفرق السابق، فلا حاجة لتكرارها[١].

**ب- أدلة أن من ترك الصلاة متعمدا من غير عذر، فإنه لا ينفعه القضاء، ولا يقبل منه، فلا يجب عليه:**

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لهذه المسألة بجملة من الأدلة من الكتاب، والسنة، وأثر، والمعقول، ويمكن إجمالها - مع محاولة اختصارها قدر الإمكان - في الآتي، مع مراعاة ترتيبها بتقديم الكتاب، ثمَّ السنة، ثم الأثر، ثم المعقول[٢]:

**أَمَّا الكِتَابُ**؛ فمن آيتين، وهما:

١- **قوله تعالى**: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾[٣].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ**: أنّ الله تعالى توعَّد في هذه الآية من فوَّت الصلاة عن وقتها بوعيد التّارك. وفسّر أصحاب رسول الله ﷺ السّهو عنها بأنه تأخيرها عن وقتها، كما ثبت ذلك عن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه[٤].

---

(١) وهي الأحاديث التي تقدمت في مسألة وجوب فعل الصلاة المنسية والتي نام عنها على الفور عند ذكرها، انظر: ص (٥٣٨-٥٤٠) فهي كلها أدلة هذه المسألة بعينها.

(٢) أما الإمام ابن القيّم رحمه الله فقد سردها سردا غير مراع الترتيب المذكور، انظر: الصلاة وحكم تاركها ص (٦٠-٦٩)؛ مدارج السالكين (١/ ٣٨٠-٣٩٠).

(٣) سورة الماعون، الآية رقم (٤، ٥).

(٤) انظر: الصلاة وحكم تاركها ص (٦٤) وقد نقل هذا التفسير أيضا الطبري رحمه الله عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه انظر: =

٢- **قوله تعالى:** ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا ۝٥٩﴾[(١)].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ:** قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «وقد فسّر الصّحابة والتابعون إضاعتها بتفويت وقتها[(٢)]. والتحقيق: أن إضاعتها يتناول تركها، وترك وقتها، وترك واجباتها، وأركانها»[(٣)].

**وقال ابن حزم** رحمه الله في وجه الدلالة من الآيتين: «فلو كان العامد لترك الصلاة مدركا لها بعد خروج وقتها، لما كان له الويل، ولا لقي الغيّ، كما لا ويل ولا غيّ لمن أخرها إلى آخر وقتها الذي يكون مدركا لها»[(٤)].

**وأَمَّا السُّنَّةُ؛** فمن أربعة أحاديث، وهي:

١- **حديث عائشة** رضي الله عنها: «أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من عَمِلَ عملاً ليس عليه أمْرُنَا، فهو رَدٌّ[(٥)]» [(٦)].

---

= تفسير الطبري (١٢/ ٧٠٦) وانظر أيضا: تفسير ابن كثير (٤/ ٧١٨)؛ تفسير القرطبي (٢٠/ ١٩٤)؛ المحلى (٢/ ١٣).
وقال شيخ الإسلام رحمه الله: «وتأخيرها عن وقتها من السهو عنها باتفاق العلماء» مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٩).

(١) سورة مريم، الآية رقم (٥٩).

(٢) انظر أيضا: تفسير الطبري (٨/ ٣٥٤)؛ تفسير ابن كثير (٣/ ١٧٢)؛ تفسير القرطبي (١١/ ١٢).

(٣) الصلاة وحكم تاركها ص (٦٤). وانظر أيضا: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٨-٤٠).

(٤) المحلى (٢/ ١٠).

(٥) رَدٌّ: أي مردود، من إطلاق المصدر على اسم المفعول، مثل: خلق ومخلوق، ومعناه: فهو باطل غير معتدّ به، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١- ١٢/ ٢٤٢)؛ فتح الباري (٥/ ٣٥٧).

(٦) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلحِ =

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ**: قال الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذه الصلاة مردودة بنصِّ الشَّارع؛ فلا يسوغ أن يقال بقبولها، وصحّتها، مع تصريحه بردِّها وإلغائها، كما ثبت في الصحيح عنه ﷺ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ «من عَمِلَ عملاً ليس عليه أمْرُنَا، فهو رَدٌّ». وهذا عَمِلَ على خلاف أمرِهِ.

و(الرَّد) بمعنى المردود، كالخلق بمعنى المخلوق، والضرب بمعنى المضروب، وإذا ثبت أن هذه الصلاة مردودة، فليست بصحيحة، ولا مقبولة»[(١)].

٢- **حديث ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ رسول الله ﷺقال: «الذي تفوته صلاة العصر، كأنما وُتِرَ أهلهُ[(٢)] ومالُهُ»[(٣)].

---

= جَوْر فالصلح مردود (٥/ ٣٥٥) برقم (٢٦٩٧) ولفظه: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ». وصحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور (١١-١٢/ ٢٤٢) برقم (٤٤٦٦) واللفظ له.

(١) مدارج السالكين (١/ ٣٨٣-٣٨٤).

(٢) وُتِرَ أهله وماله: روي بنصب اللامين، ورفعهما، والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور؛ على أنه مفعول ثان. ومن رفع، فعلى ما لم يُسمَّ فاعله، ومعناه: انتزع منه أهله وماله. وعلى رواية النصب، معناه: نَقَصَ هو أهلَهُ ومالَه، وسلبه، فبقي بلا أهل ولا مال، فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله. شرح النووي على صحيح مسلم (٥-٦/ ١٢٧-١٢٨) وانظر أيضا: النهاية لابن الأثير (٥/ ١٤٨)؛ فتح الباري (٢/ ٣٧).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من فاتته العصر (٢/ ٣٧) برقم (٥٥٢)؛ صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر (٥-٦/ ١٢٧) برقم (١٤١٦).

٣- **حديث بُريدة بن الحُصَيب الأسلمي** رضي الله عنه[١]: «أن النبي ﷺ قال: «من ترك صلاة العصرِ، فقد حَبِطَ عَمَلُهُ»[٢].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ منهما**: فلو كان يمكنه استدراكها بالليل، لم يحبط عمله، ولم يكن موتورا من أعماله، بمنزلة الموتور من أهله وماله[٣].

٤- **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه: «أنّ رسول الله ﷺ قال: «من أدركَ ركعة من الصُّبح قبل أن تطلع الشَّمْس، فقد أدركَ الصُّبحَ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشَّمسُ، فقد أدرك العصر»[٤].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ**: أنه لو كان فعلها بعد الغروب، وطلوع الشّمس صحيحا مطلقا، لكان مدركا، سواء أدرك ركعة أو أقلّ من ركعة، أو لم يردك منها شيئا؛ فإنه ﷺ لم يرد أنه إن أدرك ركعة صحت صلاته بلا إثم؛ إذ لا خلاف بين الأمة أنه لا

---

(١) بُريدة بن الحُصَيب، أبو سهل الأسلمي، صحابي أسلم قبل بدر، مات سنة ثلاث وستين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (١٢١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من ترك العصر (٢/ ٣٩) برقم (٥٥٣) وفي موضع آخر) برقم (٥٩٤).

(٣) انظر: الصلاة وحكم تاركها ص (٦٣)؛ مدارج السالكين (١/ ٣٨٣) وانظر أيضا: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٨، ٣٩)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٥- ١٢٨/٦)؛ فتح الباري (٢/ ٤٠).

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة (٢/ ٦٧) برقم (٥٧٩)؛ صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (٥-٦/ ١٠٧) برقم (١٣٧٣).

يحلُّ له تأخيره إلى أن يضيق وقتها عن كمال فعلها[١]، وإنما أراد بالإدراك الصِّحَّةَ والإجزاءَ، وعندكم تصح وتجزئ ولو أدرك منها قدر تكبيرة، أو لم يدرك منها شيئا، فلا معنى للحديث عندكم البتة!![٢].

**وأَمَّا الأَثَرُ**، فهو: ما جاء في وصية أبي بكر الصّدّيق ﷺ لعمر ابن الخطاب ﷺ التي تلقّاها بالقبول هو وسائر الصحابة، وهي قوله: «واعلم أن لله حقّاً بالليل لا يقبله بالنّهار، وحقّاً بالنهار لا يقبله بالليل»[٣].

---

(١) قال شيخ الإسلام ﷺ : «فتأخيرها عن الوقت حرام باتفاق العلماء» الفتاوى الكبرى (٢/ ٥١-٥٢) وانظر نقل الاتفاق على ذلك أيضا في: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣١، ٥٧)؛ الاستذكار (١/ ١٠٥)؛ فتح الباري (٢/ ٦٨)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٨٢)؛ المحلى (٢/ ١١)؛ إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١/ ٣٦٩-٣٧٢).

(٢) انظر: الصلاة وحكم تاركها ص (٦٣).

(٣) أورده الإمام ابن القيّم ﷺ في مدارج السالكين (١/ ٣٨٣) بهذا اللفظ. وفي كتابه: الصلاة وحكم تاركها ص (٦٧) عن ابن المبارك بأطول من هذا. وفي كتابه: اجتماع الجيوش الإسلامية (١/ ٣٧).
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب المغازي، باب ما جاء في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ (٧/ ٤٣٤) برقم (٣٧٠٥٦)؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ٣٦، ٧/ ٣٥)؛ وابن المبارك في الزهد (٩١٤).
قال محقق كتاب الصلاة وحكم تاركها: «أخرجه ابن المبارك بسند رجاله ثقات، إلّا أن فيه انقطاعا؛ لأنّ زَبيدا لم يسمع من أبي بكر، ولا من عمر». وأورده أيضا ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠/ ٤١٤)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع عديدة مستشهدا به في مجموع الفتاوى (٢/ ٢٢٥، ٢٢/ ٢٧، ٤٠)، والله أعلم.

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ**: دلّ هذا القول على أن الحق الليلي لا يقبل بالنهار، والحق النهاري لا يقبل بالليل، ومن يخالف في هذه المسألة؛ فإنهم يقولون بخلاف هذا صريحا، وأنه تقبل صلاة عشاء الآخرة وقت الهاجرة، وتقبل صلاة العصر نصف الليل!![1].

**وأمَّا المَعْقُولُ**؛ فمن وجوه عديدة، من أهمّها ما يلي:

١- أن العبادة إذا أُمِر بها على صفة معيّنة، أو في وقتٍ بعينه، لم يكن المأمور ممتثلا للأمر إلّا إذا أوقعها على الوجه المأمور به؛ من وصفها، ووقتها، وشرطها، فلا يتناولها الأمر بدونه.

٢- أن إخراجها عن وقتها، كإخراجها عن استقبال القبلة مثلاً، وكالسّجود على الخدِّ بدل الجبْهةِ، والبُروك على الركبة بدل الركوع ونحوه!.

٣- أن العبادات التي جُعِلَ لها ظرف من الزمان لا تصحُّ إلّا فيه، كالعبادات التي جعل لها ظرف من المكان، فلو أراد نقلها إلى أمكنة أخرى غيرها، لم تصحّ إلّا في أمكنتها، ولا يقوم مكان مقام مكان آخر؛ كأمكنة المناسك؛ من عرفة[2]،

---

(١) انظر: الصلاة وحكم تاركها ص (٦٧)؛ مدارج السالكين (١/ ٣٨٣).

(٢) عرفة، أو عرفات: هي المشعر الأقصى من مشاعر الحج، على الطريق بين مكة والطّائف على ثلاثة وعشرين كيلا شرقا من مكة، وهي فضاء واسع، تحف به الجبال من الشرق والجنوب والشمال الشرقي، وأما في الغرب والشمال الغربي فيمر وادي عُرَنة، ولا يجوز الوقوف فيها. المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص (١٨٩) وانظر أيضا: معجم البلدان (٤/ ١٠٤).
قيل: سبب تسميتها بعرفة،أن جبريل عليه السلام عرّف إبراهيم عليه السلام المناسك، فلمّا وقفه بعرفة، قال له: عرفت؟ قال: نعم. فسمّيت عرفة. ويقال: بل سمّيت =

ومزدلفة[1]، والجمار، والسّعي بين الصفا والمروة، والطّواف بالبيت، فنقل العبادة إلى أزمنة غير أزمنتها التي جُعِلَتْ أوقاتا لها شرعا إلى غيرها، كنقلها عن أمكنتها التي جُعِلَتْ لها شرعا إلى غيرها، لا فرق بينهما في الاعتداد وعدمه، كما لا فرق بينهما في الإثم.

٤- أن نقل الصلاة المحدودة الوقت أوّلا وآخراً عن زمنها إلى زمن آخر، كنقل الوقوف بعرفة عن زمنه إلى مزدلفة، ونقل أشهر الحج عن زمنها إلى زمن آخر!.

٥- قالوا: فأي فرق بين من نقل صوم رمضان إلى شوال، أو صلّى العصر نصف الليل، وبين من حجّ في المحرّم ووقف فيه؟ فكيف تصح صلاة هذا، وصيامه، دون حج هذا، وكلاهما مخالف لأمر الله تعالى، عاص، آثم؟!.

٦- أن الصلاة إذا فات وقتها المحدود لها شرعا، لم تبق تلك العبادة بعينها، ولكن شيء آخر غيرها؛ فإذا فعلت العصر بعد غروب الشّمس لم تكن عصرا؛ فإنَّ العصر صلاة هذا الوقت المحدود، وهذه ليست عصرا، فلم يفعل مصليها العصر البتة، وإنما أتى

---

= بذلك؛ لأنّ آدم وحوّاء تعارفا بها بعد نزولهما من الجنة، هكذا قيل، والله أعلم بالصواب. انظر: أطلس الحديث النبوي ص (٢٦٥).

(١) مزدلفة: هي أحد المشاعر التي ينزلها الحجاج ينحدرون إليها من عرفة ليلة العاشر من ذي الحجة، فيصلون بها المغرب والعشاء قصرا وجمعا. وتسمى المشعر، والجَمْعُ؛ لاجتماع الناس فيه. انظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص (٢٥١). وانظر أيضا: أطلس الحديث النبوي ص (١٣٠)؛ معجم البلدان (٢/ ١٦٣).

بأربع ركعات صورتها صورة صلاة العصر، لا أنها هي!.

٧- أن الوقت شرط في سقوط الإثم، وامتثال الأمر، فكان شرطا في براءة الذمّة، والصّحة، كسائر شروطها؛ من الطهارة، والاستقبال، وستر العورة، فالأمر تناول الشروط تناولا واحدا، فكيف ساغ التفريق بينها مع استوائها في الوجوب، والأمر، والشرطية؟.

٨- أن الصحيح من العبادات ما اعتبره الشارع، ورضيه، وقبله، وهذا لا يُعلم إلّا بإخباره عن صحّتها أو بموافقتها أمره، وكلاهما منتفٍ عن هذه العبادة، فكيف يحكم لها بالصّحةِ؟!.

٩- أن الصِّحَّة والفَسَادَ حكمان شرعيان، مرجعهما إلى الشارع، فالصحيح ما شهد له بالصحية، أو علم أنه وافق أمره، أو كان مماثلا لما شهد له بالصّحة، فيكون حكم المثل مثله، وهذه العبادات قد انتفى عنها كل واحد من هذه الأمور[1].

١٠- أن الله سبحانه وتعالى أمر المسلمين حال مواجهة عدوّهم أن يصلوا صلاة الخوف[2]، فيقصروا من أركانها، ويفعلوا فيها

---

(١) انظر الأدلة المذكورة كلها في: مدارج السالكين (١/ ٣٨٢-٣٨٨) وانظر أيضا: الصلاة وحكم تاركها ص (٦١-٦٥)؛ المحلى (٢/ ١٠-١٦).

(٢) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾ [النساء: ١٠٢].

الأفعال الكثيرة، ويستدبروا فيها القبلة، ويُسَلِّمُوا قبل الإمام، بل يصلّوا رجالا وركبانا، حتى لو لم يمكنهم إلّا إيماء أتوا بها على دوابّهم إلى غير القبلة في وقتها .

ولو قُبِلَتْ منهم في غير وقتها، وصحّت، لجاز لهم تأخيرها إلى وقت الأمن، وإمكان الإتيان بها؟ وهذا يدل على أنها بعد خروج وقتها، لا تكون جائزة، ولا مقبولة منه مع هذا العذر الذي أصابهم في سبيله وجهاد أعدائه، فكيف تقبل من صحيح مقيم لا عذر له البتة، وهو يسمع داعي الله جهرة، فيدعها حتى يخرج وقتها، ثم يصليها في غير وقتها؟![1].

١١- أن الشَّارع لم يأذن في تأخيرها عن وقتها للمريض، بل أمره أن يصلي على جنبه بغير قيام، ولا ركوع، ولا سجود، إذا عجز عن ذلك[2]، ولو كانت تقبل منه وتصحّ في غير وقتها، لجاز تأخيرها إلى زمن الصّحة؟!.

فأخبرونا أي كتاب، أو سنة، أو أثر عن صاحبٍ نطق بأن من أخّر الصلاة وفوّتها عن وقتها الذي أمر الله بإيقاعها فيه عمدا، يقبلها الله منه بعد خروج وقتها، وتصح منه، وتبرأ ذمته منها، ويثاب عليها، ثواب من أدّى فرائضه؟! هذا والله ما لا سبيل لكم إليه البتة،

---

(١) انظر: الصلاة وحكم تاركها ص (٦٦) وانظر أيضا: المحلى (٢/ ١٥).

(٢) يدل على ذلك: حديث عمران بن حصين ﷺ قال: «كانت بي بواسيرُ، فسألت النبي ﷺ عن الصَّلاة؟ فقال: «صَلِّ قائما، فإن لم تستطعْ، فقاعداً، فإن لم تستطعْ فعلى جنبٍ» أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يُطق قاعدا صلّى على جنب (٢/ ٦٨٤) برقم (١١١٧).

حتّى تقوم الساعة[١].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر-والعلم عند الله تعالى- صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته من المنصوص، والمعقول، كما تقدمت .

وأما أدلة القائلين بوجوب القضاء - بما فيها دعوى الإجماع على ذلك -[٢]، فقد أوردها الإمام ابن القيّم رحمه الله وناقشها مناقشة علمية، وردّ عليها بما فيها مقنع[٣]، ولو لا خشية الإطالة لَسُقْتُها - بطولها - مع الإجابة عنها، والله المستعان.

وقد جاءت فتاوى عديدة لِلَّجْنَةِ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله - أيضا - على عدم وجوب القضاء على من ترك الصلاة متعمدا حتى يخرج وقتها، وإنما يلزمه أن يتوب إلى الله تعالى توبة صادقة، ويستأنف العمل في المستقبل[٤]، وهو اختيار العلامة ابن عثيمين رحمه الله[٥].

---

(١) انظر: الصلاة وحكم تاركها ص (٦٦) وانظر أيضا: المحلى (٢/ ١٥).

(٢) قد أورد هذه الأدلة بالتفصيل: ابن عبد البر رحمه الله في الاستذكار (١/ ١١١-١٢٠) وعنه نقلها ابن القيم رحمه الله وناقشها.

(٣) انظر: تلك الأدلة مع الإجابة عنها في: الصلاة وحكم تاركها ص (٦١، ٦٩-٩٣).

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٦/ ٤٤-٥٤).

(٥) قال رحمه الله: «والذي يترجح عندي ما اختاره شيخ الإسلام رحمه الله أن من ترك الصلاة متعمدا حتّى خرج وقتها، فإنه لا ينفعه قضاؤها . . . لكن على من ترك الصلاة أن يكثر من التوبة والاستغفار والعمل الصالح، وبهذا نرجو أن الله تعالى يعفو عنه، ويغفر له ما ترك من صلاة، والله الموفق» فتاوى أركان الإسلام ص (٢٨٠-٢٨١).

إلّا أنني قد وقفتُ على فتوى للشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ قد سلك فيها مسلكا وسطا في ذلك؛ حيث سئل: «هل يقضي الصلاة من تركها عمدا، إذا وفقه الله للتوبة، سواء كان ما تركه وقتا واحدا أو أكثر؟».

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «لا يلزمه القضاء إذا تركها عمدا في أصح قولي العلماء؛ لأن تركها عمدا يخرجه من دائرة الإسلام، ويجعله في حيّز الكفار، والكافر لا يقضي ما ترك في حال الكفر...فإن قضى من تركها عمدا ولم يجحد وجوبها فلا حرج؛ احتياطا، وخروجا من خلاف من قال بعدم كفره إذا لم يجحد وجوبها، وهم أكثر العلماء، والله ولي التوفيق»[1]، ولعل هذا القول هو الوسط الذي ينبغي أن يقال به، والله تعالى أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة له (١٠/ ٣١٢).

## ٣٣-المسألة الثالثة

**الفرق بين الصلاة إذا بان أنه صلاّها قبل الوقت، يلزمه الإعادة، وبين الصوم إذا بان له أنه صام في شعبان، لم يلزمه الإعادة.**

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ من شكّ هل دخل وقت الصّلاة أو لا؟ لم يصلّ حتّى يتيقّن دخوله، فإن صلّى مع الشك، ثم بان له أنّه صلاّها قبل الوقت فإنّه تجب عليه الإعادة. وهو قول أكثر أهل العلم؛ منهم أصحاب المذاهب الأربعة(١)، وبه قال الزهري، والأوزاعي(٢).

بخلاف الصيام، فإن الأسير-مثلاً-ونحوه إذا تحرّى وفعل جهده، وصام شهراً يظنّه رمضان،وهو يشك فيه،فبان أنّه شعبان(٣)، لم تجب عليه الإعادة(٤).وهو وجه عند الشافعية، وضعّفه النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (٥).

---

(١) انظر: المجموع (٣/ ٧٩)؛ المغني (٢/ ٤٥-٤٦).

(٢) انظر: المغني الموضع السابق. وروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في مسافرٍ صلّى الظهر قبل الزوال يجزئه. انظر: المغني (٢/ ٤٦)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٩٨).

(٣) أي بان له بعد مضي رمضان، ولعلّ هذا هو مقصود الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ لأنّه لو أدرك رمضان بعد بيان الحال لزمه صومه بلا خلاف؛ لتمكّنه منه في وقته. انظر: المجموع (٦/ ٢٩٧).

(٤) انظر: بدائع الفوائد (٣-٤/ ٢١٠).

(٥) انظر: المجموع (٦/ ٢٩٥، ٢٩٩). وذهب جمهور الفقهاء، منهم الحنفية، والمالكية، والشافعية في الصحيح، والحنابلة، إلى أنه لا يجزئه ذلك ويجب عليه الإعادة. انظر: المجموع (٦/ ٢٩٩).

**وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:**

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض تحريره قاعدة الشك، وتفريع الفروع الفقهية عليها، حيث قال «الخامسة عشرة[1]: إذا شك هل دخل وقت الصلاة أولا؟ لم يصلّ حتّى يتيقنّ دخوله، فإن صلّى مع الشّك، ثم بان أنه صلّى في الوقت، فقد قالوا: يعيد صلاته... والذي تقتضيه أصول الشرع وقواعد الفقه في ذلك هو التفرقة بين المعذور والقادر، فالمعذور لا يجب عليه الإعادة إذا لم يُنسب إلى تفريط، وقد فعل ما أدّاه إليه اجتهاده، وأصاب فهو كالمجتهد المصيب. وعلى هذا فإذا تحرّى الأسير وفعل جهده فصام شهرا يظنّه رمضان وهو يشكّ فيه، فبان رمضان أو ما بعده، أجزأه مع كونه شاكا فيه... بل الذي يقوم عليه الدّليل في مسألة الأسير أنه لو وافق شعبان لم تجب عليه الإعادة، وهو قول الشافعي؛ لأنه فعل مقدوره ومأموره، والواجب على مثله صوم شهر يظنّه رمضان، وإن لم يكن هو، والفرق بين الواجب على القادر المتمكن، والعاجز. **فإن قيل**: فما تقولون في مسألة الصلاة إذا بان أنه صلّاها قبل الوقت؟ **قيل**: **الفرق بين المسألتين**: أن الصوم قابل لإيقاعه في غير الوقت للعذر؛ كالمريض، والمسافر، والمرضع، والحبلى؛ فإنّ هؤلاء يسوغ لهم تأخير الصوم ونقله إلى زمن آخر؛ نظراً لمصلحتهم، ولم يُسَوَّغْ لأحد منهم تأخير الصلاة عن وقتها البتة» أهـ[2].

---

(١) أي المسألة الخامسة عشرة.

(٢) ثم تابع الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ كلامه هذا بإيراد الاعتراض على هذا الفرق، وأجاب عنه قائلاً: «فإن قيل: فقد سُوِّغَ تأخيرها (أي الصلاة) للمسافر، =

**الأدلة:**

**أ- دليل وجوب الإعادة على من صلى مع الشّك، ثمّ بان له أنّه صلّى قبل الوقت:**

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك بالأثر، والمعقول:

**أمّا الأثر:** فهو ما روي عن ابن عمر، وأبي موسى الأشعري ﷺ أنهما أعادا الفجر؛ لأنّهما صلّياها قبل الوقت[(١)].

**وأَمَّا المَعْقُولُ؛** فقالوا: إنَّ الخطاب بالصلاة يتوجّه إلى المكلّف عند دخول وقتها، وما وجد بعد ذلك ما يزيله، ويبرئ الذمّة منه، فيبقى على حاله[(٢)].

**ب- دليل عدم وجوب الإعادة على من اجتهد وصام شهراً يظنّه رمضان، فبان أنه شعبان:**

استدل الإمام ابن القيم رحمه الله لهذا القول بالمعقول، وهو: أنّه فَعَلَ مقدوره، ومأموره، والواجب على مثله صوم شهر يظنّه من رمضان،

---

= والمريض، والممطور، من وقت إحداهما إلى وقت الأخرى؟ قيل: ليس بتأخير من وقت إلى وقت، وإنما جعل الشارع وقت العبادتين في حقّ المعذور وقتاً واحداً، فهو مصلٍّ للصلاة في وقتها المشروع الذي جعله الشارع وقتاً لها بالنسبة إلى أهل الأعذار، فهو كالنائم والناسي إذا استيقظ وذكر، فإنّه يصلّي الصلاة حينئذٍ؛ لكون ذلك وقتها بالنسبة إليهما، وإن لم يكن وقتا بالنسبة إلى الذاكر المستيقظ» بدائع الفوائد (٣-٤/ ٢١٠) والمحققة (٣/ ١٢٨٢-١٢٨٣).

(١) ذكره ابن قدامة في المغني (٢/ ٤٦)، ولم أجد من أخرجه.

(٢) انظر: المصدر السابق.

وإن لم يكنه[1].

**وَبَعْدَ النَّظَرِ** في هذه المسألة، وأدلتها، يظهر لي - والله أعلم - صحة الفرق، وقوته؛ لقوة تعليله كما تقدّم، والله أعلم.

(١) انظر: بدائع الفوائد (٣-٤/ ٢١٠).

## المَطْلَبُ الثَّانِي

### الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل مواضع الصلاة

وفيه مسألتان:

❖ **المسألة الأولى:** الفرق بين صِحَّة الإسلام في الأرض المغصوبة، دون الصَّلاة.

❖ **المسألة الثانية:** الفرق بين إباحة الصَّلاة في مرابض الغنم، دون أعطان الإبل.

## ٣٤- المسألة الأولى

**الفرق بين صِحّة الإسلام في الأرض المغصوبة، دون الصّلاة[١].**

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنَّ الإسلام يصحّ في الأرض المغصوبة[٢]. بخلاف الصلاة فإنّها لا تصحُّ فيها[٣]. وبه قال الحنابلة

---

(١) غصب الأرض له صور كثيرة، منها ما ذكرها ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «إذا ثبت هذا فلا فرق بين غصبه لرقبة الأرض بأخذها، أو دعواه ملكيتها، وبين غصبه منافعها، بأن يدّعي إجارتها ظالماً، أو يضع يده عليها ليسكنها مدة، أو يخرج روشنا (أي الكوة) أو ساباطاً في موضع لا يحلّ له، أو يغصب راحلة ويصلّي عليها، أو سفينة ويصلي فيها، أو لوحاً فيجعله في سفينة ويصلي عليه، كلّ ذلك حكمه في الصلاة حكم الدّار» المغني (٢/ ٤٧٧). ومن صور الصلاة في الموضع المغصوب أيضاً ما أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وهو ما يفعله كثير من الناس من تقديم مفارش إلى المسجد، قبل ذهابهم إلى المسجد، قال: فهذا منهي عنه باتفاق المسلمين، بل هو محرم، وهل تصح صلاته على ذلك المفروش؟ فيه قولان للعلماء؛ لأنه غصب بقعة في المسجد بفرش ذلك المفروش فيها، ومنع غيره من المصلين الذين يسبقونه إلى المسجد أن يصلي فيها.
ثم قال: وهل لمن سبق إلى المسجد أن يرفع ذلك الفرش، ويصلي موضعه؟ قال: فيه قولان. ورجّح رَحِمَهُ اللَّهُ أن لغيره رفع ذلك الفرش والصلاة مكانه؛ لأن هذا السابق يستحق الصلاة في ذلك الصف المقدم، وهو مأمور بذلك أيضاً، وهو لا يتمكن من فعل هذا المأمور واستيفاء هذا الحق إلّا برفع ذلك المفروش، وما لا يتم المأمور إلّا به فهو مأمور به. انظر كلامه في ذلك بالتفصيل في مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٨٩-١٩١).

(٢) لم أقف على من نص على هذا غير الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) انظر: بدائع الفوائد (٣-٤/ ٢٨٦).

في المشهور من المذهب[١].

**وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:**

هو ما نص عليه الإمام ابن القيم رحمه الله **بقوله:**

«الفرق بين الإسلام يصحّ في الأرض المغصوبة، دون الصلاة: لأن الإسلام لا يفتقر إلى مكان، بخلاف الصلاة» أهـ[٢].

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٤٧٦)؛ الإنصاف (١/ ٤٩١)؛ الإفصاح لابن هبيرة (١/ ٢٥٣). واستثنى الحنابلة من ذلك صلاة الجمعة، فقالوا بصحتها في الموضع المغصوب. انظر: المغني (٢/ ٤٧٧).
وذهب جمهور العلماء، من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية: إلى صحة الصلاة في الأرض المغصوبة مع التحريم. انظر: بدائع الصنائع (١/ ١١٦)؛ المبسوط (١/ ٢٠٦)؛ المجموع (٣/ ١٦٩)؛ المغني (٢/ ٤٧٦)؛ الإفصاح (١/ ٢٥٣).
وقد نقل النووي رحمه الله الإجماع على تحريم الصلاة في الأرض المغصوبة، حيث قال: «الصلاة في الأرض المغصوبة حرام بالإجماع، وصحيحة عندنا، وعند الجمهور من الفقهاء، وأصحاب الأصول. وقال أحمد بن حنبل، والجبائي، وغيره من المعتزلة: باطلة» ثم إنه نقل أيضاً-عن الغزالي، وأبي بكر الباقلاني الإجماع على صحة الصلاة، وسقوط الفرض بها! المجموع (٣/ ١٦٩).
لكن نقله الإجماع الثاني على صحة الصلاة في الأرض المغصوبة فيه نظر؛ فقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن أبي بكر الباقلاني- في معرض الإنكار عليه - أنّه ادعى إجماع السلف على صحة الصلاة في الأرض المغصوبة، بكونهم لم يأمروا الظلمة بالإعادة، ثم عقب عليه بقوله: «ولعله لا يقدر أن ينقل عن أربعة من السلف أنّهم استفتوا في إعادة الظلمة ما صلّوه في مكان مغصوب، فأفتوهم بإجزاء الصلاة؟؟» الفتاوى الكبرى (٥/ ٢٩٥) وانظر: النبوات له أيضاً (١/ ١٠٨).

(٢) بدائع الفوائد (٣-٤/ ٢٨٦) وقد اقتصر رحمه الله على هذا القدر بالنسبة لهذا الفرق.

**وتوضيح الفرق**، هو: أن الصلاة تفتقر إلى الأرض، فإنها شرط لها، والتحريم إذا كان في ركن العبادة وشرطها أثّرَ فيها.

بخلاف الإسلام فإنه لا يفتقر إلى الأرض، وعليه فإن التحريم إنما هو في أجنبي عنه، والتحريم إذا كان في أجنبي من العبادة فإنه لا يؤثر[(١)].

**الأدلة:**

**أ- دليل صحة الإسلام في الأرض المغصوبة:**

يمكن أن يستدل لهذا القول: بأن الأرض ليست شرطاً في صحة الإسلام، والتحريم إذا كان في أجنبي من العبادة لم يؤثر[(٢)].

**ب- أدلة بطلان الصلاة وعدم صحتها في الأرض المغصوبة:**

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لهذا القول بالمعقول من ثلاثة أوجه:

**أحدها**: أن الصلاة عبادة أتى بها على الوجه المنهي عنه، فلم تصحّ كصلاة الحائض، وصومها[(٣)].

**الثاني**: أن اللبث في الأرض المغصوبة يحرم في غير الصلاة، فلأن يحرم في الصلاة أولى[(٤)].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٩٠).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٩٠)؛ الفقه الإسلامي (١/ ٧٩٦).

(٣) انظر: المغني (٢/ ٤٧٧). وانظر أيضاً: بدائع الصنائع (١/ ١١٦)؛ المبسوط (١/ ٢٠٦).

(٤) انظر: المهذب - مع المجموع (٣/ ١٦٩).

**الثالث**: أن البقعة شرط للصلاة[١]، والتحريم إذا كان في ركن العبادة وشرطها أثَّرَ فيها[٢].

**وَبَعْدَ النَّظَرِ** في هذه المسألة وأدلتها، يظهر لي - والعلم عند الله تعالى - أن الفرق ليس قويا؛ فإن الصلاة في الأرض المغصوبة وإن كانت محرمة، لكنها تبرئ الذمة، بحيث لا تجب عليه إعادة تلك الصلاة، كما هو مذهب جمهور أهل العلم، إلّا أنه يبقى آثما بفعل الغصب، وصلاته صحيحة.

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكذلك الصلاة في الدار المغصوبة، والذبح بآلة مغصوبة، وطبخ الطعام بحطب مغصوب، وتسخين الماء بوقود مغصوب؛ كل هذا إنما حرم لما فيه من ظلم الإنسان، وذلك يزول بإعطاء المظلوم حقّه، فإذا أعطاه ما أخذه من منفعة ماله، أو من أعيان ماله: فأعطاه كرى الدار، وثمن الحطب، وتاب هو إلى الله تعالى من فعل ما نهاه عنه، فقد برئ من حقّ الله وحق العبد، وصارت صلاته كالصلاة في مكان مباح، والطعام كالطعام بوقود مباح، والذبح بسكين مباحة، وإن لم يفعل ذلك كان لصاحب السكين أجرة ذبحه، ولا تحرم الشاة كلّها لأجل هذه الشّبهة... وكذلك الصلاة يبقى عليه إثم الظلم، ينقص من صلاته بقدره، ولا تبرأ ذمته، كبراءة من صلّى صلاة تامة، ولا يعاقب كعقوبة من لم يصلِّ، بل يعاقب على قدر ذنبه، وكذلك آكل الطعام يعاقب على قدر ذنبه؛ والله تعالى يقول: ﴿فَمَن يَعْمَلْ

---

(١) انظر: القواعد لابن رجب ص (١٣).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٩٠).

مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾﴾[1]»[2].

وعلى هذا فلا فرق بين الإسلام، والصلاة في الأرض المغصوبة في صحة كل واحد منهما فيها، غير أن المصلي فيها يكون آثما لأجل الغصب، بخلاف الإسلام، والله تعالى أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) سورة الزلزلة، الآية رقم (٧، ٨).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٨٦-٢٨٧).

## ٣٥-المسألة الثانية

**الفرق بين إباحة الصَّلاة في مرابض الغنم، دون أعطان الإبل.**

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ الصَّلاة تباح في مرابض الغنم. وعليه إجماع العلماء[(١)]. بخلاف أعطان الإبل، فإنّها لا تباح فيها الصّلاة[(٢)].

---

(١) قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ : «وأجمعوا أن الصلاة في مرابض الغنم جائزة، وانفرد الشافعي، فقال: إذا كان سليما من أبوالها» الإجماع له ص (٦) وانظر أيضا عدم الخلاف في ذلك في: الاستذكار (٢/ ٣٣٣-٣٣٤)؛ الفقه الإسلامي وأدلته (١/ ٧٩٠) وانظر أيضاً: المبسوط (١/ ٢٠٦-٢٠٧)؛بدائع الصنائع (١/ ١١٥)؛ التفريع (١/ ٢٦٦)؛ التلقين (١/ ١٢٢)؛ بداية المجتهد (١/ ١٧٠)؛ الأم (١/ ٩٣)؛ المهذب-مع المجموع (٣/ ١٦٦)؛ التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٩٥٧)؛ معالم السنن (١/ ١٢٨)؛ المغني (٢/ ٤٦٨)؛ الإنصاف (١/ ٤٨٩)؛ مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٠٤) .

(٢) هذا ما يدلّ عليه سياق كلام الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ من ثلاثة أوجه: **أحدها**: أنّه صرّح بأن الشرع نهى عن الصلاة في أعطان الإبل، وأذن في الصلاة في مرابض الغنم. والنهي يقتضي التحريم.
**والثّاني**: أنّه قرن أعطان الإبل في أنها ليست مواضع للصلاة، بالحُشُوش، والحشوش تحرم فيها الصلاة، كما أفاده شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٧٣).
**الثّالث**: قوله: «بخلاف مباركها في السفر؛ فإن الصلاة فيها جائزة» مفهومه أن الصلاة في أعطانها في الحضر غير جائزة. انظر: إعلام الموقعين (١/ ٣٧١) وسيأتي نص كلامه في ذلك قريباً في ص (٣٧١).

وهو مذهب الحنابلة[١]، وأهل الظاهر[٢]. وهو مروي عن عبد الله ابن عمر، وجابر بن سمرة ﷺ، والحسن البصري، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وغيرهم[٣].

**وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:**

هو ما نص عليه الإمام ابن القيم رحمه الله، **في قوله:**

«. . . وكما فرّق[٤] بين الراعيين راعي الإبل، وراعي الغنم، فأمر بالصلاة في مرابض الغنم، دون أعطان الإبل»[٥].

- **وقال أيضاً:** «وفرّق بينها وبين الغنم في مواضع الصلاة، فنهى عن الصلاة في أعطان الإبل، وأذن في الصلاة في مرابض الغنم»[٦].

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٤٦٨)؛ الإنصاف (١/ ٤٨٩).
وذهب جمهور العلماء؛ منهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية: إلى أن الصلاة في مرابض الغنم تجوز بدون كراهة، وتجوز في معاطن الإبل - مع الكراهة عند بعضهم- ما لم تكن نجسة. انظر: المبسوط (١/ ٢٠٦-٢٠٧)؛ بدائع الصنائع (١/ ١١٥)؛ الاستذكار (٢/ ٣٣٤)؛ التفريع (١/ ٢٦٦)؛ التلقين (١/ ١٢٢)؛ بداية المجتهد (١/ ١٧٠)؛ المهذب-مع المجموع (٣/ ١٦٦)؛ التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٩٥٧)؛ معالم السنن (١/ ١٢٨)؛ المغني (٢/ ٤٦٨)؛ الإنصاف (١/ ٤٨٩). وقول الجمهور هذا، هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٠٤).

(٢) انظر: أوجز المسالك (٣/ ٢٨١).

(٣) انظر: المغني (٢/ ٤٦٨)؛ معالم السنن للخطابي (١/ ١٢٨).

(٤) أي الشرع.

(٥) إعلام الموقعين (١/ ٣٦٩).

(٦) إعلام الموقعين (١/ ٣٧١).

- **وقال أيضاً**: «. . .ولمّا كانت أعطان الإبل مأوى الشيطان، لم تكن مواضع للصلاة كالحُشُوش[(١)]، بخلاف مباركها في السفر؛ فإن الصلاة فيها جائزة؛ لأنّ الشيطان هناك عارض» أهـ[(٢)].

**ويمكن خلاصة الفرق، في وجهين:**

**أحدهما**: من جهة النّص، فقد فرّق الشرع بينهما؛ فأمر بالصلاة في مرابض الغنم، ونهى عن الصلاة في معاطن الإبل.

**والثاني**: من جهة المعنى، وهو: أن معاطن الإبل مأوى للشياطين، والصلاة يبعد بها عن مواضعهم، بخلاف مرابض الغنم؛ فإنها ليست كذلك.

---

(١) الحشوش: جمع حُشٌّ، وهو: ما أعدّ لقضاء الحاجة. انظر: لسان العرب (٣/ ١٨٩) وانظر أيضا: المغني (٢/ ٤٧١).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٣٧١).
ومن الفروق المعنوية بينهما - أيضاً - ستة فروق أوردها القرافي رحمه الله حيث قال: «واختلف في الفرق بينهما على ستة مذاهب: فقيل: لأنّ أهلها يستترون بها لقضاء الحاجة. وقيل: لنُفارها. وقيل: لكثرة ترابها ووسخها، فتمنع من تمام السجود، ومراح الغنم نظيف. وقيل: لأنّها تقصد السهول، فتجتمع النجاسة فيها، والغنم تقصد الأرض الصلبة. وقيل: لسوء رائحتها، والصلاة مأمور فيها بحسن الرائحة، ولذلك تبخّر المساجد. وقيل: لأنّها خلقت من الشياطين، والصلاة يبعد بها عن مواضعهم» الذخيرة (٢/ ٩٧-٩٨) وانظر أيضاً بعض هذه الفروق في: المعونة (١/ ٢٨٧)؛ الموطأ رواية محمد بن الحسن (١/ ٢٧٣)؛ معالم السنن (١/ ٥٨، ١٢٨)؛ المهذب مع المجموع (٣/ ١٦٦)؛ التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٩٥٧). ومن العلماء من قال: إن المنع من الصلاة في أعطان الإبل تعبد، لا لعلة معقولة. انظر: المغني (٢/ ٤٧٠)؛ الإنصاف (١/ ٤٩١).

## الأدلة:

استدلّ العلماء - رحمهم الله تعالى - لهذا الفرق بالسنة، من خمسة أحاديث، وهي:

١- **حديث جابر بن سمرة** ﷺ: «أنّ رجلاً سأل النبي ﷺ أأتوضّأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئتَ فتوضّأ، وإن شئتَ فلا توضّأ». قال: أتوَضّأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، فتوضّأ من لحوم الإبل». قال: أصلّي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم». قال: أصلّي في مبارك الإبل؟ قال: «لا»[(١)].

٢- **حديث البراء بن عازب** ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: «توضّؤوا منها». وسئل عن لحوم الغنم؟ فقال: «لا توضّؤوا منها» وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: «لا تصلّوا في مبارك الإبل؛ فإنّها من الشياطين» وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال: «صلّوا فيها؛ فإنّها بركة»[(٢)].

٣- **حديث أبي هريرة** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «صلّوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل»[(٣)].

٤- **حديث أبي هريرة** ﷺ - أيضاً - قال: قال رسول الله -ﷺ:

---

(١) تقدم تخريجه في ص (٣٦٢).

(٢) تقدم تخريجه أيضا في ص (٣٦٢).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل (٢/ ١٨١) برقم (٣٤٨-٣٤٩) وقال: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح» وانظر أيضاً: إرواء الغليل (١/ ١٩٤).

«إن لم تجدوا إلّا مرابض الغنم، وأعطان الإبل، فصلّوا في مرابض الغنم، ولا تصلّوا في أعطان الإبل»[(١)].

٥- **حديث عبد الله بن مغفل المزني**[(٢)]- قال: قال رسول الله ﷺ: «صلّوا في مرابض الغنم، ولا تصلّوا في أعطان الإبل؛ فإنّها خلقت من الشياطين[(٣)]» [(٤)].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ**: دلت هذه الأحاديث على الإذن والأمر بالصلاة

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم (١/ ٢٥٣) برقم (٧٦٨). صحّحه الشيخ الألباني رحمه الله. انظر: صحيح سنن ابن ماجة (١/ ١٢٨) برقم (٦٢٢-٧٦٨).

(٢) عبد الله بن مُغَفَّل بن عبدِ نَهْم، أبو عبد الرحمن المُزَني، صحابي بايع تحت الشجرة، ونزل البصرة، ماتَ سنة (٥٧هـ) وقيل بعد ذلك. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٣٢٥).

(٣) المراد بذلك أن معها الشياطين، كما أفاده ابن حبان رحمه الله واستدل لذلك بدليل وجيه، حيث قال: «ولو كان الزجر عن الصلاة في أعطان الإبل لأجل أنها خلقت من الشياطين لم يصلّ النبي ﷺ على البعير؛ إذ محال أن لا تجوز الصلاة في المواضع التي قد يكون فيها الشيطان، ثم تجوز على الشيطان نفسه!! بل معنى قوله ﷺ: «إنها خلقت من الشياطين» أراد به أن معها الشياطين على سبيل المجاورة والقرب...» انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٤/ ٦٠١، ٦٠٣ تحت حديث رقم١٧٠٢، ١٧٠٤).

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم (١/ ٢٥٣) برقم (٧٦٩) والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ذكر المعنى في كراهية الصلاة في أحد هذين الموضعين دون الآخر (٢/ ٦٢٩) برقم (٤٣٥٧). قال النووي رحمه الله في المجموع (٣/ ١٦٦) والخلاصة (١/ ٣١٧): «حديث حسن، رواه البيهقي هكذا من رواية ابن مغفل بإسناد حسن». وصححه الشيخ الألباني رحمه الله انظر: صحيح سنن ابن ماجة (١/ ١٢٨) برقم (٦٢٣-٧٦٩).

في مرابض الغنم، والنهي عن الصلاة في أعطان الإبل، والنهي يقتضي التحريم[١].

**وَبَعْدَ النَّظَرِ** في هذه المسألة وأدلتها، فإنّه يتبين صحة الفرق وقوته، لقوته أدلته من السنة النبوية، وصراحتها على المقصود، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: المغني (٢/ ٤٦٩). وكون النهي يقتضي التحريم، هو قول الجمهور، قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو الحق. إرشاد الفحول (١/ ٤٠٦) وانظر أيضاً: البحر المحيط للزركشي (٣/ ٣٦٥-٣٦٧، ٣٨٠).

# المَبْحَثُ الرَّابِعُ

## الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الإمامة في الصلاة، وصلاة الوتر، وصلاة المسافر، وصلاة الجمعة والجماعة، وتحية المسجد، وصلاة الجنازة

**وفيه خمسة مطالب:**

- **المطلب الأول:** الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الإمامة في الصلاة.
- **المطلب الثَّاني:** الفرق بين مشروعية وتر الليل بركعة واحدة مفصولة عما قبلها، بخلاف وتر النهار - صلاة المغرب - فإنه ثلاث ركعات موصولة.
- **المطلب الثَّالِث:** الفروق الفقهية في مسائل صلاة المسافر.
- **المطلب الرَّابع:** الفروق الفقهية في مسائل صلاة الجمعة، والجماعة، وتحية المسجد.
- **المطلب الخامس:** الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل صلاة الجنائز.

# المَطْلَبُ الأَوَّلُ

## الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الإمامة في الصلاة

وفيه مسألتان:

❖ **المسألة الأولى:** الفرق بين صِحَّة وقوف المرأة والإمام وحدهما في الصَّلاة، دون المأموم إذا كان واحدا.

❖ **المسألة الثَّانية:** الفرق بين ترك الإمام القراءة في الصلاة سهواً، فإنه يعيد ويعيدون، وَبَيْنَ تركه الطَّهَارَة سهوا، فإنه يعيد ولا يعيدون.

## ٣٦- المسألة الأولى

**الفرق بين صِحّة وقوف المرأة والإمام وحدهما في الصّلاة، دون المأموم، إذا كان واحدا.**

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن المأموم إذا صلّى خلف الصّف وحده، لا تصحّ صلاته، وتجب عليه الإعادة[١]. وهو المذهب عند الحنابلة[٢].

وبه قال جماعة من أكابر التابعين؛ منهم: سعيد بن جبير، وطاووس، وإبراهيم النخعي. ومن دونهم؛ كالحكم، وحماد بن أبي سليمان، وابن أبي ليلى[٣]، والحسن بن صالح، ووكيع[٤]. وبه قال الأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وأبو بكر ابن المنذر، ومحمد بن

---

(١) إلّا في حال الضرورة، بأن لا يجد خلف الصف من يقوم معه، ويتعذّر عليه الدخول في الصف، فحينئذٍ يجوز له أن يقف خلف الصف وحده، للحاجة، قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا هو القياس المحض؛ فإن واجبات الصلاة تسقط بالعجز عنها» إعلام الموقعين (١/ ٣٩٢) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وأفتى به الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٩٦-٣٩٧)؛ فتاوى أركان الإسلام ص (٣٧٤-٣٧٦).

(٢) قالوا: من صلى خلف الصف وحده ركعة كاملة لم تصحّ صلاته. انظر: المغني (٣/ ٤٩)؛ الإنصاف (٢/ ٢٨٩).

(٣) هو: عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، المدني، ثم الكوفي، ثقةٌ، اختلف في سماعه من عمر. مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين. قيل: إنه غرق. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٣٤٩).

(٤) وكيع بن الجَرَّاح بن مَليح الرُّؤَاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقةٌ، حافظٌ، عابدٌ، مات في آخر سنة ست وأوّل سنة سبع وتسعين ومائتين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٥٨١).

إسحاق ابن خزيمة - رحمهم الله جميعا -[١].

**بخلاف المرأة؛ فإن موقفها المشروع** - بل الواجب - هو خلف الصف وحدها. **وعليه إجماع العلماء**[٢]. وبخلاف الإمام؛ فإن موقفه المشروع - أيضا - أن يكون وحده أمام الصف[٣] **وعليه أيضا إجماع العلماء**[٤].

---

(١) الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص (١٠٧) وانظر أيضا: الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٨٣-١٨٤)؛ المجموع (٤/ ١٨٩)؛ المغني (٣/ ٤٩)؛ سنن الترمذي (١/ ٤٤٧)؛ فتح الباري (٢/ ٣١٣)؛ معالم السنن (١/ ١٦٠)؛ مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٩٣، ٣٩٨)؛ عون المعبود (٢/ ٢٦٦).
وذهب جمهور العلماء، ومنهم: الحنفية، والمالكية، والشافعية، إلى أن صلاة المنفرد خلف الصف وحده صحيحة فإن صلى خلف الصف مع تمكّنه من الدخول في الصف، صحت صلاته مع الكراهة، وإن لم يجد مكانا في الصف، وصلى خلفه صحت صلاته بلا كراهة. انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٤٦، ٢١٨)؛ مختصر اختلاف العلماء للجصاص (١/ ٢٣٤)؛ الذخيرة (٢/ ٢٦١)؛ الإشراف (١/ ٢٩٩)؛ الأم (١/ ٣٠٠-٣٠١)؛ المجموع (٤/ ١٨٩)؛ التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠٤٧)؛ المغني (٣/ ٤٩)؛ الإنصاف (٢/ ٢٨٩)؛ الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٨٣).

(٢) قال ابن عبد البر رحمه الله: «أجمع العلماء على أن المرأة تصلي خلف الرجل وحدها صفا، وأن سنتها الوقوف خلف الرجل، لا عن يمينه» الاستذكار (٦/ ٢٤٩، ١٥٥، ١٥٧) وانظر الإجماع المذكور أيضا في: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٩٥)؛ فتح الباري (٢/ ٣١٢)؛ بداية المجتهد (١/ ٢١٢)؛ البيان والتحصيل (١/ ٣٣٣)؛ إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١/ ٦٢١-٦٢٢).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٣٩٢، ٦٧٩)؛ الصلاة وحكم تاركها ص (١٠٧-١٠٨).

(٤) قال ابن عبد البر رحمه الله: «وقد أجمع العلماء على أن الجماعة لا يجوز لها أن يكون إمامها خلفها متعمّداً» الكافي له ص (٤٧) ومفهوم قوله: أنه يجب أن يكون الإمام أمام الجماعة. وانظر أيضا: التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠٤٥)؛ إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١/ ٦٢٠).

**وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:**

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض رده على قول من قال: إن أمر النبي ﷺ لمن صلّى فذّا خلف الصف بالإعادة على خلاف القياس؛ فإن الإمام والمرأة فذّان، وصلاتهما صحيحة؟؟ **حيث قال:** «ومن ذلك: ظنّ بعضهم أن أمره ﷺ لمن صلّى فذّا خلف الصف بالإعادة على خلاف القياس؛ فإن الإمام والمرأة فذّان وصلاتهما صحيحة؟؟؟

وهذا من أفسد القياس وأبطله؛ فإن الإمام يُسَنُّ في حقّه التقدم، وأن يكون وحده، والمأمومون يسنّ في حقهم الاصطفاف، فقياس أحدهما على الآخر من أفسد القياس.

**والفرق بينهما:** أنَّ الإمام إنّما جعل ليؤتم به، وتشاهدَ أفعاله وانتقالاته، فإذا كان قدّامهم، حصل مقصود الإمامة، وإذا كان في الصف لم يشاهده إلّا من يليه، ولهذا جاءت السّنة بالتّقدّم ولو كانوا ثلاثة، محافظةً على المقصود بالائتمام.

وأما المرأة؛ فإن السنة وقوفها فذّة، إذا لم يكن هناك امرأة تقف معها؛ لأنّها منهيّة عن مصافة الرّجال، فموقفها المشروع أن تكون خلف الصّف فذّة.

وموقف الرّجل المشروع أن يكون في الصّف، فقياس أحدهما على الآخر من أبطل القياس وأفسده، وهو قياس المشروع على غير المشروع» أهـ[1].

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٣٩٢) وانظر أيضاً: المرجع نفسه (١/ ٦٧٩)؛ الصلاة =

**الأَدِلَّةُ:**

**أولاً**: أدلة مشروعية وقوف المرأة وحدها خلف الصف، والإمام وحده أمام الصف:

**أ- أدلة مشروعية وقوف المرأة وحدها خلف الصف:**

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالسنة من ثلاثة أحاديث، وهي:

١- **حديث أنس بن مالك** ﷺ قال: «صليت أنا ويتيم[(١)] في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي - أمّ سُليم - خلفنا»[(٢)].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ**: دل الحديث على أن المرأة تقف خلف الرجال، وأنّها إذا لم يكن معها امرأة أخرى تقف وحدها متأخرة[(٣)].

٢- **حديث ابن عباس** ﷺ قال: «صليت خلف النبي ﷺ، وعائشة خلفنا تصلّي معنا، وأنا إلى جنب النبيّ ﷺ أصلّي معه»[(٤)].

---

= وحكم تاركها ص (١٠٧-١٠٨). وقد أشار إلى هذا الفرق أيضا الحافظ ابن حجر ﷺ في فتح الباري (٢/ ٢٤٩) وانظر أيضا: عون المعبود (٢/ ٢٦٨).

(١) هذا اليتيم هو: ضميرة بن سعد الحميري، وأفاد الحافظ ابن حجر ﷺ أن من ذكر من العلماء أنه سليم، فقد وَهِمَ في ذلك. انظر: فتح الباري (١/ ٥٨٥). وانظر أيضا: شرح النووي على صحيح مسلم (٥-٦/ ١٦٥)؛ الخلاصة للنووي (١/ ٣٢٠).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفا (٢/ ٢٤٨) برقم (٧٢٧) واللفظ له. صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة (٥-٦/ ١٦٤) برقم (١٤٩٧).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥-٦/ ١٦٥)؛ فتح الباري (٢/ ٢٤٩).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه -الإحسان- كتاب الصلاة، ذكر وصف مقام =

٣- **حديث أنس بن مالك** ﷺ أنّه كان هو ورسول الله ﷺ وأمّه، وخالته[١]، فصلّى بهم رسول الله ﷺ فجعل أنساً عن يمينه، وأمّه، وخالته خلفهما»[٢].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ منهما**: كسابقهما.

**ب- دليل مشروعية وقوف الإمام وحده أمام الصف:**

**استدل العلماء** - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالسنة، من حديثين، وهما:

١- **حديث أنس** ﷺ **قال**: «صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي - أمّ سُليم - خلفنا»[٣].

---

= المرأة خلف الصف (٥/ ٥٨١) برقم (٢٢٠٤)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إمامةِ الرَّجلِ الرَّجلَ الواحدَ والمرأةَ الواحدةَ (٣/ ١٩) برقم (١٥٣٧)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة (٢/ ٨٦) برقم (٨٠٤) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح سنن النسائي (١/ ١٧٤) برقم (٧٧٤).

(١) خالته هي: أم حَرام بنت مِلحان بن خالد بن زيد بن حَرام الأنصارية، خالة أنس، صحابية مشهورة، ماتت في خلافة عثمان ﷺ. أخرج لها البخاري. التقريب ص (٧٥٥).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إمامة الرجلِ الرجلَ الواحدَ والمرأتين (٣/ ١٩) برقم (١٥٣٨) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه عليه. وابن حبان في صحيحه - الإحسان - كتاب الصلاة، ذكر خبر أوهم بعض أئمتنا أن العجوز في هذه الصلاة لم تكن منفردة. . . (٥/ ٥٨٣) برقم (٢٢٠٦) وقال محققه: «إسناده صحيح على شرط مسلم» والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا كانوا رجلين وامرأة (٢/ ٨٦) برقم (٨٠٣) وصححه الشيخ الألباني. صحيح سنن النسائي (١/ ١٧٤) برقم (٧٧٣).

(٣) متفق عليه، وتقدم تخريجه قريباً في ص (٥٨٤).

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ**: دل الحديث على أنّ موقف الإمام أمام المأمومين منفرداً[(١)].

٢- قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتمّ به...»[(٢)].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ**: أن معنى «الائتمام»: الاقتداء والاتباع، أي جُعِلَ الإمام إماما ليقتدى به ويتبع، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه، ولا يساويه، ولا يتقدم عليه في موقفه[(٣)].

**ثانياً: أدلة عدم صحة صلاة المنفرد وحده خلف الصف:**

**استدل الإمام ابن القيم** رحمه الله لهذا القول بثلاثة أحاديث[(٤)]، وهي:

١- **حديث وابصة بن معبد**[(٥)]: «أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً[(٦)]

---

(١) انظر: الأم (١/ ٣٠١).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٢/ ٢٠٤) برقم (٦٨٨، ٦٨٩)؛ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (٣-٤/ ٣٥١) برقم (٩٢٠-٩٢٥) من حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها، وأنس بن مالك - رضي الله عنه.

(٣) انظر: فتح الباري (٢/ ٢٠٩) وانظر أيضاً: المغني (٣/ ٥٢)؛ الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٢).

(٤) أورد الإمام ابن القيم رحمه الله هذه الأحاديث الثلاثة في: إعلام الموقعين (١/ ٦٧٨-٦٧٩)، وحاشيته على سنن أبي داود (١/ ٢٢٦-٢٢٧)، والصلاة وحكم تاركها ص (١٠٥-١٠٦).

(٥) وابصة بن معبد بن عتبة الأسدي، صحابي، نزل الجزيرة، وعُمِّر إلى قرب سنة تسعين. أخرج له أبو داود، والترمذي، وابن ماجة. التقريب ص (٥٧٩).

(٦) لم أقف على اسمه.

يصلّي خلف الصفّ وحده، فأمره أن يعيد الصلاة»[(١)].

٢- **وفي لفظ**: «سئل رسول الله ﷺ عن رجل صلّى خلف الصفوف وحده، فقال: «يعيد الصلاة»[(٢)].

٣- **حديث علي بن شيبان** رضي الله عنه[(٣)] قال: «صلّينا خلفه - يعني النبيّ ﷺ فقضى نبي الله ﷺ الصلاة، فرأى رجلاً فرداً يصلّي خلف الصّف، فوقف عليه نبي الله ﷺ حتّى قضى صلاته، ثم قاله

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف (١/ ٤٣٩) برقم (٦٨٢) واللفظ له. والترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده (١/ ٤٤٥) برقم (٢٣٠-٢٣١) وقال: «حديث وابصة حديث حسن» وابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصَّفّ وحده (١/ ٣٢١) برقم (١٠٠٤)، والدراقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث (١/ ٣٢٢-٣٢٣)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الزجر عن صلاة المأموم خلف الصف وحده (٣/ ٣٠) برقم (١٥٧٠)، وابن حبان في صحيحه -الإحسان- كتاب الصلاة، ذكر الموضع الذي يقف فيه المأموم إذا كان وحده من الإمام في صلاته (٥/ ٥٧٥-٥٧٩) برقم (٢١٩٨، ٢١٩٩، ٢٢٠٠، ٢٢٠١).

قال محققه: «حديث صحيح» وقال الحافظ في فتح الباري (٢/ ٣١٣): «أخرجه أصحاب السنن، وصحّحه أحمد، وابن خزيمة وغيرهما». وقد أورده الإمام ابن القيم رحمه الله في حاشيته على سنن أبي داود (١/ ٢٦٦) ونقل عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه أعله بعلتين، وعقبه بقول: «والعلتان جميعاً ضعيفتان...» فذكر ضعفهما، وأفاد أنّ الحديث محفوظ.

(٢) مسند الإمام أحمد (٢٩/ ٥٣٢) برقم (١٨٠٠٤) قال محققه: «إسناده صحيح».

(٣) علي بن شيبان بن محرز اليمامي، الحنفي، صحابي مقلّ، تفرّد عنه ابنه عبد الرحمن. أخرج له البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود، وابن ماجة. التقريب ص (٤٠٢).

له: «استقبل صلاتك؛ فلا صلاة لفردٍ خلف الصَّفّ»[(١)].

**وَبَعْدَ النَّظَرِ** في هذه المسألة، وأدلتها، يظهر جلياً صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته من السنة النبوية، فصلاة المنفرد خلف الصف وحده منهي عنها بالأحاديث الصحيحة الصريحة.

ووقوف الإمام، والمرأة وحدهما هو الأمر المشروع في حقهما، فكيف يقاس المنهي عنه، على الأمر المشروع[(٢)]؟! .

وللإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ بحث مستفيض في «إعلام الموقعين»[(٣)]

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٦/ ٢٢٤) برقم (١٦٢٩٧) قال محققه: «إسناده صحيح، رجاله ثقات»، وابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما: صحيح ابن حبان - الإحسان - كتاب الصلاة، ذكر تأويل من حرّف هذا الخبر عن جهته... (٥/ ٥٧٩-٥٨١) برقم (٢٢٠٢، ٢٢٠٣)؛ صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب الزجر عن صلاة المأموم خلف الصف وحده... (٣/ ٣٠) برقم (١٥٦٩) واللفظ له. وابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده (١/ ٣٢٠) برقم (١٠٠٣) قال في الزوائد مع السنن: «إسناده صحيح رجاله ثقات». وقال النووي في المجموع (٤/ ١٩٠): «رواه ابن ماجة بإسناد حسن». وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ٧٨-٧٩): «قال الأثرم عن أحمد: هو حديث حسن». وصحّح إسناده أيضاً العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث قال: «كما في المسند بإسناد صحيح...» إعلام الموقعين (١/ ٦٧٨).
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذين الحديثين: «وقد صحح الحديثين غير واحد من أئمة الحديث، وأسانيدهما مما تقوم بها الحجة» مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٩٣).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٣٩٢)؛ فتح الباري (٢/ ٣١٢)؛ تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (٢/ ٢٦٧)؛ مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٩٦).

(٣) (١/ ٦١٦-٧٣٥) و (٢/ ١-١٢) حيث ذكر -رحمه الله تعالى- ثلاثاً وسبعين مثالاً لذلك.

في ذكر الأمثلة لردّ السنن الصحيحة الصريحة المحكمة، بالمتشابه من القرآن الكريم أو من السنن، مبيّناً ﷺ أن ذلك خلاف طريقة الصحابة، والتابعين، وأئمة الحديث..[1].

وفي معرض ذكره تلك الأمثلة ذكر «المثال الخامس والأربعون» المشتمل على الفرق المذكور، ولأهمية كلامه في ذلك، واشتماله على تعليلات من خالف في هذه المسألة، والجواب عنها، فإنني أسوقه بنصّه، حيث قال:

«**المثال الخامس والأربعون**: ردّ السّنة الصحيحة الصريحة المحكمة في وجوب الإعادة على من صلّى خلف الصف وحده، كما في «المسند» بإسناد صحيح، و«صحيحي ابن حبان، وابن خزيمة» عن علي بن شيبان: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف، فوقف حتّى انصرف الرجل، فقال ﷺ: «استقبل صلاتك؛ فلا صلاة لفرد خلف الصف».

وفي «السنن» و «صحيحي ابن حبان وابن خزيمة» عن وابصة بن معبد «أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد صلاته».

وفي «مسند الإمام أحمد»: سئل رسول الله ﷺعن رجل صلى

---

(١) وتابع قائلاً: «فإنهم كانوا يردّون المتشابه إلى المحكم، ويأخذون من المحكم ما يفسر لهم المتشابه ويبينه لهم، فتتفق دلالته مع دلالة المحكم، وتوافق النصوص بعضها بعضاً، ويصدق بعضها بعضاً، فإنها كلها من عند الله تعالى، وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ولا تناقض، وإنما الاختلاف والتناقض فيما كان من عند غيره» إعلام الموقعين (١/٦١٦).

وحده خلف الصف؟ قال: «يعيد صلاته»[١].

فَرُدَّتْ هذه السنن المحكمة بأنها خلاف الأصول!، ولعمر الله إنّها هي محض الأصول، وما خالفها فهو خلاف الأصول.

وَرُدَّتْ بالمتشابه من حديث ابن عبّاس، حيث أحرم عن يسار النّبي ﷺ فأداره إلى يمينه[٢]، ولم يأمره باستقبال الصلاة[٣].

وهذا من أفسد الرّد؛ فإنه لا يشترط أن تكون تكبيرة الإحرام من المأمومين في حال واحد، بل لو كبّر أحدهم وحده، ثم كبّر الآخر بعده صحّت القدوة، ولم يكن السّابق فذّاً وإن أحرم وحده، فالاعتبار بالمصافة فيما تدرك به الرّكعة وهو الركوع.

وأفسد من هذا الرّد، ردُّ الحديث بأن الإمام يقف فذّا[٤]، وسنة رسول الله ﷺ أجلّ وأعظم في صدور أهلها أن تعارض بهذا وأمثاله!.

وأقبح من هذه المعارضة، معارضتها بأن المرأة تقف خلف الصف وحدها[٥]؛ فإن هذا هو موقفها المشروع -بل الواجب- كما

---

(١) تقدم تخريج هذه الأحاديث قريباً في الأدلة في ص (٥٨٦-٥٨٧).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري؛ كتاب الدعوات، باب الدّعاء إذا انتبه من الليل (١١/ ١١٩) برقم (٦٣١٦)؛ صحيح مسلم؛ كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٥-٦/ ٢٨٧) برقم (١٧٨٥) وهو حديث طويل، وفيه هذه القصة.

(٣) انظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠٤٧).

(٤) انظر: تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (٢/ ٢٦٧)؛ مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٩٥).

(٥) انظر: نصب الراية (٢/ ٥٠)؛ الإشراف (١/ ٢٩٩)؛ المعونة (١/ ٢٥٥)؛ الأم (١/ ٣٠١)؛ فتح الباري (٢/ ٢٤٩، ٣١٢)؛ المغني (٣/ ٤٩).

أن موقف الإمام المشروع أن يكون وحده أمام الصّف .

وأما موقف الفذِّ خلف الصف فلم يشرعه رسول الله ﷺ البتة، بل شرع الأمر بإعادة الصلاة لمن وقف فيه، وأخبر أنه لا صلاة له»[(١)].

ثم إنه رحمه الله أورد اعتراضاً بالاستدلال بحديث أبي بكرة رضي الله عنه[(٢)] حين ركع دون الصف ثم مشى راكعاً حتى دخل الصف، فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً، ولا تعد»[(٣)] ولم يأمره بإعادة الصلاة، وقد وقعت منه تلك الركعة فذا؟.

فأجاب رحمه الله عن ذلك، وبيّن أنّه لا حجة فيه لمن يرى صحة صلاة المنفرد خلف الصف؛ لأن «التحقيق أنه قضية عين، يحتمل دخوله في الصّف قبل رفع الإمام، ويحتمل أنّه لم يدخل فيه حتّى رفع الإمام، وحكاية الفعل لا عموم لها، فلا يمكن أن يحتجّ بها

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٦٧٨-٦٧٩) وانظر أيضا: تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٢٦٦).

(٢) هو: نُفيع بن الحارث بن كَلَدَة بن عمرو الثقفي، أبو بَكْرَة، صحابي مشهور بكنيته، وقيل: اسمه مسروح، أسلم بالطّائف، ثم نزل البصرة، ومات بها سنة إحدى - أو اثنتين - وخمسين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٥٦٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف (٢/ ٣١٢) برقم (٧٨٣).
وقوله: «ولا تعد» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٢/ ٣١٤): «ضبطناه في جميع الروايات: بفتح أوله وضم العين، من العود، وحكى بعض شراح المصابيح أنه روي بضمّ أوله وكسر العين، من الإعادة. ويرجح الروايةَ المشهورةَ ما تقدّم من الزيادة في آخره عند الطبراني: «صلّ ما أدركت، واقض ما سبقك» انظر أيضاً في ضبطه: المجموع (٤/ ١٨٨).

على الصورتين، فهي إذاً مجملة متشابهة، فلا يترك لها النّص المحكم الصّريح، فهذا مقتضى الأصول نصّا وقياساً، وبالله التوفيق»[(١)].

فالذي تقتضيه الأدلة أنّه لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف وحده، إلّا في حال الضرورة، بأن لا يجد الرجل من يقف معه، ولا يتمكنّ من الدخول في الصف، فحينئذ يجوز له أن يصلي خلف الصف وحده.

وهذا ما ذهب إليه الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «لكن موقف المرأة وحدها خلف صف الرجال يدل على شيئين: أحدهما: أن الرجل إذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه، وتعذّر عليه الدخول في الصّف، ووقف معه فذّا، صحّت صلاته للحاجة، وهذا هو القياس المحض؛ فإنّ واجبات الصلاة تسقط بالعجز عنها...» أهـ[(٢)].

وإليه ذهب أيضاً شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «...ونظير ذلك: أن لا يجد الرجل موقفا إلّا خلف الصف، فهذا فيه نزاع بين المبطلين لصلاة المنفرد، والأظهر صحة صلاته في هذا الموضع؛ لأنّ جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز...وإذا كان

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٦٨٠). وقد بيّن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً أن حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس فيه دليل على صحة صلاة المنفرد خلف الصف، وبين ضعف الاستدلال به من عدة أوجه. انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٩٥-٣٩٧).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٣٩٢).

القيام، والقراءة، وإتمام الركوع والسجود، والطهارة بالماء، وغير ذلك يسقط بالعجز، فكذلك الاصطفاف»[1].

وهو الذي أفتى به فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ وأوضح سبب اختياره لهذا القول، ولأهمية هذه المسألة فإنّني أذكر كلامه بتمامه، **حيث قال**:

«هذه المسألة لها ثلاثة أوجه: إذا جاء الإنسان ووجد أن الصّف قد تم؟

- فإما أن يصلي وحده خلف الصّف.
- وإما أن يجذب أحداً من الصف، فيصلي معه.
- وإما أن يتقدّم، فيصلي إلى جنب الإمام الأيمن.

وهذه الصفات الثلاث إذا دخل في الصلاة .

- وإما أن يدع الصلاة مع هذه الجماعة، فما المختار من هذه الأمور الأربعة؟

نقول: المختار من هذه الأمور الأربعة: أن يصفّ وحده خلف الصّف، ويصلّي مع الإمام؛ وذلك لأن الواجب الصّلاة مع الجماعة، وفي الصّف، فهذان واجبان، فإذا تعذّر أحدهما وهو المقام في الصّف، بقي الآخر واجباً، وهو صلاة الجماعة، فحينئذٍ نقول: صلّ مع الجماعة خلف الصّف؛ لتدرك فضيلة الجماعة، والوقوف في الصف في هذه الحال لا يجب عليك؛ للعجز عنه،

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٩٦-٣٩٧).

وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[١]... وأما أن يجذب أحداً ليصلي معه، فهذا لا ينبغي؛ لأنّه يترتب عليه ثلاثة محاذير:

**المحذور الأول**: فتح فرجة في الصف، وهذا خلاف ما أمر به النبي ﷺ في الرّص وسد الخلل بين الصفوف.

**الثَّاني**: نقل هذا المجذوب من المكان الفاضل إلى المكان المفضول، وهو نوع من الجناية عليه.

**الثَّالِث**: تشويش صلاته عليه، فإن هذا المصلي إذا جذب لا بدّ أن يكون في قلبه حركة، وهذا أيضاً من الجناية عليه.

**والوجه الثَّالِث**: أن يقف مع الإمام: فلا ينبغي له؛ لأن الإمام لا بدّ أن يكون متميّزاً عن المأمومين بالمكان، كما أنّه متميز عنهم بالسبق بالأقوال، والأفعال...

**وأما الوجه الرَّابع**: وهو أن يدع الجماعة، فهذا لا وجه له أيضاً؛ لأنّ الجماعة واجبة، والمصافة واجبة، فإذا عجز عن إحداهما لم تسقط الأخرى بعجزه عن الأولى»[٢].

وبناء على ما تقدم، يكون الفرق قويا، وصحيحا، والله تعالى أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).
(٢) فتاوى أركان الإسلام ص (٣٧٤-٣٧٦).

## ٣٧- المسألة الثّانية

**الفرق بين ترك الإمام القراءة في الصلاة سهواً، فإنه يعيد ويعيدون، وَبَيْنَ تركه الطَّهَارَة سهوا، فإنه يعيد ولا يعيدون.**

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ الإمام إذا ترك القراءة في الصلاة سهواً -كمن صلّى بقوم الظهر، فلمّا فرغ ذكر أنّه لم يقرأ - وجب عليه أن يعيد الصلاة هو، ومن خلفه من المأمومين[(١)].

بخلاف ما إذا ترك الطهارة - الصغرى أو الكبرى - سهواً، كأن يصلّي بالقوم، ثم يذكر بعد الفراغ من الصلاة أنّه كان جنباً أو غير متوضئ، فإنّه يجب عليه إعادة الصلاة[(٢)] وحده، دون من خلفه من

---

(١) إن مطلق القراءة ركن من أركان الصلاة لا يسقط بالسهو ولا بالنسيان، وهذا لا خلاف فيه، إلّا ما حكي عن الحسن بن صالح، وأبي بكر الأصم أنهما قالا: لا تجب القراءة بل هي مستحبة.
ثم إن جمهور أهل العلم من السلف والخلف يرون وجوب الفاتحة عيناً في كل ركعة، لا تصح صلاة القادر عليها إلّا بها. وخالفهم الحنفية، فأوجبوا مطلق القراءة من أي موضع من القرآن، ولم يروا تعيين الفاتحة عيناً، بل قالوا إنها مستحبة، وفي رواية عنهم: هي واجبة وليست شرطاً. انظر هذه المسألة في: بدائع الصنائع (١/ ١١٠-١١٢)؛ الكافي لابن عبد البر ص (٤٠)؛ المجموع (٣/ ٢٨٣-٢٨٤)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٣٢٣)؛ التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠٣)؛ المغني (٢/ ١٤٦-١٤٧).

(٢) إعادة الصلاة على الإمام في هذه الحالة عليه إجماع العلماء، كما نقله النووي، وابن قدامة -رحمهما الله - وسيأتي ذكره قريبا في المتن في ص (٦٠١) وإنما الخلاف في إعادة المأمومين، على النحو المذكور.

المأمومين[١]. وبه قال جمهور العلماء؛ منهم المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]. وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر- رضي الله عنهم أجمعين. وهو قول الحسن، وسعيد بن جبير، وسليمان بن حرب[٥]، وأبي ثور[٦].

**وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:**

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيم رحمه الله **بقوله:**

«والفرق بين ترك القراءة وترك الطهارة: أن القراءة يتحمّلها الإمام عن المأموم، فإذا لم يقرأ لم يكن ثَمَّ تحمّل[٧].

---

(١) نقل الإمام ابن القيم رحمه الله هذه المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله وذكر لها وجه الفرق من عنده، بقوله: «قلتُ: والفرق بين القراءة وترك الطهارة...» مما يدل على موافقته له في ذلك. انظر: بدائع الفوائد (٣-٤/ ٧٥).

(٢) انظر: الإشراف (١/ ٢٧٩)؛ المعونة (١/ ٢٩٣)؛ القوانين الفقهية ص (٥٦).

(٣) انظر: المجموع (٤/ ١٥٧)؛ التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٩١٨).

(٤) انظر: المغني (٢/ ٥٠٤)؛ الإنصاف (٢/ ٢٦٨).

(٥) سليمان بن حرب الأزدي، الواشحي، البصري، قاضي مكّة، ثقة، إمام، حافظ، مات سنة (١٢٤هـ) أخرج له الجماعة. التقريب ص (٢٥٠).

(٦) انظر: المغني (٢/ ٥٠٤)؛ المجموع (٤/ ١٥٧)؛ عون المعبود (١/ ٢٧٢).
وذهب الحنفية، والحنابلة في رواية: إلى وجوب الإعادة على الإمام والمأمومين فيما إذا صلى بهم الإمام وهو جنب أو محدث. وبه قال: الحسن بن حي، وابن سيرين، والشعبي، وحماد بن أبي سليمان. انظر: الأصل (١/ ١٧٨)؛ مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٤٦)؛ الإنصاف (٢/ ٢٦٨)؛ المجموع (٤/ ١٥٧)؛ المغني (٢/ ٥٠٤). وقال ابن شبرمة: من قرأ خلفه أجزأه، ومن لم يقرأ أعاد. انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٤٦).

(٧) أورد الإمام ابن القيم رحمه الله اعتراضا وجيهاً على هذا، وأجاب عنه قائلاً: «فإن قيل: كيف يَحملُ الجنبُ القراءةَ عن المأموم، وليس من أهل التحمّل؟ =

والطهارة لا يتحمّلها الإمام عن المأموم، فلا يتعدّى حكمها إلى المأموم، بخلاف القراءة، فإنّ حكمها يتعدّى إليه» أهـ[١].

**الأدلة:**

**أوّلاً: أدلة وجوب إعادة الصلاة على الإمام والمأمومين، إذا ترك الإمام القراءة سهواً.**

**أ- أدلة وجوب إعادة الصلاة على الإمام إذا ترك القراءة سهواً:**

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالسنة، والمعقول:

**أمَّا السُّنَّةُ؛** فمن ثلاثة أحاديث، وهي:

١- **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة إلّا بقراءة»[٢].

---

= قيل: لما كان معذوراً بنسيانه حدَثَه، نزّل في حق المأموم منزلة الطّاهر، فلا يعيد المأموم، وفي حقّ نفسه تلزمه الإعادة. وهذا بخلاف المتعمّد للصلاة محدثاً أو جنباً، فإنه لمّا لم يكن معذوراً، نزّل فعله بالنسبة إلى المأموم منزلة العبث الذي لا يعتدّ به. وأيضاً: لما كان هذا يكثر مع السهو لم يتعدّ بطلان صلاته إلى المأموم؛ رفعاً للمشقة والحرج، ولمّا كان يندر مع التعمد تعدّى فساد صلاته إليهم». بدائع الفوائد (٣/ ٩٨٨-٩٨٩) المحققة.

(١) بدائع الفوائد (٣/ ٩٨٨) المحققة.

**ومن الفروق بينهما أيضاً:** ١- أن القراءة من نفس الصلاة، والوضوء والغسل ليسا من نفس الصلاة. ٢- أن الأصل أنه إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه، فخرج بالسنة من ذكر أنه كان محدثا، وبقي ما سواه على أصله. انظر: عدة البروق ص (١٢٩)؛ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة، للشيخ السهلي ص (٥٣٩-٥٤٠).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة... (٣-٤/ ٣٢٧) برقم (٨٨٠).

٢- **حديث أبي هريرة** ﷺ أيضاً في قصة المسيء صلاته، وفيه: «. . .ثم اقرأ ما تيسّر معك من القرآن. . .»[١].

٣- **حديث عبادة بن الصامت**[٢] - أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[٣].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ**: دلت هذه الأحاديث على وجوب القراءة في الصلاة، وعدم إجزائها بدون القراءة[٤]، وهي عامة تشمل ترك القراءة عمدا، وسهوا.

**وأَمَّا المَعْقُولُ**؛ فقالوا: إنّ القراءة ركن، وما كان ركناً في الصلاة لم يسقط فرضه بالنسيان، كالركوع والسجود[٥].

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر. . . (٢/ ٢٧٦) برقم (٧٥٧)؛ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. . . (٣-٤/ ٣٢٩) برقم (٨٨٣).

(٢) عبادة بن الصَّامت بن قيس الأنصار الخزرجي، أبو الوليد المدني، أحد النقباء، بدري مشهور، مات بالرملة سنة أربع وثلاثين، وقيل: عاش إلى خلافة معاوية ﷺ. قال سعيد بن عفير: كان طوله عشرة أشبار. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٢٩٢).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر. . . (٢/ ٢٧٦) برقم (٧٥٦)؛ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. . . (٣-٤/ ٣٢٢) برقم (٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤). وهذا دليل جمهور أهل العلم في فرضية فاتحة الكتاب في كل ركعة.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٣٢٨).

(٥) انظر: المهذب -مع المجموع (٣/ ٢٨٧)؛ المجموع (٣/ ٨٢٦).

**ب- دليل وجوب إعادة الصلاة على المأمومين إذا ترك الإمام القراءة سهوا:**

**استدل الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ لهذا بالمعقول، وهو: أن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم، فإذا لم يقرأ الإمام، لم يكن ثمّ تحمل[(١)]. والقراءة ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة بدونها[(٢)].

**ثانياً: أدلة وجوب إعادة الصلاة على الإمام فقط - دون المأمومين - إذا صلى محدثاً أو جنباً سهوا:**

**استدل العلماء** - رحمهم الله تعالى - لذلك بالسنة، وأثرين، والإجماع، والمعقول:

**أمَّا السُّنَّةُ**؛ فمن حديثين، وهما:

١- **حديث أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله[(٣)] لكم، فإن أصابوا فلكم[(٤)]، وإن أخطأوا[(٥)] فلكم وعليهم»[(٦)].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ**: دل الحديث على أنّه إذا صلّى بقوم وكان جنباً أو محدثاً، أن صلاة القوم صحيحة، وعلى الإمام الإعادة،

---

(١) انظر: بدائع الفوائد (٣-٤/ ٧٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١١٠)؛ المجموع (٣/ ٢٨٣-٢٨٤).

(٣) أي الأئمة، واللام في قوله: «لكم» للتعليل، انظر: فتح الباري (٢/ ٢٢٠).

(٤) أي ثواب صلاتكم، انظر: المرجع السابق.

(٥) أي ارتكبوا الخطيئة، ولم يرد به الخطأ المقابل للعمد؛ لأنه لا إثم فيه، انظر: المرجع السابق.

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا لم يتمّ الإمام وأتمّ من خلفه (٢/ ٢١٩) برقم (٦٩٤).

سواء كان الإمام عالماً بحدثه متعمّدا الإمامة، أو كان جاهلاً[١].

٢- **حديث أبي بكرة** رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر، فأومأ بيده أن مكانكم، ثمّ جاء ورأسه يقطر، فصلّى بهم، فلمّا قضى الصّلاة، قال: «إنما أنا بشر، وإنّي كنتُ جنباً»[٢].

**قال الخطابي** رحمه الله: «في هذا الحديث دلالة على أنّه إذا صلّى بالقوم وهو جنب، وهم لا يعلمون بجنابته، أن صلاتهم ماضية، ولا إعادة عليهم، وعلى الإمام الإعادة؛ وذلك: أن الظاهر من حكم لفظ الخبر أنهم قد دخلوا في الصلاة معه، ثم استوقفهم إلى أن اغتسل، وجاء فأتم الصلاة بهم، وإذا صحّ جزء من الصلاة حتى يجوز البناء عليه، جاز سائر أجزائها»[٣].

**أمّا الأثران، فهما:**

١- **أثر عمر بن الخطاب** رضي الله عنه: «أنه صلّى بالناس وهو جنب،

---

(١) انظر: شرح السنة (٣/ ٤٠٥)وانظر أيضا: فتح الباري (٢/ ٢٢٠)؛ المجموع (٤/ ١٥٧)؛ الخلاصة للنووي (٢/ ٦٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ (١/ ١٥٩-١٦٠) برقم (٢٣٣، ٢٣٤). قال النووي رحمه الله: «رواه أبو داود بإسناد صحيح» المجموع (٤/ ١٥٧) الخلاصة (٢/ ٦٩٦).
وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وصححه ابن حبان، والبيهقي، واختلف في إرساله ووصله» التلخيص له (٢/ ٧١).

(٣) معالم السنن (١/ ٦٧) وانظر أيضاً: المجموع (٤/ ١٥٧)؛ التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٩١٨-٩١٩)؛ عون المعبود (١/ ٢٧٣).

فأعاد، ولم يأمرهم أن يعيدوا»[١].

٢- **ما روي عن عثمان، وعلي، وابن عمر** ﷺ نحو هذا، وأنهم صلّوا بالناس محدثين على سبيل النسيان، فأعادوا صلاتهم، ولم يأمروا غيرهم بالإعادة[٢].

**أما الإجماع**: فقد حكاه غير واحد من أهل العلم على ذلك؛ قال النووي رحمه الله: «أجمعت الأمة على أنه من صلّى محدثاً مع إمكان الوضوء فصلاته باطلة، وتجب إعادتها بالإجماع، سواء أتعمّد ذلك أم نسيه أم جهله»[٣].

**وقال ابن قدامة** رحمه الله بعد أن نقل عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر ﷺ أنهم صلوا بالناس بغير وضوء، فأعادوا، ولم يعد الناس- قال: «وهذا في محل الشهرة، ولم ينقل خلافه، فكان إجماعاً، ولم يثبت ما نقل عن علي ﷺ في خلافه»[٤].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث (١/ ٣٦٤) واللفظ له. قال في التعليق المغني -مع السنن: «رواة هذا الحديث كلّهم ثقات». والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الرجل يجد في ثوبه منياً ولا يذكر احتلاماً (١/ ٢٦٣) برقم (٨٠١، ٨٠٢).

(٢) نقل ذلك عنهم ابن قدامة رحمه الله في المغني (٢/ ٥٠٥) وقال: «رواه كله الأثرم». وقد أخرج أثر عثمان، وابن عمر ﷺ الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث (١/ ٣٦٤-٣٦٥).

(٣) المجموع (٤/ ١٥٩) وهذا في وجوب إعادة الصلاة على الإمام.

(٤) المغني (٢/ ٥٠٥) وهذا في وجوب إعادة الصلاة على الإمام، والمأمومين. وانظر في نقل الإجماع على هذه المسألة أيضاً: معالم السنن للخطابي (١/ ٦٧-٦٨)؛ سنن الدارقطني (١/ ٣٦٥).

**وأَمَّا المَعْقُولُ**؛ فمن ثلاثة أوجهٍ:

**أحدها**: أنَّ الحدث مما يخفى، ولا سبيل للمأموم إلى معرفته من الإمام، فكان معذوراً في الاقتداء به[١].

**الثَّاني**: أنه فساد اتصل بحكم الصلاة من جهة الإمام في طهارته عن غير قصد منه، فلم يتعدّ إلى صلاة المأموم، أصله إذا غلبه الحدث[٢].

**الثَّالِث**: أن بطلان طهارة الإمام على غير وجه العمد لا توجب بطلان صلاة المأموم إذا لم يتابعه مع العلم، أصله من سبقه الحدث[٣].

**وَبَعْدَ النَّظَرِ في** هذه المسألة، وأدلتها، فإنه يظهر جلياً صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته من السنة، والإجماع، والمعقول، كما تقدّمت، والله تعالى أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) انظر: المغني (٢/ ٥٠٥)؛ التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٩١٩).
(٢) انظر: الإشراف (١/ ٢٧٩).
(٣) انظر: الإشراف (١/ ٢٧٩)؛ المعونة (١/ ٢٩٣)؛ التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٩١٩).

## ٣٨- المطلب الثّاني

**الفرق بين مشروعية وتر اللّيل بركعة واحدة مفصولة عمّا قبلها، بخلاف وتر النّهار(صلاة المغرب) فإنه ثلاث ركعات موصولة.**

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى مشروعية وتر الليل بركعة واحدة مفصولة عما قبلها. وبه قال المالكية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)].

وممن صحّ عنه الوتر بركعة واحدة مفصولة: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وتميم الداري[(٤)]، وأبو موسى الأشعري، وأبو أيوب،

---

(١) الوتر عندهم: ركعة واحدة مسبوقة بشفع - أقله ركعتان - منفصل عنها بسلام. قال ابن شاس: «وذلك شرطه في تمام الفضيلة، وقيل: بل شرطه في الصحة» عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٨٥-١٨٦) وانظر أيضا: المدونة (١/ ٢١٢)؛ التلقين (١/ ١١٩)؛ التفريع (١/ ٢٦٧)؛ الكافي ص (٧٥)؛ الاستذكار (٢/ ١١٦).

(٢) أقل الوتر عندهم ركعة واحدة، وأدنى الكمال ثلاث ركعات، وأكمل منه خمس، ثم سبع، ثم تسع، ثم إحدى عشرة، وهي أكثره على المشهور في المذهب. وإذا أراد الإتيان بثلاث ركعات، ففي الأفضل أوجه، الصحيح: أن الأفضل أن يصليها مفصولة بسلامين. انظر: المجموع (٣/ ٥٠٦-٥٠٧)؛ الحاوي الكبير (٢/ ٢٩٣)؛ مختصر خلافيات البيهقي (٢/ ٢٦٧).

(٣) أقل الوتر عندهم ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة على المذهب. وقيل: أكثره: ثلاث عشرة ركعة. وأدنى الكمال ثلاث ركعات بتسليمتين، على المختار عندهم. ويجوز بتسليمة واحدة إما بتشهد واحد، أو بتشهدين كهيئة المغرب. انظر: المغني (٢/ ٥٧٩، ٥٨٨)؛ الإنصاف (٢/ ١٦٧-١٧٠).

(٤) تميم بن أوس بن خارجة الداري، أبو رُقيّة، صحابي مشهور، سكن بيت المقدس بعد قتل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قيل: مات سنة أربعين. أخرج له البخاري تعليقا، ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة. التقريب ص (١٣٠).

ومعاوية[١]، وغيرهم رضي الله عنهم[٢].

بخلاف وتر النهار - أي صلاة المغرب - فإنه ثلاث ركعات موصولة[٣] وعليه اتفاق العلماء[٤].

**وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:**

هو ما بيَّنه الإمام ابن القيّم رحمه الله من وجهين:

**أحدهما**: من جهة النص؛ فقد قال ﷺ في وتر الليل: إنها ركعة واحدة، دون وتر النهار[٥].

**والثَّاني: من جهة المعنى، وذلك من وجهين؛ هما:**

١- أن وتر الليل اسم للركعة وحدها، ووتر النهار (صلاة

---

(١) معاوية بن أبي سفيان: صخر بن حرب بن أمية الأموي، أبو عبد الرحمن، الخليفة، صحابي، أسلمَ قبل الفتح، وكتب الوحي، ومات في رجب سنة ستين، وقد قارب الثمانين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٥٣٧).

(٢) انظر: المجموع (٣/ ٣١٩)؛ الحاوي الكبير (٢/ ٢٩٣)؛ الأم (١/ ٢٥٧-٢٥٨)؛ إعلام الموقعين (١/ ٦٩٥)؛ المغني (٢/ ٥٨٨).
وذهب الحنفية إلى أن الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام، كهيئة المغرب. انظر: المبسوط (١/ ١٦٤)؛بدائع الصنائع (١/ ٢٧١)؛ الهداية (٢/ ١٣٣)؛المسائل الشريفة في أدلة أبي حنيفة -بتحقيقي (١/ ٥٢٩).
وقال الأوزاعي: إن فصل فحسن، وإن لم يفصل فحسن. انظر: المغني (٢/ ٥٨٨).

(٣) الفرق إنما هو مستفاد من سياق كلام الإمام ابن القيم رحمه الله، حيث أورد الأدلة من السنة الصحيحة على جواز إفراد ركعة الوتر، ورد على قياس وتر الليل على وتر النهار، وبين أن ذلك قياس مع الفارق من أوجه متعدّدة، فذكر أوجه الفرق بينهما. انظر: إعلام الموقعين (١/ ٦٩٤-٦٩٧).

(٤) نقل الاتفاق عليه ابن حزم رحمه الله في مراتب الإجماع له ص (٤٧).

(٥) سيأتي تخريج الأحاديث الواردة في ذلك قريباً في الأدلة في ص (٦١٢-٦١٤).

المغرب) اسم لمجموع صلاة المغرب، كما في «صحيح مسلم» من حديث ابن عمر، وابن عباس ﷺ أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «الوتر ركعة من آخر الليل»[١].

٢- أن المقصود من وتر الليل جعل ما تقدّمه من الأشفاع كلّها وتراً، وليس المقصود إيتار الشفع الذي يليه خاصة، وكان الأقيس ما جاءت به السنة أن تكون ركعة مفردة توتر جميع ما قبلها[٢].

وقد أورد الإمام ابن القيم رحمه الله سبعة أوجه أخرى في الفرق بين الوترين، وذلك في سياق ردّه على من قاس وتر الليل، على وتر النهار في كونه موصولة، فقالوا في تقرير ذلك: «رأينا المغرب وتر النهار، وصلاة الوتر وتر الليل، وقد شرع سبحانه وتر النهار موصولاً، فهكذا وتر الليل!»

فكرّ رحمه الله بالرّد عليه، مبيّنا أنّه قياس مع الفارق؛ إذ بين الوترين فروق متعددة، من وجوه شتّى، فلا يصحّ قياس أحدهما على الآخر.

وتتميما للفائدة؛ فإني أسوق كلامه -بطوله - في ذلك، مع ذكر الفروق التي أوردها بتمامها، حيث قال:

«**المثال الثَّالِث والخمسون**: ردّ السنة الثابتة الصحيحة الصّريحة المحكمة في الوتر بواحدة مفصولة، كما في «الصحيحين»...[٣]

---

(١) سيأتي تخريجه قريباً في الأدلة في ص (٦١٣-٦١٤).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٦٩٦-٦٩٧).

(٣) هنا ذكر الأحاديث التي تدل على صحة الوتر بركعة واحدة مفصولة، وسيأتي ذكرها في الأدلة.

فردّت هذه السنن بحديثين باطلين، وقياس فاسد: **أحدهما: «نهى عن البتراء[١]»** [٢].

وهذا لا يعرف له إسناد، لا صحيح ولا ضعيف، وليس في شيء من كتب الحديث المعتمد عليها. ولو صحّ، فالبتراء صفة للصلاة التي قد بتر ركوعها، وسجودها فلم يطمئنّ فيها[٣].

---

(١) البَتْراء - ويقال: البُتَيراء - من البتر، وهو القطع. انظر: لسان العرب (١/ ٣٠٩). قال ابن الأثير: «وهو أن يوتر بركعة واحدة. وقيل: هو الذي شرع في ركعتين فأتم الأولى، وقطع الثّانية» النهاية (١/ ٩٣). وانظر أيضا: الحاشية التالية، والحاشية رقم (٣).

(٢) هو مرسل محمد بن كعب القرظي، لم أقف على تخريجه في كتب الحديث، وإنما أورده ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٥٤) وضعّفه. وقال النووي عنه في الخلاصة (١/ ٥٥٧) والمجموع (٣/ ٥١٩): «ضعيف ومرسل» ونقل الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٣٥) عن ابن القطان أنه قال: «هذا حديث شاذ، لا يعرج على روايته» وذكره ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٥٧) ثم قال: «والمروي عن ابن عمر أنه فسّر البتيراء أن يصلي بركوع ناقص، وسجود ناقص».
وقد روي عن جماعة من الصحابة الوتر بركعة واحدة فقط؛ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وصحّ عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة من غير تقدّم نفل عليها...» فتح الباري (٢/ ٥٥٩) وانظر أيضاً: التمهيد (١٣/ ٢٥١-٢٥٢)؛ الاستذكار (٢/ ١٠٧).

(٣) هذا التفسير قد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ فقد أخرج البيهقي في المعرفة، كتاب الصلاة، باب الوتر (٤/ ٥٧-٥٨) برقم (٥٤٥٤) من طريق أبي منصور مولى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «سألت عبد الله بن عمر عن وتر الليل؟ فقال: يا بنيّ هل تعرف وتر النهار؟ قلت: نعم، المغرب. قال: صدقت. وتر الليل واحدة، بذلك أمر رسول الله ﷺ فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إن الناس يقولون: إن تلك البتيراء، قال: يا بنيّ ليست تلك البتيرا، إنما البتيراء: أن يصليّ الرجل الركعة التامة في ركوعها، وسجودها وقيامها، ثم يقوم =

**الثَّاني**: حديث يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «وتر الليل ثلاث، كوتر النهار صلاة المغرب»[(١)].

وهذا الحديث وإن كان أصحّ من الأوّل؛ فإنه في «سنن الدارقطني»، فهو من رواية يحيى ابن زكريا[(٢)]، قال الدارقطني[(٣)]: يقال له: ابن أبي الحواجب، ضعيف، ولم يروه عن الأعمش[(٤)]

---

= في الأخرى، ولا يتمّ لها ركوعاً، ولا سجوداً، ولا قياماً، فتلك البتيراء» وانظر أيضاً: السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣٨)؛ التحقيق لابن الجوزي (١/ ٤٥٧).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب الوتر ثلاث كثلاث المغرب (٢/ ٢٨) وقال: «يحيى بن زكريا هذا، يقال له: ابن أبي الحواجب، ضعيف، ولم يروه عن الأعمش مرفوعاً غيره».
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من أوتر بثلاث موصولات بتشهدين وتسليم (٣/ ٤٥) برقم (٤٨١٢) وقال: «الصحيح وقفه على ابن مسعود، وقد رفعه يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب الكوفي عن الأعمش، وهو ضعيف، وروايته تخالف رواية الجماعة، عن الأعمش» وانظر أيضاً: مختصر خلافيات البيهقي (٢/ ٢٧٥-٢٧٦) وقال الحافظ في الدراية (١/ ١٩٢): «فيه يحيى بن أبي الحواجب، وهو واه» وانظر أيضا: نصب الراية (٢/ ١٣٥)؛ التحقيق لابن الجوزي (١/ ٤٥٧).

(٢) يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب، يروي عن الأعمش، وإدريس الأودي، روى عنه أهل الكوفة، نقل الذهبي تضعيفه عن الدارقطني. انظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٣٧٦)؛ لسان الميزان (٦/ ٢٥٥)؛ الثقات لابن حبان (٧/ ٦٠٨).

(٣) هو الإمام: علي بن عمر بن أحمد، أبو الحسن القرطبي البغدادي، الحافظ المحدّث المشهور، صاحب السنن، والعلل، وغيرهما، وُصف بأنه أمير المؤمنين في الحديث، توفي ببغداد سنة (٣٨٥هـ) انظر: السير (١٦/ ٤٤٩)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٤٦٢)؛ وفيات الأعيان (٣/ ٢٩٧).

(٤) هو: سليمان بن مِهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي، الأعمش، ثقة، حافظ، عارف بالقراءات، وَرِع، لكنّه يدلّس، مات سنة (١٤٧هـ) أو (١٤٨هـ) أخرج له الجماعة. التقريب ص (٢٥٤).

مرفوعاً غيره. ورواه الثوري في «الجامع» وغيره عن الأعمش، موقوفاً على ابن مسعود، وهو الصواب.

وأما القياس الفاسد، فهو أنهم قالوا: رأينا المغرب وتر النهار، وصلاة الوتر وتر الليل، وقد شرع الله سبحانه وتر النهار موصولاً، فهكذا وتر الليل[١].

وقد صحّت السُّنّة بالفرق بين الوترين من وجوهٍ كثيرة:

**أحدها**: الجمع بين الجهر والسّر في وتر النهار[٢]، دون وتر الليل.

**الثَّاني**: وجوب الجماعة أو مشروعيتها فيه[٣]، دون وتر الليل.

**الثَّالِثُ**: أنه ﷺ فعل وتر الليل على الراحلة[٤]، دون وتر النهار.

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٢٩٢-٢٩٣)؛ نصب الراية (٢/ ١٣٧).

(٢) حيث يجهر فيه في الركعتين الأوليين، ويسر في الركعة الثَّالِثة.

(٣) سيأتي ذكر اختلاف العلماء -رحمهم الله - في حكم صلاة الجماعة، في الفرق رقم (٤١).

(٤) صحّ ذلك عن النبي ﷺ في صحيح البخاري، كتاب الوتر، باب الوتر على الدابة (٢/ ٥٦٦) برقم (٩٩٩) وفي باب ما جاء في الوتر في السفر (٢/ ٥٦٧) برقم (١٠٠٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
وأما وتر النهار (صلاة المغرب) فهو فرض، ولم يكن النبي ﷺ يصلي الفريضة على الراحلة، وإنما كان ينزل ويصليها على الأرض، وقد بوّب الإمام البخاري على ذلك في كتاب تقصير الصلاة، فقال: باب ينزل للمكتوبة (٢/ ٦٦٩-٦٧٠) برقم (١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩) ثم أورد الأحاديث الدالة على نزوله ﷺ عن الراحلة عند إرادة صلاة الفريضة. وقد نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله عن ابن بطال: إجماع العلماء على اشتراط النزول عن الراحلة عند إرادة صلاة المكتوبة. انظر: فتح الباري (٢/ ٦٧٠) وانظر أيضا: الاستذكار (٢/ ١١١).

**الرَّابع**: أنه قال في وتر الليل: إنه ركعة واحدة[١]، دون وتر النهار.

**الخامس**: أنّه أوتر بتسعٍ، وسبعٍ، وخمسٍ موصولة[٢]، دون وتر النهار.

**السَّادس**: أنّه نهى عن تشبيه وتر الليل بوتر النهار[٣].

**السَّابع**: أن وتر الليل اسم للركعة وحدها، ووتر النهار اسم لمجموع صلاة المغرب، كما في «صحيح مسلم» من حديث ابن عمر، وابن عباس ﷺ أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «الوتر

---

(١) سيأتي تخريج الأحاديث الواردة في ذلك قريباً في الأدلة في (٦١٢-٦١٣).

(٢) قد صح ذلك كله عن النبي ﷺ في صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة (٥-٦/ ٢٦٠، بأرقام (١٧١٧، ١٧٢٢) وباب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض (٥-٦/ ٢٦٩) برقم (١٧٣٦).

(٣) قد ورد ذلك من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتوتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب، أوتروا بخمس أو سبع». أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب لاتشبهوا الوتر بصلاة المغرب (٢/ ٢٤-٢٧) وقال: «رواته كلهم ثقات». وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقد صححه ابن حبان، والحاكم» فتح الباري (٢/ ٥٥٨). وأورده ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين (١/ ٦٩٥) وقال: «رواه ابن حبان، والحاكم في «صحيحيهما» وقال الحاكم: رواته كلّهم ثقات».

هذا وقد ثبت أن النبي ﷺ أوتر بثلاث، ويشكل على هذا النهي عن تشبيه وتر الليل بوتر النهار؟

هذا ما أشار إليه الحافظ ابن حجر رحمه الله وقال: «والجمع بين هذا، وبين ما تقدّم من النهي عن التشبه بصلاة المغرب أن يحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين، وقد فعله السلف أيضاً...» فتح الباري (٢/ ٥٥٨).

ركعة من آخر الليل»[١].

**الثّامن**: أن وتر النهار فرض[٢]، ووتر الليل ليس بفرض باتفاق الناس[٣].

**التّاسع**: أن وتر النهار يقضى بالاتفاق[٤]. وأما وتر الليل، فلم يقم على قضائه دليل؛ فإن المقصود منه قد فات، فهو كتحية المسجد، ورفع اليدين في محل الرفع، والقنوت إذا فات. وقد توقف الإمام أحمد في قضاء الوتر[٥].

---

(١) سيأتي تخريجه قريباً في الأدلة في ص (٦١٣-٦١٤).

(٢) وتر النهار (صلاة المغرب) من الصلوات الخمس، ووجوب الصلوات الخمس محل إجماع من العلماء، وهو من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة. انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص (٤٧)؛ الاستذكار (١/ ١٠٦)؛ المحلى (٢/ ٤، ٢٧٥)؛ المغني (٢/ ٥، ٦)؛ إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١/ ٣٦٢-٣٦٦).

(٣) قال ابن عبد البر رحمه الله: «الفرائض لا تثبت إلّا بيقين لا خلاف فيه، فكيف والقول بأن الوتر سنة ليس بواجب يكاد أن يكون إجماعاً، لشذوذ الخلاف فيه» الاستذكار (٢/ ١١٠)وانظر أيضاً: الأوسط (٥/ ١٦٧-١٦٨)؛ مرعاة المفاتيح (٤/ ٢٧٣-٢٧٤)؛ المغني (٢/ ٥٩١).
وكون الوتر ليس بواجب، بل هو سنة مؤكدة، هو مذهب الأئمة الثلاثة. وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه واجب، انظر: المغني (٢/ ٥٩١-٥٩٤) وانظر أيضا: المبسوط (١/ ١٥١، ١٥٦)؛ بدائع الصنائع (١/ ٦٠٥)؛ أشرف المسالك (١/ ٥٦)؛ بداية المجتهد (١/ ١٤٢)؛ الأم (١/ ١٩٥).

(٤) أي أن من فاته صلاة المغرب بنوم أو نسيان فإنه يقضيها بعد خروج وقتها، وعليه إجماع العلماء، انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص (٥٨)؛ إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١/ ٣٧٧).

(٥) قال: إن شاء قضى الوتر، وإن شاء لم يقضه، انظر: المغني (٢/ ٥٩٥)؛ الإنصاف (١/ ٤٤٣). =

وقال شيخنا[١]: لا يقضى؛ لفوات المقصود منه بفوات وقته، قال: وقد ثبت عن النبي ﷺ أنّه كان إذا منعه من قيام الليل نوم أو وجع، صلّى النهار ثنتي عشرة ركعة[٢]، ولم يذكر الوتر.

**العاشر**: أن المقصود من وتر اللّيل جعل ما تقدّمه من الأشفاع كلّها وتراً، وليس المقصود منه إيتار[٣] الشفع الذي يليه خاصة، وكان الأقيس ما جاءت به السنة أن تكون ركعة مفردة توتر جميع ما قبلها» أهـ[٤].

## الأدلة:

### أ- أدلة مشروعية وتر الليل بركعة واحدة مفصولة عن غيرها:

---

= وذهب جماعة من الصحابة، والتابعين، والأئمة الثلاثة، والحنابلة في الصحيح من المذهب، وغيرهم إلى مشروعية قضاء الوتر إذا فات، ثم اختلفوا إلى متى يقضى؟ على ثمانية أقوال.انظر: عون المعبود (٤/ ٢١٧-٢١٨)؛ تحفة الأحوذي (٢/ ٤٦٦) وانظر أيضا: بدائع الصنائع (١/ ٦١٠)؛ بداية المجتهد (١/ ٣٠٤)؛ مختصر المزني (١/ ٢٣)؛ الإنصاف (٢/ ١٧٨).

(١) يريد به: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. وانظر قوله في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٩٧) وقد نقل ابن القيم رحمه الله عنه هذا القول أيضاً في: زاد المعاد (١/ ٣١٣) بأوضح من هذا.

قال أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله: «وأما من أوجب قضاء الوتر بعد طلوع الشمس فقد شذّ عن الجمهور، وحكم للوتر بحكم الفريضة» الاستذكار (٢/ ١١٨).

(٢) قد صح ذلك عنه في «صحيح مسلم» من حديث عائشة رضي الله عنها الطويل، وفيه: «...وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل، صلّى من النهار ثنتي عشرة ركعة» صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه، أو مرض (٥-٦/ ٢٦٩) برقم (١٧٣٦).

(٣) في الأصل: (إيثار) والتصويب من النسخة القديمة (٢/ ٣٧٤).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٦٩٤-٦٩٧).

استدل الإمام ابن القيم رحمه الله لهذا بالسنة، وآثار الصحابة[١]:

**أمَّا السُّنَّةُ**؛ فمن ثلاثة أحاديث، وهي:

١- **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما: «أنّ رجلاً[٢] سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى[٣] فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعَةً وَاحِدَةً، توتر له ما قد صلّى»[٤].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ**: دلّ الحديث على مشروعية صلاة الوتر بركعة

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٦٩٤-٦٩٥).

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «لم أقف على اسمه» وأفاد رحمه الله أنه وقع في بعض الروايات أن السائل هو ابن عمر، لكنه أورد إشكالاً على هذه الرواية. وفي بعضها أنه رجل من أهل البادية، وفي بعضها أن أعرابياً سأل. ثم قال: «فيحتمل أن يجمع بتعدد من سأل».

(٣) قوله: «مثنى مثنى» أي: اثنين اثنين. وإعادة «مثنى» للمبالغة في التأكيد، وقد فسّره ابن عمر رضي الله عنهما راوي الحديث، فعند مسلم، من طريق عقبة بن حريث، قال: «فقيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: أن تسلّم في كلّ ركعتين». (صحيح مسلم٥-٦/ ٢٧٦) برقم (١٧٦٠)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفيه ردّ على من زعم من الحنفية أن معنى «مثنى» أن يتشهد بين كل ركعتين؛ لأنّ راوي الحديث أعلم بالمراد به، وما فسّره به هو المتبادر إلى الفهم، لأنّه لا يقال في الرباعية -مثلاً: إنها مثنى» فتح الباري (٢/ ٥٥٦) وانظرْ تفسيره عند الحنفية في: مختصر اختلاف العلماء للجصاص (١/ ٢٢٣).

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر (٢/ ٥٥٤) برقم (٩٩٠)؛ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل (٥-٦/ ٢٧٢-٢٧٣) برقم (١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٤٧، ١٧٤، ١٧٤٩) كلاهما بهذا اللفظ.

واحدة، واستُدِلَّ بقوله ﷺ: «صلّى ركعة واحدة» على أن فصل الوتر أفضل من وصله[١].

٢- **حديث عائشة** رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلّم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة...»[٢].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ**: دل الحديث على مشروعية صلاة الوتر بركعة واحدة مفصولة عما قبلها. كما دل أيضا على أن الركعة الواحدة صلاة صحيحة[٣].

٣- **حديث أبي مجلز**[٤]، قال: سألتُ ابن عباس رضي الله عنهما عن الوتر؟ فقال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ركعة من آخر الليل» وسألت ابن عمر رضي الله عنهما فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) انظر: فتح الباري (٢/ ٥٥٨).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة (٥-٦/ ٢٥٩) برقم (١٧١٥). علماً بأن الإمام ابن القيم رحمه الله عزاه في إعلام الموقعين (١/ ٦٩٥) إلى الصحيحين، ولم أقف عليه في صحيح البخاري بهذا اللفظ. وقد عزاه إلى «صحيح مسلم» فقط أيضاً ابن قدامة في المغني (٢/ ٥٨٨).

(٣) قال النووي رحمه الله «وهو مذهبنا، ومذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يصح الإيتار بواحدة، ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قطّ! والأحاديث الصحيحة تردّ عليه» شرح النووي على صحيح مسلم (٥-٦/ ٢٦٢).

(٤) أبو مِجْلَز، هو: لاحق بن حميد بن سعيد السّدوسي، البصري، أبو مجلز، مشهور بكنيته، ثقة، مات سنة ست - وقيل: تسع - ومائة، وقيل: قبل ذلك. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٥٨٦).

«ركعة من آخر الليل»[(١)].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ** : كسابقه[(٢)].

**وأما آثار الصحابة**؛ فقال الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ :«وصحّ الوتر بواحدة مفصولة عن: عثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وأبي أيوب، ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم»[(٣)].

**ب- الدليل على أن وتر النهار (صلاة المغرب) ثلاث ركعات موصولة:**

**يستدل لهذا، باتفاق العلماء - رحمهم الله -؛ قال ابن حزم** رَحِمَهُ اللَّهُ : «اتفقوا على أن صلاة المغرب للخائف والآمن، في السفر والحضر ثلاث ركعات»[(٤)]، ولم يرد في الشرع ما يدل على فصل

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل (٥-٦/ ٢٧٥) برقم (١٧٥٦).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥-٦/ ٢٧٤).

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٦٩٥)
وانظر هذه الآثار في: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب كم الوتر؟ (٣/ ٢١-٢٥) بأرقام (٤٦٤١-٤٦٥٨) أورد فيه عن معاوية، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وعثمان بن عفان، وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم الوتر بركعة واحدة. وفي باب كيف التسليم في الوتر؟ (٣/ ٢٧) برقم (٤٦٧٠، ٤٦٧٢) أورد عن ابن عمر، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة رضي الله عنهم الوتر بركعة واحدة.
وأثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قد أخرجه - أيضا - البخاري - تعليقاً - في صحيحه، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر (٢/ ٥٥٤) برقم (٩٩١) قال: «وعن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتّى يأمر ببعض حاجته». وانظر أيضا: التمهيد (١٣/ ٢٥١-٢٥٢)؛ الاستذكار (٢/ ١٠٧)؛ فتح الباري (٢/ ٥٥٩).

(٤) مراتب الإجماع له ص (٤٧).

ركعاتها كوتر الليل.

**وَبَعْدَ النَّظَرِ** في هذه المسألة، وأدلتها، يظهر جلياً صحة الفرق وقوته، فإن الأحاديث الواردة في الإيتار بركعة واحدة مفصولة عن غيرها كثيرة، وصحيحة، وهي صريحة في المقصود، وقياس وتر الليل على صلاة المغرب قياس مع الفارق، كما بين ذلك الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ .

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأفضل أن يصليها مفصولة بسلامين، لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه، ولكثرة العبادات، فإنه تتجدد النية، ودعاء التوجه، والدعاء في آخر الصلاة، والسلام، وغير ذلك»[1]، والله تعالى أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) المجموع (٣/ ٥٠٧). وانظر أيضاً: التمهيد (١٣/ ٢٥١)؛ الاستذكار (٢/ ١٠٦).

# المَطْلَبُ الثَّالِث:

## الفروق الفقهية في مسائل صلاة المسافر

وفيه مسألتان:

❖ **المسألة الأولى:** الفرق بين جواز الفطر والقصر للمسافر وإن كان مترفّها، دون المقيم المجهود الذي هو في غاية المَشَقَّة.

❖ **المسألة الثّانية:** الفرق بين نقص الشطر من صلاة المسافر الرُّباعية، دون الثُّلاثيةِ والثُّنائيّة.

## ٣٩- المسألة الأولى

**الفرق بين جواز الفطر والقصر للمسافر وإن كان مترفّها[١]، دون المقيم المجهود الذي هو في غاية المَشَقَّة.**

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّه يُشرع الفطر، والقصر للمسافر[٢]، وإن كان مترفهاً. بخلاف المقيم؛ فإنه لا يشرع له الفطر، والقصر، وإن كان مجهوداً في غاية المشقة[٣] **وعليهما إجماع العلماء**[٤].

**وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:**

هو ما نصَّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض رده على نُفَاةِ القِيَاسِ وَالمَعَانِي، الذين قالوا في اعتراضهم: «وجوّز[٥] للمسافر

---

(١) المُتَرَفِّه: المستريح المتنعِّم، من الرفاهية، وهي السعة والتَّنَعّم، انظر: القاموس المحيط ص (١١٢٢)؛ لسان العرب (٥/ ٢٧٨).

(٢) أما القصر فهو خاص بالمسافر، وأما الفطر فهو أيضا للمسافر دون المقيم، إلّا لمرض أو نحوه من الأعذار، كما بينه العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ نفسه، انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٦٨).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٦٨).

(٤) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «بجوز القصر في السفر في الظهر، والعصر، والعشاء، ولا يجوز في الصبح، والمغرب، **ولا في الحضر**، وهذا كله مجمع عليه» المجموع (٤/ ٢٠٩) وانظر أيضا في نقل الإجماع على ذلك: الإجماع لابن المنذر ص (٩)؛ مراتب الإجماع لابن حزم ص (٤٧)؛ المغني (٣/ ١٠٥)؛ التمهيد (٨/ ٤٨) و (١٦/ ٢٩٤)؛ مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٩١)؛ إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١/ ٦٢٩-٦٣٠).

(٥) أي الشرع.

المُتَرَفِّهِ في سفره رخصة القصر والفطر، دون المقيم المجهود الذي هو في غاية المَشَقَّةِ؟»[١].

فكرّ رَحِمَهُ اللَّهُ عليه بالنّقض، مبيّنا الفرق بينهما، ومبرزاً من خلاله كمال حكمة الشارع، **حيث قال:**

«وأما قوله: «وجوّز للمسافر المترفه في سفره رخصة الفطر والقصر، دون المقيم المجهود الذي هو في غاية المشقة»؟.

فلا ريب أن الفطر والقصر يختص بالمسافر، ولا يفطر المقيم إلّا لمرض، وهذا من كمال حكمة الشارع؛ فإن السَّفر في نفسه قطعة من العذاب[٢]، وهو في نفسه مَشقّة وجَهْدٌ، ولو كان المسافر من أرفه الناس؛ فإنه في مَشَقّةٍ وجَهْدٍ بحسبه .

فكان من رحمة الله بعباده وبرّه بهم أن خفّف عنهم شطر الصلاة، واكتفى منهم بالشطر.وخفّف عنهم أداء فرض الصّوم في السفر، واكتفى منهم بأدائه في الحضر، كما شرع مثل ذلك في حق المريض، والحائض، فلم يفوّت عليهم مصلحة العبادة، بإسقاطها في السفر جملة، ولم يلزمهم بها في السفر كإلزامهم في الحضر.

وأما الإقامة، فلا موجب لإسقاط بعض الواجب فيها، ولا

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤١٩).

(٢) ورد ذلك في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب؛ يمنع أحدكم نومه، وشرابه، وطعامه، فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه، فليعجّل إلى أهله» متفق عليه، واللفظ لمسلم: صحيح البخاري، كتاب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب (٣/ ٧٢٨) برقم (١٨٠٤)؛ صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب... (١٣-١٤/ ٧١) برقم (٤٩٨٣).

تأخيره، وما يعرض فيها من المَشَقَّةِ والشغل فأمر لا ينضبط، ولا ينحصر؛ فلو جاز لكلّ مشغول وكلّ مشقوق عليه الترخّص، ضاع الواجب واضمَحَلَّ بالكليّة. وإن جوّز للبعض دون البعض لم ينضبط؛ فإنّه لا وصف يضبط ما تجوز معه الرّخصة، وما لا تجوز، بخلاف السفر.

على أن المشقة قد علّق بها من التخفيف ما يناسبها؛ فإن كانت مشقّة مرض وألم يضرّ به، جاز معها الفطر، والصلاة قاعداً، أو على جنب، وذلك نظير قصر العدد.

وإن كانت مشقّة تعب، فمصالح الدنيا والآخرة منوطة بالتّعب، ولا راحة لمن لا تعب له، بل على قدر التّعب تكون الرّاحة، فتناسبت الشّريعة في أحكامها، ومصالحها، بحمد الله ومَنِّه» أهـ[1].

**الأدلّة:**

**أ- أدلة مشروعية القصر، والفطر للمسافر، وإن كان مترفهاً:**

**أوّلاً: أدلة مشروعية القصر للمسافر:**

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب، والسنة:

**أمَّا الكِتَابُ**؛ فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾[2].

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤٦٨).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (١٠١).والضرب في الأرض، معناه: السفر. انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٥١٦)؛ المجموع (٤/ ٢٠٩).

والتقييد بالخوف في الآية لا مفهوم له؛ لما ثبت عن يعلى بن أمية[١] رضي الله عنه أنّه قال: «قلتُ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾ فقد أمن الناس؟ فقال: عجبتُ ممّا عجبتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[٢].

**وأمَّا السُّنَّةُ**؛ فمن ثلاثة أحاديث، وهي:

١- **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما قال: «أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا»[٣].

٢- **حديث أنس** رضي الله عنه **قال**: «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلّي ركعتين ركعتين، حتّى رجعنا إلى المدينة...»[٤].

٣- **حديث عائشة** رضي الله عنها قالت: «الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمّت صلاة الحضر»[٥].

---

(١) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي، حليف قريش، وهو يعلى بن مُنية، وهي أمّه، صحابي مشهور، مات سنة بضع وأربعين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٦٠٩).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها (٥-٦/ ٢٠١) برقم (١٥٧١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر؟ (٢/ ٦٥٣) برقم (١٠٨٠).

(٤) صحيح البخاري نفسه (٢/ ٦٥٣) برقم (١٠٨١).

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه (٢/ ٦٦٣) برقم (١٠٩٠)؛ صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها (٥-٦/ ٢٠٠) برقم (١٥٧٠).

**ثانياً: أدلة مشروعية الفطر في السفر[١]:**

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك من السنة بثلاثة أحاديث، وهي:

١- **حديث حمزة بن عمرو الأسلمي[٢]**- أنه قال: يا رسول الله! أجد بي قوّة على الصيام في السفر، فهل عليّ جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحبّ أن يصوم فلا جناح عليه»[٣].

٢- **حديث أنس رضي الله عنه قال:** «كنّا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»[٤].

٣- **حديث ابن عباس رضي الله عنهما** قال: «لا تَعِبْ على من صام، ولا على

---

(١) وانظر خلاف العلماء -رحمهم الله تعالى- في أفضلية الفطر أو الصيام في السفر، والجمع بين الأحاديث الواردة في ذلك في: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٨٧-٢٩٠)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٢٢٩-٢٣٠)؛ فتح الباري (٤/ ٢٢٠).

(٢) حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلمي، أبو صالح، أو أبو محمد المدني، صحابي جليل، مات سنة إحدى وستين. أخرج له البخاري تعليقاً، ومسلم، وأبو داود، والنسائي. التقريب ص (١٨٠).

(٣) متفق عليه، واللفظ لمسلم: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار (٤/ ٢١١) برقم (١٩٤٣)؛ صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (٧-٨/ ٢٣٨) برقم (٢٦٢٤).

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار (٤/ ٢١٩) برقم (١٩٤٧)؛ صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر... (٧-٨/ ٢٣٥) برقم (٢٦١٥).

من أفطر؛ قد صام رسول الله ﷺ في السفر، وأفطر»[١].

**ب- أدلة عدم جواز القصر للمقيم:**

يمكن أن يستدل لهذه المسألة، بأمرين:

**أحدهما**: ما ذكره الإمام ابن القيم رحمه الله من «أن الإقامة لا موجب لإسقاط بعض الواجب فيها، ولا تأخيره، وما يعرض فيها من المَشَقَّةِ والشغل فأمر لا ينضبط، ولا ينحصر؛ فلو جاز لكلّ مشغول وكلّ مشقوق عليه الترخّص، ضاع الواجب واضمَحَلَّ بالكليّة. وإن جوّز للبعض دون البعض لم ينضبط؛ فإنّه لا وصف يضبط ما تجوز معه الرّخصة، وما لا تجوز»[٢].

**الثَّاني**: أنّه لم يرد عن النبي ﷺ أنّه قصر في الحضر، مع كثرة إقامته في المدينة، ولا أذن في ذلك، والعبادات توقيفية، لا يجوز فيها الابتداع[٣].

**وَبَعْدَ النَّظَرِ** في هذه المسألة، وأدلتها، يظهر جلياً صحة الفرق، وقوّته؛ لقوة أدلته، وعدم خلاف العلماء فيه.

وعلى هذا تختص مشروعية الفطر والقصر بالمسافر وإن كان مترفها؛ لأن السفر - وهو مظنة المشقة - وصف منضبط، يمكن أن يعلل به الحكم.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه الموضع السابق (٧-٨/ ٢٣٢) برقم (٢٦٠٤).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٤٦٨) وانظر أيضاً: الوصف المناسب لشرع الحكم ص (٦٤).

(٣) انظر: إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١/ ٦٣١).

دون المقيم وإن كان في غاية المشقة، لأنّ المشقة وصف غير منضبط، ومن شروط العلة التي يعلل بها الحكم: أن تكون وصفاً منضبطاً، محدّداً، بحيث لا يختلف بالنسب والإضافات، والكثرة والقلة، كالمشقة بالنظر إلى القصر والفطر؛ فلا يعلّل بها؛ لأنّها تختلف باختلاف الأفراد، والأحوال، والزمان، فلم تنضبط، وغير المنضبط لا يعرف القدر الذي علق به الحكم.

بل يعلل بمظنّتها بالسفر، كما يعلل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان، لأنّ لكلّ منهما حقيقة منضبطة، يمكن تحقق وجودها في الفرع، والأصل[1]، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) انظر: الوصف المناسب لشرع الحكم ص (٦٤).

## ٤٠- المسألة الثّانية

**الفرق بين نقص الشطر من صلاة المسافر الرُّباعية، دون الثُّلاثيةِ والثُّنائيّة.**

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنه يشرع للمسافر قصر الصلاة الرباعية[١] وعليه إجماع العلماء[٢]. بخلاف الثلاثية[٣]، والثنائية[٤]، فإنهما لا يجوز قصرهما[٥] وعليه - أيضا - إجماع العلماء[٦].

**وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:**

هو ما نص عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض رده على نُفَاةِ القِيَاسِ وَالمَعَانِي، الذين قالوا في اعتراضهم: «ونقص[٧] الشطر من

---

(١) وهي الظهر، والعصر، والعشاء.

(٢) نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٣١)؛ مراتب الإجماع له ص (٤٧)؛ المجموع (٤/ ٢٠٩)؛ التمهيد (٨/ ٤٨) و(١٦/ ٢٩٤)؛ إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١/ ٦٣٠).

(٣) وهي المغرب.

(٤) وهي الفجر.

(٥) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٢٤).

(٦) نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك؛ قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يجوز القصر في السفر في الظهر، والعصر، والعشاء، ولا يجوز في الصبح، والمغرب، ولا في الحضر، وهذا كله مجمع عليه» المجموع (٤/ ٢٩٠) وانظر - أيضا - نقل الإجماع على عدم جواز قصر صلاة الصبح والمغرب في: الإجماع لابن المنذر ص (٩)؛ الأوسط له أيضاً (٤/ ٣٣١)؛ مراتب الإجماع لابن حزم ص (٤٧)؛ المهذب مع المجموع (٤/ ٢٠٩)؛ فتح الباري (٢/ ٦٥٣)؛ إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١/ ٦٣٠).

(٧) أي الشرع.

صلاة المسافر الرباعية، وأبقى الثلاثية، والثنائية على حالهما؟»[(١)].

فكرّ رحمه الله على ذلك، مبيّناً الفرق بينهما، حيث قال:

«وأمّا نقصه الشطر من صلاة المسافر الرباعية، دون الثلاثية والثنائية.

ففي غاية المناسبة؛ فإن الرباعية تحتمل الحذف لطولها، بخلاف الثنائية؛ فلو حذف شطرها لأجحف بها، ولزالت حكمة الوتر الذي شرع خاتمة العمل.

وأما الثلاثية، فلا يمكن شطرها، وحذفُ ثلثيها مخلّ بها، وحذف ثلثها يخرجها عن حكمة شرعها وتراً، فإنها شرعت ثلاثاً لتكون وتر النهار، كما قال النبي ﷺ: «المغرب وتر النهار[(٢)]، فأوتروا صلاة الليل» أهـ[(٣)].

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤١٧).

(٢) إنما أطلق على صلاة المغرب وتر النهار لقربها منه، وإلّا فإن المغرب في التحقيق من صلاة الليل، كما أن الفجر في الشرع من صلاة النهار. انظر: فتح الباري (٣/ ٤٨) و (٤/ ١٢٦).

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٤٢٤-٤٢٥) وانظر أيضا هذا المعنى في المغني (٢/ ١٠٨). والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٣٠، ٤١) برقم (٤٨٤٧، ٤٩٩٢) قال الشيخ شعيب الأرنووط في تعليقه عليه: «رجاله ثقات رجال الشيخين» والطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ٢٠٧) برقم (٨٤١٤)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب آخر صلاة الليل (٣/ ٢٨) برقم (٤٦٧٥-٤٦٧٦) كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الجامع الصغير) برقم (٦٧٢٠).

## الأَدِلَّةُ:

### أ- أَدِلَّةُ مشروعية قصر الصلوات الرباعية في السفر:

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالسُّنَّةُ؛ من أربعة أحاديث، وهي:

١- **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين...»[(١)].

٢- **حديث أنس** رضي الله عنه قال: «صليّت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، وصلّيت معه العصر بذي الحليفة[(٢)] ركعتين»[(٣)].

٣- **حديث أنس** رضي الله عنه أيضاً، قال: «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلّي ركعتين ركعتين[(٤)]، حتى رجعنا

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها (٥-٦/ ٢٠٢) برقم (١٥٧٣-١٥٧٤).

(٢) **ذو الحليفة**: قرية بظاهر المدينة النبوية على طريق مكة، بينه وبين المدينة (٩كم جنوبي المدينة المنورة)، تقع بوادي العقيق، عند سفح جبل «عَير» الغربي، ومنها تخرج في البيداء تجاه مكّة، وتعرف اليوم بـ «أبيار علي» أو «آبار علي»، وهي ميقات أهل المدينة، ومن مرّ بها حاجاً أو معتمرا. المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص (١٠٣)وانظر أيضا: أطلس الحديث النبوي الشريف ص (١٥٠)؛ الدّر الثمين في معالم دار الرسول الأمين ص (٢٤١).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه (٢/ ٦٦٣) برقم (١٠٨٩)؛ صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها (٥-٦/ ٢٠٤-٢٠٥) برقم (١٥٧٩، ١٥٨٠) واللفظ له.

(٤) والمقصود بذلك غير صلاة المغرب، فقد قال الحافظ في فتح الباري =

إلى المدينة. . .»[(١)].

٤- **حديث ابن عمر** ﷺ قال: «صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كذلك ﷺ»[(٢)].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ**: دلت الأحاديث على مشروعية قصر الصلوات إلى ركعتين في السفر، والمراد بها غير صلاة المغرب؛ لوجود استثنائها في روايات أخرى[(٣)].

**ب- دليل عدم مشروعية قصر الصلاة الثنائية، والثلاثية (الفجر، والمغرب) في السفر:**

**أما صلاة الفجر**، فدليله، حديث أنس ﷺ السَّابق قال: «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلّي ركعتين

---

= (٢/ ٦٥٤): «قوله: «فكان يصلي ركعتين ركعتين» في رواية البيهقي، من طريق علي بن عاصم، عن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس: «إلّا المغرب»أ
ومما يدل على أن المراد بقول الراوي: «ركعتين ركعتين» غير صلاة المغرب، تبويب الإمام البخاري في صحيحه: «باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر» قال الحافظ ابن الحجر ﷺ عقبه: «أي ولا يدخل القصر فيها، ونقل ابن المنذر وغيره فيه الإجماع. وأراد المصنف أن الأحاديث المطلقة في قول الراوي: «كان يصلي في السفر ركعتين» محمولة على المقيدة بأن المغرب بخلاف ذلك» فتح الباري (٢/ ٦٦٦).

(١) تقدّم تخريجه قريباً في ص (٦٢٢) من صحيح البخاري.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها (٢/ ٦٧٢) برقم (١١٠٢).

(٣) وقد سبق بيان هذا في ص (٦٢٨) الحاشية رقم (٤).

ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة...»[(١)].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ**: دل الحديث بعمومه على أداء صلاة الفجر ركعتين في السفر، ولم يرد عن النبي ﷺ قصرها في السفر، وقد أجمع العلماء على ذلك؛ قال ابن المنذر رحمه الله: «أجمعوا على أنه لا تقصر في صلاة المغرب، وصلاة الصبح»[(٢)].

**وأما صلاة المغرب**، فدليله - مع الإجماع المتقدم - **حديث عبدالله بن عمر** رضي الله عنهما قال: «رأيت النبي ﷺ إذا أعجله السير، يؤخر المغرب فيصلّيها ثلاثاً، ثم يسلّم، ثمّ قلّما يلبث حتّى يقيم العشاء، فيصلّيها ركعتين، ثم يسلّم...»[(٣)].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ**: دل الحديث على أن النبي ﷺ صلى المغرب في السفر ثلاثا، فلو جاز قصرها، لقصرها كما قصر العشاء.

**وَبَعْدَ النَّظَرِ** في هذه المسألة، وأدلتها، يظهر جلياً صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، وإجماع العلماء - رحمهم الله - على ذلك، فيشرع للمسافر قصر الصلوات الرباعية، دون الثلاثية، والثنائية، لما تقدّم من الأدلة، والفرق بينهما، والله تعالى أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) تقدّم تخريجه قريباً في ص (٦٢٢).
(٢) الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٣١) وقد تقدم في بداية المسألة توثيق الإجماع المذكور من مراجع أخرى أيضا.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب يصلّي المغرب ثلاثاً في السفر (٢/ ٦٦٦) برقم (١٠٩٢، ١١٠٩).

# المَطْلَبُ الرَّابع

## الفروق الفقهية في مسائل صلاة الجمعة، والجماعة، وتحية المسجد

وفيه أربع مسائل:

❖ **المسألة الأولى:** الفرق بين إيجاب الجمعة والجماعة على الرجال، دون النساء.

❖ **المسألة الثَّانية:** الفرق بين مشروعية السنة الراتبة قبل الظهر، وعدم مشروعيتها قبل الجمعة.

❖ **المسألة الثَّالِثة:** الفرق بين استقرار ساعة الإجابة يوم الجمعة، وبين تنقل ليلة القدر- أي في الوتر من العشر الأواخر من رمضان.

❖ **المسألة الرَّابعة:** الفرق بين تقديم تحية المسجد - صلاة ركعتين - وهو حق الله تعالى، على تحية أهل المسجد - السلام عليهم - وهو حق الآدميين.

## ٤١- المسألة الأولى

**الفرق بين إيجاب الجمعة والجماعة على الرجال، دون النساء.**

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنَّ الجمعة، والجماعة يختصّ وجوبهما على الرجال، دون النساء[(١)] **وعليهما إجماع العلماء**[(٢)].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٥٠١).

(٢) تخصيص إيجاب الجمعة على الرجال دون النساء، هو محل إجماع بين أهل العلم، انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٦)؛ الإجماع لابن المنذر ص (٨)؛ الإجماع لابن هبيرة ص (٤٧)؛ رحمة الأمة ص (١٢٦)؛ المجموع (٤/ ٣٥٠)؛ المغني (٣/ ٢١٦)؛ معالم السنن (١/ ٢١٠)؛ صحيح ابن خزيمة (٣/ ١١٢)؛ إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١/ ٦٣٨).

وكذلك عدم وجوب الجماعة على النساء لا خلاف فيه بين أهل العلم، كما نقل ذلك ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في المحلى (٤/ ١٩٦-١٩٧).

وإنما اختلف العلماء -رحمهم الله - في حكم صلاة الجماعة على الرجال على عدة أقوال، يمكن أن نجملها في الآتي: **القول الأول**: أنها فرض عين، وشرط للصحة، فلا تصحّ صلاة من صلّى وحده من غير عذر. وهي رواية عن الإمام أحمد، اختارها بعض أصحابه، وهو قول داود وأصحابه، واختاره ابن حزم، وغيره. وكأن الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ يميل إلى هذا القول، كما يدل عليه سياق كلامه في كتابه «الصلاة وحكم تاركها».

**القول الثَّاني**: أنها فرض عين وليست شرطاً للصحة، أي أنّها فرض يأثم تاركها وتبرأ ذمته بصلاته وحده. وهذا قول أكثر المتأخرين من أصحاب الإمام أحمد. وممن قال إنها واجبة على الأعيان أيضاً: عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، والأوزاعي، وأبو ثور، وهو قول جماعة من محدثي الشافعية، كابن المنذر، وابن خزيمة، وابن حبان.

**القول الثَّالِث**: أنها فرض كفاية، وهذا هو المرجح في مذهب الإمام الشافعي، وبه قال بعض الحنفية، وبعض المالكية، وهو قول في مذهب الإمام أحمد. =

**وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:**

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله:

«نعم فرّقت[1] بينهما في أليق المواضع بالتفريق، وهو الجمعة والجماعة، فخصّ وجوبهما بالرجال دون النساء؛ لأنّهن لسن من أهل البروز ومخالطة الرّجال» أهـ[2].

**الأَدِلَّةُ:**

**أولاً: أدلة وجوب الجمعة على الرجال:**

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب، والسنة:

---

= **القول الرَّابع**: أنها سنة مؤكدة، وبه قال الحنفية، والمالكية، وكثير من أصحاب الشافعي، ويذكر رواية عن الإمام أحمد. قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تعليقاً على هذا القول: «ولكنهم يؤثمون تارك السنن المؤكدة، ويصحّحون الصلاة بدونها، فالخلاف بينهم، وبين من قال: إنها واجبة لا شرط لفظي، وكذلك صرّح بعضهم بالوجوب». هذا التفصيل هو ملخص ما ذكره ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه: الصلاة وحكم تاركها ص (٩٦-١١٢) وشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٢٥-٢٢٦).

وانظر أيضاً في هذه المسألة: بدائع الصنائع (١/ ١٥٥)؛ المعونة (١/ ٣٥٧)؛ الذخيرة (٢/ ٢٦٥)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/ ٢٩١-٢٩٢)؛ المجموع (٤/ ٨٤-٩١، ٩٤)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٥-٦/ ١٥٥)؛ فتح الباري (٢/ ١٤٨)؛ المغني (٣/ ٥)؛ الإفصاح لابن هبيرة (١/ ٣٢٠)؛ المحلى (٤/ ١٨٨-٢٠٦).

(١) أي الشريعة.

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٥٠١) وقد اكتفى رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا القدر بالنسبة لهذا الفرق، ولم يزد عليه.

**أَمَّا الكِتَابُ**؛ فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾[(١)].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ**، من ثلاثة أوجه:

**أحدها**: أن الآية فيها الأمر بالسعي، وهو يدلّ على الوجوب؛ إذ لا يجب السعي إلّا إلى واجب.

**الثَّاني**: مشروعية الأذان لها؛ إذ الأذان من خواص الفرائض.

**الثَّالِث**: النهي عن البيع؛ لأنّه لا ينهى عن المباح - يعني نهي تحريم - إلّا إذا أفضى إلى ترك واجب[(٢)].

**وَأَمَّا السُّنَّةُ**؛ فمن حديثين، وهما:

١- **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «نحن الآخرون السّابقون يوم القيامة، بَيْد[(٣)] أنّهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله، فالناس لنا فيه تبع، اليهود غداً، والنصارى بعد غدٍ»[(٤)].

---

(١) سورة الجمعة، الآية رقم (٩).

(٢) انظر الأوجه الثلاثة في: فتح الباري (٢/ ٤١٢). وقد استدل الإمام البخاري رحمه الله بهذه الآية على فرضية الجمعة، قال الحافظ رحمه الله: «واستدلال البخاري بهذه الآية على فرضية الجمعة سبقه إليه الشافعي في الأم، وكذا حديث أبي هريرة، ثم قال: فالتنزيل ثم السنة يدلّان على إيجابها» المرجع المذكور.

(٣) بَيد، بمعنى: غير. وقيل: معناه: على أنهم. انظر: النهاية لابن الأثير (١/ ١٧١)؛ فتح الباري (٢/ ٤١٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة (٢/ ٤١٢) برقم (٨٧٦).

٢-**حديث أبي موسى** ﷺ عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلّا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»(١).

**ثانيا: أدلة عدم وجوب الجمعة على النساء:**

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالسنة، والإجماع:

**أمَّا السُّنَّةُ**؛ فمن حديثين، وهما:

١- **حديث أم عطية**(٢) ﷺ قالت: «...ونهينا عن اتباع الجنائز، ولا جمعة علينا»(٣).

٢- **حديث أبي موسى** ﷺ عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعةٍ إلّا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»(٤).

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجمعة، باب [بدون] (١/ ٤٢٥) برقم (١٠٦٢) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين...ولم يخرجاه». وقال الحافظ ابن حجر ﷺ: «ورواه الحاكم من حديث طارق هذا، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ وصحّحه غير واحد» التلخيص (٢/ ١٣٠).

(٢) أم عطية، هي: نسيبة - بالتصغير، ويقال بفتح أولها - بنت كعب، ويقال: بنت الحارث، أم عطية الأنصارية، صحابية مشهورة، مدنية، ثم سكنت البصرة. أخرج لها الجماعة. التقريب ص (٧٥٤).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إسقاط فرض الجمعة عن النساء... (٣/ ١١٢) برقم (١٧٢٢) سكت عنه الحافظ ابن حجر ﷺ في التلخيص (١/ ١٣١).

(٤) تقدّم تخريجه قريباً. وهناك أحاديث أخرى في هذا المعنى، لكنها ضعيفة، انظر: التلخيص (٢/ ١٣٠-١٣١).

**أما الإجماع**، فقد حكاه غير واحد من أهل العلم على أن الجمعة لا تجب على النساء، قال ابن المنذر رحمه الله: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا جمعة على النساء، وأجمعوا على أنّهن إذا حضرن، فصلّين الجمعة أنّ ذلك يجزئ عنهن؛ لأن إسقاط الجمعة للتخفيف عنهنّ، فإذا تحمّلوا المشقة، وصلوا أجزأهم كالمريض» أهـ[1].

**ثالثاً: أدلة وجوب الجماعة على الرجال:**

استدل الإمام ابن القيم رحمه الله لوجوب صلاة الجماعة على الرجال، بالكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم فأورد في كتابه «الصلاة وحكم تاركها»[2] اثنا عشر دليلاً لذلك، مع ذكر وجه الاستدلال من أكثر تلك الأدلة.

كما أورد الاعتراضات على بعضها، وأجاب عنها بما يشفي العليل، ويروي الغليل، إلّا أنّني سوف اقتصر-هنا-على ذكر تلك الأدلة باختصار- قدر الإمكان - مع ذكر وَجْهُ الدِّلَالَةِ منها[3]، دون التعرض للاعتراضات والأجوبة عنها خشية الإطالة.

---

(١) نقل عنه هذا القول ابن قدامة في المغني (٣/ ٢١٩) وانظر أيضاً: الأوسط (٤/ ١٦)، والإجماع كلاهما لابن المنذر ص (٨).
وانظر في نقل الإجماع على ذلك أيضا: الإجماع لابن هبيرة ص (٤٧)؛ رحمة الأمة ص (١٢٦)؛ المجموع (٤/ ٣٥٠)؛ المغني (٣/ ٢١٦)؛ معالم السنن (١/ ٢١٠)؛ صحيح ابن خزيمة (٣/ ١١٢).

(٢) الصلاة وحكم تاركها ص (٩٦-١١٢).

(٣) فإن لم يذكر رحمه الله وَجْهَ الدِّلَالَةِ، ذكرته أنا من كلام غيره من العلماء، في المتن.

وفيما يلي ذكر تلك الأدلة، حسب ترتيبه لها في كتابه المذكور:

**الدليل الأول: قوله تعالى:** ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾[1].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ:** حيث أمر الله سبحانه لهم بالصلاة في الجماعة، ثم أعاد هذا الأمر سبحانه مرةً ثانيةً في حق الطائفة الثَّانية بقوله: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾. وفي هذا دليل على أنّ الجماعة فرض على الأعيان؛ إذ لم يسقطها سبحانه عن الطائفة الثَّانية بفعل الأولى، ولو كانت الجماعة سنةً، لكان أولى الأعذار بسقوطها عذر الخوف، ولو كانت فرض كفاية لسقطت بفعل الطائفة الأولى.

ففي الآية دليل على وجوبها على الأعيان، فهذه ثلاثة أوجه: أمره بها أولا، ثمَّ أمره بها ثانياً، وأنه لم يرخص لهم في تركها حال الخوف.

**الدليل الثَّاني:** قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۖ وَقَدْ كَانُواْ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[2].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ:** أنه سبحانه عاقبهم يوم القيامة، بأن حال بينهم وبين السجود لما دعاهم إلى السجود في الدنيا، فأبوا أن يجيبوا

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (١٠٢) وانظر الاستدلال بالآية أيضاً في: المغني (٣/ ٥).
(٢) سورة القلم، الآيتان (٤٢، ٤٣).

الداعي.

إذا ثبت هذا فإجابة الداعي هي إتيان المسجد بحضور الجماعة، لا فعلها في بيته وحده؛ هكذا فسَّر النبي ﷺ الإجابة؛ فروى مسلم في «صحيحه»[(١)] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبيَّ ﷺ رجل أعمى[(٢)]، فقال: يا رسول الله! إنّه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد. فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له، فيصلّي في بيته. فرخص له، فلما ولَّى، دعاه، فقال: «هل تسمع النداء بالصّلاة؟» فقال: نعم. قال: «فأجب».

فلم يجعل مجيبا له بصلاته في بيته إذا سمع النداء، فدل على أن الإجابة المأمور بها هي إتيان المسجد للجماعة.

ويدل عليه حديث ابن أم مكتوم رضي الله عنه قال: «يا رسول الله، إنّ المدينة كثيرة الهوام[(٣)]، والسِّبَاع؟ فقال رسول الله ﷺ: «أتسمع حي على الصلاة، حي على الفلاح؟» قال: نعم، قال: «فحيَّهلا»[(٤)].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب إتيان المسجد على من سمع النداء (٥-٦/ ١٥٧) برقم (١٤٨٤).
قال النووي رحمه الله: «في هذا الحديث دلالة لمن قال: الجماعة فرض عين...» شرح النووي على صحيح مسلم (٥-٦/ ١٥٧) وانظر أيضاً: المجموع (٤/ ٨٧)؛ المحلى (٤/ ١٨٩).

(٢) هذا الأعمى، هو ابن أم مكتوم رضي الله عنه. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥-٦/ ١٥٧).

(٣) الهَوَامُّ: الحيات، وكل ذي سُمٍّ يقتل سمّه، واحدها: الهامّة. ويطلق الهوام أيضا على ما يدبّ على الأرض من الحيوان، وإن لم يقتل؛ كالحشرات، انظر: النهاية لابن الأثير (٥/ ٢٧٥)؛ لسان العرب (١٥/ ١٣٨).

(٤) أخرجه أبوا داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك =

و«حيهلا» اسم فعل أمر، معناه: أقبل، وأجب[١]، وهو صريح في أنَّ إجابة هذا الأمر بحضور الجماعة، وأن المتخلف عنها لم يجبه.

**الدَّليل الثَّالِث**: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾[٢].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ**: أنه سبحانه أمرهم بالركوع، وهو الصلاة، وعبر عنها بالركوع؛ لأنه من أركانها، والصلاة يعبر عنها بأركانها، وواجباتها، كما سماها الله سجودا، وقرآناً، وتسبيحاً، فلا بد لقوله: ﴿مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ من فائدة أخرى، وليست إلا فعلها مع جماعة المصلين، والمعية تفيد ذلك.

**الدَّلِيلُ الرَّابع: حديث أبي هريرة** ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطبٍ فيحطب[٣]، ثم آمر بالصلاة فيؤذَّن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم. والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد

---

= الجماعة (١/ ٣٧٥) برقم (٥٥٣)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر العميان بشهود صلاة الجماعة، وإن خاف الأعمى هوام الليل والسباع إذا شهد الجماعة (٢/ ٣٦٨) برقم (١٤٧٨) قال النووي -رحمه الله-: «رواه أبو داود، والنسائي، بإسناد حسن» الخلاصة له (٢/ ٦٥٣).

(١) انظر أيضا: لسان العرب (٣/ ٤٣٢)؛ النهاية لابن الأثير (١/ ٤٧٢).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٤٣).

(٣) يحطب: أي يكسر ليسهل اشتعال النار به. قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٢/ ١٥٢).

عَرْقاً[١] سميناً أو مِرْمَاتين[٢] حسنتين لشهد العشاء»[٣].

- وعن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «إن أثقل صلاةٍ على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا[٤]، ولقد هممت أن آمر بالصلاة، فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم انطلق معي برجال معهم حُزَمٌ[٥] من حَطَبٍ إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»[٦].

- وللإمام أحمد عنه: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية،

---

(١) العَرْق - بفتح العين، وإسكان الراء: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم. النهاية لابن الأثير (٣/ ٢٢٠) وانظر أيضاً: فتح الباري (٢/ ١٥٢)؛ الخلاصة للنووي (٢/ ٦٥٢).

(٢) المرْماة: ظِلف الشاة. وقيل: ما بين ظلفيها. وتكسر ميمه وتفتح. وقيل: المِرماة -بالكسر: السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي، وهو أحقر السهام وأدناها: أي لو دعي إلى أن يعطى سهمين من هذه السهام لأسرع الإجابة. النهاية لابن الأثير (٢/ ٢٦٩) وانظر أيضا: فتح الباري (٢/ ١٥٢)؛ الخلاصة للنووي (٢/ ٦٥٢).

(٣) متفق عليه، واللفظ للبخاري: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة (٢/ ١٤٨) برقم (٦٤٤)؛ صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب ما روي في التخلف عن الجماعة (٥-٦/ ١٥٦) برقم (١٤٧٩).

(٤) الحبو: أن يمشي على يديه، وركبتيه، أو استه. وحبا البعير: إذا برك ثم زحف من الإعياء. وحبا الصبي: إذا زحف على استه. النهاية لابن الأثير (١/ ٣٣٦) وانظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم (٥-٦/ ١٥٦)؛ فتح الباري (٢/ ١٦٦).

(٥) حُزَمٌ، وحُزَمٌ: جمع: حُزْمَةٍ، وهي: ما حُزِمَ من الحطب، انظر: لسان العرب (٣/ ١٥٦)؛ المصباح المنير ص (٧٣).

(٦) متفق عليه، واللفظ لمسلم: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة (٢/ ١٦٥) برقم (٦٥٧)؛ صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب ما روي في التخلف عن الجماعة (٥-٦/ ١٥٦) برقم (١٤٨٠).

أقمت صلاة العشاء، وأمرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار»[١].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ**: دلت هذه الأحاديث على وجوب صلاة الجماعة، وأنها فرض عين؛ لأنها لو كانت سنةً لم يهدد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرَّسول ﷺ ومن معه[٢]

**الدَّليلُ الخامِسُ: حديث أبي هريرة** رضي الله عنه **قال**: «أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله ﷺ ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخص له، فلمّا ولّى، دعاه، فقال: «هل تسمع النداء بالصلا؟» فقال: نعم. قال: «فأجب»[٣].

- **وحديث عمرو بن أم مكتوم** رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله ﷺ أنا ضرير، شاسع الدار[٤]، ولي قائد لا يلائمني[٥]، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: «تسمع النداء؟» قال: نعم. قال: «ما أجد لك رخصة»[٦].

---

(١) المسند (١٤/ ٣٩٨) برقم (٨٧٩٦) قال محققه: «حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي معشر».

(٢) فتح الباري (٢/ ١٤٨) وانظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم (٥-٦/ ١٥٥)، المجموع (٤/ ٨٧)؛ المحلى (٤/ ١٩٠).

(٣) تقدم تخريجه من صحيح مسلم قريباً في ص (٦٣٩).

(٤) شاسع الدار: أي بعيد الدار. انظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ٤٧٢).

(٥) لا يلائمني: أي لا يوافقني ولا يساعدني. انظر: معالم السنن للخطابي (١/ ١٣٨).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة (١/ ٣٧٤) برقم (٥٥٢)، وابن ماجة في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة (١/ ٢٦٠) برقم (٧٩٢)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر العميان بشهود صلاة الجماعة وإن كانت =

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ**: دلّ الحديث على أنَّ حضور الجماعة واجب؛ إذ لو كان ندباً لكان أولى من يسعه التخلف عنها أهل الضرر والضعف، ومن كان في مثل حال ابن أم مكتوم ﷺ![1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: «وهذا نصّ في الإيجاب للجماعة، مع كون الرّجل مؤمناً»[2].

**الدَّليلُ السَّادسُ: حديث ابن عباس** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر» قالوا: وما العذر؟ قال: «خوف، أو مرض- لم تقبل منه الصلاة التي صلاها»[3].

**الدَّليلُ السَّابعُ: حديث عبد الله بن مسعود** ﷺ قال: «من سره أن يلقى الله غداً مسلماً، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى، وإنهنّ سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته، لتركتم

---

= منازلهم نائية عن المسجد... (٢/ ٣٦٨) برقم (١٤٧٩). قال النووي ﷺ: «رواه أبو داود بإسناد صحيح أو حسن» المجموع (٤/ ٨٨) وقال الشيخ الألباني ﷺ: «صحيح» صحيح سنن ابن ماجة (١/ ١٣٢) برقم (٦٤٥-٧٩٣).

(١) انظر: معالم السنن (١/ ١٣٨) وانظر أيضاً: المجموع (٤/ ٨٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة (١/ ٣٧٤) برقم (٥٥١)، وابن ماجة في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة (١/ ٢٦٠) برقم (٧٩٣).
قال النووي ﷺ: «رواه أبو داود بإسناد ضعيف» المجموع (٤/ ٨٨، ١٠٠). وقال الشيخ الألباني -ﷺ: «صحيح دون جملة العذر، وبلفظ«فلا صلاة له» ضعيف سنن أبي داود ص (٥٣) برقم (١٠٩-٥٤٩) وانظر أيضا: تخريج المشكاة (١/ ٣٣٥).

سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم، لضللتم. وما من رجل يتطهر، فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنةً، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى[١] بين الرجلين حتى يقام في الصف»[٢].

- **وفي لفظٍ**: «وقال: إن رسول الله ﷺ علَّمنا سنن الهدى، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه»[٣].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ**: أنه جعل التخلف عن الجماعة من علامات المنافقين المعلوم نفاقهم، وعلامات النفاق لا تكون بترك مستحب، ولا بفعل مكروه. ومن استقرأ علامات النفاق في السنة وجدها إما ترك فريضة، أو فعل محرم .

وقد أكّد هذا المعنى بقوله : «من سره أن يلقى الله غدا مسلما، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن» وسمى تاركها المصلي في بيته متخلفا، تاركا للسنة التي هي طريقة رسول الله ﷺ التي كان عليها، وشريعته التي شرعها لأمته .

وليس المراد بها السنة التي من شاء فعلها، ومن شاء تركها؛ فإن تركها لا يكون ضلالا، ولا من علامات النفاق،كترك صلاة

---

(١) يهادى بين الرجلين: أي يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما. شرح النووي على صحيح مسلم (٥-٦/١٥٩) وانظر أيضاً: فتح الباري: (٢/ ١٨١).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى (٥-٦/١٥٨) برقم (١٤٨٦).

(٣) صحيح مسلم نفسه، برقم (١٤٨٥).

الضحى، وقيام الليل، وصوم الاثنين، والخميس.

**الدَّليلُ الثَّامِنُ: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال:** قال رسول الله ﷺ: «إذا كانوا ثلاثةً فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»[(١)].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ:** أنه أمر بالجماعة، وأمره على الوجوب.

**الدَّليلُ التَّاسِعُ: حديث وابصة بن معبد ﷺ:** «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصّف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة»[(٢)].

- **وعن علي بن شيبان ﷺ** قال: «خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ فبايعناه، وصلينا خلفه، قال: ثم صلينا وراءه صلاة أخرى، فقضى الصلاة، فرأى رجلاً فرداً خلف الصف، فوقف عليه، حتى انصرف، وقال: «استقبل صلاتك، لاصلاة للذي خلف الصف»[(٣)].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ:** أنه أبطل صلاة المنفرد عن الصف وهو في جماعة، وأمره بإعادة صلاته، مع أنه لم ينفرد إلا في المكان خاصة، فصلاة المنفرد عن الجماعة والمكان أولى بالبطلان.

يوضحه أن غاية هذا الفذ أن يكون منفردا، ولو صحت صلاة المنفرد لما حكم رسول الله ﷺ بنفيها، فأمر من صلى كذلك أن يعيد صلاته.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة (٥-٦/) برقم (١٥٢٧).

(٢) تقدم تخريجه في ص (٥٨٦-٥٨٧).

(٣) تقدم تخريجه في ص (٥٨٧-٥٨٨).

**الدَّليلُ العَاشِرُ: حديث أبي الدرداء**[١] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من ثلاثة نفرٍ في قرية لا يؤذَّن ولا تقام فيهم الصلاة، إلا استحوذ[٢] عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة؛ فإنما يأكل الذئب القاصية[٣])[٤].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ**: أنه أخبر باستحواذ الشيطان عليهم بترك الجماعة التي شعارها الأذان، وإقامة الصلاة، ولو كانت الجماعة ندباً يخير الرجل بين فعلها وتركها، لما استحوذ الشيطان على تاركها وتارك شعارها.

**الدَّليلُ الحَادي عَشَرَ: حديث أبي الشعثاء المحاربي**[٥] قال:

---

(١) هو: عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري، أبو الدرداء، مختلف في اسم أبيه، وأما هو فمشهور بكنيته، وقيل: اسمه عامر، وعويمر لقب، صحابي جليل، أول مشاهده أحد، وكان عابداً، مات في أواخر خلافة عثمان، وقيل: عاش بعد ذلك. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٤٣٤).

(٢) استحوذ: استولى، وغلب، انظر: النهاية لابن الأثير (١/ ٤٥٧)؛ المجموع (٤/ ٨٤).

(٣) القاصية: أي الشاة البعيدة عن الأغنام لبعدها عن راعيها. وقيل: هي المنفردة عن القطيع البعيدة عنه. انظر: النهاية لابن الأثير (٤/ ٧٥). وانظر أيضا: المجموع (٤/ ٨٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة (١/ ٣٧١) برقم (٥٤٧)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التغليظ في ترك صلاة الجماعة في القرى والبوادي... (٢/ ٣٧١) برقم (١٤٨٦). قال النووي رحمه الله: «رواه أبو داود، والنسائي بإسناد صحيح» الخلاصة له (٢/ ٦٥٥)؛ والمجموع (٤/ ٤٨) وحسّن إسناده الشيخ الألباني رحمه الله في تخريج المشكاة (١/ ٣٣٥).

(٥) هو: سليم بن أسود بن حنظلة، أبو الشعثاء المحاربي، الكوفي، ثقة باتفاق، =

«كنا قعودا في المسجد مع أبي هريرة رضي الله عنه فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة رضي الله عنه بصره، حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ»[(١)].

وفي روايةٍ: «سمعت أبا هريرة رضي الله عنه وقد رأى رجلاً يجتاز في المسجد خارجا بعد الأذان، فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ»[(٢)].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ**: أنه جعله عاصيا لرسول الله ﷺ بخروجه بعد الأذان لتركه الصلاة جماعة، ومن يقول: الجماعة ندب، يقول: لا يعصي الله ولا رسوله من خرج بعد الأذان، وصلى وحده.

وقد احتج ابن المنذر رحمه الله على وجوب الجماعة بهذا الحديث، وقال: «لو كان المرء مخيرا في ترك الجماعة وإتيانها، لم يجز أن يعصي من تخلف عمّا لا يجب عليه أن يحضره»[(٣)].

والذي يقول: صلاة الجماعة ندب إن شاء فعلها، وإن شاء تركها، يجوز للرجل أن يخرج من المسجد، وقد أخذ المؤذن في إقامة الصلاة، بل يجوز له أن يجلس فلا يصلي مع الإمامِ، والجماعةِ، فإذا صلوا قام، فصلى وحده.

---

= مات في زمن الحجاج، وأرّخه ابن قانع سنة ثلاث وثمانين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٢٤٩).

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذّن المؤذن (٥-٦/ ١٥٩) برقم (١٤٨٧).

(٢) صحيح مسلم نفسه، برقم (١٤٨٨).

(٣) الأوسط (٤/ ١٣٥).

**الدليل الثَّاني عشر: إجماع الصحابة** ﷺ وهذه نصوص بعضهم في ذلك[١]:

١- **قول ابن مسعود** ﷺ: «ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق»[٢].

٢- **قول ابن مسعود** ﷺ أيضاً: «من سمع المنادي، فلم يجب من غير عذر، فلا صلاة له»[٣].

٣- **قول أبي موسى الأشعري** ﷺ: «من سمع المنادي، فلم يجب بغير عذر، فلا صلاة له»[٤].

٤- **قول علي** ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، قيل: ومن جار المسجد؟ قال: من سمع المنادي»[٥].

---

(١) هذه الآثار نقلها الإمام ابن القيم ﷺ عن ابن المنذر في كتابه الأوسط (٤/ ١٣٤-١٣٧).

(٢) تقدم تخريجه بتمامه في ص (٦٤٣-٦٤٤) من صحيح مسلم.

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الصلاة، باب ذكر تخوف النفاق على تارك شهود العشاء والصبح في جماعة (٤/ ١٣٦) برقم (١٩٠٢)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من سمع النداء (١/ ٤٩٧) برقم (١٩١٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من قال إذا سمع المنادي فليجب (١/ ٣٠٣) برقم (٣٤٦٧).

(٤) الأوسط نفسه (٤/ ١٣٦) برقم (١٩٠٠)، ومصنف ابن أبي شيبة نفسه (١/ ٣٠٣) برقم (٣٤٦٣) قال البيهقي: «وروي عن أبي موسى الأشعري مسنداً وموقوفاً، والموقوف أصح» السنن الكبرى (٣/ ٨٠).

(٥) الأوسط نفسه (٤/ ١٣٧) برقم (١٩٠٧)، ومصنف ابن أبي شيبة أيضا نفسه (١/ ٣٠٣) برقم (٣٤٦٩)، ومصنف عبد الرزق نفسه (١/ ٤٩٧-٤٩٨) برقم (١٩١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب فرض الجماعة في غير الجمعة على الكفاية (٣/ ٨١) برقم (٤٩٤٣).

٥- **قول علي** ﷺ أيضاً: «من سمع النداء فلم يأته، لم تجاوز صلاته رأسه، إلا من عذر»(١).

٦- **قول علي** ﷺ أيضاً: «من سمع النداء من جيران المسجد، فلم يجب، وهو صحيح من غير عذر، فلا صلاة له»(٢).

٧- **قول أبي هريرة** ﷺ: «لأن تمتلئ أذنا ابن آدم رصاصاً مذاباً، خير له من أن يسمع المنادي ثم لا يجيبه»(٣).

٨- **قول أم المؤمنين عائشة** ﷺ: «من سمع المنادي، فلم يجب عن غير عذر، لم يُرِد خيراً، ولم يُرَد به»(٤).

١٠- **قول ابن عباس** ﷺ: «من سمع النداء، ثم لم يجب من غير عذر، فلا صلاة له»(٥).

١١- **عن مجاهد**، قال: سأل رجلٌ ابنَ عباس ﷺ فقال: «رجل

---

(١) الأوسط نفسه (٤/ ١٣٦) برقم (١٩٠١)، ومصنف ابن أبي شيبة -أيضاً- نفسه (١/ ٣٠٣) برقم (٣٤٧٠)

(٢) الأوسط نفسه (٤/ ١٣٧) برقم (١٩٠٤)، ومصنف عبد الرزاق نفسه (١/ ٤٩٨) برقم (١٩١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٨١) برقم (٤٩٤٤) وقال: «وقد روي من وجه آخر مرفوعاً، وهو ضعيف».

(٣) الأوسط نفسه (٤/ ١٣٧) برقم (١٩٠٥)، مصنف ابن أبي شيبة نفسه (١/ ٣٠٣) برقم (٣٤٦٥)

(٤) الأوسط نفسه (٤/ ١٣٧) برقم (١٩٠٣)، ومصنف عبد الرزاق نفسه (١/ ٤٩٨) برقم (١٩١٧)، ومصنف ابن أبي شيبة نفسه (١/ ٣٠٣) برقم (٣٤٦٦)، والسنن الكبرى للبيهقي نفسه (٣/ ٨١) برقم (٤٩٤١).

(٥) الأوسط نفسه (٤/ ١٣٦) برقم (١٨٩٩)، ومصنف عبد الرزاق نفسه (١/ ٤٩٧) برقم (١٩١٤)، ومصنف ابن أبي شيبة نفسه (١/ ٣٠٣) برقم (٣٤٦٤).

يصوم النهار، ويقوم الليل، لا يشهد جمعةً ولا جماعةً؟ أين هو؟ فقال ابن عباس: «هو في النار».

ثم جاء الغد، فسأله عن ذلك، فقال: «هو في النار» قال: واختلف إليه قريباً من شهر يسأله عن ذلك، ويقول ابن عباس رضي الله عنهما: «هو في النار»[(١)].

**قال العلامة ابن القيم** رحمه الله بعد إيراد هذه الآثار:

«فهذه نصوص الصحابة كما تراها صحةً، وشهرةً، وانتشاراً، ولم يجئ عن صحابي واحد خلاف ذلك، وكلٌّ من هذه الآثار دليل مستقل في المسألة لو كان وحده، فكيف إذا تعاضدت، وتضافرت!! وبالله التوفيق» أهـ[(٢)].

**رابعاً: أدلة عدم وجوب الجماعة على النساء:**

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول:

**أمَّا الكِتَابُ؛** فقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[(٣)].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ:** أن الله تعالى أمر النساء بأن يستقرن في بيوتهنّ، وفي خروجها إلى الجماعة ترك القرار[(٤)].

---

(١) الأوسط نفسه (٤/ ١٣٧) برقم (١٩٠٦)، ومصنف عبد الرزاق نفسه (١/ ٥١٩) برقم (١٩٩٠).

(٢) انظر: الصلاة وحكم تاركها ص (٩٦-١١٢).

(٣) سورة الأحزاب، الآية رقم (٣٣).

(٤) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي (١/ ٢٥٤)؛العناية (١/ ٣٦٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٠٥-٣٠٧)؛ المسائل الشريفة في أدلة أبي حنيفة -بتحقيقي (٢/ ٤٤٠).

**وأمَّا السُّنَّةُ؛ فحديث ابن عمر** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد، فأذنوا لهنّ»[(١)].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ**: أن الاستئذان يدل على أن الإذن المذكور لغير الوجوب؛ لأنّه لو كان واجباً لانتفى معنى الاستئذان؛ لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأذَن مخيّراً في الإجابة والرّد[(٢)].

**وأما الإجماع**، فقد نقله ابن حزم رحمه الله حيث قال: «وأما النساء فلا خلاف أن شهودهنّ الجماعة ليس فرضاً...»[(٣)].

**وأَمَّا المَعْقُولُ**؛ فقالوا: إنَّ المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال، فلم تجب عليها الجماعة لذلك[(٤)].

**وَبَعْدَ النَّظَرِ** في هذه المسألة، وأدلتها يظهر جلياً صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته من الكتاب، والسنة، والإجماع، وعلى هذا، تجب الجمعة والجماعة على الرجال، دون النساء لما تقدم من الأدلة، والفرق بينهما، والله تعالى أعلم.

❁❁❁❁❁

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس (٢/ ٤٠٤) برقم (٨٦٥)؛ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة (٣-٤/ ٣٨٣) برقم (٩٩٠) كلاهما بهذا اللفظ.

(٢) انظر: فتح الباري (٢/ ٤٠٤).

(٣) المحلى (٤/ ١٩٦-١٩٧) وانظر أيضاً: المجموع للنووي (٤/ ٨٦).

(٤) انظر: المغني (٣/ ٢١٦).

## ٤٢- المسألة الثّانية

**الفرق بين مشروعية السنة الراتبة قبل الظهر، وعدم مشروعيتها قبل الجمعة.**

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنَّ الظهر يشرع قبلها سنة راتبة. وبه قال الأئمة الثلاثة[١]. بخلاف الجمعة، فإنها ليس لها سنة راتبة قبلها[٢].

وهو مذهب الإمام مالك[٣]، وأحد الوجهين لأصحاب الإمام الشافعي[٤]، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد[٥].

---

(١) واختلفوا في عددها، فذهب الحنفية، والشافعية في المذهب، والحنابلة في رواية إلى أنها أربع ركعات. وذهب الشافعية في قول، والحنابلة في المذهب إلى أنها ركعتان، انظر: بدائع الصنائع (١/ ٦٣٦)؛ البيان (٢/ ٢٦٢)؛ المجموع (٣/ ٥٠٢)؛ كفاية الأخيار ص (١٤٧)؛ رحمة الأمة ص (١٠٤)؛ المغني (٢/ ٥٣٩)؛ الإنصاف (٢/ ١٧٦)؛ مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٢٦).
وأما المالكية، فالأربع قبل الظهر من الفضائل عندهم؛ ولم يجعلوا مع الفرائض سنة راتبة إلّا ركعتي الفجر، والوتر، انظر: القوانين الفقهية ص (٣٩)؛ التلقين (١٢-/ ٧٩) وانظر أيضا: مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٢٦).

(٢) انظر: زاد المعاد (١/ ٤١٧).

(٣) انظر: زاد المعاد (١/ ٤١٧)؛ مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٩) وذلك لأن المالكية لم يجعلوا مع المكتوبات من السنن الرواتب إلّا ركعتي الفجر، والوتر، وجعلوا غيرهما من الفضائل والنوافل، انظر: القوانين الفقهية ص (٣٩)؛ التلقين (١-٢/ ٧٩).

(٤) انظر: زاد المعاد (١/ ٤١٧)؛ مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٩) ولم أقف عليه في مصادر الشافعية.

(٥) انظر: الإنصاف (٢/ ٤٠٦)؛ مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٩). =

**وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:**

هو ما بيّنه الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض ترجيحه لعدم ثبوت السُّنَّة الراتبة قبل الجمعة، بقوله:

«والذين قالوا: إن لها سنة، منهم من احتج أنها ظهر مقصورة، فيثبت لها أحكام الظهر؟[1].

وهذه حجة ضعيفة جداً؛ فإن الجمعة صلاة مستقلة بنفسها، تخالف الظهر في الجهر، والعدد، والخطبة، والشروط المعتبرة لها[2]، وتوافقها في الوقت.

---

= وذهبت طائفة من العلماء إلى أنّ قبلها سنة؛ فمنهم من جعلها ركعتين، كما قاله طائفة من أصحاب الشافعي، وأحمد. ومنهم من جعلها أربعا، كما نقل عن أصحاب الإمام أبي حنيفة، وطائفة من أصحاب الإمام أحمد. هكذا قاله شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ، انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٩)وهو كما قال،انظر: المبسوط (٣/ ١١٤)؛ بدائع الصنائع (١/ ٦٣٦)؛ نصب الراية (٢/ ٢٤٩)؛ المجموع (٣/ ٥٠٤)؛ البيان (٢/ ٥٩٥)؛ رحمة الأمة ص (١٠٤)؛ الإنصاف (٢/ ٤٠٦)؛ سنن الترمذي (٢/ ٢٨٩-٢٩٠، ٤٠١).

(١) انظر أيضا: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٩٠) وصلاة الجمعة صلاة مستقلة في الأصح عند الشافعية، والصحيح من المذهب عند الحنابلة. وفي القديم عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة هي ظهر مقصورة، انظر: مغني المحتاج (١/ ١٢٠، ٢٧٦)؛ البيان (٢/ ٥٥٥)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٢٩٩)؛ الإنصاف (٢/ ٣٦٤)؛ الإقناع (١/ ١٨٩).

(٢) ومنها: الذكورة، والصحة، والاستيطان، والوقت، والخطبة، والجماعة، وإذن الإمام، وغيرها، انظر هذه الشروط - على خلاف في عددها - في: المغني (٣/ ٢٠٣)؛ الإنصاف (٢/ ٣٨٦)؛ مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٠٩)؛ القوانين الفقهية ص (٦٣-٦٤)؛ كفاية الأخيار ص (٢٣١).

وليس إلحاق مسألة النزاع بموارد الاتفاق أولى، من إلحاقها بموارد الافتراق، بل إلحاقها بموارد الافتراق أولى؛ لأنها أكثر مما اتفقا فيه.

ومنهم من أثبت السنة لها هنا بالقياس على الظهر[١]، وهو أيضاً قياس فاسد؛ فإن السنة ما كان ثابتاً عن النبي ﷺ من قولٍ، أو فعلٍ، أو سنةِ خلفائه الراشدين .

وليس في مسألتنا شيء من ذلك، ولا يجوز إثبات السنن في مثل هذا بالقياس؛ لأنّ هذا مما انعقد سبب فعله في عهد النبي ﷺ فإذا لم يفعله، ولم يشرعه، كان تركه هو السنة» أهـ[٢].

**وخلاصة الفرق**، المستفاد من كلامه رحمه الله من وجهين:

**أحدهما: من جهة النص**، وهو: أن السنة الراتبة قبل الظهر قد ثبتت بالسنة الصحيحة من قول النبي ﷺ وفعله، بخلاف الجمعة؛ فإنها لم تثبت قبلها سنة راتبة من قول النبي ﷺ أو فعله، أو سنة خلفائه الراشدين.

**والثَّاني: من جهة المعنى**، وهو: أن موارد الافتراق بين الجمعة والظهر، أكثر من موارد الاتفاق بينهما، فإلحاق مسألة النزاع - وهي مشروعية السنة الراتبة قبل الجمعة - بموارد الافتراق أولى؛ لكثرتها.

---

(١) انظر: المجموع (٣/ ٥٠٤)؛ الخلاصة (٢/ ٨١٢) كلاهما للنووي.

(٢) زاد المعاد (١/ ٤١٧-٤١٨) وانظر أيضا قريباً من هذا الكلام في مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٩-١٩٠).

## الأَدِلَّةُ:

### أ-أدلة مشروعية السنة الراتبة قبل الظهر:

استدل الإمام ابن القيم[(١)]، وغيره من العلماء -رحمهم الله- لذلك بالسُّنَّة، من أربعة أحاديث، وهي:

١- **حديث ابن عمر** ﷺ قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء»[(٢)].

- **وفي روايةٍ**: «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح...»[(٣)].
- **وفي روايةٍ**: «أنّ رسول الله ﷺ كان يصلّي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يصلّي بعد الجمعة حتّى

---

(١) فقد أورد من ذلك حديث ابن عمر، وعائشة ﷺ وذكر وجه التوفيق بينهما، انظر: زاد المعاد (١/ ٢٩٨-٣٠٠).

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري: صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب في التطوع مثنى مثنى (٣/ ٥٩) برقم (١١٦٩) وفي باب التطوع بعد المكتوبة) برقم (١١٧٢)؛ صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراتبة (٥-٦/ ٢٥٢) برقم (١٦٩٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر (٣/ ٧٠) برقم (١١٨٠).

ينصرف، فيصلّي ركعتين»[(١)].

٢-**حديث عائشة** رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة»[(٢)].

٣-**حديث علي** رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يصلّي قبل الظهر أربعاً، وبعدها ركعتين»[(٣)].

٤-**حديث أم حبيبة** رضي الله عنها قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها حرّمه الله على النّار»[(٤)].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في التوفيق بين هذه الروايات:

«فإما أن يقال: إنّه ﷺ كان إذا صلّى في بيته صلّى أربعا، وإذا صلّى في المسجد، صلّى ركعتين، وهذا أظهر. وإما أن يقال: كان يفعل هذا، ويفعل هذا، فحكى كلّ من عائشة، وابن عمر ما

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها (٢/ ٤٩٣) برقم (٩٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر (٣/ ٧٠) برقم (١١٨٢).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل الظهر (٢/ ٢٨٩) برقم (٤٢٤) وقال: «حديث علي حديث حسن».

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر [باب منه آخر] (٢/ ٢٩٣) برقم (٤٢٨) وقال: «هذا حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه». وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها (٢/ ٥٢) برقم (١٢٦٩). وصحّحه أيضا النووي في شرحه على صحيح مسلم (٥-٦/ ٢٥١).

شاهده، والحديثان صحيحان لا مطعن في واحد منهما.

وقد يقال: إنّ هذه الأربع لم تكن سنة الظهر، بل هي صلاة مستقلة كان يصليها بعد الزوال، كما ذكره الإمام أحمد، عن عبد الله ابن السّائب[1]: «أن رسول الله ﷺ كان يصلّي أربعا بعد أن تزول الشمس، وقال: «إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح»[2].

وفي السنن أيضاً: عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان إذا لم يصلّ أربعاً قبل الظهر، صلّاهن بعدها»[3].

فهذه -والله أعلم- هي الأربع التي أرادت عائشة رضي الله عنها أنه كان لا يدعهنّ. وأما سنة الظهر، فالركعتان اللتان قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

يوضّح ذلك أن سائر الصلوات سنتها ركعتان ركعتان، والفجر مع كونها ركعتين، والناس في وقتها أفرغ ما يكونون، ومع هذا

---

(١) عبد الله بن السائب بن أبي السائب بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي، المكي، له ولأبيه صحبة، وكان قارئ أهل مكة، مات سنة بضع وستين. أخرج له البخاري تعليقا، وأصحاب السنن الأربعة. التقريب ص (٣٠٤).

(٢) مسند الإمام أحمد (٢٤/ ١١٧) برقم (١٥٣٩٦) وقال محققه: «إسناده صحيح» وأخرجه أيضاً: الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند الزوال (٢/ ٣٤٢) برقم (٤٧٨) وقال: «حديث حسن غريب».

(٣) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر (٢/ ٢٩١) برقم (٤٢٦) قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وقال محقق زاد المعاد (١/ ٢٩٩): «إسناده حسن».

سنتها ركعتان، وعلى هذا فتكون هذه الأربع التي قبل الظهر، وِرْداً مستقلاً سببه انتصاف النهار وزوال الشمس...

وسرّ هذا - والله أعلم - أن انتصاف النَّهار مقابل لانتصاف الليل، وأبواب السماء تفتح بعد زوال الشمس، ويحصل النزول الإلهي بعد انتصاف الليل[1]، فهما وقتا قرب ورحمة، هذا تفتح فيه أبواب السماء، وهذا ينزل فيه الرّب تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا» أهـ[2].

**ب- دليل عدم مشروعية السنة الراتبة قبل الجمعة:**

استدل الإمام ابن القيم رحمه الله لذلك، بعدم ثبوتها عن النبي ﷺ قولاً، ولا عملاً، مع انعقاد سبب فعله في عهد النبي ﷺ، كما لم يثبت ذلك أيضاً عن خلفائه الراشدين.

وفي تقرير هذا الدليل يقول الإمام ابن القيم رحمه الله:

---

(١) يدل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كلَّ ليلة إلى السماء الدّنيا، حين يبقى ثُلثُ الليلِ الآخرُ، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له» متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ (١٣/ ٤٧٣) برقم (٧٤٩٤)؛ صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه (٥-٦/ ٢٧٩) برقم (١٧٦٩-١٧٧٤).

(٢) زاد المعاد (١/ ٢٩٨-٣٠٠). وانظر أيضاً: فتح الباري (٣/ ٧٠) فقد ذكر الاحتمالين الأولين الذين ذكرهما ابن القيم رحمه الله، واختار الاحتمال الثّاني، وذكر احتمالاً ثالثاً بقوله: «ويحتمل أن يكون يصلي إذا كان في بيته ركعتين، ثم يخرج إلى المسجد فيصلي ركعتين، فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته، واطلعت عائشة على الأمرين».

«وكان إذا فرغ بلال من الأذان، أخذ النبي ﷺ في الخطبة، ولم يقم أحد يركع ركعتين البتة، ولم يكن الأذان إلّا واحدا، وهذا يدل على أن الجمعة كالعيد، لا سنّة لها قبلها، وهذا أصح قولي العلماء، وعليه تدلّ السنة؛ فإن النبي ﷺ كان يخرج من بيته، فإذا رقي المنبر، أخذ بلال في أذان الجمعة، فإذا أكمله، أخذ النبي ﷺ في الخطبة من غير فصل، وهذا كان رأي عين، فمتى كانوا يصلّون السّنة؟!!

ومن ظنّ أنهم كانوا إذا فرغ بلال رضي الله عنه من الأذان، قاموا كلّهم فركعوا ركعتين، فهو أجهل الناس بالسنة».

إلى أن قال: «ومنهم من أثبت السنة لها هنا بالقياس على الظهر، وهو أيضاً قياس فاسد؛ فإن السنة ما كان ثابتاً عن النبي ﷺ من قولٍ، أو فعلٍ، أو سُنَّةِ خلفائه الراشدين، وليس في مسألتنا شيء من ذلك، ولا يجوز إثبات السنن في مثل هذا بالقياس؛ لأنّ هذا مما انعقد سبب فعله في عهد النبي ﷺ فإذا لم يفعله، ولم يشرعه، كان تركه هوالسنة» أهـ[1].

وقد قرّر هذا الدليل أيضاً قبل الإمام ابن القيم رحمه الله شيخه: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال: «ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على أنّه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت، مقدرة بعدد؛ لأنّ ذلك إنّما يثبت بقول النبي ﷺ، أو فعله، وهو لم يسُنَّ في ذلك شيئاً، لا بقوله، ولا بفعله» أهـ[2].

---

(١) زاد المعاد (١/ ٤١٧-٤١٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٩).

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة، وأدلتها، يظهر صحة الفرق، وقوّته، لقوة أدلته من السنة النبوية، فقد وردت السنة الصحيحة القولية، والفعلية، على مشروعية السنة الراتبة قبل الظهر، بخلاف الجمعة فإنها لم ترد فيها مثل ذلك[1].

ولا يعني ذلك عدم استحباب الصلاة قبل الجمعة؛ فقد وردت السنة في الترغيب في الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة من غير توقيت .

وهذا هو المأثور عن الصحابة ﷺ؛ فإنهم كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة، يصلون من حين يدخلون ما تيسّر[2]. وأما النبي ﷺ فإنه لم يكن يصلي قبل الجمعة بعد الأذان شيئا.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ في هذه المسألة كلام في غاية التحقيق، والتدقيق، حيث قال: «أما النبي ﷺ فإنه لم يكن يصلي قبل الجمعة بعد الأذان شيئا، ولا نقل هذا عنه أحد؛ فإن النبي ﷺ كان لا يؤذّن على عهده إلّا إذا قعد على المنبر، ويؤذن بلال، ثم يخطب النبي ﷺ الخطبتين، ثم يقيم بلال، فيصلّي النبي ﷺ بالناس، فما كان يمكن أن يصلي بعد الأذان، لا هو ولا أحد من

---

(١) وقد أورد الإمام ابن القيم ﷺ أدلة القائلين بمشروعية السنة الراتبة قبل الجمعة، وهي إما أحاديث صحيحة، لكنها ليست صريحة الدلالة على المقصود. وإما أحاديث ضعيفة، وإما القياس على الظهر. وأجاب عن ذلك كلها بما يشفي العليل، ويروي الغليل، انظر: زاد المعاد (١/ ٤١٩-٤٢٤) وانظر أيضاً في ضعف الأحاديث الواردة في ذلك: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٩)؛ نصب الراية (٢/ ٢٤٨)؛ الخلاصة للنووي (٢/ ٨١٣)؛ عون المعبود (٢/ ٦).

(٢) سيأتي توثيقه في كلام شيخ الإسلام ﷺ الآتي.

المسلمين الذين يصلون معه ﷺ ولا نقل عنه أحد أنّه صلّى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة، ولا وقّت بقوله صلاة مقدّرة قبل الجمعة، بل ألفاظه ﷺ فيها الترغيب في الصلاة إذا قدم الرَّجلُ المسجدَ يوم الجمعةِ، من غير توقيت، كقوله: «من بَكَّر، وابتكر[1]، ومشى، ولم يركب، وصلّى ما كتب له»[2].

---

(١) بكّر، أي: أتى الصلاة في أول وقتها. وكل من أسرع إلى شيء فقد بكّر إليه. وأما ابتكر، فمعناه: أدرك أول الخطبة. وأول كلّ شيء باكورته. وابتكر الرجل، إذا أكل باكورة الفواكه. وقيل معنى اللفظين واحد، فعّل، وافتعل، وإنما كرّر للمبالغة والتوكيد، كما قالوا: جادٌّ مجدٌّ. النهاية لابن الأثير (١/ ١٤٨) وانظر أيضاً: معالم السنن للخطابي (١/ ٩٣)؛ التمهيد (٤/ ٢٠٨).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولعله رحمه الله تعالى- دمج حديثين فجعلهما واحداً. والحديثان هما:

١- حديث أوس بن أوس الثقفي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من غسّل يوم الجمعة، واغتسل، ثم بكّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع، ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها» أخرجه أصحاب السنن، واللفظ لأبي داود: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (١/ ٢٤٦) برقم (٣٤٥)؛ سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة (٢/ ٣٦٨) برقم (٤٩٦) قال الترمذي: «حديث أوس بن أوس حديث حسن»؛ سنن النسائي، كتاب الجمعة، باب فضل المشي إلى الجمعة -صحيح سنن النسائي (١/ ١٢٩٩) برقم (١٣١١)؛ سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة (١/ ٣٤٦) برقم (١٠٧٨) ولا يوجد عند الجميع في هذا الحديث قوله: «وصلى ما كتب له» صححه الشيخ الألباني ﷺ. صحيح سنن أبي داود (١/ ٧٠) برقم (٣٣٣).

٢- حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة ﷺ قالا: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومسّ من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة، فلم يتخطّ أعناق الناس، ثم صلّى ما كتب الله له، ثم أنصت =

وهذا هو المأثور عن الصحابة، كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما تيسّر؛ فمنهم من يصلّي عشر ركعات، ومنهم من يصلي اثنتي عشرة ركعة، ومنهم من يصلي ثمان ركعات، ومنهم من يصلي أقل من ذلك. . .»[1] إلى آخر كلامه القيم في ذلك، والله تعالى أعلم.

❁❁❁❁❁

= إذا خرج إمامه حتّى يفرغ من صلاته، كانت كفارة لما بينهما، وبين جمعته التي قبلها» أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (١/ ٢٤٥) برقم (٣٤٣) قال الشيخ الألباني رحمه الله : «حسن» صحيح سنن أبي داود (١/ ٧٠) برقم (٣٣١-٣٤٣).

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٨-١٨٩) وانظر بعض الآثار المشار إليها في: مصنف عبد الرزاق، كتاب الجمعة، باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها (٣/ ٢٤٦-٢٤٩).

## ٤٣- المسألة الثَّالِثة

**الفرق بين استقرار ساعة الإجابة يوم الجمعة، وبين تنقل ليلة القدر - أي في الوتر من العشر الأواخر من رمضان.**

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ ساعة الإجابة يوم الجمعة[١] هي ساعة معينة من اليوم لَا تتقدم ولا تتأخر.

واختار رَحِمَهُ اللَّهُ في تعيين هذه الساعة قولين:

**أحدهما**: أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة. وروي ذلك عن أبي موسى الأشعري، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا والشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

**والثَّاني**: أنها بعد العصر. قال الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا أرجح القولين؛ وهو قول عبد الله بن سلام[٣]، وأبي هريرة، والإمام

---

(١) ثبت من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة، فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلّا أعطاه إياه» وأشار بيده يقلّلها» متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة (٢/ ٤٨٢) برقم (٩٣٥) وفي موضع آخر برقم (٦٤٠٠)؛ صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة (٥-٦/ ٣٧٨) برقم (١٩٧٠).

(٢) انظر: فتح الباري (٢/ ٤٨٥-٤٨٦). وهذا القول رجحه جماعة من العلماء؛ منهم البيهقي، وابن العربي، والقرطبي، والنووي وغيرهم. قال القرطبي: هو نص في الموضوع فلا يلتفت إلى غيره. وقال النووي: هو الصحيح، بل الصواب. انظر: فتح الباري (٢/ ٤٨٨-٤٨٩) وانظر تصويب النووي له أيضا في: المجموع (٤/ ٤٢٤)؛ شرحه على صحيح مسلم (٥-٦/ ٣٠٨)؛ الخلاصة له أيضا (٢/ ٧٥٥).

(٣) عبد الله بن سلَام -بالتخفيف- الإسرائيلي، أبو يوسف، حليف بني الخزرج، =

أحمد، وخلق... وهذا قول أكثر السلف، وعليه أكثر الأحاديث»[(١)]. وروي ذلك أيضا عن أبي سعيد، وأبي سلمة، وابن عباس ﷺ وطاووس، وغيرهم[(٢)].

بخلاف ليلة القدر؛ فإنها تنتقل[(٣)]. أي في الوتر من العشر الأواخر من رمضان.

واختار هذا القول الحافظ ابن حجر ﷺ[(٤)]، والنووي

---

= قيل: كان اسمه الحصين، فسمّاه النبي ﷺ عبد الله، مشهور له أحاديث وفضل، مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٣٠٧).

(١) زاد المعاد (١/ ٣٧٨، ٣٨٢) وانظر أيضا: فتح الباري (٢/ ٤٨٧)؛ سنن الترمذي (٢/ ٣٦١)؛ المغني (٣/ ٢٣٧).

(٢) انظر: فتح الباري (٢/ ٤٨٧).
وقد اختلف العلماء في تعيين هذه الساعة اختلافا كبيرا؛ فقد أورد الحافظ ابن حجر ﷺ في تعيينها ثلاثة وأربعين قولا!! ومن تلك الأقوال ما يقابل هذا القول، وهو: أنها ساعة غير معيّنة، وهي مخفية في جميع اليوم، كما أخفيت ليلة القدر في العشر. وكان ابن عمر، وكعب ﷺ يريان أنها غير معيّنة، وهو مقتضى كلام جمع من العلماء، كالرافعي، وصاحب المغني، وغيرهما، حيث قالوا: يستحب أن يكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء أن يصادف ساعة الإجابة، تشبيها بليلة القدر. وقيل: إنها تنتقل في يوم الجمعة، ولا تلزم ساعة معينة لا ظاهرة ولا مخفية. انظر: فتح الباري (٢/ ٤٨٤). وقد ذكر النووي ﷺ كونها تنتقل احتمالا، حيث قال: «ويحتمل أن هذه متنقّلة تكون في بعض الأيام في وقت، وفي بعضها في وقت، كما هو المختار في ليلة القدر، والله أعلم» المجموع (٤/ ٤٢٦) وقال ابن قدامة ﷺ: «وقيل: هي متنقلة في اليوم» المغني (٣/ ٢٣٨).

(٣) انظر: زاد المعاد (١/ ٣٧٧-٣٧٨).

(٤) حيث قال - بعد أن سرد الأقوال فيها-: «وأرجحها كلها أنها في وتر =

رَحِمَهُ اللَّهُ[١] وعزاه إلى جماعة من العلماء، وأضاف: «ونحو هذا قول مالك، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وغيرهم»[٢].

**وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:**

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض نقله أقوال العلماء في تعيين ساعة الإجابة يوم الجمعة، فأورد فيها أحد عشر قولا، واختار منها قولين، وفي سياق ذلك أورد الفرق المذكور، حيث قال:

«والذين قالوا بتعيينها، اختلفوا على أحد عشر قولا[٣]...

---

= من العشر الأخير، وأنها تنتقل كما يفهم من أحاديث هذا الباب...» فتح الباري (٤/ ٣١٣) وقال في موضع آخر، معلقا على تبويب الإمام البخاري: «باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر» قال: «في هذه الترجمة إشارة إلى رجحان كون ليلة القدر منحصرة في رمضان، ثم في العشر الأخير منه، ثم في أوتاره، لا في ليلة منه بعينها، وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها» فتح الباري (٤/ ٣٠٦).

(١) انظر: المجموع (٤/ ٤٢٦).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٢٩٨).
وذهب بعض العلماء إلى أنها ليلة معينة لا تنتقل أبدا، بل هي معينة في جميع السنين، لا تفارقها. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٢٩٨)؛ المحلّى (٤/ ٤٥٧-٤٥٨).
وقد أورد الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في تعيين ليلة القدر أكثر من ستة وأربعين قولا!! واختار أنها تنتقل في الوتر من العشر الأواخر، كما تقدم، انظر: فتح الباري (٤/ ٣١٣) وانظر أيضا أقوال العلماء فيها في: شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٢٩٨).

(٣) ويمكن إجمال هذه الأقوال التي ذكرها في الآتي: ١-من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس. ٢-أنها عند الزوال. =

وأرجح هذه الأقوال: قولان، تضمنتهما الأحاديث الثابتة، وأحدهما أرجح من الآخر:

**الأول**: أنّها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة...

**والقول الثّاني**: أنها بعد العصر، وهذا أرجح القولين، وهو قول عبد الله بن سلام، وأبي هريرة، والإمام أحمد، وخلق...وهذا قول أكثر السلف، وعليه أكثر الأحاديث ويليه القول بأنها ساعة الصلاة، وبقية الأقوال لا دليل عليها[1].

وعندي أن ساعة الصلاة ساعة ترجى فيها الإجابة أيضا، فكلاهما ساعة إجابة، وإن كانت الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر، فهي ساعة معيّنة من اليوم لا تتقدّم ولا تتأخر، وأما ساعة الصلاة فتابعة للصلاة تقدّمت أو تأخرت...

وهذه الساعة هي آخر ساعة بعد العصر يعظّمها جميع أهل

---

= ٣- أنها إذا أذّن المؤذن بصلاة الجمعة. ٤-أنها إذا جلس الإمام على المنبر يخطب حتّى يفرغ. ٥- أنها الساعة التي اختار الله وقتها للصلاة. ٦-أنها ما بين زوال الشمس إلى أن تدخل الصلاة. ٧- أنها ما بين أن ترتفع الشمس شبرا إلى ذراع. ٨- أنها ما بين العصر إلى غروب الشمس. ٩- أنها آخر ساعة بعد العصر. ١٠-أنها من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلاة. ١١-أنها الساعة الثّالِثة من النهار. زاد المعاد (١/ ٣٧٦-٣٧٧). وقد أورد هذه الأقوال بعينها أيضا النووي رحمه الله في المجموع (٤/ ٤٢٣-٤٢٤) وأوصلها الحافظ ابن حجر رحمه الله إلى ثلاث وأربعين قولا -كما تقدّم- انظر: فتح الباري (٤/ ٣١٣).

(١) وهذان القولان رجحهما أيضا الحافظ ابن حجر رحمه الله وأضاف: وما عداهما إما موافق لهما، أو لأحدهما، أو ضعيف الإسناد، أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف، انظر: فتح الباري (٢/ ٤٨٨-٤٨٩).

الملل، وعند أهل الكتاب هي ساعة الإجابة، وهذا مما لا غرض لهم في تبديله وتحريفه، وقد اعترف به مؤمنهم.

**وأما من قال بتنقلها**[١]: فرام الجمع بذلك بين الأحاديث، كما قيل ذلك في ليلة القدر[٢].

وهذا ليس بقويّ؛ فإنّ ليلة القدر قد قال فيها النبي ﷺ: «فالتمسوها في خامسة تبقى، في سابعة تبقى، في تاسعة تبقى»[٣] ولم يجيء مثل ذلك في ساعة الجمعة.

وأيضا: فالأحاديث التي في ليلة القدر، ليس فيها حديث صريح بأنها ليلة كذا وكذا؛ بخلاف أحاديث ساعة الجمعة[٤] **فظهر الفرق بينهما**» أهـ[٥].

**الأدلة:**

**أ-أدلة استقرار ساعة الإجابة يوم الجمعة، وعدم تنقلها:**

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لاستقرار ساعة الإجابة في وقت معين من يوم الجمعة - إما بعد العصر، أو من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة - وعدم تنقلها: بأنه لم يأت في السنة ما يدلّ على

---

(١) تقدم بيان من قال بذلك في بداية المسألة.

(٢) انظر: المجموع (٤/ ٤٢٤، ٤٢٦)؛ المغني (٣/ ٢٣٧-٢٣٩).

(٣) سيأتي تخريجه قريبا في الأدلة في ص (٦٧١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) فإنه ورد التصريح بكونها في أحد الوقتين المذكورين، كما سيأتي في الأدلة التالية.

(٥) زاد المعاد (١/ ٣٧٦-٣٨٤).

تنقلها، كما ورد ذلك في ليلة القدر[١]، بل إنه ورد في السنة ما يدل على استقرارها في أحد الوقتين المذكورين، وهي كالتالي:

**أولا: دليل أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة:**

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالسُّنَّةِ[٢]:

من حديث أبي بردة بن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه[٣] قال: قال لي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أسمعتَ أباك يحدّث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلتُ: نعم، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة»[٤].

**ثانيا: أدلة أنها بعد العصر:**

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بجملة من الأحاديث[٥]، منها:

---

(١) ستأتي الأدلة الواردة على ذلك قريبا في الأدلة.

(٢) انظر: زاد المعاد (١/ ٣٧٧).

(٣) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري: قيل: اسمه: عامر، وقيل: الحارث، ثقة، مات سنة أربع ومائة، وقيل غير ذلك. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٦٢١).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة (٥-٦/ ٣٧٩) برقم (١٩٧٢).
وهذا الحديث مما انتقده الحفّاظ على الإمام مسلم، وأعلّوه بالانقطاع والاضطراب. وجزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب، انظر: فتح الباري (٢/ ٤٨٩). ولعل هذا هو السبب في ترجيح الإمام ابن القيّم رحمه الله للقول الثّاني الذي أدلته ليست في أحد الصحيحين، وذلك لصحتها، وكثرتها، ورفعها إلى النبي ﷺ، والله أعلم.

(٥) انظر: زاد المعاد (١/ ٣٧٨-٣٨٠).

١- **حديث جابر** ﷺ عن النبي ﷺ قال: «يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعةً، فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله فيها شيئا إلّا أعطاه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر»[(١)].

٢- **حديث أبي هريرة** ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا إلّا أعطاه إيّاه، وهي بعد العصر»[(٢)].

٣- **حديث عبد الله بن سلام** ﷺ قال: قلت ورسول الله ﷺ جالس: إنا لنجد في كتاب الله[(٣)]: في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلّي يسأل الله عزّ وجلّ شيئا إلّا قضى الله له حاجته. قال عبد الله: فأشار إليّ رسول الله ﷺ: أو بعض ساعة؟. فقلتُ: صدقتَ يا رسول الله ﷺ أو بعض ساعة. قلتُ[(٤)]: أيُّ ساعة هي؟ قال: «هي آخر ساعة من ساعات

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة؟ (١/ ٦٣٦) برقم (١٠٤٨). قال النووي رحمه الله: «رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح» المجموع (٤/ ٤٢٦)، وكذا قاله في الخلاصة له (٢/ ٧٥٥) وحسّن إسناده الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٢/ ٤٨٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٧٢)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجمعة، باب الساعة في يوم الجمعة (٣/ ٢٦٥) برقم (٥٥٨٤) كلاهما من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة -رضي الله عنهما-. قال محققوا المسند: «حديث صحيح بشواهده» المسند المحقق (١٣/ ١١٧ الحاشية رقم٤).

(٣) يعني به التوراة.

(٤) قوله: «قلت» يحتمل أن يكون قائله عبد الله بن سلام، فيكون الحديث مرفوعا. ويحتمل أن يكون القائل أبا سلمة، فيكون موقوفا، وهو الأرجح؛ لتصريحه في رواية يحيى بن أبي كثير بأن عبد الله بن سلام لم يذكر النبي ﷺ في الجواب.=

النّهار» قلتُ: إنها ليست ساعة صلاةٍ؟ قال: بلى، إن العبد المؤمن إذا صلّى، ثمّ جلس لا يحبسه إلّا الصلاة فهو صلاة»[١].

٤- **حديث أبي هريرة** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة . . . وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله حاجة إلّا أعطاه إياها» قال كعب[٢]: ذلك في كل سنة يوم؟ فقلت: بل في كل جمعة. قال: فقرأ كعب التوراة، فقال: صدق النبي ﷺ. قال أبو هريرة ﷺ: ثم لقيت عبد الله بن سلام، فحدّثته بمجلسي مع كعب، فقال عبد الله بن سلام: قد علمت أية ساعة هي؟ قال أبو هريرة: فقلت له: فأخبرني بها، فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة من يوم الجمعة. فقلت: كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة؟ وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلّي؟» وتلك الساعة لا يصلّى فيها؟ فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: «من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتّى يصلّي؟» قال: فقلت: بلى. قال:

---

= أفاده الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٢/ ٤٨٧-٤٨٨).

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة (١/ ٣٦٠-٣٦١) برقم (١١٣٩) قال الشيخ الألباني رحمه الله: «حسن صحيح» صحيح سنن ابن ماجة (١/ ١٨٨) برقم (٩٣٤-١١٣٩).

(٢) هو: كعب بن ماتع الحميري، أبو إسحاق المعروف بكعب الأحبار، أدرك عهد النبي ﷺ ولم يره، وكان إسلامه في خلافة عمر ﷺ على الراجح، ومات بحمص سنة (٣٢هـ) وقيل: (٣٤هـ) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ٦٤٧-٦٥٠)؛ أسد الغابة (١/ ٩٣٨).

هو ذاك»[١].

**ب- أدلة تنقل ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان:**

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالسنة من حديث واحد[٢]، ويضاف إليه أحاديث أخرى، وهي:

١- **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلةَ القدر، في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى»[٣].

٢- **حديث عائشة** رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال: «تحرّوا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان»[٤].

٣- **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «هي في العشر الأواخر، في تسع يمضين، أو في سبع يبقين»[٥].

٤- **حديث عبادة بن الصامت** رضي الله عنه قال: «خرج النبي ﷺ ليخبرنا

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (١/ ٦٣٤-٦٣٥) برقم (١٠٤٦) واللفظ له. والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة (٢/ ٣٦٢-٣٦٣) برقم (٤٩١) قال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح».

(٢) وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما الأول، انظر: زاد المعاد (١/ ٣٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (٤/ ٣٠٦) برقم (٢٠٢١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، الموضع السابق (٤/ ٣٠٥) برقم (٢٠١٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، الموضع السابق (٤/ ٣٠٦) برقم (٢٠٢٢).

بليلة القدر، فتلاحى[١] رجلان من المسلمين[٢]، فقال: «خرجت لأخبركم بليلة القدر[٣]، فتلاحى فلان وفلان، فرُفِعَتْ[٤]، وعسى أن يكون خيرا لكم، فالتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة»[٥].

**وَبَعْدَ النَّظَرِ** في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته كما تقدّمت، وبذلك يمكن الجمع بين الأحاديث الواردة في المسألتين، كما اختاره غير واحد من أهل العلم[٦]، والله تعالى أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) فتلاحى: أي وقعت بينهما ملاحاة، وهي المخاصمة والمنازعة والمشاتمة، انظر: فتح الباري (٤/ ٣١٥).

(٢) قيل: هما عبد الله بن أبي حدرد، وكعب بن عبادة ﷺ انظر: المصدر السابق.

(٣) أي بتعيين ليلة القدر، انظر: فتح الباري (٤/ ٣١٥).

(٤) فرفعت: أي من قلبي، فنسيت تعيينها للاشتغال بالمتخاصمين. وقيل: المعنى، فرفعت بركتها تلك السنة. وقيل: رفعت: أي معرفتها. ورجّح الحافظ ابن حجر ﷺ أنه ارتفع علم تعيينها تلك السنة، انظر: فتح الباري (٤/ ٣١٥) وانظر أيضا: شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٢٩٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضل ليلة القدر، باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس (٤/ ٣١٤) برقم (٢٠٢٣).

(٦) انظر: فتح الباري (٢/ ٤٨٨-٤٨٩).

## ٤٤-المسألة الرّابعة

**الفرق بين تقديم تحية المسجد -صلاة ركعتين- وهو حق الله تعالى، على تحية أهل المسجد -السلام عليهم- وهو حق الآدميين.**

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ تحية المسجد[١] قبل تحية أهل المسجد، فعلى الدّاخل إلى المسجد أن يبتدئ بركعتين تحية المسجد، ثم يجئ فيسلّم على القوم[٢].

**وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:**

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ **في قوله:**

«ومن هديه ﷺ أن الدّاخل إلى المسجد يبتدئ بركعتين تحية المسجد، ثم يجيء فيسلّم على القوم، فتكون تحية المسجد قبل تحية أهله؛ فإن تلك حق الله تعالى، والسلام على الخلق هو حق لهم، وحقّ الله في مثل هذا[٣] أحقّ بالتّقديم، بخلاف الحقوق المالية، فإن فيها نزاعا معروفا[٤].

---

(١) تحية المسجد بركعتين سنة بإجماع المسلمين، وحكى القاضي عياض عن داود وأصحابه وجوبهما. شرح النووي على صحيح مسلم (٥-٦/ ٢٣٢-٢٣٣) وانظر أيضا: فتح الباري (١/ ٦٤٠).

(٢) انظر: زاد المعاد (٢/ ٣٧٧) وذكر هذه المسألة أيضا المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ في فيض القدير (١/ ٣٣٧) وأقرها، ثم نقل الفرق بينهما عن الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ. ولم أقف على هذه المسألة عند أصحاب المذاهب الأربعة.

(٣) أي في الحقوق غير المالية.

(٤) أي إذا كان الشخص عليه حقوق الله المالية، وحقوق الآدميين المالية، =

**وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:** حاجة الآدمي، وعدم اتساع الحقّ المالي لأداء الحقّين، بخلاف السّلام»[١].

**دليل هذا الفرق:**

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالسنة؛ من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه، حيث قال في ذلك:

«وكانت عادة القوم معه هكذا، يدخل أحدهم المسجد، فيصلّي ركعتين، ثم يجيء فيسلّم على النبي ﷺ.

ولهذا جاء في حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ بينما هو جالس في المسجد يوما. قال رفاعة: ونحن معه، إذ جاء رجل كالبدوي[٢]، فصلى[٣] فأخفّ صلاته، ثم انصرف، فسلّمَ على النبي

---

= ولم يتسع ماله إلّا لأداء أحد الحقين، فأيهما يقدّم، هل يقدم حق الله تعالى، أو حق الآدميين؟ في المسألة خلاف على ثلاثة أقوال، أحدها: تقديم حق الله تعالى. الثَّاني: تقديم حق الآدميين؛ لأنه مبني على الشح والمضايقة. الثَّالِث: هما سواء، فيقسم بينها بقدر الحقوق الواجبة، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٢٦٩)؛ فتح الباري (٤/ ٧٩)؛ أحكام أهل الذمة (١/ ٢٤٣-٢٤٤). والحقوق المالية الواجبة لله تعالى أربعة أقسام، أحدها: حقوق المال، كالزكاة. والثَّاني: ما يجب بسبب الكفارة، ككفارة الأيمان، والظهار، والقتل. والثَّالِث: ما فيه معنى ضمان المتلف، كجزاء الصيد. الرَّابع: دم النسك، كالمتعة والقران، انظر: بدائع الفوائد (٣-٤/ ٢٤٠).

(١) زاد المعاد (٢/ ٣٧٧-٣٧٨).

(٢) هذا الرجل هو: خلاد بن رافع جدّ علي بن يحيى راوي الخبر، انظر: فتح الباري (٢/ ٣٢٤).

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «زاد النسائي: «ركعتين» وفيه إشعار بأنه =

ﷺ ، فقال النبي ﷺ :«وعليك، فارجع فصلّ؛ فإنّك لم تصلّ...»[(١)]. فأنكر عليه صلاته، ولم ينكر عليه تأخير السلام عليه ﷺ إلى ما بعد الصلاة.

وعلى هذا: فيسنّ لداخل المسجد إذا كان فيه جماعة ثلاثُ تحيات مرتبة: أن يقول عند دخوله: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ [(٢)]، ثم يصلّي ركعتين تحية المسجد[(٣)]، ثمّ يسلّم

---

= صلّى نفلا، والأقرب أنها تحية المسجد»أفتح الباري (٢/ ٣٢٤).

(١) أخرجه من حديث رفاعة بن رافع: أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (حديث المسيء صلاته) (١/ ٥٣٦-٥٣٨) برقم (٨٥٧-٨٦٠)، والترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة (٢/ ١٠٠-١٠١) برقم (٣٠٢) وقال: «حديث رفاعة بن رافع حديث حسن».
وهذا الحديث نفسه مخرّج في الصحيحين من رواية أبي هريرة رضي الله عنه: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب أمر النبي الذي لا يتمّ ركوعه بالإعادة (٢/ ٣٢٣) برقم (٧٩٣) وفي مواضع أخرى بأرقام (٧٥٧، ٦٢٥١)؛ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب في الطمأنينة وقراءة ما تيسّر في الصلاة (٣-٤/ ٣٢٩-٣٣٠) برقم (٨٨٣).

(٢) انظر أيضا: جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام ص (٤٤٩-٤٥٠).

(٣) ثبت في الصحيحين من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع ركعتين قبل أن يجلس» وفي لفظ في صحيح مسلم: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتّى يركع ركعتين» صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين (١/ ٦٤٠) برقم (٤٤٤) وفي موضع آخر) برقم (١١٦٣)؛ صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين... (٥-٦/ ٢٣٢) برقم (١٦٥١-١٦٥٢).

على القوم» أهـ[1].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة ودليلها، يظهر جليا صحة الفرق وقوته، لقوة دليله، كما تقدّم، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) زاد المعاد (٢/ ٣٧٨).

# المَطْلَبُ الخَامِسُ

## الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل صلاة الجنائز

وفيه ست مسائل:

❖ **المسألة الأولى:** الفرق بين جواز الصلاة على القبر، وبين عدم جواز الصلاة إليه.

❖ **المسألة الثَّانية:** الفرق بين من شهد الجنازة فرأى فيها منكراً لا يقدر على إزالته أنه لا يرجع. وإذا دعي إلى وليمة عرس فرأى فيها منكراً لا يقدر على إزالته أنّه يرجع.

❖ **المسألة الثَّالِثة:** الفرق بين استحباب أخذ شارب الميت، وحلق عانته، ونتف إبطه بعد موته، وبين عدم استحباب ختانه بعد الموت.

❖ **المسألة الرَّابعة:** الفرق بين إهداء الثواب إلى الميت، دون الحيّ.

❖ **المسألة الخامسة:** الفرق بين كراهية الإيثار بالقرب التي هي سبب الثواب، وبين جواز إهداء ثوابها بدون كراهة.

❖ **المسألة السادسة:** الفرق بين عدم انتفاع الكافر الميت بإسلام غيره عنه، وبين انتفاع المسلم الميت بما يهديه إليه أخوه المسلم من ثواب الصدقة، والحج، والعتق.

## ٤٥- المسألة الأولى

**الفرق بين جواز الصلاة على القبر، وبين عدم جواز الصلاة إليه.**

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنه تجوز الصلاة على القبر لمن فاتته الجنازة[١]. وبه قال المالكية في رواية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة في المذهب[٤]، وهو مذهب فقهاء الحديث قاطبة[٥].

---

(١) وكأنه رَحِمَهُ اللَّهُ يميل إلى عدم التوقيت في ذلك؛ حيث قال في زاد المعاد (١/ ٤٩٣): «وكان من هديه ﷺ إذا فاتته الصلاة على الجنازة، صلى على القبر، فصلّى مرة على قبر بعد ليلة، ومرة بعد ثلاث، ومرة بعد شهر، ولم يوقّت في ذلك وقتاً». وستأتي الأحاديث الواردة في ذلك في الأدلة.

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٦٩). وانظر الحاشية رقم (٤) في بيان المشهور من مذهبهم.

(٣) قالوا: من فاتته الصلاة على الجنازة، جاز له أن يصلي على القبر ما لم يَبْلَ جسده على الأصح. انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٥٩)؛ المجموع (٥/ ٢٠٤، ٢١٠).

(٤) قالوا: من فاتته الصلاة على الجنازة، صلّى على القبر إلى شهر، على المذهب. وقيل: صلى إلى سَنَةٍ. وقيل: ما لم يبل. انظر: الإنصاف (٢/ ٥٣١)؛ المغني (٣/ ٤٤٤)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ١٨٧).
وذهب الحنفية، والمالكية في المشهور: إلى أنه إذا صلّى ولي الميت على ميته، سقط الفرض ولا تعاد ثانية لا على الجنازة ولا على القبر. فإن كان الولي لم يصل عليه، أو دفن الميت قبل الصلاة عليه، فحينئذ يصلى عليه في القبر ما لم يعلم أنّه تفرّق. وعن أبي يوسف: يصلى عليه إلى ثلاثة أيام. وقال سحنون من المالكية: لا يصلّى على القبر سدّا لذريعة الصلاة إلى القبور.انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١١)؛ المبسوط (٢/ ٦٧، ٦٩)؛ الذخيرة (٢/ ٤٧٣)؛ الإشراف (١/ ٣٦٥)؛ عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٦٩).

(٥) هكذا قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٨٧).

وروي ذلك عن عمر، وعلي، وأبي موسى، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم[١]. وبه قال: الأوزاعي، وإسحاق، وابن سيرين، وغيرهم[٢].

بخلاف الصلاة إلى القبر، فإنها لا تجوز[٣]. وهو المذهب عند الحنابلة[٤].

**وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:**

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم رحمه الله في سياق ذكره أمثلةً عديدةً لردّ بعض النَّاسِ السننَ الصحيحةَ المحكمةَ الثابتةَ، بالمتشابه منها؛ فإنه رحمه الله لمّا رأى ثبوت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة عن النبي ﷺ في الصلاة على القبر.

ورأى أن من العلماء من ردّ هذه السنة بالمتشابه من قوله ﷺ:

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٤٤٤)؛ الحاوي الكبير (٣/ ٥٩)؛ المجموع (٥/ ٢١٠).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٦٨٥-٦٨٦).

(٤) الإنصاف (١/ ٤٩١) وانظر: المغني (٢/ ٤٧٤).وفي رواية عن الإمام أحمد: إن علم النهي لم تصح الصلاة، وإلّا صحت. وعنه: تحرم الصلاة فيها، وتصح. وعنه تكره الصلاة فيها.
وذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية: إلى أن الصلاة في المقبرة، أو إلى القبر تصحّ مع الكراهة، ما لم تكن المقبرة نجسة. وفرّق ابن حبيب من المالكية بين قبور المسلمين، والمشركين، فمنع من الصلاة في قبور المشركين لأنها حفرة من حفر النار. انظر: بدائع الصنائع (١/ ١١٥)؛ المبسوط (١/ ٢٠٦-٢٠٧)؛ مختصر اختلاف العلماء للجصاص (١/ ٣٠٢)؛ المدونة (١/ ١٨٢)؛ الذخيرة (٢/ ٩٦)؛ الإشراف (١/ ٢٨٥)؛ المجموع (٥/ ٢٨٩)؛ المغني (٢/ ٤٦٨).

«لا تجلسوا على القبور، ولا تصلّوا إليها»[١]، أراد أن يبين الفرق بين الصورتين، ويجمع بين الحديثين، **فقال: «المثال السابع والأربعون**: رد السنة الصحيحة الصريحة المستفيضة عن النبي ﷺ في الصلاة على القبر، كما في «الصحيحين» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما...»[٢]

فَرُدَّتْ هذه السنن المحكمة بالمتشابه من قوله: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلّوا إليها!!».

وهذا حديث صحيح، والذي قاله هو النبي ﷺ الذي صلّى على القبر، فهذا قوله، وهذا فعله، ولا يناقض أحدهما الآخر.

فإن الصلاة المنهي عنها إلى القبر، غير الصلاة التي على القبر، فهذه صلاة الجنازة على الميت التي لا تختصّ بمكان، بل فعلها في غير المسجد أفضل من فعلها فيه، فالصلاة عليه على قبره من جنس الصلاة عليه على نعشه[٣] فإنه المقصود بالصلاة في الموضعين، ولا فرق بين كونه على النعش وعلى الأرض، وبين كونه في بطنها.

بخلاف سائر الصلوات، فإنها لم تشرع في القبور ولا إليها؛ لأنّها ذريعة إلى اتخاذها مساجد، وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك[٤].

---

(١) سيأتي تخريجه قريباً في الأدلة في ص (٦٨٦-٦٨٧) وانظر استدلال بعض العلماء على هذا الحديث بعدم جواز الصلاة على القبر في: الحاوي الكبير (٣/ ٥٩) نقلاً عن غيره.

(٢) هنا أورد الأحاديث الدالة على ذلك، وسيأتي ذكرها في الأدلة.

(٣) النَّعش: هو سرير الميت، سمّي بذلك لارتفاعه. انظر: النهاية لابن الأثير (٥/ ٨١).

(٤) كما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها وسيأتي ذكره في ص (٦٨٨).

فأين ما لعنَ فاعلَه، وحذّر منه، وأخبر أنّ أهله شرار الخلق، كما قال: «إن من شرار الخلق من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد»[(١)]، إلى ما فعله ﷺ مراراً ومتكرراً، وبالله التوفيق» أهـ[(٢)].

**الأدلة:**

**أ-أدلة جواز الصلاة على القبر:**

**استدل الإمام ابن القيم** رحمه الله لذلك بستة أحاديث من السنة النبوية[(٣)]، وهي:

١- **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ صلّى على قبر بعد ما دفن، فكبّر عليه أربعا»[(٤)].

---

(١) هو من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٣٩٤) برقم (٣٨٤٤) و (٧/ ٢٠٩) برقم (٤١٤٣) وقال محققه في الموضعين: «إسناده حسن»، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٣٢) برقم (١٠٤١٣)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الزجر عن اتخاذ القبور مساجد... (٢/ ٦-٧) برقم (٧٨٩) وقال محققه: «إسناده حسن». وعلّقه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب ظهور الفتن (١٣/ ١٧) برقم (٧٠٦٧) بصيغة الجزم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً، مختصراً دون قوله: «والذين يتخذون القبور مساجد». وعند الجميع بلفظ: «إن من شرار الناس...».

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٦٨٥-٦٨٧).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٦٨٥-٦٨٦) وأشار إلى هذه الأحاديث في زاد المعاد (١/ ٤٩٣) دون أن يذكرها، حيث قال: «ويروى عن النبي ﷺ كان إذا فاتته الجنازة، صلى على القبر من ستة أوجه كلّها حسان...». واستدل على حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه في تهذيب سنن أبي داود (٤/ ٣٤٠).

(٤) متفق عليه، واللفظ لمسلم: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة =

٢- **حديث ابن عباس** ﷺ أيضاً، قال: «مات إنسانٌ[١] كان رسول الله ﷺ يعوده، فمات بالليل، فدفنوه ليلاً، فلمّا أصبح أخبروه، فقال: «ما منعكم أن تُعْلِموني؟» قالوا: كان الليل فكرهنا - وكانت ظلمة - أن نشقّ عليك، فأتى قبره، فصلّى عليه»[٢].

٣- **حديث أبي هريرة** ﷺ: «أنّ امرأة سوداء[٣] كانت تَقُمُّ المسجد[٤]- أو شاباً - ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها -أو

---

= على القبر بعد ما دفن (٣/ ٢٤٣) برقم (١٣٣٦) وفي مواضع أخرى. صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٧-٨/ ٢٧) برقم (٢٢٠٨) وفي مواضع أخرى أيضاً، وبعبارات متعددة.

(١) قال الحافظ ابن حجر ﷺ هو رجل اسمه طلحة بن البراء بن عمير البلوي، حليف الأنصار. وأفاد الحافظ أيضاً: أن من قال من العلماء إنه الميت المذكور في حديث أبي هريرة ﷺ الذي كان يقمّ المسجد، فهو وهمٌ منه؛ لتغاير القصتين، والصحيح في الميت المذكور في حديث أبي هريرة ﷺ أنّها امرأة، وأنها أم محجن. انظر: فتح الباري (٣/ ١٤١) و (١/ ٦٥٨) وانظر أيضاً: المجموع (٥/ ٢٠٥).
وحديث أبي هريرة ﷺ المشار إليه، هو المذكور لا حقاً برقم (٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الإذن بالجنازة (٣/ ١٤١) برقم (١٢٤٧).

(٣) هي المكنّى بأم محجن، كانت مولعة بلقط القذى من المسجد، انظر: فتح الباري (٣/ ٢٤٣)؛ الإصابة (٨/ ١١٦، ٣٠٢)؛ أسد الغابة (١/ ١٤٦١) لم يذكروا عنها غير هذا.

(٤) تَقُمَّ - بضم القاف - المسجد: أي يجمع القُمامة، وهي الكُناسة. انظر: فتح الباري (١/ ٦٥٩)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٢٨)، النهاية لابن الأثير (٤/ ١١٠).

عنه- فقالوا: مات، قال: «أفلا كنتم آذنتموني[١]؟» قال: فكأنهم صغّروا أمرها - أو أمره - فقال: «دلّوني على قبره» فدلّوه، فصلّى عليها»[٢].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ**: دل الحديث على بيان جواز الصلاة على القبر، لمن لم يلحق الصلاة على الميت قبل الدفن[٣].

٤- **حديث أنس** رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ صلّى على قبر»[٤].

٥- **حديث عقبة بن عامر**[٥] رضي الله عنه قال: «صلّى رسول الله ﷺ على

---

(١) آذنتموني: أي أعلمتموني. انظر: فتح الباري (١/ ٦٥٩)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٢٩).

(٢) متفق عليه، واللفظ لمسلم: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن (٣/ ٢٤٣) برقم (١٣٣٧)؛ وفي كتاب الصلاة، باب كنس المسجد... (١/ ٦٥٨) برقم (٤٥٨) وفي مواضع أخرى. صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٧-٨/ ٢٩) برقم (٢٢١٢).

(٣) انظر: معالم السنن (١/ ٢٧٤).

(٤) هكذا أخرجه مختصراً الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٧-٨/ ٢٨) برقم (٢٢١١).
وذكره الإمام ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين (١/ ٦٨٦) بلفظ: «أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة بعد ما دفنت» وعزاه إلى صحيح مسلم!.
وقد أخرجه بهذا اللفظ الذي ذكره ابن القيم رحمه الله: الدارقطني في سننه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٢/ ٧٧) برقم (٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت (٤/ ٧٧) برقم (٤٠١٠) وقال البيهقي: «رواه مسلم في الصحيح عن إبراهيم بن محمد بن عرعرة، عن غندر مختصراً: «أن النبي ﷺصلّى على قبر» فقط» أ

(٥) عقبة بن عامر الجهني، صحابي مشهور، اختلف في كنيته على سبعة أقوال، أشهرها أنه أبو حماد، ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وكان فقيها =

قتلى أحدٍ بعد ثماني سنين[١]، كالمُودِّع للأحياء والأموات...»[٢].

٦- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ صلّى على ميت بعد موته بثلاث»[٣].

- وفي رواية عنه: «أنّ النبي ﷺ صلّى على قبر بعد شهر»[٤].

---

= فاضلا، مات في قرب الستين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٣٩٥).

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «في قوله بعد ثماني سنين» تجوّز على طريق جبر الكسر، وإلّا فهي سبع سنين، ودون النصف» أفتح الباري (٣/ ٢٥٠).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة أحد (٧/ ٤٠٤) برقم (٤٠٤٢) واللفظ له في هذا الموضع، وقد أخرجه أيضاً في مواضع أخرى بأرقام (١٣٤٤، ٣٥٩٦، ٤٠٨٥، ٦٤٢٦، ٦٥٩٠)؛ صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته (١٥-١٦/ ٥٨) برقم (٥٩٣٢، ٥٩٣٣).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٢/ ٧٨)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت (٤/ ٧٥) برقم (٧٠٠٣) كلاهما بهذا اللفظ. صححه الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (٣٠٣١).

(٤) سنن الدارقطني نفسه، السنن الكبرى للبيهقي أيضاً نفسه (٤/ ٧٥) برقم (٧٠٠٤) وقالا - أي الدراقطني، والبيهقي: «تفرد به بشر بن آدم، وخالفه غيره عن أبي عاصم».

ويرى الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله أن هذه الروايات شاذة، والصحيح أنّه صلى عليه صبيحة دفنه، حيث قال: «ووقع في الأوسط للطبراني، من طريق محمد بن الصباح الدولابي، عن إسماعيل بن زكريا، عن الشيباني، أنه صلّى عليه بعد دفنه بليلتين. وقال: إن إسماعيل تفرّد بذلك. ورواه الدارقطني، من طريق هريم بن سفيان، عن الشيباني، فقال: «بعد موته بثلاث» ومن طريق بشر ابن آدم، عن أبي عاصم، عن سفيان الثوري، عن الشيباني، فقال: «بعد شهر» =

٧- عن سعيد بن المسيب: «أن أم سعد[١] ماتت، والنبي ﷺ غائب، فلّما قدم، صلّى عليها، وقد مضى لذلك شهر»[٢].

ب- أدلة عدم جواز الصلاة إلى القبر:

استدل العلماء -رحمهم الله - لذلك بأربعة أحاديث من السنة النبوية[٣]، وهي:

١- حديث أبي مرثد الغنوي[٤] رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا

---

= وهذه روايات شاذة، وسياق الطرق الصحيحة يدلّ على أنّه صلّى عليه في صبيحة دفنه»أفتح الباري (٣/ ٢٤٤) وانظر أيضا: التلخيص له (٢/ ٢٥٣).

(١) أم سعد بن عبادة، هي: عمرة بنت مسعود -وقيل: سعد- بن قيس بن عمرو بن زيد بن مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، أم سعد بن عبادة، كانت من المبايعات، توفيت في حياة النبي ﷺ في سنة خمس من الهجرة، وحديثها مشهور، ولم تُسَمَّ في الحديث.انظر: أسد الغابة (١/ ١٣٨٨-١٣٨٩)؛ الاستيعاب (١/ ٦١٠).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر (٣/ ٣٥٦) برقم (١٠٣٨) واللفظ له. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت (٤/ ٨٠) برقم (٧٠٢١) قال البيهقي: «وهو مرسل صحيح» ونقل عنه هذا القول أيضا النووي في المجموع (٥/ ٢٠٥). وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٥٣): «ورواه البيهقي، وإسناده مرسل صحيح». وكذا قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وهذا مرسل صحيح» تهذيب سنن أبي داود (٤/ ٣٤٠).

(٣) يحسن الاطلاع في هذه المسألة على كتاب «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» للشيخ الألباني رحمه الله. و كتاب«زيارة القبور الشرعية والشركية» للإمام محي الدين محمد البركوي رحمه الله المتوفى سنة٩٨١، وغيرهما من المؤلفات في هذا الموضوع.

(٤) أبو مرثد، هو: كنّاز بن الحصين بن يَربوع الغَنَوي، أبو مَرْثَد، صحابي بدري، مشهور بكنيته، مات سنة اثنتي عشرة من الهجرة. أخرج له مسلم، وأبو داود، =

تجلسوا على القبور، ولا تصلّوا إليها»[١].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ**: دل الحديث - تصريحا - بالنهي عن الصلاة إلى القبور[٢].

٢-**حديث جندب**[٣] ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: «إنّي أبرأ[٤] إلى الله أن يكون لي من أمتي خليل[٥]؛ فإن الله تعالى قد اتخذني خليلا، كما اتخذ إبراهيم خليلا، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً، لاتخذتُ أبا بكر خليلا، ألا وإنّ من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني

---

= والترمذي، والنسائي. التقريب ص (٤٦٢).

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (٧-٨/ ٤٢) برقم (٢٢٤٧، ٢٢٤٨)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة خلف القبور (٢/ ٧) برقم (٧٩٣).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٤٢).

(٣) جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي، ثم العلقي، أبو عبد الله، وربما نسب إلى جده، له صحبة، ومات بعد الستين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (١٤٢).

(٤) أبرأ: أي امتنع من هذا، وأنكره. شرح النووي على صحيح مسلم (٥-٦/ ١٧).

(٥) الخليل: مشتق من «الخُلَّة» بالضم، وهي: الصداقة، والمحبة التي تخللت القلب، فصارت خلاله، أي: في باطنه. والخليل: الصديق، فعيل بمعنى فاعل، وقد يكون بمعنى مفعول، وإنما قال ذلك؛ لأنّ خلّته كانت مقصورة على حبّ الله تعالى، فليس فيها لغيره متسع، ولا شركة من محابّ الدنيا والآخرة... ومن جعل الخليل مشتقاً من «الخَلَّة» بفتح الباري-وهي: الحاجة والفقر، أراد أني أبرأ من الاعتماد والافتقار إلى أحد غير الله تعالى. النهاية لابن الأثير (٢/ ٧٢) وانظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم (٥-٦/ ١٧).

أنهاكم عن ذلك»[(١)].

٣- **حديث عائشة** رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً» قالت: ولو لا ذلك لأبرزوا قبره، غير أني أخشى أن يتّخذ مسجداً»[(٢)].

٤- **حديث أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الأرض كلّها مسجد، إلّا الحمام، والمقبرة»[(٣)].

**وَبَعْدَ النَّظَرِ** في هذه المسألة، وأدلتها، فإنه لا يخفى صحة الفرق، وقوته، لقوة أدلته من السنة النبوية، وصراحتها في الدلالة

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (٥-٦/ ١٧) برقم (١١٨٨).

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور (٣/ ٢٣٨) برقم (١٣٣٠)؛ صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٥-٦/ ١٥) برقم (١١٨٤-١١٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة (١/ ٣٣٠) برقم (٤٩٢)، والترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلّها مسجد إلّا المقبرة والحمام (٢/ ١٣١) برقم (٣١٧)؛ وابن ماجة في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة (١/ ٢٤٦) برقم (٧٤٥)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الزجر عن الصلاة في المقبرة والحمام (٢/ ٧) برقم (٧٩١) وقال محققه: «إسناده صحيح». وقال الشيخ الألباني أيضاً: «صحيح» صحيح سنن ابن ماجة (١/ ١٢٥) برقم (٦٠٦-٧٤٥) وانظر: إرواء الغليل (١/ ٣٢٠).

على المقصود، فتجوز الصلاة على القبر، دون الصلاة إليه، لما تقدّم من الأدلة والفرق بينهما.

إلّا أنه يبقى بيان تحديد الوقت لجواز الصلاة على القبر، بمعنى هل يتقيد ذلك بوقت، أم لا يتقيد، بل تجوز الصلاة عليه أبداً؟ فالذي يراه الإمام ابن القيم رحمه الله هو عدم تقييده بوقت معين، حيث قال في تعليقه على حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه المتفق عليه[1]، والذي أخرجه أيضاً الإمام أبو داود، وبوّب عليه بقوله: «باب الميت يصلّى على قبره بعد حين»[2]. قال: «وتبويب أبي داود، وذكره هذا الحديث يدلّ على أن ذلك لا يتقيّد عنده بوقت، لا شهر، ولا غيره.

وقد روى سعيد بن المسيب: «أن رسول الله ﷺ صلى على أم سعد بعد موتها بشهر»[3] وهذا مرسل صحيح. وصلى على قتلى أحدٍ بعد ثماني سنين[4].

وصلى على غير واحد في القبر لدون الشهر[5]. ولم يأت في التحديد نصّ.

وصلاته على أم سعد بعد شهر، لا ينفي الصلاة بعد أزيد منه، وكون الميت في الغالب لا يبقى أكثر من شهر لا معنى له؛ فإن هذا

---

(١) تقدّم تخريجه قريباً في الأدلة في ص (٦٨٤-٦٨٥).
(٢) سنن أبي داود (٣/ ٥٥١).
(٣) تقدّم تخريجه قريباً في الأدلة ص (٦٨٦).
(٤) وهو الذي ورد في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.
(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت (٢/ ٤٩).

يختلف باختلاف الأرض، والعظام تبقى مدّة طويلة، ولا تأثير لمتمزّق اللحوم» أهـ[١].

هذا ما ذكره الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ إلّا أنه قد حكى بعض العلماء الإجماع على أنه لا يصلى على ما تقدّم عهده من القبور، على اختلافٍ بينهم في تحديد ضابط القِدَمِ .

وفي ذلك يقول أبو عمر ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد صلّى رسول الله ﷺ على قبر، ولم يأت عنه نسخه، ولا اتفق الجميع على المنع منه، فمن فعل فغير حرج، ولا معنّف، بل هو في حل وسعة، وأجر جزيل، إن شاء الله .

إلّا أنه ما قدم عهده، فمكروه الصلاة عليه، لأنّه لم يأت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أنهم صلّوا على القبر إلّا بحدثان ذلك، وأكثر ما روي فيه شهر[٢].

وقد أجمع العلماء أنّه لا يصلّى على ما تقدّم من القبور، وما أجمعوا عليه حجة، ونحن نتّبع ولا نبتدع» أهـ[٣].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وتجويز الصلاة عليه مطلقاً باطل بقبر النبي ﷺ ؛ فإنه لا يصلّى عليه اتفاقاً»[٤].

---

(١) تهذيب سنن أبي داود (٤/ ٣٤٠).

(٢) هكذا قاله ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ ولكن أكثر ما قيل فيه ثماني سنين، كما تقدّم في حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صلاة النبي ﷺ على شهداء أحد. وقد تقدم الحديث قريباً في ص (٦٨٤-٦٨٥).

(٣) الإجماع لابن عبد البر ص (١٠٠) وانظر: التمهيد (٦/ ٢٧٩)؛ إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢/ ٢٩٢).

(٤) المغني (٣/ ٤٥٥).

وقال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «بإجماعنا وإياهم على أن الصلاة بعد ثمان سنين غير جائزة!»[٢].

وقد جاءت فتوى سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ بمشروعية صلاة الجنازة على القبر، لمن لم يصلِّ عليه، وقَيَّدَ ذلك في موضعين بأن تكون المدة لا تزيد على شهر، مستدلا بصلاة النبي ﷺ على قبر أم سعد بن عبادة، وقد مضى لها شهر[٣].

وقال في موضع آخر: «ومن لم يصل عليه قبل الدفن، شرع له أن يصلي عليه بعد الدفن، إذا كانت المدّة لا تزيد عن ثلاثة أشهر تقريبا!؛ لأن النبي ﷺ صلى على قبر أم سعد بن عبادة، وقد مضى لها شهر»[٤].

---

(١) هو: علي بن محمد بن حبيب البصري، أبو الحسن الماوردي - نسبة إلى بيع الماوَرْد - الفقيه الشافعي، من أصحاب الوجوه في المذهب، صاحب التصانيف الكثيرة، ومنها: تفسيره: النكت والعيون، والحاوي الكبير، والأحكام السلطانية، وغيرها، توفي سنة (٤٥٠هـ). انظر: السير (١٨/ ٦٤٠٦٨)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٣٥-٢٣٧)؛ وفيات الأعيان (٣/ ٢٨٢-٢٨٤)؛ الأنساب (٥/ ١٨٠).

(٢) الحاوي الكبير (٣/ ٣٥). وقال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ألا ترى أن العظام لا يصلّى عليها بالإجماع» بدائع الصنائع (٢/ ٧٥٨). هذا ما نقله العلماء من الإجماعات، إلّا أن المسألة حكي فيها خلاف، فقد قال الشافعية في وجه ضعيف عندهم: أنه يجوز أن يصلى على القبر أبداً. انظر: المجموع (٥/ ٢٠٨، ٢٠٩).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣/ ٢٦٠، و٨/ ٣٥٢).

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١١/ ٤١٨). فهل هذا من اختلاف الفتوى، أو أن هناك تصحيف من الناسخ، وإنما المراد أن تزيد المدة على شهر، كما هو في الموضعين الآخرين، ويدل عليه أيضا استدلاله بالصلاة على قبر أم سعد بن عبادة، حيث مضى لذلك شهر، والله أعلم. =

والذي يظهر - والله أعلم - أن يقال بجواز الصلاة على القبر إلى ثماني سنين؛ لأنه أكثر ما روي عن النبي ﷺ في صلاته على القبر، والله أعلم .

❁❁❁❁❁

= أمّا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فقد أفتى بجواز الصلاة على القبر، إلّا أنّه لم يتطرق إلى بيان تحديد الوقت في ذلك. انظر: فتاوى أركان الإسلام ص (٤١١).

## ٤٦- المسألة الثانية

**الفرق بين من شهد الجنازة، فرأى فيها منكراً لا يقدر على إزالته، أنه لا يرجع، وإذا دعي إلى وليمة[١] عُرس[٢]، فرأى فيها منكراً لا يقدر على إزالته، أنّه يرجع.**

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ الرجل إذا شهد الجنازة فرأى فيها منكراً[٣]، لا يقدر على إزالته، أنّه لا يرجع. وبه قال الحنفية[٤]، وهو وجه عند الحنابلة[٥].

وإذا دعي إلى وليمة عُرسٍ، فرأى فيها منكراً[٦]، لا يقدر على

---

(١) الوليمة: هي الطعام الذي يصنع عند العرس. النهاية لابن الأثير (٥/ ٢٢٦) وانظر: فتح الباري (٩/ ١٤٩)؛ المجموع (١٨/ ٧٦).

(٢) العُرس: بإسكان الرّاء وضمها، لغتان مشهورتان، وهي مؤنثة، وفيها لغة بالتذكير. شرح النووي على صحيح مسلم (٩-١٠/ ٢٣٦) وهو معروف.

(٣) مثل: لطم الخدود، وشق الثياب، وحلق الرؤوس، ورفع الصوت بالندب والنياحة، واتباع الميت بنار، ونحو ذلك مما هو عادة الأمم التي لا تؤمن بالبعث والنشور. انظر: زاد المعاد (١/ ٤٧٩-٤٨٠)؛ المغني (٣/ ٤٠٠).

(٤) انظر: الهداية (٦/ ١٠٣)؛ فتح القدير لابن الهمام (١٠/ ١٢).

(٥) والوجه الثّاني: أنّه يرجع؛ لأنّه يؤدّي إلى استماع محظور ورؤيته مع قدرته على ترك ذلك. انظر: المغني (٣/ ٤٠٢).

(٦) وذلك مثل: الخمر، أوالمزامير - فضلاً عن الراقصات، والمغنيات - أو اللهو، أو فرش حرير، أو صور حيوان غير مفروشة، أو آنية ذهب أو فضة، ونحوها، فكل هذه أعذار في ترك الإجابة. قاله النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه على صحيح مسلم (٩-١٠/ ٢٣٥) وانظر أيضاً: المجموع (١٨/ ٨٥-٨٦)؛ المغني (١٠/ ١٩٨).

إزالته[١]، أنّه يرجع[٢]. وهو مذهب الحنابلة[٣]. وهذا الفرق هو اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ [٤].

**وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:**

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ نقلاً عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ **في قوله:**

«وقد نص الإمام أحمد على أن الرجل إذا شهد الجنازة فرأى

---

(١) أما إذا كان يقدر على إزالته، فقد قال العلماء -رحمهم الله تعالى- إنه يلزمه الحضور والإنكار؛ لأنّه يؤدي فرضين: إجابة المسلم، وإزالة المنكر. انظر: المغني (١٠/ ١٩٨)؛ شرح الزركشي (٣/ ٣١٢)؛ المجموع (١٨/ ٨٥).

(٢) قد نقل الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ هذه المسألة عن الإمام أحمد، ونقل وجه الفرق عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وسياق كلامه يدلّ على ارتضائه له. انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٥٢٨).

(٣) انظر: المغني (١٠/ ١٩٨)؛ شرح الزركشي (٣/ ٣١٢).
وللعلماء -رحمهم الله تعالى- في هذه المسألة التفصيل الآتي، قالوا: إذا دعي إلى وليمة فيها معصية، كالخمر، والزمر، والعود، ونحوه، وأمكنه الإنكار، وإزالة المنكر لزمه الحضور والإنكار. وإن لم يقدر على الإنكار، لم يحضر. وإن لم يعلم بالمنكر حتّى حضر، أزاله، فإن لم يقدر، انصرف. ونحو هذا قال الشافعي. وقال مالك: أما اللهو الخفيف، كالدّف، فلا يرجع. وقال أصبغ: أرى أن يرجع. وقال أبو حنيفة: إذا وجد اللعب فلا بأس أن يقعد ويأكل. وقال محمد بن الحسن: إن كان ممن يقتدى به فأحب إليّ أن يخرج. وقال الليث: إذا كان فيها الضّرب بالعود، فلا ينبغي له أن يشهدها. هذا التفصيل ذكره ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني (١٠/ ١٩٨) وانظر قريباً منه في: فتح الباري (٩/ ١٥٨-١٥٩)؛ المجموع (١٨/ ٨٥-٨٦) وانظر أيضا: الهداية (٦/ ١٠٣-١٠٤)؛ شرح فتح القدير لابن الهمام (١٠/ ١٣-١٥).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٤، ٢٢٢)؛ إعلام الموقعين (٢/ ٥٢٧-٥٢٨).

فيها منكرا لا يقدر على إزالته، أنه لا يرجع، ونصَّ على أنه إذا دعي إلى وليمة عرس، فرأى فيها منكرا لا يقدر على إزالته، أنه يرجع[١].

**فسألتُ شيخنا عن الفرق**، فقال: لأن الحقّ في الجنازة للميت، فلا يترك حقّه لما فعله الحيّ من المنكر. والحقّ في الوليمة لصاحب البيت، فإذا أتى فيها بالمنكر، فقد أسقط حقّه من الإجابة» أهـ[٢].

**الأدلة:**

**أ- دليل أن من شهد الجنازة، فرأى فيها منكراً، لا يقدر على إزالته أنه يرجع:**

علّل الإمام ابن القيم رحمه الله ذلك كما تقدّم، نقلا عن شيخ الإسلام رحمه الله بأنّ الحق في الجنازة للميت، فلا يترك حقه لما فعله الحيّ من المنكر.

**ب- أدلة أن من دعي إلى وليمة عرس، فرأى فيها منكراً لا يقدر على إزالته، أنه يرجع.**

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالسنة، وأثرين، والمعقول:

**أمَّا السُّنَّةُ**؛ فمن خمسة أحاديث، وهي:

١- **حديث سفينة أبي عبد الرحمن**[٣] رضي الله عنه: «أنّ رجلاً أضاف علي

---

(١) انظر أيضاً: كشاف القناع (٥/ ١٦٧).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٥٢٧-٥٢٨) وانظر أيضا مسألة عدم الحضور إلى وليمة فيها منكر، في: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٤، ٢٢٢).

(٣) سفينة مولى رسول الله ﷺ يكنى أبا عبد الرحمن، يقال: كان اسمه مهران، أو غير ذلك، فلقّب سفينة، لكونه حمل شيئاً كثيراً في السفر، مشهور. =

ابن أبي طالب ﷺ فصنع له طعاماً، فقالت فاطمة: لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا؟ فدعوه، فجاء، فوضع يده على عضادتي الباب[١]، فرأى القرام[٢] قد ضُربَ به في ناحية البيت، فرجع، فقالت فاطمة لعلي: ألحقه، فانظر ما رجعه؟ فتبعته، فقلتُ: يا رسول الله ﷺ ما ردّك؟ فقال: «إنّه ليس لي - أو لنبيّ - أن يدخل بيتاً مزوّقاً[٣]»[٤].

**قال الخطابي** ﷺ: «فيه دليل على أن من دعي إلى مدعاة يحضرها الملاهي والمنكر، فإن الواجب عليه أن لا يجيب»[٥].

٢- **حديث علي** ﷺ قال: «صنعتُ طعاماً، فدعوت رسول الله

---

= أخرج له مسلم، وأصحاب السنن الأربعة. التقريب ص (٢٤٥).

(١) عضادتا الباب: الخشبتان المنصوبتان عن يمين الدّاخل منه وشماله. لسان العرب (٩/ ٢٥٤).

(٢) القرام -بكسر القاف: الستر الرقيق. وقيل: الصفيق من صوف ذي ألوان. وقيل: القِرام: الستر الرقيق وراء الستر الغليظ. النهاية لابن الأثير (٤/ ٤٩) وانظر: معالم السنن للخطابي (٤/ ٢٢٣).

(٣) مُزَوَّقا: أي مزيّناً، قيل: أصله من «الزَّاوُوق» وهو الزّئبق، لأنّه يطلى به مع الذهب، ثم يدخل النار، فيذهب الزّئبق، ويبقى الذهب. النهاية لابن الأثير (٢/ ٣١٩).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب إجابة الدّعوة إذا حضرها مكروه (٤/ ١٣٣) برقم (٣٧٥٥) واللفظ له. وابن ماجة في سننه، كتاب الأطعمة، باب إذا رأى الضيف منكراً رجع (٢/ ١١١٥) برقم (٣٣٦٠). قال ابن قدامة ﷺ في المغني (١٠/ ١٩٨): «حديث حسن». وقال الشيخ الألباني ﷺ أيضاً: «حسن» صحيح سنن ابن ماجة (٢/ ٢٣٩) برقم (٢٧٠٩-٣٣٦٠).

(٥) معالم السنن (٤/ ٢٢٣).

ﷺ فجاء، فرأى في البيت تصاوير، فرجع»[١].

٣- **حديث جابر** رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «...ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر»[٢].

٤- **حديث أبي مسعود**[٣] رضي الله عنه: «أن رجلاً صنع طعاماً له، فدعاه، فقال: أفي البيت صورة؟ قال: نعم. فأبى أن يدخل، حتى كسر الصورة، ثم دخل»[٤].

٥- **حديث عائشة** رضي الله عنها: «أنها اشترت نُمرقة[٥] فيها تصاوير، فلمّا

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأطعمة، باب إذا رأى الضيف منكراً رجع (٢/ ١١١٤) برقم (٣٣٥٩) قال الشيخ الألباني -رحمه الله-: «صحيح» صحيح سنن ابن ماجة (٢/ ٢٣٨) برقم (٢٧٠٨-٣٣٥٩).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام (٥/ ١٠٤) برقم (٢٨٠١)، والدارمي في سننه، كتاب الأشربة، باب النهي عن القعود على مائدة يدار عليها الخمر (٢/ ١٥٣) برقم (٢٠٩٢). قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب» وقال الحافظ في فتح الباري (٩/ ١٥٩): «وإسناد جيد» ونقل عنه هذا القول النووي في المجموع (١٨/ ٨٤). وقال الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٥/ ٣٤٨): «حسن» أهـ.

(٣) هو: عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري، أبو مسعود البَدري، صحابي جليل، مات قبل الأربعين، قيل: بعدها. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٣٩٥).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب المدعو يرى في الموضع الذي يدعى فيه صوراً منصوبة ذات أرواح فلا يدخل (٧/ ٤٣٨) برقم (١٤٥٦٥). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٩/ ١٥٨): «وسنده صحيح».

(٥) النمرقة - بضم النون والراء، وبكسرهما، وبغير هاء: هي الوسادة، وجمعها: نمارق. النهاية لابن الأثير (٥/ ١١٨).

رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهية، فقلت: يا رسول الله، أتوب إلى الله وإلى رسوله ما ذا أذنبتُ؟ فقال رسول الله ﷺ : «ما بال هذه النمرقة؟» قالت: فقلتُ: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسّدها، فقال رسول الله ﷺ : «إن أصحاب هذه الصور يعذّبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وقال: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة»(١).

**موضع الشاهد منه، قولها: «قام على الباب فلم يدخل».**

قال ابن بَطَّال رحمه الله(٢)-: «فيه أنّه لا يجوز الدّخول في الدّعوة يكون فيها منكر، ممّا نهى الله ورسوله عنه؛ لما في ذلك من إظهار الرّضى بها»(٣).

**أمّا الآثار، فهما:**

١- **أثر ابن مسعود** رضي الله عنه: «أنّه رأى صورة في البيت، فرجع»(٤).

٢- **أثر ابن عمر** رضي الله عنهما: «أنّه دعا أبا أيوب رضي الله عنه فرأى في البيت

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة؟ (٩/ ١٥٧) برقم (٥١٨١).

(٢) هو: علي بن خلف بن بطّال البكري، أبو الحسن القرطبي المالكي ثم البلنسي، شارح صحيح البخاري، ويعرف باللَّجّام - بالمعجمة - توفي سنة (٤٤٩هـ) وقيل: (٤٤٤هـ) وقيل غير ذلك. انظر: السِّيَر (١٨/ ٤٧-٤٨)؛ ترتيب المدارك (٨/ ١٦٠)؛ الديباج (٢/ ١٠٥-١٠٦).

(٣) فتح الباري (٩/ ١٥٨).

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً في صحيحه، كتاب النكاح، باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدّعوة؟ (٩/ ١٥٧).

ستراً على الجدار، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: غلبنا عليه النساء، فقال: من كنت أخشى عليه، فلم أكن أخشى عليك، والله ما أطعم لكم طعاماً، فرجع»[١].

**وأَمَّا المَعْقُولُ**؛ فقالوا: إنّه يشاهد المنكر ويسمعه من غير حاجة إلى ذلك، فمنع منه، كما لو قدر على إزالته[٢].

**وَبَعْدَ النَّظَرِ** في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته؛ فإن إيجاد المنكر في الجنازة من فعل الأحياء، والحق في الجنازة للميت، فلا يترك حقّه لما فعله الأحياء من المنكر، بخلاف الوليمة؛ فإن الحق فيها لصاحب البيت، فإذا أتى فيها بالمنكر فقد أسقط حقه من الإجابة، كما تقدم، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) أخرجه البخاري أيضاً تعليقا، في الموضع السابق.
(٢) انظر: المغني (١٠/١٩٩).

## ٤٧-المسألة الثَّالِثة

**الفرق بين استحباب أخذ شارب الميت، وحلق عانته، ونتف إبطه، بعد موته، وبين عدم استحباب ختانه[١] بعد الموت.**

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّه يُستَحَبُّ أخذ شارب الميت، وقلم أظفاره، ونتف إبطه، وحلق عانته، بعد موته - كما يدل عليه ظاهر كلامه - .

وبه قال الشافعية في قول[٢]، والحنابلة في

---

(١) الخِتَان: اسمٌ لفعل الخاتن. وهو مصدر، كالنزال، والقتال. ويسمّى موضع الختن أيضاً. ويسمى في حقّ الأنثى خفضاً، يقال: ختنت الغلام ختناً، وخفضتُ الجاريةَ خفضاً، ويسمّى في الذكر إعذاراً أيضاً. وغير المعذور يسمّى أغلف، وأقلف، والقُلفَة، والغُرلة: هي الجلدة التي تقطع. فختان الرجل: هو الحرف المستدير على أسفل الحشفة، وهو الذي تترتب الأحكام على تغييبه في الفرج. وأما ختان المرأة: فهي جلدة كعرف الديك فوق الفرج. هذا التحقيق هو للإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في تحفة المودود بأحكام المولود ص (٩٤-٩٥) وانظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم (١٧-١٨/ ١٩٠-١٩١).

(٢) والقول الثَّاني، وهو المختار عندهم: أنّه يكره أخذ هذه الأشياء، وتركها أولى. والقول الثَّالِث: أنه لا يكره، ولا يستحب. انظر: المجموع (٥/ ١٤١)؛ الحاوي الكبير (٣/ ١٢)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (١٤٧)؛ السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٥٤٨).
وذهب الحنفية إلى أن السنة أن يدفن الميت بجميع أجزائه، فلا تقص أظفاره، وشاربه، ولحيته، ولا يختن، ولا ينتف إبطه، ولا تحلق عانته. بدائع الصنائع (١/ ٣٠١) وانظر: المبسوط (٢/ ٥٩)؛ مختصر اختلاف العلماء للجصاص (١/ ١٧٩).
وذهب المالكية كذلك إلى كراهة إزالة الشعر أو الظفر عن الميت، بل يترك على حاله، حتّى قال الإمام مالك: «وأرى ذلك بدعة ممن فعله». =

المذهب[١]، وهو قول الحسن البصري، وبكر ابن عبدالله، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وإسحاق[٢].

بخلاف ختانه بعد الموت، فإنّه لا يستحبّ[٣]. وبه قال جمهور أهل العلم؛ منهم الأئمة الأربعة[٤]، وهو اختيار شيخ

---

= المدونة الكبرى (١/ ٢٥٦) وانظر أيضا: الإشراف (١/ ٣٥٣)؛ الفواكه الدواني (١/ ٤٣٩-٤٤٠).

(١) أما قص شاربه إذا طال فإنه يستحب عندهم بلا نزاع. وأما قلم أظفاره، ونتف إبطه فإنه يستحب أخذهما على الصحيح من المذهب، وقيل: لا يأخذهما. وقيل: إن فحشا أخذهما، وإلّا فلا. وأما حلق عانته، فإنه يستحب في رواية. والصحيح من المذهب أنه لا يستحب، وعنه: إن فحش أخذه وإلّا فلا. انظر: الإنصاف (٢/ ٤٩٤)؛ المغني (٣/ ٤٨٣)؛ الشرح الكبير (٦/ ٨٠)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ١٨٣).

(٢) انظر: المغني (٣/ ٤٨٢)؛ الشرح الكبير (٦/ ٧٨)؛ المجموع (٥/ ١٤١) وانظر أيضاً قول الحسن، وبكر بن عبد الله في: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٣).

(٣) انظر: تحفة المودود بأحكام المولود ص (٢٢١). وعدم الختان بعد الموت قال به أيضاً: شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ١١٥).

(٤) هكذا قاله الإمام ابن القيم ﷺ كما أنّه نقل اتفاق الأمة على عدم وجوب الختان بعد الموت، في تحفة المودود بأحكام المولود ص (٢٢١) وهو كما قال، انظر في مذهب الأئمة الأربعة في ذلك: بدائع الصنائع (١/ ٣٠١)؛ المجموع (٥/ ١٤٢)؛ الحاوي الكبير (٣/ ١٢)؛ المغني (٣/ ٤٨٤)؛ شرح الزركشي (١/ ٥٥٩). ونص في الإنصاف (٢/ ٤٩٥) على أنّه يحرم ختنه بلا نزاع في المذهب. وكذلك نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن الشخص إذا مات غير مختون، فإنه يترك على حاله ولا يختن، انظر: رحمة الأمة ص (١٥٤)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ١٨٣)؛ الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (٥٨).

وذهب بعض الأئمة المتأخرين -كما قاله الإمام ابن القيم ﷺ في المرجع المذكور- إلى أنه يستحب. وهو وجه عند الشافعية. والوجه الثّاني: أنه =

الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ [١].

**وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:**

هو ما بيّنه الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في سياق بيانه لمُسقِطَات وجوب الختان، فعدّ منها: الموت، وردّ على من قاس ختان الميت على قص شاربه، وقلم أظفاره، ونتف إبطه، وأوضح أنه قياس مع الفارق؛ حيث قال:

«**الرَّابع**: الموت، فلا يجب ختان الميت باتفاق الأمة، وهل يستحب؟ فجمهور أهل العلم على أنّه لا يستحب، وهو قول الأئمة الأربعة. وذكر بعض الأئمة المتأخرين: أنه مستحب، وقاسه على أخذ شاربه، وحلق عانته، ونتف إبطه؟.

وهذا مخالف لما عليه عمل الأمة، وهو قياس فاسد؛ فإن أخذ الشارب، وتقليم الظفر، وحلق العانة، من تمام طهارته، وإزالة وسخه ودَرَنِه.

وأما الختان: فهو قطع عضو من أعضائه، والمعنى الذي لأجله شرع في الحياة، قد زال بالموت، فلا مصلحة في ختانه، وقد أخبر

---

= يختن البالغ دون الصبي. والصحيح هو الجزم بأنه لا يختن مطلقاً. انظر: المجموع (٥/ ١٤٢)؛ الحاوي الكبير (٣/ ١٢) وقال في المغني (٣/ ٤٨٤): «وحكي عن بعض الناس: أنه يختن، حكاه الإمام أحمد» وانظر أيضا: شرح الزركشي (١/ ٥٥٩).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ١١٥).

النبي ﷺ أنّه يبعث يوم القيامة بغُرْلَته[١] غير مختون[٢]، فما الفائدة أن يقطع منه عند الموت عضو يبعث به يوم القيامة، وهو من تمام خلقه في النشأة الأخرى!؟» أهـ[٣].

**الأدلة:**

**أ- أدلة استحباب أخذ شارب الميت، وقلم أظفاره، ونتف إبطه، وحلق عانته:**

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بأثرين، والمعقول:

**أما الأثران، فهما:**

١- **أثر سعد بن أبي وقاص** رضي الله عنه: «أنّه غسل ميتاً، فدعا بموسى،

---

(١) الغُرْلَة: القُلْفَة، وهي: الجلدة التي تقطع في الختان. والأغرل: هو الذي لم يختن وبقيت معه غُرلته. النهاية لابن الأثير (٣/ ٣٦٢) وانظر أيضاً: فتح الباري (١١/ ٣٩١)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٧-١٨/ ١٩٠-١٩١)؛ تحفة المودود بأحكام المولود ص (٩٥).
قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وهل تبقى تلك الغرلة التي كملت خلقهم في القبور، أو تزول؟ يمكن هذا، وهذا، ولا يعلم إلّا بخبر يجب المصير إليه» تحفة المودود بأحكام المولود ص (١٢٥).

(٢) كما ورد من حديث عائشة، وابن عباس رضي الله عنهم مرفوعا بألفاظ متعددة؛ منها: «يحشر الناس يوم القيامة حفاة، عراةً، غُرْلاً» متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب الحشر (١١/ ٣٨٥) برقم (٦٥٢٤-٦٥٢٧)؛ صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر (١٧-١٨/ ١٩٠-١٩١) برقم (٧١٢٧، ٧١٢٩، ٧١٣٠).

(٣) تحفة المودود بأحكام المولود ص (٢٢١).وانظر الفرق أيضاً في: المجموع (٥/ ١٤٢).

فحلقه»[١].

٢- **أثر بكر بن عبد الله المزني**، قال: «قدمت المدينة، فسألت عن غسل الميت، فقال بعضهم: اصنع بميتك، كما تصنع بعروسك»[٢].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ**: أن العروس يُحَسَّنُ، ويزال عنه ما يستقبح من الشارب وغيره[٣]، فكذلك الميت.

**وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن وجهين:**

**أحدهما**: أنه تنظيف سُنَّ في حال الحياة من غير ألم، فوجب أن يستحب بعد الوفاة كإزالة الأنجاس[٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، باب ما قالوا في الميت إذا غسل يؤخذ من الظفر أو الشيء (٢/ ٤٥٣-٤٥٤) برقم (١٠٩٤٧، ١٠٩٥١) وأورده البيهقي بقوله: «وروي عن سعد بن أبي وقاص أنّه جزّ عانة ميت» السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب المريض يأخذ من أظفاره وعانته (٣/ ٥٤٨تحت رقم٦٦٣٦). كما أورده أيضاً: ابن قدامة في المغني (٣/ ٤٨٣)، وأبو بكر الجصاص في مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٧٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، باب ما قالوا فيما يجزيء عن غسل الميت (٢/ ٤٥٢) برقم (١٠٩٢٦) وأورده الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص (٢/ ٢١٨) وعزاه إلى ابن أبي شيبة، وأضاف قائلاً: «وأخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجنائز له، وزاد فيه: فدلّوني على بني ربيعة فسألتهم، فذكره... وإسناده صحيح، لكن ظاهره الوقف» أوذكره أيضاً ابن قدامة في المغني (٣/ ٤٨٢) والماوردي في الحاوي الكبير (٣/ ١٢) قريباً من هذا اللفظ.

(٣) انظر: المغني (٣/ ٤٨٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ١٢)؛ المغني (٣/ ٤٨٢)؛ الشرح الكبير (٦/ ٧٨).

**الثَّاني**: أنّ تركه يقبح منظره، فشرعت إزالته، كفتح عينيه، وفمه[١].

**ب- أدلة عدم استحباب ختان الميت:**

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك بالمعقول من أربعة أوجه:

**أحدها**: تعليل الإمام ابن القيم رحمه الله الذي تقدم في الفرق، وهو: أنّ الختان «قطع عضو من أعضائه، والمعنى الذي لأجله شرع في الحياة قد زال بالموت، فلا مصلحة في ختانه، وقد أخبر النبي ﷺ أنّه يبعث يوم القيامة بغُرْلَته غير مختون[٢]، فما الفائدة أن يقطع منه عند الموت عضو يبعث به يوم القيامة، وهو من تمام خلقه في النشأة الأخرى؟؟»[٣].

**الثَّاني**: أنّه جزء، فلم يقطع بعد الموت، كيده المستحقة في قطع سرقة، أو قصاص، فقد أجمعوا أنها لا تقطع[٤].

**الثَّالِث**: أن المقصود من الختان التطهير من النجاسة، وقد زال ذلك، والجنة لا بول فيها ولا تغوط[٥].

**الرَّابع**: أنّه إذا قطع، احتيج إلى دفنه معه، وما يدفن مع الميت

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٤٨٢)؛ الشرح الكبير (٦/ ٧٨).
(٢) تقدم تخريجه قريباً في ص (٧٠٣) الحاشية رقم (٢).
(٣) تحفة المودود بأحكام المولود ص (٢٢١).
(٤) انظر: المجموع (٥/ ١٤٢).
(٥) انظر: شرح الزركشي (١/ ٥٥٩).

إذا ترك عليه، فلا يفرد عنه كسائر أعضائه[١].

**وَبَعْدَ النَّظَرِ** في هذه المسألة، وأدلتها، يظهر - والله أعلم - صحة الفرق وقوته بين استحباب أخذ شارب الميت، وقلم أظفاره - فقط - وبين عدم استحباب ختانه بعد الموت. لما تقدّم من الأدلة. ولأنّ الختان يخالف الشعر، والظفر؛ فإنهما يزالان في الحياة للزينة، والميت يشارك الحيّ في ذلك، والختان يفعل للتكليف به، وقد زال بالموت[٢].

وأما استحباب حلق العانة، ونتف الإبط، ففيه نظر؛ فإنه ليس على شرعيتهما دليل، ولأنهما شيء خفي وليس بارزاً كالظفر، والشارب.

وهذا ما أفتى به سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «يستحب قصّ شاربه، وقلم أظفاره، وأما حلق العانة، ونتف الإبط فلا أعلم ما يدلّ على شرعيته، والأولى ترك ذلك؛ لأنّه شيء خفي، وليس بارزاً كالظفر والشارب»[٣].

وقد سئل رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: هل يتعرض للميت بقص شاربه أو أظفاره؟

فأجاب عنه بقوله: «ليس على ذلك دليل، ولو أخذ شيء من ذلك فلا بأس، ونص بعض العلماء على الأظافر والشارب. أما حلق العانة، والختان فلا يشرع فعلهما في حق الميت؛ لعدم الدليل على ذلك»[٤]. والله أعلم.

---

(١) انظر: الإشراف (١/ ٣٥٣).
(٢) انظر: المجموع (٥/ ٥٥٩).
(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة له (١٣/ ١١٤).
(٤) المصدر السابق نفسه. قلت: وأيضاً فإن حلق العانة يؤدي إلى كشف العورة، فيفضي إلى فعل المستحب بارتكاب المحرم، وهو لا يجوز.

# ٤٨-المسألة الرّابعة

## الفرق بين جواز إهداء الثواب إلى الميت، دون الحيّ.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فيما يظهر من سياق كلامه - إلى أنه يجوز إهداء الثواب[١] إلى الميّت[٢]، .....

---

(١) يرى الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ وصول ثواب سائر العبادات المالية، والبدنية، إلى الميت، كالصدقة، والعتق، والحج، والصوم، والصلاة، والذكر، وقراءة القرآن وغيرها.
وقد انتصر لهذا الرأي، وأورد له أدلة متنوعة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول. كما أنه ناقش أدلة المانعين من وصول ثواب العبادات البدنية إلى الميت، وأجاب عنها واحدا، واحداً. انظر كتابه: الروح ص (١٥٧-١٨٧).
وهذا الرأي هو ما اختاره قبله شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «وأما القراءة، والصدقة، وغيرهما من أعمال البر: فلا نزاع بين علماء السنة والجماعة في وصول ثواب العبادات المالية، كالصدقة، والعتق، كما يصل إليه أيضاً الدعاء، والاستغفار، والصلاة عليه صلاة الجنازة، والدعاء عند قبره. وتنازعوا في وصول الأعمال البدنية، كالصوم، والصلاة، والقراءة؟ والصواب أن الجميع يصل إليه!!»أهـ مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٦٦). ولكن هذا التعميم منهما فيه نظر، وينبغي أن يقتصر على ما ورد الدليل عليه، وسيأتي بيان هذا في ص (٤٦٤-٤٦٦).

(٢) العبادات بالنسبة إلى إهداء ثوبها إلى الأموات ثلاثة أقسام:
**القسم الأول**: مجمع على جواز إهداء ثوابها، ووصوله إلى الميت، وهو أمران:
الأول: ما تسبب إليه الميت في حياته، كالصدقة الجارية، والعلم النافع، والولد الصالح .
والثّاني: دعاء المسلمين له، واستغفارهم له، والصدقة، والعتق، والحج، والأضحية، عنه. انظر: الروح لابن القيم ص (١٥٧) وانظر أيضا نقل الإجماع =

دون الحي[1].

**وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:**

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ من وجهين:

---

= المذكور في: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٠٦، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٤، ٣١٥، ٣٦٦) و (٧/ ٤٩٩)؛ المجموع (٥/ ٢٩٤) و (١٦/ ٥٠٩)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١-١٢/ ٨٧-٨٨) و (٧-٨/ ٩١)؛ الاستذكار (٦/ ٢٦٦)؛ المغني (٣/ ٥١٩)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (١٥٧)؛ الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (٦٠)؛ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣/ ٢٦٧، ٢٧٠).

**والقسم الثَّاني**: مجمع على عدم جواز إهداء ثوابه، وانتفاع الميت به، وهو الإيمان، والتوحيد لله عز وجل، انظر: عمدة القاري (٩/ ١٢٥)؛ إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١/ ٣٨٢)؛ الفروق للقرافي (٣/ ٣٤٢، ٣٣٦)؛ إدرار الشروق على أنواء البروق (٢/ ٣٣٣).

**والقسم الثَّالِث**: مختلف فيه بين أهل العلم، هل يصل ثوابه إلى الميت أو لا؟ وهو العبادات البدنية، كالصلاة، والصيام، وقراءة القرآن، والذكر، ونحوها: فمذهب الإمام أحمد، وجمهور السلف: وصولها، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة. والمشهور من مذهب الشافعي ومالك: أن ذلك لا يصل.

انظر: الروح لابن القيم ص (١٥٧)؛ مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣١٥)؛ وانظر أيضا: حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٤٣)؛ الفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٠)؛ الفروق للقرافي (٣/ ٣٣٩، ٣٤٢)؛ المجموع (١٦/ ٥٠٦)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمةص (١٥٧)؛المغني (٣/ ٥١٩-٥٢٢)؛ الإنصاف (٢/ ٥٥٨-٥٦٠)؛ الفروع (٢/ ٣٠٤، ٣١٢)؛المقنع (١/ ٢٨٦)؛ الإفصاح لابن هبيرة (١/ ١٩٤).

وذهب بعض أهل البدع من أهل الكلام إلى أنه لا يصل إلى الميت شيء البتة، لا دعاء، ولا غيره، انظر: الروح لابن القيم ص (١٥٧).

(١) وقد ذهب بعض أصحاب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره، إلى جواز إهداء الثواب إلى الحي، مثل الميت، دون التفرقة بينهما.نقل ذلك عنهم الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه: الروح ص (١٧٣)وانظر أيضاً: الإنصاف (٢/ ٥٦٠).

**أحدهما**: أن الحي ليس بمحتاج كحاجة الميت؛ إذ يمكنه أن يباشر ذلك العمل أو نظيره، فعليه اكتساب الثواب بنفسه، وسعيه، بخلاف الميت.

**والثَّاني**: أن إهداء الثواب إلى الحي يفضي إلى اتكال بعض الأحياء على بعض، وهذه مفسدة كبيرة؛ فإن أرباب الأموال إذا فهموا ذلك واستشعروه، استأجروا من يفعل ذلك عنهم، فتصير الطّاعات معاوضات، وذلك يفضي إلى إسقاط العبادات والنوافل، ويصير ما يتقرب به إلى الله، يتقرب به إلى الآدميين، فيخرج عن الإخلاص، فلا يحصل الثواب لواحد منهما[1].

وقد أورد الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الفرق في معرض ردّه على اعتراض المانعين من وصول الثواب إلى الميت، حيث قالوا في اعتراضهم: «لو ساغ الإهداء إلى الميت، لساغ نقل الثواب والإهداء إلى الحي»[2].

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذا الاعتراض من وجهين:

**أحدهما**: أنّه قد ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء من أصحاب الإمام أحمد، وغيره.

لكن سياق كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ يدل على عدم ارتضائه لهذا القول؛ حيث أورد عليه اعتراض بعض العلماء الآخرين، بقوله: «هذا فيه بعد،

---

(١) انظر: الروح ص (١٣١) والتعليل الثاني ساقط من النسخة الموجودة عندي.
(٢) الروح ص (١٦٤).

وهو تلاعب بالشرع، وتصرف في أمانة الله، وإسجال[١] على الله بثواب على عمل يفعله إلى غيره، وبعد الموت قد جعل لنا طريقاً إلى إيصال النفع، كالاستغفار، والصلاة على الميت»[٢].

**والوجه الثَّاني من الجواب**: هو بيان وجه الفرق بينهما، حيث قال: «على أن الفرق بين الحي والميت: أن الحي ليس بمحتاج كحاجة الميت...»[٣] فذكر الفرق المذكور، وسياق كلامه يدل على ارتضائه هذا الفرق.

**الأَدِلَّةُ:**

**أ- أدلة إهداء ثواب القُرَبِ إلى الميت، وانتفاعه بها:**

قد أورد الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ أدلة متنوعة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، على انتفاع الميت ببعض أعمال الأحياء، ووصول ثوابها إليه، وخصّ بالذكر عند الاستدلال: الدعاء، والصدقة، والصوم، والحج[٤]، فذكر في وصول ثواب كل واحد منها إلى الميت عدة أدلة[٥].

---

(١) يقال: أسجلت الكلام، أي: أرسلته. وأسجل لهم الأمر، أي: أطلقه لهم. انظر: لسان العرب (١١/ ٣٢٦).

(٢) الروح ص (١٧٣).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) وقاس وصول ثواب بقية الطاعات من الصلاة، وقراءة القرآن، والذكر ونحوها، عليها!!. انظر: الروح ص (١٦٣) وانظر ما سيأتي من التعليق على هذا في نهاية المسألة في ص (٧١٧-٧٢١).

(٥) انظر: الروح ص (١٥٧-١٦٣). وقد ذكر أكثر هذه الأدلة أيضاً شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٠٦-٣١٥).

فأنا أذكر أهم ما ذكره من تلك الأدلة، مع وَجْهُ الدِّلَالَةِ من كلامه، أو من كلام غيره من العلماء:

**أولاً: بعض أدلة وصول ثواب الدعاء إلى الميت:**

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[(١)].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ:** أن الله تعالى أثنى عليهم باستغفارهم للمؤمنين قبلهم، فدلّ على انتفاعهم باستغفار الأحياء[(٢)].

٢- **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله، إلّا من ثلاث: إلّا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[(٣)].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ:** دَلَّ الحديث على أنَّ الدّعاء يصل ثوابه إلى الميت، وكذلك الصدقة، وهما مجمع عليهما»[(٤)].

٣- **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا صليتم على الميت، فأخلصوا له الدّعاء»[(٥)].

---

(١) سورة الحشر، الآية رقم (١٠).

(٢) الروح ص (١٨٥) وانظر: المجموع (١٦/ ٥٠٩).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١١-١٢/ ٨٧) برقم (٤١٩٩).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١١-١٢/ ٨٧-٨٨).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت (٣/ ٥٣٨) برقم (٣١٩٩)؛ وابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (١/ ٢٥١) برقم (١٤٩٧) قال الشيخ الألباني رحمه الله: «حسن» صحيح سنن ابن ماجة (١/ ٢٥١) برقم (١٢١٦-١٤٧٩).

**ثانياً: بعض أدلة وصول ثواب الصّدقة إلى الميت:**

١- **حديث عائشة** رضي الله عنها: «أن رجلاً[(١)]، قال للنبي - ﷺ: إنّ أمي افتُلِتَتْ نفسها[(٢)]، وأظنها لو تكلَّمتْ تصدّقت، فهل لها أجر إن تصدّقتُ عنها؟ قال: «نعم»[(٣)].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ**: دل الحديث على أنَّ الصّدقة عن الميت تنفع الميت، ويصله ثوابها، **وعليه إجماع العلماء**[(٤)].

٢- **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه: «أنّ رجلاً[(٥)] قال للنبي ﷺ: إنّ أبي

---

(١) هذا الرجل هو: سعد بن عبادة رضي الله عنه واسم أمه: عمرة بنت مسعود. انظر: فتح الباري (٣/ ٣٠٠)؛ المجموع (٥/ ٤٥٧) و (١٦/ ٥٠٨).

(٢) افتُلِتَتْ نفسها: أي ماتت فجأة، وأخذت نفسها فلتةً، يقال: افتلته، إذا استلبه. وافتلت فلان بكذا، إذا فوجئ به قبل أن يستعدّ له. ويروى بنصب النفس، ورفعها، فمعنى النصب: افتلتها اللهُ نفسَهَا، معدّى إلى مفعولين. وأما الرفع فيكون متعدّياً إلى مفعول واحد، أقامه مقام الفاعل، وتكون التاء للنفس، أي أخذت نفسُها فلتة. النهاية لابن الأثير (٣/ ٤٦٧) وانظر أيضاً: فتح الباري (٣/ ٣٠٠)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١-١٢/ ٨٦).

(٣) متفق عليه، واللفظ للبخاري: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب موت الفُجاءة: البغتة (٣/ ٢٩٩) برقم (١٣٨٨) وفي كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفّي فجاءة أن يتصدّقوا عنه... (٥/ ٤٥٧) برقم (٢٧٦٠)؛ صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه (٧-٨/ ٩١) برقم (٢٣٢٣)، وفي كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت (١١-١٢/ ٨٦) برقم (٤١٩٧).

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٩١) وانظر: فتح الباري (٥/ ٤٥٨).

(٥) لم أقف على اسم هذا الرجل، ولم يذكره الإمام النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم.

مات، وترك مالاً، ولم يوص، فهل يكفّر عنه أن أتصدّق عنه؟[١] قال: «نعم»[٢].

٣- **حديث أبي هريرة** ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله، إلّا من ثلاث: إلّا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[٣].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ**: دل الحديث على أن الدّعاء يصل ثوابه إلى الميت، وكذلك الصدقة، وهما مجمع عليهما[٤].

**ثالثاً: بعض أدلة وصول ثواب الصوم إلى الميت:**

١- **حديث عائشة** ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليُّه»[٥].

٢- **حديث ابن عباس** ﷺ قال: «جاء رجل[٦] إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إنّ أمّي ماتت، وعليها صوم شهر، أفأقضيه

---

(١) أي هل تكفّر عنه صدقتي سيئاته؟ شرح النووي على صحيح مسلم (١١-١٢/ ٨٧).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت (١١-١٢/ ٨٦) برقم (٤١٩٥).

(٣) تقدم تخريجه في ص (٧١١) من صحيح مسلم.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١-١٢/ ٨٧-٨٨).

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم (٤/ ٢٢٧) برقم (١٩٥٢)؛ صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (٧-٨/ ٢٦٥) برقم (٢٦٨٧) كلاهما بهذا اللفظ.

(٦) هذا الرجل لم يُعْرَف اسمه، انظر: فتح الباري (٤/ ٢٢٩)؛ عمدة القاري (١١/ ٦١).

عنها؟ فقال: «لو كان على أمِّكِ دين، أكنتَ قاضِيَهُ عنها؟» قال: نعم. قال: «فدين الله أحقّ أن يقضى»[١].

٣- **حديث ابن عباس** ﷺ قال: «جاءت امرأة[٢] إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إنّ أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيتِ لو كان على أمِّكِ دينٌ فقضيته، أكان ذلك يؤدّي عنها؟ قالت: نعم. قال: «فصومي عن أمّكِ»[٣].

٤- **حديث بريدة بن الحُصيب** ﷺ قال: «بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة[٤]، فقالت: إنّي تصدّقت على أمّي بجارية، وإنّها ماتت، قال: فقال: «وجب أجركِ، وردّها عليكِ الميراث» قالت: يا رسول الله! إنّه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها» قالت: إنها لم تحجَّ قطُّ، أفأحج عنها؟ قال: «حجّي عنها»[٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ بعد أن ساق جملة من الأحاديث المذكورة: «فهذه الأحاديث الصحيحة صريحة في أنّه يصام عن الميت ما نذر، وأنّه شبّه ذلك بقضاء الدين، والأئمة تنازعوا في ذلك، ولم يخالف هذه الأحاديث الصحيحة الصّريحة من

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري نفسه برقم (١٩٥٣)؛ صحيح مسلم أيضاً نفسه (٧-٨/ ٢٦٦) برقم (٢٦٨٩).
(٢) لم أقف على اسمها.
(٣) صحيح مسلم نفسه (٧-٨/ ٢٦٧) برقم (٢٦٩١).
(٤) لم أقف على اسمها.
(٥) صحيح مسلم نفسه برقم (٢٦٩٢).

بلغته، وإنما خالفها من لم تبلغه...»[١].

**رابعاً: بعض أدلة وصول ثواب الحج إلى الميت:**

١- **حديث بريدة** رضي الله عنه السابق.

٢- **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما قال: «إنّ امرأةً[٢] من جهينة[٣] جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إنّ أمي نذرت أن تحجّ، فلم تحجّ حتّى ماتت، أفأحجّ عنها؟ قال: «نعم، حُجّي عنها، أرأيتِ لو كان على أمّكِ دينٌ أكنتِ قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحقّ بالوفاء»[٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ففي هذه الأحاديث الصحيحة أنّه أمر بحجّ الفرض عن الميت، وبحجّ النذر، كما أمر بالصيام، وأنّ المأمور تارة يكون ولداً، وتارة يكون أخاً، وشبّه النبي ﷺ ذلك بالدّين يكون على الميت، والدّين يصحّ قضاؤه من كلّ أحد، فدلّ على أنّه يجوز أن يفعل ذلك من كلّ أحد، لا يختصّ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣١٠).

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «لم أقف على اسمها، ولا على اسم أبيها» ثم نقل عن ابن طاهر أنه جزم في «المبهمات» أن اسمها غائثة، أو غاثية. انظر: فتح الباري (٤/ ٧٧-٧٨).

(٣) جهينة: اسم أبي قبيلة من قُضاعة، قبيلة حجازية، كبيرة واسعة الانتشار في زمانها. أشهر بلادهم ينبع، وتتسع الدّائرة من ساحل البحر إلى حَقْل بجوار العقبة شمالا، ومع ذلك كانت تشاركها قبائل أخرى في هذه المواطن. أطلس الحديث النبوي ص٠١٢٦) وانظر أيضا: معجم البلدان (٢/ ١٩٤).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت والرّجل يحجّ عن المرأة (٤/ ٧٧) برقم (١٨٥٢).

ذلك بالولد، كما جاء مصرّحاً به في الأخ»[١].

**وأما الإجماع**، فقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على وصول ثواب الدعاء، والاستغفار، والصدقة، والعتق، والأضحية، والحج إلى الميت[٢].

**وأَمَّا المَعْقُولُ**؛ فقالوا: إنّ الثواب حقّ للعامل، فإذا وهبه لأخيه المسلم، لم يمنع من ذلك، كما لم يمنع من هبة ماله في حياته، وإبرائه له من بعد موته[٣].

**ب- أدلة عدم جواز إهداء الثواب إلى الحي:**

قد علل الإمام ابن القيم رحمه الله ذلك بتعليلين، كما تقدم في الفرق، وهما:

**الأول**: أن الحي ليس بمحتاج كحاجة الميت؛ إذ يمكنه أن يباشر ذلك العمل أو نظيره، فعليه اكتساب الثواب بنفسه، وسعيه، بخلاف الميت.

**والثَّاني**: أن إهداء الثواب إلى الحي يفضي إلى اتكال بعض الأحياء على بعض، وهذه مفسدة كبيرة؛ فإن أرباب الأموال إذا

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣١١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٠٦، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٤، ٣١٥، ٣٦٦) و (٧/ ٤٩٩)؛ المجموع (٥/ ٢٩٤) و (١٦/ ٥٠٩)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١-١٢/ ٨٧-٨٨) و (٧-٨/ ٩١)؛ المغني (٣/ ٥١٩)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (١٥٧)؛ الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (٦٠)؛ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز رحمه الله (١٣/ ٢٦٧، ٢٧٠).

(٣) انظر: الروح لابن القيم ص (١٦٣).

فهموا ذلك واستشعروه، استأجروا من يفعل ذلك عنهم، فتصير الطّاعات معاوضات، وذلك يفضي إلى إسقاط العبادات والنوافل، ويصير ما يتقرب به إلى الله، يتقرب به إلى الآدميين، فيخرج عن الإخلاص، فلا يحصل الثواب لواحد منهما[1].

**وَبَعْدَ النَّظَرِ** في هذه المسألة وأدلتها، يظهر - والله أعلم - صحة الفرق وقوته في الجملة، إلّا أنّ هاهنا أمران مهمان ينبغي التنبيه عليهما، وهما:

**الأمر الأول**: أنه ينبغي أن يقتصر في القول بجواز إهداء الثواب، على القُرَبِ والعبادات التي وردت السنة بها، مثل: الدعاء، والاستغفار، والصّدقة، والحج، والعمرة، والصوم الواجب من نذر،أو كفارة، أو صوم رمضان، وما خلّفه الميت من نشر العلم.

فهذه الأمور كلها وردت السنة الصحيحة في وصول ثوابها إلى الميت، وانتفاعه بها، وكل ذلك مجمع عليه بين أهل العلم[2].

أما تعميم ذلك إلى إهداء ثواب غيرها من العبادات، مثل: الصلاة، والصيام النافلة، والطواف النافلة، وقراءة القرآن، والذكر، ونحوها من العبادات التي لم ترد بها السنة في وصول ثوابها إلى الميت، فهو توسع بلا دليل، والعبادات أمرها توقيفي، لا مجال للرأي والقياس فيها، وإنما يعمل فيها بما يقتضيه الدّليل.

---

(١) انظر: الروح ص (١٣١).

(٢) تقدم توثيق الإجماع في بداية المسألة.

وهذا ما قرّره سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في فتاوى متعدّدة، ومن ذلك قوله: «يصل إليهم ما دلّ الشّرع على وصوله إليهم؛ لقول النبي ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلّا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» رواه مسلم[١]، ولأحاديث أخرى وردت في ذلك، ومن ذلك: الصّدقة، والدّعاء، والحج، والعمرة، وما خلفّه الميت من نشر العلم.

أما إهداء الصلاة، والقراءة إلى الموتى، أو الطواف، أو صيام التطوع، فلا أعلم لذلك أصلاً، والمشروع تركه، لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو ردٌّ» رواه مسلم في صحيحه[٢]»[٣].

- **وقال أيضاً**: «أما الصلاة عنهم، والطواف عنهم، والقراءة لهم، فالأفضل تركه، لعدم الدليل عليه، وقد أجاز ذلك بعض أهل العلم[٤]؛ قياساً على الصدّقة، والدعاء، والأحوط ترك ذلك؛ لأنّ الأصل في العبادات التوقيف وعدم القياس»[٥].

وقد سئل رَحِمَهُ اللَّهُ: ما هو الدليل على تخصيص انتفاعهم بأعمال دون أخرى؟

---

(١) تقدم تخريجه في ص (٧١١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، وردّ المحدثات (١١-١٢/ ٢٤٢) برقم (٤٤٦٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بهذا اللفظ.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز -رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣/ ٢٤٩) وانظر أيضاً: (١٣/ ٢٥٠، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٧، ٢٧٠) و (١١/ ٤١٧).

(٤) ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن قيم الجوزية - رحمهما الله، كما تقدم بيان ذلك في أول المسألة.

(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة له (١٣/ ٢٥٩).

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ عنه بقوله: «هذه الأمور توقيفية، لا مجال للرأي فيها، وإنما يعمل فيها بما يقتضيه الدّليل، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ» متفق على صحته[(١)]» أهـ[(٢)].

وإن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وإن قال بوصول ثواب جميع العبادات البدنية، والمالية، إلى الميت[(٣)]، إلّا أنّه رَحِمَهُ اللَّهُ بيّن: أن أفضل العبادات ما وافق هدي رسول الله ﷺ وهدي الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

والأمر الذي كان معروفاً بين المسلمين في القرون المفضّلة، أنّهم كانوا يعبدون الله بأنواع العبادات المشروعة، فرضها ونفلها، من الصلاة، والصيام، والقراءة، والذكر، وغير ذلك، وكانوا يدعون للمؤمنين، والمؤمنات - كما أمر الله بذلك - لأحيائهم، وأمواتهم، في صلاتهم على الجنازة، وعند زيارة القبور، وغير ذلك.

ومع هذا فلم يكن من عادة السلف إذا صلّوا تطوّعاً، وصاموا، وحجّوا، أو قرؤوا القرآن، يهدون ثواب ذلك لموتاهم المسلمين، ولا لخصوصهم، بل كان عادتهم كما تقدّم[(٤)]، فلا ينبغي للناس أن

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جَوْرٍ فالصلح مردود (٥/ ٣٥٥) برقم (٢٦٩٧)؛ صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، وردّ المحدثات (١١-١٢/ ٢٤٢) برقم (٤٤٦٧) كلاهما من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بهذا اللفظ.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣/ ٢٥١).

(٣) انظر ما تقدم في ص (٧٠٧) الحاشية رقم (١).

(٤) وهي، أنهم: كانوا يعبدون الله تعالى بأنواع العبادات المشروعة، فرضها، ونفلها، من الصلاة، والصيام، والقراءة، والذكر، وغير ذلك، وكانوا يدعون =

يعدلوا عن طريق السّلف، فإنه أفضل وأكمل[1].

وبهذا القول قد قطع رحمه الله السبيل على من يُصَلُّون النافلة، ويصومون التطوع، ويقرؤون القرآن، ويهدون ثوابها إلى الأموات، بأن ذلك خلاف طريقة السلف، والخير كله في اتباع من سلف، لا في ابتداع من خلف.

**والأمر الثَّاني**: أن مما لا شك فيه أن الميت أحوج وأفقر إلى إهداء ثواب العبادات - الورادة في السنة - له من الحي، وعلى هذا المعنى يحمل الفرق المذكور.

ولا يعني ذلك أن وصول ثواب العبادات خاص بالميت، وأن الحي لا ينتفع بشيء من عمل غيره، بل هناك أمور تنفع الحي إذا فعله غيره له، كما تنفع الميت، ومن ذلك: الدعاء له، والصّدقة عنه، والحج أو العمرة للعاجزين عنه لكبر سن، أو مرض لا يرجى برؤه، فكل هذه الأمور تنفع الحي، كما تنفع الميت.

وهذا أيضاً أفاده سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله حيث قال: «أما الصدقة، فتنفع الحي والميت بإجماع المسلمين، وهكذا الدعاء ينفع الحي والميت بإجماع المسلمين، وإنما جاء الحديث بما يتعلق بالميت؛ لأنّه هو محل الإشكال، هل يلحقه أم لا يلحقه؟ فلهذا جاء

---

= للمؤمنين، والمؤمنات، كما أمر الله تعالى بذلك لأحيائهم وأمواتهم، في صلاتهم على الجنازة، وعند زيارة القبور، وغير ذلك، انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٢٢).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٢٢-٣٢٣).

الحديث عن رسول الله ﷺ : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله، إلّا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[(١)].

لمّا كان من المعلوم أن الموت تنقطع به الأعمال، بيّن الرسول ﷺ أن هذا لا ينقطع.

وأما الحي فلا شكّ فيه أنّه ينتفع بالصدقة منه ومن غيره، وينتفع بالدّعاء، فالذي يدعو لوالديه وهم أحياء ينتفعون بدعائه، وهكذا الصدقة عنهم وهم أحياء تنفعهم، وكذا الحجّ عنهم إذا كانوا عاجزين لكبر سنٍّ، أو مرض لا يرجى برؤه، فإنه ينفعهم ذلك...

فهذا يدل على أن الحج عن الميت، أو الحيّ العاجز لكبر سنه، أو المرأة العاجزة لكبر سنّها جائز، فالصّدقة، والدّعاء، والحج، عن الميت، أو العمرة عنه، وكذلك عن العاجز، كل هذا ينفعه عند جميع أهل العلم...»[(٢)].

ولأهمية هذه المسألة، أحببت أن أنبه على هذه الأمور، والله تعالى أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) تقدم تخريجه في ص (٧١١) من صحيح مسلم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة له (١٣/ ٢٦٧-٢٦٨) وانظر أيضاً في انتفاع الأحياء بدعاء غيرهم: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٢٢).

# ٤٩- المسألة الخامسة

## الفرق بين كراهية الإيثار بالقرب التي هي سبب الثواب، وبين جواز إهداء ثوابها بدون كراهة.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن إيثار الغير بالقُرَبِ[1]

---

(١) أي بالعبادات، وأمور الآخرة.

(٢) قد تكلم الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ على مسألة الإيثار بالقربات، في أربعة مواضع من كتبه:

ففي كتاب الروح ص (١٧٢-١٧٣) وطريق الهجرتين ص (٣٦٨-٣٦٩) نقل عن الفقهاء أنهم قالوا بكراهة الإيثار بالقرب، وأورد أدلة هذا القول من عند نفسه، ولم يعقبها بشيء! وكأنه يقرّهم على ما ذهبوا إليه! فمن يقرأ في هذين الكتابين لا يشك أنه يرى كراهة الإيثار بالقرب!

وفي كتاب مدارج السالكين (٢/ ٢٨٤) نقل أيضا عن الفقهاء أنهم تكلموا في الإيثار بالقرب، وقالوا: إنه مكروه، أو محرم. ثم أورد أمثلة لذلك، وذكر أنهم أجابوا عن إيثار عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بدفنه عند رسول الله ﷺ في حجرتها، واكتفى على هذا القدر، ولم يزد عليه!.

أما في كتاب زاد المعاد (٣/ ٤٤٢) فقد ردّ على قول الفقهاء في ذلك، واختار جواز الإيثار بالقرب، وعدم كراهته، فقال - في سياق بيانه للفوائد المستفادة من غزوة الطائف -: «...وهذا يدل على أنه يجوز للرجل أن يسأل أخاه أن يُؤثره بقُربةٍ من القُرَبِ، وأنه يجوز للرجل أن يؤثر بها أخاه، وقول من قال من الفقهاء: لا يجوز الإيثار بالقرب، لا يصحّ ...» ثم استدل لجواز الإيثار، ببعض الآثار من الصحابة، كإيثار عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بدفنه في بيتها جوار النبي ﷺ، وغيره!.

وعن قوله هذا، قال في الإنصاف (٢/ ٤١٣): «وصرّح في «الهدي» فيها بالإباحة» أي بإباحة الإيثار بالقرب.

فهنا، إما أن يقال: إنه رَدَّ على من قال بعدم جواز الإيثار بالقرب، لا على =

مكروه[١].

وبه قال الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة في الصحيح من المذهب[٤].

بخلاف إهداء ثوابها إلى الميت، فإنه يجوز بلا كراهة[٥]. وقد

---

= من قال بالكراهة، وفرق بين الأمرين! أو يقال: إنه ساق المسألة في الكتب الثلاثة في غير مساقها، وسياق العالم للشيء في غير مساقه لا يعتبر رأيا له[انظر: المجموعة العلمية للشيخ بكر أبي زيد ص١٢٥] وعليه فيكون رأيه في المسألة جواز الإيثار بالقرب، وهو الأقرب؛ لأنه صريح لا يحتمل التأويل. أو يقال باختلاف قوله في المسألة، وهو بعيد، والله أعلم.

تنبيه: قد وقفت على كلامه في «زاد المعاد» بعد تحرير الفرق بمدة، فأضفته هنا؛ أداء للأمانة العلمية، والله المستعان.

(١) انظر: عمدة القاري (٦/ ٢٠٩) و (٢١/ ١٩٦)؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ١٤٥).

(٢) انظر: مغنى المحتاج (١/ ٢٩٠)؛ فتح الباري (١٠/ ٨٧) و (١١/ ٦٤)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١١٧).وقد أورد السيوطي رحمه الله فيه قاعدة بقوله: «القاعدة الثَّالِثة: الإيثار في القرب مكروه، وفي غيرها محبوب».

ثم أورد رحمه الله نقولات عن بعض أئمة الشافعية في هذه المسألة؛ فنقل عن بعضهم أنهم قالوا: مكروه، وقال بعضهم: خلاف الأولى، وقال البعض الآخر: حرام. ثم جمع بين هذه الأقوال بجمع وجيه، حيث قال: «قلتُ: ليس كذلك، بل الإيثار إن أدّى إلى ترك واجب، فهو حرام، كالماء، وساتر العورة، والمكان في جماعة، لا يمكن أن يصلي فيه أكثر من واحد، وأشباه ذلك. وإن أدّى إلى ترك سنّة، أو ارتكاب مكروه، فمكروه. أو لارتكاب خلاف الأولى، مما ليس فيه نهي مخصوص، فخلاف أولى».

(٣) انظر: الإنصاف (٢/ ٤١٣)؛ الكافي لابن قدامة (١/ ٢٢٧) وأضاف في الإنصاف: وقيل: يباح. وقيل: لا يجوز. وقيل: يجوز إن آثر من هو أفضل منه.

(٤) انظر: الروح ص (١٧٢-١٧٣).

(٥) انظر ص (٧٠٧-٧٠٨).

تقدَّم الكلام على هذه المسألة في الفرق السابق[١].

**وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:**

هو ما نصَّ عليه الإمام ابن القيم رحمه الله كسابقه، في معرض ردّه على اعتراض المانعين من وصول الثواب إلى الميت، حيث قالوا في اعتراضهم: «فالإيثار بأسباب الثواب مكروه، وهو الإيثار بالقُرَبِ، فكيف الإيثار بنفس الثواب الذي هو غايته؟ فإذا كره الإيثار بالوسيلة، فالغاية أولى وأحرى؟؟»[٢].

فأجاب رحمه الله عن هذا الاعتراض بأنه مشتمل على قياس مع الفارق؛ لما بين المسألتين من الفروق من ثلاثة أوجه، حيث قال:

«وأما قولكم: «الإيثار بسبب الثواب مكروه - وهو مسألة الإيثار بالقرب - فكيف الإيثار بنفس الثواب الذي هو الغاية؟؟» فقد أجيب عنه بأجوبة:

أحدها: أن حال الحياة حال لا يوثق فيها بسلامة العاقبة؛ لجواز أن يرتدّ الحيّ، فيكون قد آثر بالقربة غير أهلها، وهذا قد أمن بالموت[٣].

---

(١) الروح ص (١٦٤).

(٢) ثم إنه رحمه الله أورد اعتراضاً وجيها على هذا القول، وأجاب عنه، حيث قال: «فإن قيل: المهدى إليه أيضاً قد لا يكون مات على الإسلام باطناً، فلا ينتفع بما يهدى إليه؟
وهذا سؤال في غاية البطلان؛ فإنّ الإهداء له من جنس الصلاة عليه، والاستغفار له، والدعاء له، فإن كان أهلاً وإلّا انتفع به الدّاعي وحده» الروح ص (١٧٢).

**الجواب الثَّاني**: أن الإيثار بالقُرَبِ يدلّ على قلّة الرّغبة فيها، والتّأخر عن فعلها، فلو ساغ الإيثار بها لأفضى إلى التّقاعد، والتكاسل، والتّأخر، بخلاف إهداء ثوابها؛ فإن العامل يحرص عليها لأجل ثوابها لينتفع به، أو ينفع به أخاه المسلم، **فبينهما فرق ظاهر.**

**الجواب الثَّالِث**: أن الله سبحانه يحبّ المبادرة والمسارعة إلى خدمته والتنافس فيها، فإن ذلك أبلغ في العبودية؛ فإن الملوك تحبّ المسارعة والمنافسة في طاعتها وخدمتها، فالإيثار بذلك منافٍ لمقصود العبوديّة، فإن الله سبحانه أمر عبده بهذه القربة إمّا إيجاباً، وإمّا استحباباً، فإذا آثر بها، ترك ما أمره وولّاه غيره.

بخلاف ما إذا فعل ما أمر به طاعة وقربةً، ثم أرسل ثوابه إلى أخيه المسلم، وقد قال تعالى: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾[1].

وقال: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾[2]. ومعلوم أن الإيثار بها ينافي الاستباق إليها والمسارعة.

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يسابق بعضهم بعضاً بالقُرَبِ، ولا يؤثر الرجلُ منهم غيره بها؛ قال عمر رضي الله عنه: «والله ما سابقني أبو بكرٍ إلى

---

(١) سورة الحديد، الآية رقم (٢١).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في الرخصة في ذلك (٢/ ٣١٣) برقم (١٦٧٨)، والترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما (٥/ ٥٧٤) برقم (٣٦٧٥) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» والإمام أحمد في مسنده (١/ ٣٠٩) برقم (١٧٥) كلهم قريباً من هذا السياق. قال محقق المسند: «إسناده صحيح».

خير إلّا سبقني إليه...حتى قال: والله لا أسابقك إلى خير أبداً»[١].

وقد قال تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾[٢].

يقال: نافست في الشيء منافسة ونفاساً: إذا رغبت فيه على وجه المباراة.

ومن هذا قولهم: شيء نفيس: أي هو أهل أن يتنافس فيه، ويرغب فيه. وهذا أنفس مالي: أي أحبّه إليّ. وأنفسني فلان في كذا: أي أرغبني فيه[٣]. وهذا كلّه ضدّ الإيثار به، والرّغبة عنه» أهـ[٤].

**الأَدِلَّةُ:**

**أ- أدلة كراهية إيثار الغير بالقُرَبِ:**

استدل الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ لذلك بالكتاب، وعمل الصحابة، والمعقول، كما تقدم في كلامه السابق[٥]، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

**أمَّا الكِتَابُ؛** فمن آيتين، وهما:

١-قوله تعالى: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ

---

(١) سورة المطفّفين، الآية رقم (٢٦).
(٢) انظر أيضا: لسان العرب (١٤/ ٢٣٦-٢٣٧).
(٣) الروح ص (١٧٢-١٧٣).
(٤) وانظر أيضا هذه الأدلة في: طريق الهجرتين ص (٣٦٨-٣٦٩).
(٥) سورة الحديد، الآية رقم (٢١).
(٦) سورة البقرة، الآية رقم (١٤٨).

ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾[٢].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ**: أن الله سبحانه أمر بالمسابقة إلى فعل الخيرات، ومعلوم أن الإيثار بها ينافي الاستباق إليها والمسارعة.

٢- قوله تعالى: ﴿وَفِى ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾[٣].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ**: أن الله سبحانه أمر بالمنافسة والرغبة في أفعال الخير التي تؤدّي إلى الجنة، وهذا كلّه ضدّ الإيثار به، والرّغبة عنه.

**وأما عمل الصحابة** ﷺ: فقد كانوا يسابق بعضهم بعضاً بالقُرَبِ، ولا يؤثر الرجلُ منهم غيره بها، قال عمر ﷺ: «والله ما سابقني أبو بكرٍ إلى خير، إلّا سبقني إليه ..حتى قال: والله لا أسابقك إلى خير أبداً»[٤].

**وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن ثلاثة أوجه:**

**أحدها**: أن حال الحياة حال لا يوثق فيها بسلامة العاقبة؛ لجواز أن يرتدّ الحيّ، فيكون قد آثر بالقربة غير أهلها، وهذا قد أمن بالموت[٥].

**الثَّاني**: أن الإيثار بالقُرَبِ يدلّ على قلّة الرّغبة فيها، والتّأخر عن فعلها، فلو ساغ الإيثار بها لأفضى إلى التّقاعد، والتكاسل،

---

(١) سورة المطفّفين، الآية رقم (٢٦).
(٢) تقدّم تخريجه قريبا في ص (٧٢٥).
(٣) انظر: الروح لابن القيم (١٧٢-١٧٣).
(٤) المصدر السابق نفسه.

والتأخر[١].

**الثَّالِث**: تعليل ثالث ذكره غيره من العلماء، وهو: أن الغرض بالعبادات التعظيم، والإجلال، فمن آثر به فقد ترك إجلال الإله وتعظيمه[٢].

**ب- أدلة جواز إهداء ثواب القرب إلى الميت:**

قد تقدمت الأدلة على هذه المسألة في الفرق السابق، من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول[٣]، فلا حاجة لتكرارها.

**وَبَعْدَ النَّظَرِ** في هذه المسألة، وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، كما تقدمت، وعلى هذا فالإيثار بالقرب مكروه، بخلاف إهداء ثوابها - في الجملة - فإنه يجوز بدون كراهة، لما تقدّم في الفرق، والله تعالى أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١١٦).
(٢) انظر: ص (٧١٠-٧١٦).

## ٥٠- المسألة السادسة

**الفرق بين عدم انتفاع الكافر الميت بإسلام غيره عنه، وبين انتفاع المسلم الميت بما يهديه إليه أخوه المسلم من ثواب الصدقة، والحج، والعتق[١].**

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ الكافر الميت لا ينفعه إسلام غيره عنه في حياته. **وعليه إجماع العلماء[٢].**

بخلاف المسلم الميت؛ فإنه ينفعه ويصل إليه ثواب ما يهديه إليه

---

(١) التنصيص على الصدقة، والحج، والعتق تمثيل فقط، وليس المراد الحصر في هذه الثلاثة، وقد تقدم بيان ما يصل ثوابه إلى الميت من العبادات، وما لا يصل، ومواضع الإجماع والاختلاف في ذلك في ص (٧٠٧).

(٢) نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أنه لا يؤمن أحد عن أحد، ولا يهدي أحد ثواب إيمانه إلى أحد؛ قال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ :«وقد أجمعت الأمة على أنه لا يؤمن أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد» عمدة القاري (٩/ ١٢٥) وانظر أيضا: إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١/ ٣٨٢).
وقال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ : «القربات ثلاثة أقسام: قسم حجر الله تعالى على عباده في ثوابه ولم يجعل لهم نقله لغيرهم، كالإيمان؛ فلو أراد أحد أن يهب قريبه الكافر إيمانه ليدخل الجنة دونه، لم يكن له ذلك، بل إن كفر الحي هلكا معا. أما هبة الثواب مع بقاء الأصل فلا سبيل إليه» الفروق له (٣/ ٣٤٢).
وقال - أي القرافي أيضا - في موضع آخر: «اعلم أن الأفعال المأمور بها ثلاثة أقسام: ... وقسم اتفق الناس على عدم إجزاء فعل غير المأمور به فيه، وهو الإيمان، والتوحيد، والإجلال، والتعظيم لله سبحانه وتعالى» الفروق له (٣/ ٣٣٦). وقال ابن الشّاط: «وذلك أن الأعمال القلبية كالإيمان بالله تعالى لا خلاف في عدم صحة النيابة فيها» إدرار الشروق على أنواء البروق - مع الفروق للقرافي- (٢/ ٣٣٣).

أخوه المسلم من الصدقة، والحج، والعتق[١] وعليه أيضا إجماع العلماء[٢].

**وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:**

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض جوابه عن اعتراض المانعين[٣] من إهداء ثواب العبادات إلى الميت، وانتفاعهم بها، **حيث قال:**

«أما قولكم: «إنه لو نفعه[٤] عمل غيره، لنفعه توبته عنه، وإسلامه عنه؟»».

فهذه الشبهة تورد على صورتين: صورة تلازم، يدّعى فيها اللزوم بين الأمرين، ثمّ يبيّن انتفاء اللازم، فينتفي ملزومه، وصورتها هكذا: لو نفعه عمل الغير عنه، لنفعه إسلامه وتوبته عنه، لكن لا ينفعه ذلك، فلا ينفعه عمل الغير.

**والصورة الثّانية:** أن يقال: لا ينتفع بإسلام الغير وتوبته عنه،

---

(١) انظر: الروح ص (١٧٧، ١٨٢).

(٢) انظر نقل الإجماع على ذلك في: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٠٦، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٤، ٣١٥، ٣٦٦) و (٧/ ٤٩٩)؛ المجموع (٥/ ٢٩٤) و (١٦/ ٥٠٩)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١-١٢/ ٨٧-٨٨) و (٧-٨/ ٩١)؛ المغني (٣/ ٥١٩)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (١٥٧)؛ الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (٦٠)؛ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز - رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣/ ٢٦٧، ٢٧٠).

(٣) نسب الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى بعض أهل البدع من أهل الكلام، أنهم قالوا: لا يصل إلى الميت شيء البتة لا دعاء ولا غيره. انظر: الروح ص (١٥٧).

(٤) أي الميت.

فلا ينتفع بصلاته، وصيامه، وقراءته عنه.

ومعلوم أن هذا التلازم والإقران باطل قطعاً:

**أمّا أوّلاً**: فلأنّه قياس مصادم لما تظاهرت به النصوص، وأجمعت عليه الأمة.

**وأمّا ثانياً**: فلأنه جمع بين ما فرّق الله بينه؛ فإنّ الله سبحانه فرّق بين إسلام المرء عن غيره، وبين صدقته، وحجه، وعقته عنه، فالقياس المسوّي بينهما من جنس قياس الذين قاسوا الميتة على المذكّى[(١)]، والرّبا على البيع[(٢)].

**وأما ثالثاً**: فإن الله سبحانه جعل الإسلام سببا لنفع المسلمين بعضهم بعضا في الحياة، وبعد الموت، فإذا لم يأت بسبب انتفاعه بعمل المسلمين، لم يحصل له ذلك النفع، كما قال النبي ﷺ لعمرو[(٣)]: «إن أباك لو كان أقرّ بالتوحيد، فصمتَ، أو تصدّقتَ عنه نفعه ذلك»[(٤)].

---

(١) سيأتي الفرق بين تحريم الميتة، وإباحة المذكى برقم (٢٠٦).

(٢) سيأتي الفرق بين إباحة البيع، وتحريم الربا برقم (٨٥).

(٣) هو: عمر و بن العاص بن وائل السّهمي، الصّحابي المشهور، أسلم عام الحديبية، وَوَلِيَ إمرة مصر مرّتين، وهو الذي فتحها، مات بمصر سنة نيف وأربعين. وقيل بعد الخمسين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٤٢٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١/ ٣٠٧) برقم (٦٧٠٤)، قال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن» وأخرجه أيضا: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، باب ما يتبع الميت بعد موته (٣/ ٥٨) برقم (١٢٠٧٨) كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنةً، وأن هشام بن العاص نَحَرَ حصّته خمسين بدنةً، =

وهذا كما جعل سبحانه الإسلامَ سببا لانتفاع العبد مما عمل من خير؛ فإذا فاته هذا السبب لم ينفعه خير عمله، ولم يقبل منه، كما جعل الإخلاص والمتابعة سببا لقبول الأعمال، فإذا فقد لم تقبل الأعمال. وكما جعل الوضوء وسائر شروط الصلاة سببا لصحتها، فإذا فقدت فقدت الصحة. وهذا شأن سائر الأسباب مع مسبباتها الشرعية، والعقلية، والحسية، فمن سوّى بين الحالين: وجود السبب وعدمه، فهو مبطل...»[1].

وقال - أيضا - في معرض رده على قياسهم الآخر: «وأما قولكم: «إنه معارض بالقياس الجلي على الصلاة[2]، والإسلام، والتوبة؛ فإن أحدا لا يفعله عن أحد؟».

فلعمر الله؛ إنه لقياس جليّ البطلان والفساد؛ لردّ سنة رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة له، وشهادتها ببطلانه.

وقد أوضحنا الفرق بين قبول الإسلام عن الكافر بعد موته، وبين انتفاع المسلم بما يهديه إليه أخوه المسلم من ثواب صيام، أو صدقة، أو صلاة.

ولعمر الله إن الفرق بينهما أوضح من أن يخفى، وهل في

---

= وأن عمروا سأل النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال: «أمَّا أبوك، فلو كان أقرّ بالتوحيد، فصمتَ، وتصدّقت عنه، نفعه ذلك» واللفظ لأحمد. وصحّحه الشيخ الألباني في السلسة الصحيحة (١/ ٨٧٣) برقم (٤٨٤).

(١) الروح ص (١٧٦-١٧٨).

(٢) نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أنه لا يجوز أن يصلي أحد عن أحد، انظر: إجماعات ابن عبد البر في العبادات ص (١/ ٣٨٠-٣٨٢).

القياس أفسد من قياس انتفاع المسلم بعد موته بما يهديه إليه أخوه المسلم من ثواب عمله، على قبول الإسلام عن الكافر بعد موته، أو قبول التوبة عن المجرم بعد موته؟!»[١].

**الأدلة:**

**أوّلاً: دليل عدم صحة إسلام المرء عن الكافر الميت:**

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك: بأنّ الدخول في الإسلام من الأعمال التي لا تحصل مصلحته إلّا بمباشرة الشخص له بنفسه؛ فإن مصلحته إجلال الله تعالى، وتعظيمه، وإظهار العبودية له سبحانه، ولا تحصل هذه المصلحة إلّا بمباشرة الشخص له بنفسه؛ مثل اليمين مصلحته الدلالة على صدق المدعي، فلا تحصل بحلف غيره عنه[٢].

**ثانيا: أدلة صحة إهداء ثواب الصدقة، والحج، إلى الميت المسلم:**

**أ- أدلة صحة إهداء ثواب الصدقة إلى الميت المسلم:**

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك - مع الإجماع - بالسنة، والمعقول، وقد تقدمت هذه الأدلة[٣]، ويمكن تلخيصها في الآتي:

**أمَّا السُّنَّةُ؛** فمن ثلاثة أحاديث، وهي:

---

(١) الروح ص (١٨٢).

(٢) انظر: إدرار الشروق على أنواء البروق لابن الشاط (٢/ ٣٣٣). وأشار إليه أيضا الإمام ابن القيّم رحمه الله في الفرق المذكور.

(٣) انظر ص (٧١٢-٧١٣).

١- **حديث عائشة** رضي الله عنها: «أن رجلاً، قال للنبي- ﷺ : إنّ أمي افتُتِلَتْ نفسها، وأظنها لو تكلَّمتْ تصدّقت، فهل لها أجر إن تصدّقتُ عنها؟ قال: «نعم»[(١)].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ**: دل الحديث على أن الصّدقة عن الميت تنفع الميت، ويصله ثوابها، وعليه إجماع العلماء[(٢)].

٢- **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه :«أنّ رجلاً قال للنبي ﷺ : إنّ أبي مات، وترك مالاً، ولم يوص، فهل يكفّر عنه أن أتصدّق عنه؟ قال: «نعم»[(٣)].

٣- **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال:«إذا مات الإنسان انقطع عمله، إلّا من ثلاث: إلّا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[(٤)].

**وَجْهُ الدِّلَالَةِ**: دل الحديث على أن الدّعاء يصل ثوابه إلى الميت، وكذلك الصدقة، وهما مجمع عليهما[(٥)].

**وأَمَّا المَعْقُولُ**؛ فقالوا: إن الثواب حقّ للعامل، فإذا وهبه لأخيه المسلم لم يمنع من ذلك، كما لم يمنع من هبة ماله في حياته، وإبرائه له من بعد موته[(٦)].

---

(١) متفق عليه، تقدم تخريجه في ص (٧١٢).
(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٩١)؛ فتح الباري (٥/ ٤٥٨).
(٣) تقدم تخريجه في ص (٧١٢-٧١٣) من صحيح مسلم.
(٤) تقدم تخريجه في ص (٧١٣) من صحيح مسلم.
(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١-١٢/ ٨٧-٨٨).
(٦) انظر: الروح ص (١٦٣).

**ب- أدلة صحة إهداء ثواب الحج إلى الميت المسلم:**

استدل الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ لهذا - مع الإجماع - بالسنة، والمعقول، وقد تقدت هذه الأدلة أيضا[١]، ويمكن تلخيصها في الآتي:

**أَمَّا السُّنَّةُ؛ فحديث ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إنّ امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إنّ أمي نذرت أن تحجّ، فلم تحجّ حتّى ماتت، أفأحجّ عنها؟ قال: «نعم، حُجّي عنها، أرأيتِ لو كان على أمِّكِ دينٌ أكنتِ قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحقّ بالوفاء»[٢].

**وأَمَّا المَعْقُولُ؛** فقالوا: إن الثواب حقّ للعامل، فإذا وهبه لأخيه المسلم لم يمنع من ذلك، كما لم يمنع من هبة ماله في حياته، وإبرائه له من بعد موته[٣].

**وَبَعْدَ النَّظَرِ** في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته كما تقدمت، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) انظر ص (٧١٥-٧١٦).
(٢) تقدم تخريجه في ص (٤٦٣) من صحيح البخاري.
(٣) انظر: الروح ص (١٦٣).